

# الهداية (مترجما) الكفاية

في المسائل الفقهية ودلائلها النقلية والعقلية

قد اهتم بطبعهما معاً مع بذل الجهد في حسن ترتيبهما وتم

خادم العلماء مهين الاطباء

عبد المجيد

عفانه الله الوحيد

استمثالا امر كيتي اف پابلک انشر کشن

باعانة هؤلاء العلماء الاعلام والفضلاء الكرام معظمهم الملك المنعام

اضي القضاة السيد حامد الله النقوي والمفتي عباس علي والمفتي عام راجا ناز المولوي احمد كبير

والمولوي بديع الدين والمولوي عبدالله والمولوي محمد والمولوي قدرة الله والمولوي عجب احمد

سنة ١٢٤٧ هجري

THE HĪDAYAH,

WITH

ITS COMMENTARY,

CALLED

THE KIFAYAH,

A Treatise on the Questions of Mahanimsan Law

PUBLISHED UNDER THE AUTHORITY OF THE COMMITTEE OF PUBLIC INSTRUCTION

BY

HUKEEM MOULVEE ABDOL MUJEEB

With the Assistance of other learned Men of Calcutta

1831.



بنا كتب في باب مع الكفاية در علم فقه  
تاريخ شهر ربيع الأول سنة  
١٢٠٠ هـ  
بنا كتب في باب مع الكفاية در علم فقه  
تاريخ شهر ربيع الأول سنة  
١٢٠٠ هـ  
بنا كتب في باب مع الكفاية در علم فقه  
تاريخ شهر ربيع الأول سنة  
١٢٠٠ هـ

فهرس الهداية والكفاية  
٩١ جلد الاول

## كتاب الطهارات

١١٤	باب المسح على الخفين	٣١	فصل في نواقض الوضوء
١٢٨	باب الحيض والامتناع	٤٧	فصل في الغسل
١٤٢	فصل الامتناع		باب الماء الذي يجوز به الوضوء
١٤٥	فصل في النفاس	٥٥	وما لا يجوز به
١٤٩	باب الانجاس وتطهيرها	٧٦	فصل في البثر
١٦٥	فصل في الامتناع	٨٢	فصل في الاسار وغيرها
		٩٥	باب التيمم

# كتاب الصلاة

٢٤٨	باب سجود السهو	١٦٨	باب المواقيت
٢٦٥	باب صلاة المريض	١٧٣	باب المواقيت
٢٧٢	باب سجود التلاوة	١٧٩	فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة
٢٨٢	باب صلاة المسافر	١٨١	باب المواقيت
٢٩٧	باب صلاة الجمعة	١٩١	باب شروط الصلوة التي تتقدمها
٣١٠	باب صلاة العيدين	٢٠٣	باب صفة الصلوة
٣١٧	فصل في تكبيرات التشريق	٢٣٨	فصل في القراءة
٣٢١	باب صلاة الكسوف	٢٥٠	باب الامامة
٣٢٦	باب الاستسقاء	٢٦٦	باب الحدت في الصلوة
٣٢٩	باب صلاة الخوف	٢٨٠	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
٣٣٢	باب الجنائز	٢٩٣	فصل فيما يكره
٣٣٤	فصل في الغسل	٣٠٢	فصل
٣٤١	فصل في تكفينه	٣٠٥	باب صلاة الوتر
٣٤٤	فصل الصلوة على الميت	٣١٣	باب النوافل
٣٥٦	فصل في حمل الجنازة	٣١٦	فصل القراءة
٣٥٨	فصل في الدفن	٣٢٨	فصل في قيام شهر رمضان
٣٦٢	باب الشهيد	٣٥١	باب ادراك الفريضة
٣٦٩	باب الصلوة في الكعبة	٣٣٩	باب قضاء الغوايات

## باب الزكاة

٤٧١	٤٨١	فصل في العروض	باب صدقة انسوائم
٥١٠	٤٨١	باب في من يمر على العاشر	صل في الابل
٥١٣	٤٨٦	باب المعادن والركاز	صل في البقر
٥٢١	٤٨٧	باب زكاة الزروع والثمار	صل في الغنم
٥٢٩	٤٩٠	باب من يجوز دفع الصدقات به	صل في الخيل
٥٣٨	٤٩١	ومن لا يجوز	صل
٥٤٩	٥٠٥	باب صدقة الفطر	ب زكاة المال
٥٥٣	٥٠٥	فصل في مقدار الواجب ووقته	صل في الفضة
	٥٠٨		صل في الذهب


## كتاب الصوم

١٠٠	٥٦٢	فصل فيما يوجب على نفسه	صل في روية الهلاك
١٠٥٠	٥٦٩	باب الاعتكاف	ارسه ايوجب القضاء والكفارة
	٥٨١		صل

# كتاب مناسك الحج

٧١٨	٦٢١	فصل	فصل في المواقيت
٧٤٨	٦٢٤	باب مجاوزة الوقت بغير احرام	باب الاجرام
٧٥٢	٦٢٣	باب اضافة حرام الى الاحرام	فصل في الوقوف
٧٥٧	٦٦٩	باب الاحصار	باب القران
٧٦٥	٦٧٨	باب القوات	باب التمتع
٧٦٦	٦٩١	باب الحج عن الغير	باب الجنائيات
٧٧٣	٧٠٢	باب الهدى	فصل
٧٧٩	٧٠٦	مسائل منتورة	فصل





لحمد لله الذي ايسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والاسلام :  
يشهد بالبراهن الواضحة والحجج الفاطحة اركان الشرع والاحكام : وبعث  
لى عبادة رسلا واسباء عليهم السلام : للهداية والارشاد : واحلفهم علماء  
بي اظهار شعائر الملة واطفاء نائرة الزيف والالحاد : يستفرغون مجهودهم في اعلاء  
كلمة الحق ورفع صارا الدين : وبسنفدون وسعهم في احياء سنة سيد الانبياء  
مرسلين : محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين : وعلى عترته ودلفائه  
براشدين : وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين : وسام تسلما كبيرا  
ويعد فان الكتب الجامعة في العقيدة للاصول والفروع : المنها : على لطائف  
كت المعقول والمسموع : كسرة لا تحط بها الغاية والحد : وجملة لا يستوعبها  
لاحصاء والعد : غير ان كتاب الهداية من بينها اجمع مصنف لاصول الواقعات

وامهات المسائل : واحرى مجلد لعبون الرواية ومتون الدلائل : ثم انه وان كان  
 شرحا للبداهة كما شفا لمشكلاته : موضعا لمعضلاته : الا ان فيه غوامض اسرار  
 محتجته ورأى استار لا يكشف عنها من نكارير العلماء الا من اوتي كمال  
 التيقظ في التحقيق : واكرم في استخراج بدائع الفقه ومحاسن الکتب بالعناية  
 الازلية والتوفيق : والمحققون من مشايخنا شكر الله مساعدهم جمعوا له فوائد  
 ترفع عنه الحجاب : وتكشف عن وجهه النياب : غير ان بعضها في غاية الاحتصار  
 غير وافي لما في الكتاب : وبعضها قد جرى فيه نوع من الاطباب : فاقترح علي  
 ان اجمع عليها فتمت الحاجة اليه : وانتخب ما هو الموثوق من بسبها والمعول عليه :  
 فاجبت الى ذلك مستعينا بالله وهو المنعان في كل الامور : ومحتسبا اياه فيما  
 ازاوله وهو العلم بما في الصدور : وحين انتهى المجموع كالا بياض ما استبهم في  
 الهداية واشكل : وكا يابما استصعبه جمع ما في المشرق من الا حصر والا طول : سميته

## الكفاية في شرح الهداية

اسأل الله تعالى ان يوفقني لمزيد العلم والعبادة : وان يكرمني بحسن العاقبة فبختم لي  
 بالخير والسعادة : انه المبسر لكل عسير : وهو على ما يشاء قد بر : وبلا جابة جديدة :





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي اعلى معالم العلم وعلامته

**قوله** الحمد لله الحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسنه وشفاعة والتعريف فيه قيل هو نحو التعريف في ارسالها العراكب وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو والعراكب ما هو من بين اجناس الافعال وقيل الا ستغراق ابي جميع المحامد لله تعالى والاختلاف معروف وانما حص اضافة الحمد الى هذه الالاسم لانه يدل على غيره لان الله اسم للموجود الحي الجامع لصفات الالهية فيكون ذكره ذكر الصفات كلها معنى ولانه اخص الاسماء للموجود الحي الجامع اذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا فالاضافة اليه اولى **قوله** معالم العلم المتعلم موضع العلم قيل المراد بها الاصول التي يوقف بها على الاحكام... والجواز والفساد والحل والحرمه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واعلاؤها ظاهر حيث اوجب علينا الاتباع والايتمار قال الله تعالى: **يَتَّبِعُوا مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ ۖ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۚ وَمَنْ يَشَأْ فَقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا إِلَيْهِ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ۚ وَقِيلَ** المراد به العلماء واعلاؤهم ايضا ظاهر قال الله تعالى: **رَزَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ** حيث خصهم بالذكر نانيا بعد دخولهم في ذكرنا الذين آمنوا انما الزيادة درجاتهم عنده **قوله** وعلامته قيل المراد بها الاسباب الشرعية (نحو)

واظهر شعائر الشرع واحكامه : وبعث رسلا وانباء صلوات الله عليهم  
اجمعين : الى سبل الحق هادين :

نحو دلوك الشمس وملك النصب وشهود الشهر وشرف المكان للصلاة والزكاة والصوم  
والحج لان العلم هو الاشارة والاسباب الشرعية امارات لوجوب الاحكام في الحقيقة لان  
الوجوب في الحقيقة مضاف الى ما يحاب الله تعالى وهو غيب عنا والله تعالى اقام  
الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغيره علما على ايجابه الغيبي تيسير للعباد  
واعلاها من حيث اضاف الوجوب اليها وقيل المراد بالاعلام العلماء الذين  
يقندى بهم وله وجه حيث يطلق الاعلام ويراد بها العلماء في كثير من المواضع .

**قوله** واظهر شعائر الشرع اشعائر بالهمزة كما في الصحائف جمع شعيرة وهي  
ما جعل علما على طاعة الله تعالى قيل المواد بها ما يؤدي على سبيل الاشتهار  
كصلوة الجمعة والعيد والخطبة وجمع العرفات والمزدلفة والمراد من الشرع  
المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لقال شعائره ولقائل ان يقول لم لا يجوز  
ان يكون واضعا للظاهر موضع المضمرة قلت فيه اطناب بلا ضرورة وهدا فيصح  
في الكلام والمشروع باطلاقة يتناول الاسباب والاحكام الشرعية وهذا من قبيل  
اضافة البعض الى الكل **قوله** واحكامه الحكم الاثر الثابت بشي نحو الجواز  
والفساد والاضافة للبيان كما تم فضة لجواز اضافة الاحكام الى غير المشروع  
كالنحو وغيره فكان هذا من المصنف رح رعاية المناسبة بين التحميد والتصنيف  
على ما قبل ذكر التحميد متضمنا مضمون التأليف من شرط صحة التصنيف  
**قوله** وبعث رسلا وانباء بعث الرسل من اعلى النعم والرسول هو النبي الذي معه كتاب  
كموسى عليه السلام والنبي هو الذي بنى من الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كذافي الكشاف  
**قوله** هادين صفة لانبياء هداة الطريق اذ هبه الى المقصد وذلك لا يتحقق الا (من)

(٠) : ( خطبة الهداية مع فرحها الكفاية )

واخلفهم علماء النبي سنن سننهم داعين . يسلكون فيما لم يؤثرو عنهم مسلك  
الاجتهاد . مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد . وخص اوائل المستنبطين  
بالنوفيق حتى وضعوا مسائل

من الله تعالى واليه الاشارة في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم هو هداية الى الطريق  
اي اراء الطريق وهي وظيفة الرسل صلوات الله تعالى عليهم اجمعين .  
**قوله** واخلفهم علماء من خلف فلان فلانا اذا جاء خلفه عدوى بالهمزة الى  
المفعول الثاني اي جاء بهم خلفهم وجعلهم خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء  
والوارث م خليفة المورث وعلماء بجمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من قبيل  
لابن وناصر لان العلم امر يدل على ان صاحبه تعاطاه حتى انضي اليه وليس  
بجمع عليهم وان كان يجيء في هذا كحكيم وحكماء **قوله** يسلكون من  
باب ترفيح الاستعارة لذكور الطريق اولا ولهذا قال مسلك الاجتهاد وعقبه  
يقوله مسترشدين **قوله** فيما لم يؤثرو عنهم اي لم يرو عن الرسل والانبياء من  
اثر الحديث اذا رواه **قوله** وحض اوائل المستنبطين اراد بذلك والله اعلم  
ابا جنيفة واصحابه رضي الله عنهم اذ هم الحائزون قصبات السبق في مضار استنباط  
الدلائل من النصوص والفايزون بدرجات الفضل في وضع المسائل على الخصوص  
وكل من بعدهم مقتدون على آثارهم مقتبسون من انوارهم فلهم الدرجة العليا والرتبة  
القصوى برزقنا الله شفا عنهم آمين رب العالمين وآلا استنباط الاستخراج من  
نبط الماء من العين اذ اخرج ويستعمل الاستنباط في استخراج الوصف المؤثر من  
النصوص لما ان في الموضوعين كلفة ومشقة ولهذا عظمت به اقدار العلماء وارتفعت  
ذراتهم ولما بين الماء والعلم من المشابهة اذ الاول سبب حيوة الاشباح والثاني  
سبب حيوة الارواح واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى **واحييناهم بلدة مينا (و)**

من كل جملي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عن نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاعتباس من الموارد .

وقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهدينا فاطلق اسم الاحياء فيهما .  
**قوله** من كل جملي ودقيق ايراد به المسائل القياسية والاستحسانية فان البعير اذا وقعت في البئر القياس ان يفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل هذا دليل ظاهر دركه والاستحسان ان لا تفسد لان آبار الفلوات ليست لها رأس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقبها بالريح فيها فجعل القليل عمق الضرورة ولا ضرورة في الكثير وهذا دليل خفي . **قوله** غير ان الحوادث جواب عما ترد شبهة على قوله وضعوا مسائل من كل جملي ودقيق ان المسائل اذا كانت كلها موضوعة فما بال من بعدهم يتصدى لا سنباط البدل ووضع المسائل اليس تكفي موضوعاتهم فاجاب عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعة بعد ساعة والحوادث تحدث حينما غيب حين فلا يستوعب جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها حزام المنصوصات فمسست الحاجة لمن بعدهم الى وضع المسائل على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانها على ما اسسوه ومفردا على ما اصلوه فكانوا هم الواضعين كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالنسيب لبيان الطريق فكانوا لهم الاجر المسنى والذكر المعلى **قوله** واقتناص الشوارد بالاعتباس من الموارد الاقتناص الاصطياد والشوارد جمع شاردة وهي النافرة من الشراد والشرود من حد ضرب يقال اقتبس منه نارا وعلمنا اي استفاد لما استعار الشاردة وهي الصيود النافرة والمتعسرا صابتها للمعاني الدقيقة المؤثرة المستخرجة من الاصول المتعصب اذ راكمها بجامع تعسر الوصول ورشح تلك الاستعارة بالاعتناص وجعل لفظ الاعتباس قرينة لها واراد بالموارد الاصول لما بين الماء (و) .

والاعتبار بالامثال : من صنعة الرجال : وبالوقوف على المأخذ : يعرض عليها لنواجذ :  
وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي : ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا  
اربعه بكفاية المنتهي : فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المباح : وحين اكاد اتكى  
عنه اتكأ الفراغ : تبينت فيه نبذ من الاطناب : وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب :

والعلم من الشبه فكما ان المورد يستقي منه الملاء فكذا لك الاصول يؤخذ منها  
المعنى الموتر في حكم المفروع او كما ان الصيود النافرة يتسرا صطيادها في الموارد  
فكذلك المعاني الشارحة تستفاد من الاصول التي هي كما لو اردت .  
**قوله** والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال اي وقياس الاحكام على نظائرها  
بالعلل المؤثرة من صنعة الكاملين في الرجولية الجماعين لما يكون في الرجال  
من مريضات الخصال لا من صنع كل واحد وجعل من عداهم كانه ناقص  
في الرجولية **قوله** وبالوقوف على المأخذ يعرض عليها بالنواجذ قال في المغرب  
العرض قبض بالاسنان مع باب لبس وعرض في العلم بناجذ اذا اتقنه والنواجذ  
ضرس الحلم اي انما يتوصل اليه ايقان تلك الشوارد بالوقوف على مأخذ  
النصوص والضمير في عليها للشوارد **قوله** والوعد يسوغ بعض المساغ اي يجوز  
بعض التجاوزات شرعت في شرح البداية الموسوم بكفاية المنتهي والجمال  
ان الوعد الذي جرى لي تجوز ما اتصدى له لان الخلف في الوعد مضموم  
شرعا وان كان صعوبة هذا الامر تقتضي الامتناع عنه هذا من المصنف  
رحمة الله هضم النفس وتعظيم شأن التصنيف **قوله** اتكى عنه ضمن الاتكأ  
بمعنى الفراغ فعداه بعن اي كنت متكئا عليه فلما انتهت كدت استبرع  
لفراغي عنه **قوله** اتكأ الفراغ اي اتكأ متلبسا بالفراغ **قوله** نبذ يقال  
في رأسه تمذ من شيب واصاب الارض نبذ من مطراي شيب يعبر (قوله)

( خطبة الهداية مع شرحها الكفاية )

فصرفت العنان والعناية : الى شرح آخر موسوم بالهداية : اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية : ومتون الدراية : تاركاً للزوائد في كل باب : معرضاً عن هذا النوع من الاسهاب : مع ما انه يشتمل على اصول : تنسحب عليها فصول : واسأل الله تعالى ان يوفقني لا نماهما : ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها : حتى ان من سمت همته الى مزيد التوفير يرغب في الاطول والاكبر : ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاخصر :

**قوله** فصرفت العنان والعناية العناية مصدر عنى بكذا اذ اهتم به **قوله** بين عيون الرواية عين الشيء خيارة **قوله** متون الدراية متن الشيء بالضم متانة فهو متين اي صلب وقوي ويقال رجل متين اي صلب وقوي والمراد من متون الدراية هو المعاني المؤثرة والنكات المتيقنة التي لا تنقض **قوله** في كل باب اي في الرواية والنكت **قوله** مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فروع فيه : فع توهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد في كل باب واعرض عن الاسهاب لعله لم يأت باصول ذات فوائد فقال مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل في فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لا حد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا ففي كل قيد منه احتراز عما يصادف وجمع لما يوافق وكذا لكان في مسألة المحاذاة ومن شرط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل وامثالها كما يعثر عليها في اثبات كلماته **قوله** لا تماهما - واختتامها يريد به شرحين وفي بعض النسخ لا اختتامهما .

( قوله )

## ( خطبة الهداية مع شرحها الكفاية )

وللناس فيما يعشقون مذاهب : والفن خير كله ثم سأ لني بعض اخواني :  
 ان املني عليهم المجموع الثاني : فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحريره ما اقاوله :  
 مبصر ما ابيه في التيسير لما احاولة : انه الميسر لكل حمير : وهو على ما يشاء قد ير :  
 وبالا جابة جدير : وحسبنا الله ونعم الوكيل .

**قوله** وللناس فيما يعشقون مذاهب : الشعر لابن نواس اوله  
 علي لرابع الغامرة وقفة : ليملي علي الشوق والدمع كاتب  
 ومن عادتني جمع الديار لا هله : وللناس فيما يعشقون مذاهب .  
**قوله** اقاوله المقابلة القول ولكن فيها زيادة مزاولة ومقاساة ليتم في القول  
 لانها من باب المغالبة والمباراة لان الفعل مني غولب فيه جاء ابلغ واحكم  
 مما اذا زاوله وحده لزيادة قوة الداعي اليه المحاولة طلب الشيء بحيلة ومنه  
 الحمد لله اللهم بك احاول وبك اقول روي انه عليه السلام كان يقول هذا الدعاء  
 عند لقاء العدو اي بنصرتك وتوفيقك ادفع عني كيد العدو واطلب الثوب  
 عليهم يقال فلان جدير كذا اي خليف والله اعلم .

## كتاب الطهارات

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ

بد كتاب الطهارات لأن الصلوة عماد الدين واعظم اركان الا سلام بعد الايمان بالله تعالى فكانت أحق بالتقديم والطهارات شرطها ولا بد من تقديم الشرط على المشروط وانها اهم لانها لا تستقطب بعدر ما من الاعذار بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والمكان : وذكر الطهارة بلفظ الجمع دون الواحد كما في الصلوة والزكوة نظرا الى اختلاف انواع الطهارة حدا وحقيقته فان طهارة الوضوء نفس امر الماء ونفسه صابته وفي الثوب غسله حتى يزيل النجاسة وكذلك طهارة التيمم مخالفة لهما اما الصلوة المطلقة فليست بمختلفة الحقائق اذ هي عبارة عن الاركان المعهودة وان تنوعت من حيث الصفات بالفرض والواجب والنفل وكذلك في الزكوة يجمع انواعها قوله عليه السلام ها تواربع عشور اموالكم فكان الموتى من كل انواع المال ربع العشر فكانت شيئا واحدا من حيث ربع العشر .

**قوله** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية افتتح بآية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى وان كان الاصطلاح يقتضي ان يكون الدليل مرتبا على المدلول اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانما جاء باذاهي تستعملن في الامور الكائنة لا محالة دون ان وهي في الامور المترددة لان القيام الى الصلوة من الامور الكائنة لا محالة نظرا الى الايمان : وقيل في الآية الالتفات والمشهور ان الالتفات في علم المعاني هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير (عنه)



## ( كتاب الطهارات )

فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس

عنه بما خرمها وغير المشهور ان يكون مفتضى الباطن ان يعبر عنه بغيره منها وقد عدل هنا عن الغيبة وهو الذي آمنوا الى الخطاب وهو قمتم فيكون من هذا الباب وليس كما قيل لان الغيبة والخطاب هنا كل واحد منهما في موضعه والتعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يكون غائباً في الاستعمال الشائع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي جيدرة . وكذلك الخطاب في متم في موضعه ما ذ لا يقال يأنلان اذا فعل بل يقال اذا فعلت لان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد من الخطابات في القرآن يعد مثل هذا النداء وكذا في كلام العرب على هذه الطريقة ولا يسمع دعوى العدول في الكل فافهمه .

**قوله** فرض الطهارة الفرض لغتاً التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا وقطعنا الأحكام فيها قطعاً وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاً ثابت بدليل لا شبهة فيه والفرض ههنا المفروض كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه والاضافة للبيان لان المفروض قد يكون من الطهارة وغيرها اي مفروض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة وهي الوجه واليد والرجل وفي الكشاف قرء جماعة وارجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت ما يصنع بقراءة الجرد دخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث المسوح لا يمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في سبب الماء عليها وقيل الي الكعبين فجي بالغاية ما مائة لظن ان يحسبها بمشوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة وعن علي رضي الله عنه اشرف على فثة من قریش فرأى في وضوءهم نجوزاً فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا جعلوا يغسلونها

## ( كتاب الطهارات )

بهذا النص والغسل هو الا سالة والمسح هو الا صابئة

غسلا ويد اكونها ذلكا وعين ابن عمر رضي الله عنه كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ قوموا عفا بهم يبيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية جابر ويل للعراقين وعن عمر انه رض رأى رجلا فتوضأ فترك باطن قدميه فامر ان يعيدا الوضوء وذلك للتغليظ عليه وعن عائشة رض لان يقطعنا حب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء الله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروي عن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل سنة الي هذا وفي الكشاف ونظيره قوله تعالى الم تر ان لله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر الآية والجامع ان في كل واحد منهما مسحا اذا المتوضي لا يقنع بصب الماء على الاعضاء حتى يمسحها في الغسل ويقال مسحت للصلوة اي توضأت ولا يعتبر قول من رأى المسح على الرجل نظرا الي ظاهر العطف لان قراءة النص يعارضه ولو تكلف فقال قراءة النص للعطف على محل المجرور وهو قوله برؤسكم فقد ارتكب مجازا والعمل بالحقيقة اولي وفيه عمل بالنص من كل وجه ايضا لان المسح بعض الغسل اذا المسح هو الا صابئة والغسل هو الا سالة فكان الحمل عليه اولي لان التطهير هو المقصود في الوضوء لقوله عز اسمه ولكن يريد ليطهركم والغسل هو التطهير حقيقة وحكما فكان العمل به عند الاحتمال اولي وقراءة الجرايضات تشمل العطف على الايدي وان كان مجرورا اذ يشمل ان يكون الجرفيد للجوار فعلم ان القول بالمسح على الرجل تعسف وخروج عن القطع الى الاحتمال ومخالفة للسنة المشهورة ومخالفة لعمل الصحابة ايضا

**قوله** بهذا النص لان هذا النص قطع ظاهر الآية يوجب العطف على كل (قائه)

فإنما إلى الصلوة سواء كان محدثاً أو غير محدث وعليه أصحاب الطواهر فقالوا للوضوء سببه القيام إلى الصلوة فكل من قام إليها فعليه ان يتوضأ وهذا ما روينا ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء ولم يحد فقال له عمر رضي رأتك اليوم فعلت شيئاً لم تكن تفعله من قبل فقال عمداً فعلت يا عمر كيلا يخرجوا ومذهبهم هذا يوجب ان من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلوة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولاً بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساد هذا لا يخفى على احد كذا ذكره في المبسوط الامام المحقق شمس الأئمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله وقال أصحاب الطرد سببه الحدوث لانه يتكرر بتكرار الحدوث وهذا ايضا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا إلى المسبب والحدوث رافع للوضوء لا يفضي اليه فكيف يكون سبباً له وعند الجمهور سببه الصلوة لقوله تعالى اذ اقمتم إلى الصلوة فاعسلوا وجوهكم يعني اذا اقمتم القيام إلى الصلوة فاعسلوا وجوهكم لاجل الصلوة لان مثل هذا الكلام لا فائدة اثبات الثاني للاول كما يقال اذا دخلت على السلطان فتزين ابي لاجل الدخول عليه واذا رأيت الاسد فخذ حذرك ولانه مضاف اليها وهي تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص ثبت اقوى وجوهه وذافي ان يكون سبباً له فالمسبب حادث به ولان الطهارة شرط الصلوة يوجب ان يكون سبب وجوبها الصلوة لا غير قيا سا على سائر الشرائط من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة عن النجاسة الحقيقية وهذا لان شرط الشيء تبع له وانما يصير تبعاً له ان لو وجب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبعاً لسببه لا لشرطه وانما لم يجب على المتوضي وان تكرر سببه وهو الصلوة لان فعل الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو باحة الصلوة فلما كان المقصود حاصلًا كغير ذلك كما في استقبال القبلة وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت

## ( كتاب الطهارات )

من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة

هذه الافعال عند الشروع لا يشترط تجديدها فكذا هذا ثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلوة والحدث بشرطه بدلالة النص وصيغته اما الدلالة فلانه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا بالحدث والنص في البدل نص في الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه وذكر الغسل وهو اعظم الطهريين معلقا بالحدث فقال الله تعالى وان كنتم مبغضبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضى الآيه واما الصيغة فقوله تعالى اذ قمتم الى الصلوة اي من مضى جمعكم لان القيام المطلق كان عن غير القيام مطلقا وهو الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث كافي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فهو كناية عن التمكن في المكان المطمئن للاستتار والتمكن فيه دليل الحدث قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله عليه في اوائل القياس واختير هذا النظم والله اعلم لان الوضوء مطهر وضعا فدل على قيام الحجة فاستغنى عن ذكره بخلاف التيمم والصلوة سبب الوضوء والحدث شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم انه سنة وفرض فكان الحدث شرطا لكونه فرضا لكونه سنة فاما الغسل فلا يسن لكل صلوة بل هو فرض خالص فلم يشرع الا مقرونا بالحدث ولا يقال ان الغسل سنة للجمعة فيثبت التتوع لانا نقول المدعى انه لا يسن لكل صلوة فلم يتجه نقضا او نقول بكونه سنة لصلوة الجمعة غير مسلم لان الغسل عند البعض لليوم لا للصلوة وهذا مما اختاره فخر الاسلام البزدوي رحمه الله وذكر في الكشاف فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية.

**قوله** من قصاص الشعر في الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصة (بضمها)

وهو مشتق منها **والمرفقان** والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافاً لفرج وهو يقوأن  
ان الغاية لا تدخل تحت المغيب كما لليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لا سقاط ما وراءها

بضمها بمعنى وهو منتهاه في الرأس وغايته .  
**قوله** وهو مشتق منها في الكافي وخطى صاحب الهداية في قوله وهو مشتق  
منها حيث جعل الثلاثي مشتقاً من المنشعبة والامر بالعكس والمخطيء مخطىء  
فقد قال صاحب الكشاف اشتقاق اليم من التيم لان المنتفعين به يقصدونه  
واشتقاق البرج من العرج لظهوره **قوله** لا سقاط ما وراءها الاصل في هذا  
ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لا سقاط الحكم عما وراءها  
وانما يتبين ذلك بالنظر في صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية  
وما وراءها لو اقتصر على الصدر يعلم ان ذكر الغاية لا ثبات الحكم ومداه اليها  
فيجعل غاية الاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومنى كان صدر الكلام يتناول  
الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل غاية الا سقاط  
فبقي الحكم الا اول ثابتاً في الغاية بصدر الكلام كما انه لم يذكر الغاية والذي  
نحن فيه من قبيل الثاني لان قوله تعالى وايدكم يتناول كل اليد من رؤس  
الاصابع الى الابط فصار ذكر المرافق بحرف الغاية لاخراج ما وراء المرفق  
من ان يكون داخل تحت حكم الا سقاط فبقي حكم الغسل ثابتاً في المرفق  
بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة  
وشرعاً حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنت ولا يدخل محل الغاية تحت حكم  
الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا وانما دخلت الغاية في حكم البصر  
اذ كانت لقصر الحكم لانها دخلت في صدر الكلام والى تفيد معنى الغاية مطلقاً  
واما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فلا يخرج عن الصدر

## ( كتاب الطهارات )

اذ لولا هالا ستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذا الاسم

بغيرد ليل واذا كانت لمد الحكم فلا يدخل من غيرد ليل فان قيل دعوى  
 غاية الا سقاط انما تصح لان لو كانت الغاية للبدل هي غاية غسل اليد لان  
 المأمور به مقصود هو الغسل والغاية تكون لبيان المأمور به ولان المقصود من  
 الكلام هو الفعل لا محل الفعل لانه تبع ولان ذكر اليد وازادة الكف غالب  
 في الشرع وفي العرف اما الشرع فكآية السرقة واما العرف فانه اذا قيل عند  
 الطعام اغسل يدك او غسل فلان يده لا يزداد بها الا المكف فلا تشبه الزيادة  
 عليها الا بذكر الغاية فم كانت هذه الغاية غاية مد الحكم كما في الصوم قلنا دعوى  
 غاية مد الغسل ساقطة ايضا لفهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك الى الآباط في  
 آية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان فكان ذكر الغاية لا خراج ما وراءه  
 فبقى المرافق داخل كما ذكرنا او لما اشبهت حال هذه الغاية باعتبار ان من  
 الغايات ما يدخل ويكون حرف الى فيه بمعنى مع كما قل الله تعالى ولا تأكلوا  
 اموالهم الى اموالكم ومن الغايات ما لا يدخل وهو ظاهر كان هذا مجمل  
 في كتاب الله تعالى فبينه نبيه عليه السلام بفعله فانه توضأ وادار الماء على  
 مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء فلو كان ذلك جائزا  
 لفعل مرة تعليما للجواز كما في المبسوط واما في باب السرقة عرف بقول النبي  
 عليه الصلوة والسلام وضرب من المعقول وهو التعدي حصل من هذا القدر  
 وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها  
 فامر يدور مع الدليل فمافيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة  
 لان الاعشار حلة الا نظار ووجود الميسرة نزول العلة ولود خلت الميسرة فيه  
 لكان منظرها في كلتا الحالتين معسرا وموسرا وكذا لكان اتموا الصيام (الى)

## ( كتاب الطهارات )

يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم النائي

البي اللبلى ولودخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك  
 حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله  
 ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسرى  
 به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين  
 لا دليل فيه على اخذ الا مرفين فاخذ كافة العلماء بالا احتياط فحكموا بدخولها في  
 الغسل فواحد زفر روح فالثيقن وذكرني بعض الفوائد ثم في الآية ذكر المرافق  
 بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد  
 على الآحاد كما يقال ركب القوم دوابهم وكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة  
 وتوفيل الى المكعب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد  
 فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل يشك بقوله  
 تعالى وايديكم وارجلكم على ما ذكرتم ينبغي ان يكون الواجب على كل  
 مكلف غسل يد واحدة ورجل واحدة قيل له جاز ان يكون الثابت بالنص غسل  
 يد ورجل واحدة والاخرى بدلالة النص او يقال الاصل ما ذكرنا ولكن  
 يجتمل ان يكون الجمع مقابلا بال فرد كما قال زفر رحمه الله فاحتطنا وقلنا بوجوب  
 غسلهما ونقول الاصل ما ذكرنا ولكن تخلف الحكم عنه بدليل خرجي وهو فعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وتخلف الحكم عن الاصل في صورة  
 لدليل لا يمنع التمسك به في صورة فقد ذلك الدليل وقيل انما ذكر المرافق بلفظ  
 الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يوجب  
 حمله وانها في كل يد ثلاثة طرف احد عظمي الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين  
 فانهما العظام النانان من جانبي القدم قاله الاصمعي . وعلمه عامة الامة .

## (كتاب الطهارات)

هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الرأس مقداراً ناصيةً وهذه ربيع الرأس لما روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح بعلي ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحقيق بياناً به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعلي مالک في اشتراط الاستيعاب

**قوله** هو الصحيح احتراز عما ذكره هشام عن محمد رحمه الله انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك قال لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو المتين به وهذا سهو من هشام لم يرد به محمد رحمه الله تفسير الكعبين بهذا في الطهارة فائماً اراد في المحرم اذا لم يتجدد عليين ليقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فلا شك انه العظم الناتج المتصل بعظم الساق وكذا في قوله عليه السلام الصقوا الكعاب بالكعاب كذا في المبسوط **قوله** والمفروض في مسح الرأس اي المقدر علي وجه الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به للاختلاف فكيف يكون فرضاً لا نقول الفرض علي نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض علي زعم المجتهد كما يجب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند اعادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني وقال الشافعي رح المفروض ادنى ما يطلق عليه اسم الرأس اذا الباء في قوله تعالى واما مسحوا برؤسكم للتبويض وقال مالک رحمه الله كذا لان الباء صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقال الحسن البصري رحمه الله اكثر الرأس لان الاكثر حكم الكل **قوله** والكتاب مجمل المجمل ما ازدحت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفهام ثم الطلب ثم التأمل واذا عرف ذلك فنقول الباء متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فنستوعبه لا الآلة نحو مسحت رأس اليتيم بيدي (ومتى)



وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث اصابع من اصابع  
اليد بلا نها اكثر مما هو الاصل في آله المسح .

ومتي دخلت في محله تعدى الفعل الى الآله فيقتو عبها لا المخبل كما في الآية فيقتضي  
ممسوحة الرأس وهو مجمل يحتمل السدس والرابع والثالث وغيرها وما روى  
المغيرة صار بياناً له فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وامكن  
العمل به هنا لانه يخرج عن عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم البعض فلنا لم يرد  
ذلك مجلي اراد بعضاً مبدوز الا انه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب  
على جهة او نقول المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدر فكذا في هذه الوظيفة  
ولا يقال حديث المغيرة ليس بدليل لانه يدل على فرضية عين الناصية والمدعى  
قدر الربع لان الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين  
يكون نسخاً ولو حملناه على البيان يكون بياناً وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه  
على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قيل حكم المسح في التيمم ثبت بقوله تعالى  
فا مسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط فلنا ما على ظاهر رواية الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط فيه الاستيعاب بهذا المعنى وما على ظاهر الرواية  
فقد عرفناه اما بشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين  
مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب في الغسل فرض فكذلك فيما اقيم مقامه او عرفناه  
بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام لعما رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة  
للذراعين والسبابة الكناسة فاراد المكان الذي القى القوم الكناسة فيه فكان اطلاق  
اسم الحال على المحل وانما لم يقتصر في ايراد الحديث على قوله مسح على ناصية مع كفايته  
للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه يتعلق من الحكاية يوجب صحته ووكادته .

قوله وفي بعض الروايات قدره اصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث اصابع وذكر

## قال وسنن الطهارة غسل اليدين

في الاصل الغرض قد رثلت اصابع لان الباء دخلت في المحل فتستوعب الآلة وهي غير مستوعبة عادة بحقيقة فبرادها اكثرها والاصل في اليد الا اصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف ولم يجب حكومة العدل للكف كما لو انفردوا بالثلث اكثرها في مقام الكل التقدير في مقام الكل الحقيقي وذكر ابن رستم رحمه الله في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جازي قول محمد رح في الرأس والخف جميعا ولم ينجز في قول ابي حنيفة وابي موسى رحمه الله حتى يمدها فيصيب ابله ربع رأسه فالجواب ان مسألة الرأس خمسة قولان من اصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري رح .

**قوله** وسنن الطهارة وجه التمسك بالحديث انه عليه السلام نهى عن الغمس على وجه التاكيد والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فهذا اولي فحرم الغمس قبل الغسل والاجتناب عن المحرم واجب وبالغسل يصير مجتنباً فيجب بالنظر الى اول الحديث وبالنظر الى آخره لا حيث اشار الى توهم النجاسة ومن شك في النجاسة يستحب غسلها ولا يجب فاليقين لا يزول بالشك فقلنا بالامر بينهما وهو السنة ثم غسلها وان كان فرضا لكن تقديم غسلها الى رسغية سنة وينوب عن الغرض كما لغاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وينوب عن الغرض بالنص وذكر الالاء في الحديث بناء على عادتهم فلم يتوارز على ابواب المساجد يتوضؤون منها والشرط في الحديث يحتمل انه خرج محرز العادة لان غسل اليدين اولى سنة مطلقاً قال مولانا نجم الدين الزاهد رحمه الله عليه فلما ظهرت بالرواية بحمد الله عن محمد رح في المحيط وتحفة الفقهاء وجمع نجم الاثنية البخاري رح ان غسل اليدين الى الرسغ في ابتداء الوضوء سنة (على)

قبل ادخالهما الا ناء اذا استيقظ المتوضي من منامه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الا ناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان الميدة آلة التطهير فتنس الهداية بتنظيفها وهذا الغسل الي الرسغ لوفوع الكفاية به في التنظيف .  
**قال** وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يمسم

على الاطلاق زالي الاشتباه بحمد الله على ان توهم النجاسة في آلة التطهير شامل للملك فيكون الاستئذان شاملا ويحتمل ان يكون شرطاً لهذا اقيده في الايضاح مشروط في مختصر الكرخي وشا ئر شرو فح المختصر و ذكر في شرح الا ثار وانما نهى لاحتمال تنجس اليد اذ عادت لهم ان لا يستنجوا بالا حجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجياً لاحاجة الي غسل اليدين .  
**قوله** قبل ادخالهما الا ناء جكي عن الفقيه ابي جعفر الهندي واني رحمه الله ان الا ناء ما ذا كان صغيراً يمكنه رفعه يرفعه المتوضي بشماله ويصبه على كف اليمنى ويغسلها ثلاثاً ثم يا خذ به يمينه ويصب الماء على كف اليسرى ويغسلها ثلاثاً ولا يدخل يده فيه وان كان كبيراً لا يمكن رفعه كالجب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه على نحو ما بينا فان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع اليد اليسرى مضمومة في الا ناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الا ناء ان شاء وقوله عليه السلام لا يغمس يده في الا ناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة او كبيرة ومعها آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليس معها آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة .  
**قوله** وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء اختطف في لفظ التسمية قال الطحاوي رحمه الله عليه يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وعن الوري رحمه الله يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

والمراد به نفي الفضيلة والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة ، ويسمى قبل الاستنجاء وبعبارة هو الصحيح .

**قوله** والمراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهي نسخ وهذا لأن الله تعالى أمر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطها بالخبر لنسخنا النص به ولأن قوله عليه الصلوة والسلام من توضعاً وسمى كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضعاً ولم يسم كان طهوراً للأعضاء وضوئه يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية فحمل الأول على نفي الفضيلة ليعمل بها ولما ثبت سنها للوضوء شرطت ابتداء ليكون للوضوء كله لا لبعضه . فإن قيل هلا أوجبتموها كما لفاتحة قيل له إنما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام من غير الترك ولم ينقل نفس المواظبة فضلاً عن عدم الترك حتى قال في الكتاب والأصح أنها مستحبة لا سنة إذا لسنه لا تثبت بدون المواظبة ولأن خبر الفاتحة ورد في الصلوة وأنها عبادة مقصودة وهذا الخبر ورد في الوضوء وأنه ليس بعبادة أو ليس بمقصود فأنحطت رتبة عن الأول فافاد السنة **قوله** والأصح أنها مستحبة لأن المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه الصلوة والسلام **قوله** وإن سماها في الكتاب أي في مختصر القدر وروي لأن لفظ المبسوط بلفظ الاستحباب **قوله** هو الصحيح اخترازم قولين آخرين قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء ليقع الاستنجاء أيضاً وهو سنة مع التسمية وقال بعضهم يسمى بعد الاستنجاء لأن قبله حال كشف العورة وذكر الله حال كشف العورة غير مستحب تعظيماً لاسم الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الإسلام وفتاوى قاضي خان ثم قال في فتاوى قاضي خان والأصح أن يسمى مرتين والاختلاف في التسمية نظير الاختلاف في غسل اليد فقال بعضهم يغسل يديه قبل الاستنجاء وقال بعضهم بل يغسلهما بعد الاستنجاء والأصح أن يغسلهما مرتين قبله وبعده (قوله)

والسواك لأنه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالإصبع لأنه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لأن النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفيته أن يمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الأذنين وهو منه بماء الرأس خلا للشا فعي رحمه الله لقوله عليه الصلوة والسلام الأذنان من الرأس

**قوله** والسواك أي استعماله لأن السواك والمسواك اسم للخبشة المتعينة للاستياك وذكر في المحيط أنه ينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويقوى المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر وليستاك عرضاً أطولاً فإن لم يجد فليتمسك بحديث علي رضي الله عنه التثويب بالمسحة والأبهام سواك وأما وقته فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء أن السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء زاد الفقهاء أنه سنة حاله المضمضة تكميلاً للأنفاء وذكر في مبسوط شيخ الإسلام رح وبن السنة حاله المضمضة أن يستاك **قوله** كان يواظب عليه أي مع تركه أحياناً بدليل أنه عليه السلام علم الأعرابي الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك **قوله** والمضمضة والاستنشاق قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى قال الذندويسي رحمة الله عليه الأول أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه والمبالغة فيهما سنة أيضاً قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه المبالغة في المضمضة إخراج الماء من جانب اليمن جانباً آخر وقال شيخ الإسلام رح المبالغة فيها الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمة الله عليه المبالغة في المضمضة تكثيراً لماء حتى يملأ الفم فإن لم يملأ الفم يغرغر حيث ذوا المبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه وتجذبه حتى يصعد **قوله** لأن النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة ولا يقال المواظبة يدل على الوجوب حتى قال أهل الحديث هما فرضان في غسل

## ( كتاب الطهارات )

والمراد بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمة الله علينا

الجنابة والوضوء استدلالا بالمواطبة لانا نقول انه عليه السلام كان يواطئ في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما كان يواطئ على الاركان وفي كتاب الله تعالى امر بتظهير اعضاء مخصوصة والزيادة على النص لا تجوز الا بما ثبت به النسخ وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجراء بي الوضوء ولم يذكره فيه مع ان فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم هما سنتان في الوضوء واجبتان في الغسل •

**قوله** والمراد بيان الحكم لانه عليه السلام لم يبحث لبيان الخلقة فثبت انها من اجزاء الرأس حكماً ولو كانتا من اجزائه حقيقة لسن اقامة وظيفتهما بماء واحد كما امر الا جزاء فكذا هذا ولان استيعاب الرأس بماء واحد سنة ولا يتم الاستيعاب بدونهما حيث جعلنا من الرأس وهذا لانه مسح زيد عن مسح مفروض فسن اقامة وظيفته بماء الرأس لا بماء جديد كما لا يستيعاب وانما لا يتأدى من فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كمن استقبل الحطيم بالصلوة لم يجز وان كان من البيت لان فرضية استقبال القبلة ثبت بالنص وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد فان قيل لم لا يجعل الحديث بياناً لان وظيفتهما المسح لا الغسل من غير اثبات التبعية فكان الحديث بياناً لانهما من الممسوح قلنا لا يلزم من كون وظيفته الشيء المسح كونه من الرأس كالخف **قوله** وتخليل اللحية ذكر في الايضاح واما تخليل اللحية فليس بمسنون عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل ابو يوسف رحمه الله هو مسنون وكيفيته ان يخلل بعد التلبيث من حيث الاسفل الى فوق • ( قوله )

جاء عند أبي حنيفة ومحمد رَحَّح لَان السَّنة اَكْمَالُ الْفَرْصِ فِي مَحَلِّهِ وَالِدَاخِلِ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْفَرْصِ وَتَخْلِيلُ الْاَصَابِعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَّلُوا اَصَابِعَكُمْ كَيْ لَا تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ وَلَا نَهْ اَكْمَالُ الْفَرْصِ فِي مَحَلِّهِ وَتَكَرَّرَ الْغَسْلُ اِلَى الثَّلَاثِ لَان النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ اِلَّا بِهِ وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ مِنْ يَضَاعَفُ اللهُ لَهُ الْاَجْرَ مَرَّتَيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ وُضُوءُ الْاَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا وَنَقَصَ

**قوله** جاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اي لو فعل لا ينسب الي البدعة كما يبدع ما سح الحلقوم **قوله** لان السنة اكمال الفرض في محله فان قيل يشكل بالمضمضة والاستنشاق ومبجح الاذنين قلنا المضمضة والاستنشاق لتكميل وظيفته. الوجه والنفم والانف من الوجه واما الاذنان فلما جعلنا من الرائل كان المسح في محل الفرض من وجهه ايضا **قوله** وتخليل الاصابع يعني مبالغة في ايصال الماء لان التخليل انما يكون سنة بعد وصول الماء وقبله يكون فرضا **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا اصابعكم في الكافي كان ينبغي ان يكون واجبا نظرا الي الامر الا انه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هنا كما في الصلوة لساوى التبعية الاصل بخلافه النصين فيهما الظهور التفاوت هناك حيث يثبت التبعية بثبوت الاصل ويمسقط بسقوطه ولا كذلك هنا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء وكيفية التخليل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبده بخنصر رجليه اليمنى ويختم بخنصر رجليه اليسرى **قوله** فمن زاد علي هذا اي علي التثليث وعبارة اخرى او زاد علي الثلث معتقدا ان اكمال السنة لا يحصل بالثلث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لظمانية القلب عند الشك. ٢ ولنية وضوء آخر فلا بأس به لانه امر بترك ما يريبه الي ما لا يريبه كذا في المبسوط.

## ( كتاب الطهارات )

فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رويته سنة . قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة  
فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية  
كالتيمم . ولنا انه لا يقع قربته الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة  
باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة

**قوله** فقد تعدى التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى  
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم وظلم والظلم يرجع الي النقصان قال الله تعالى ولم يظلم  
منه شيئا اي لم ينقص **قوله** فالنية في الوضوء سنة هي ان يفوي ازالة التحدث  
او اقامة اباحة الصلاة **قوله** لانه عبادة لان العبادة فعل تؤتى بهاتعظيم الله تعالى  
بامر ويثاب عليه وهو موجود في الوضوء قال عليه الصلاة والسلام الوضوء على  
الوضوء نور على نور يوم القيمة فكان عبادة والنية شرط صحة العبادة لقوله تعالى  
وما مروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين جعل الا خلاص وهو النية حال للعابدين  
والاحوال شروط وما لم ينو فما اخلصه عن الاستعمال للتبرد والتعليم او العادة  
**قوله** كالتيمم يعني لولم يشترط النية في الوضوء لما شرطت في بدله وهو التيمم  
لان البدل لا يفارق الاصل ولا تفرقه والنية لتحصيل العبادة ومتى لم يثبت  
في الاصل لا يثبت في البدل كابدال المغصوب وعكسه ابدال الكفارات  
**قوله** ولنا انه لا يقع قربته الا بالنية هذا قول بموجب العلة حيث التزم ما التزم  
الشافعي رحمه الله يعني ان الوضوء لا يقع قربته الا بالنية هذا مسلم الا ان الكلام  
فيما وراءه وهو ان استعمال الماء في اعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية  
ام لا قلنا بانه يوجب وذلك لان اعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة في حق الصلاة  
حيث امرنا بالتطهير احقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة اذ تطهير الطاهر مرمح والماء  
طهور بطبعه فاذا لقي النجس طهره فصدا المستعمل الطهارة او لا كما لماء (للارواء)



لملازواء والطعام للاشباع لان استعمال آية التطهير في محل قابل للتطهير يفيد الطهار  
لا مخالفة فاذا ثبت الطهارة في اعضاء الوضوء بهذا الطريق كان مفتاحه للصلوة  
وان لم ينول ان الوضوء جعل شرطاً للصلوة بوصف كونه طهارة لا يوصف انه قريباً  
بخلاف التيمم لان التراب لم يعقل مطهراً فلا يكون مزيداً للحدث اصلاً فلم يبق  
فيه الا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية فان قيل في الوضوء مسح والمسح  
غير مطهر بنفسه وضعا قلنا الماء مطهر بنفسه لا بفعلنا الا انه اذا قل حتى لم يكن  
سيلاً ضعف عن التطهير للنجاسة الحقيقية لان تطهيرها في ازالة عينهما و فيما نحن  
فيه النجاسة ضعيفة لانه حكمي دون العين فاستغنى عن الازالة لا فادة الطهر فصار  
الببل كالمسائل الذي يقدر على الازالة في افادة الطهر كذا في الاسرار .

**قوله** او هو ينبر عن القصد يريد به ان آية الوضوء ظاهرة المعنى في وجوب الغسل و  
المسح وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يجوز  
بالقياس والخبر الواحد بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى  
ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا فكان اشتراط النية فيه ثابتاً بالعبارة فان قيل لان سلم  
بانتم ليس في الآية ما يدل على النية بل فيها دليل على اشتراط النية وذلك لان  
وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتنقيد به فتح يكون تقديره  
فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يعنى بالنية سوى ان غسل هذه الاعضاء  
للقيام الى الصلوة فكان هذا نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريره رقية  
مؤمنة فيشترط التحرير بنية هذه الكفارة والا فلا تجوز تعلق الجزاء بالشرط فكذا هذا  
قلنا هذا مسلم فيما كان ذلك حكماً غير شرط لحكم آخر واما اذا كان هذا  
الحكم شرطاً لحكم آخر لا يشترط النية في هذا الشرط لان الشرط يراعى

## ( كتاب الطهارات )

ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي رج السنة هو التثليث بمياه مختلفة  
اعتباراً بالمغسول ولنا ابن ابي راضي الله عنه توضأ ثلاثاً وثلاثين مرة ومسح برأسه مرة واحدة وقال  
هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد

وجودة مطلقاً وجودة قصد كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذنواذي للصلاة  
من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله لما كان السعي شرطاً لاداء الجمعة لا يشترط  
في السعي نية ان يكون للجمعة حتى انه اذا سعى بغير قصد اداء الجمعة وحضر الجمعة  
فادى يجوز فالحاصل ان المتوضي اذا نسي مسح الطهارة فاضابه المطرا وجرى الماء  
على اعضاء وضوئه او علم الوضوء انساناً او توضأ للتبرد هل يكون مفتاحاً للصلاة عندنا  
يكون وعند الشافعي رح لا يكون والامة شرط للوضوء الذي هو قربية وعبادة بالاتفاق

**قوله** ويستوعب رأسه بالمسح وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين  
ثلاث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الا بهام والمسبحة ويجافي كفيه ويمد هما  
الي القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمد هما الي المقدم ثم يمسح  
ظاهر اذنيه با بهاميه وباطنهما بمسبحة كذا في المستصفي وزاد في النهاية ويمسح  
رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحاً بلبل لم يصير مستعملاً قلت هذا البيان الافضل  
ويجوز ان يستوعب رأسه بالمسح بثلاث اصابع لان الماء لا يعطى له حكم الماء  
المستعمل حال الاستعمال نص على ذلك في المسبوط فقال فكما ان في المغسولات  
الماء في العضو لا يصير مستعملاً كذا في اقامة السنة في الممسوح ولكن يجب ان  
يستعمل فيه ثلاث اصابع اليد في الاستيعاب ليقوم الاكثر مقام الكل حتى انه  
لو مسح باصبعيه بجوانبها الاربع لا يجوز في الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع  
**قوله** والذي يروي من التثليث هو ما روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما  
حكيا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فغسل ثلاثاً ومسح بالرأس ثلاثاً (المشهور)

وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رح ولان المفروض هو المسح وبالتكرار  
يصير غسلا فلا يكون مسنونا نصا وكمسح الخف : بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار :  
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره : وبالميا من والترتيب في الوضوء  
سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية  
والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي مطلق الجمع باجماع  
اهل اللغة فتقتضي ابعاب غسل جملة الاعضاء :

المشهور عنهما انها غسلان وثلاثا ومسحا بالرأس مرة واحدة ولئن ثبت ما روي فمحمول  
على ان التكرار ثلثا كان بماء واحد وما روي انه مسح مرة محمول على انه  
استوعب الكل بالمرّة الواحدة كذا في مبسوط شيخ الاسلام .

**قوله** وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه روى الحسن عن  
ابي حنيفة رحمهما الله اذ مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا فان قيل اليد صار مستعملا  
بالمرّة الاولى فكيف يسن امراره ثانيا وثالثا وللهذا قلنا لو مسح رأسه باصبع واحد ومدة  
حتى صار قدر ثلث اصابع لم يجز حتى يعيد الى الماء عندنا خلافا لفررح لان فرض المسح  
يتأدى بالاصابة فاذا وضع الاصابع يتأدى الفرض فيأخذ الماء حكم الاستعمال قيل على  
ما ذكرنا من رواية المبسوط لا يصير مستعملا وانما لم يجز ذلك لان الواجب ان يستعمل  
فيه ثلث اصابع اليد على الاصح ولئن اخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر  
لا يأخذ في اقامة السنة لانها تبع للفرض فلا يفصل عن الأصل الا ترى انه  
يسن الاستيعاب بماء واحد **قوله** والفاء للتعقيب اي مع الوصل فيقتضي غسل  
الوجه عقب القيام الي الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال  
بقلما ثبت وجوب ترتيب غسل الوجه على القيام بمقتضى الفاء على ما ذكرنا  
ثبت التعقيب في سائر الاعضاء لعدم القائل بالفصل فان كل من كان قائما بترتيب

والبداية بالميا من فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل .

غسل الوجه على القيام قائل بترتيب سائر الاعضاء عليه و كل من لم يقل ذلك لم يقل هذا ولنا ان الماء مور به غسل هذه الاعضاء لانه عطف بعضها على بعض بالواو وهو مطلق الجمع بلا تعرض المقارنة ولا ترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فيقتضي تعقيب الجملة كما انه قال فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة وذا لا يوجب الترتيب وفي هذا عمل بالسنة ودلالة الاجماع والمعقول اما السنة فهي ما ذكرنا بوداؤد في سنته ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه والخلاف فيها واحد وروي انه عليه السلام نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلى كفه . واما دلالة الاجماع فانه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاء وان لم يوجد الترتيب واما المعقول فانهم وضعوا الفاء للترتيب مع الوصل فلوقلنا بان الواو يوجب الترتيب لكان تكرارا وهو خلاف الاصل اذا الاصل ان يكون كل كلمة موضوعة لمعنى خاص ومن الدليل على كون الواو موضوعة للجمع المطلق صحة قولهم اشرك زيد وعمرو بالواو دون الفاء ولا معنى للاقتراق هنا في الصحة وعدوها سوى ان الفاء للترتيب ولا يتصور الترتيب هنا فلم يضح والواو للجمع المطلق والمقام يستدعيه فصح .

**قوله** والبداية بالميا من فضيلة لان التيامن ليس من خصائص الوضوء كالتسمية **قوله** حتى التنعل والترجل في المغرب رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بشعر نفسه ومنه في تنعله وترجله ونهيه عن الترجل الاغبا وتفسيره بنزع الخشب خطأ وفي مبسوط شيخ الاسلام رحوم من الناس من زعم ان المراد من الترجل نزع الخفين من الرجل ولكن ذلك خطأ محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار والله اعلم .

## فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط  
وقيل لرسول الله صلعم ما يحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناوون  
المعتاد وغيره . والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه

## فصل في نواقض الوضوء

هي جمع ناقضة والنقض بمتى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى  
اضيف الي غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكره القاضي  
الامام ظهيرا لدين رحمة الله تعالى عليه والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلوة  
**قوله** المعاني العلة كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى  
معان ثلاث قبل ذكر المعاني احتراز عن ذكر لفظ مستعمل الفلاسفة كثيرا  
**قوله** ما يخرج من السبيلين اي خروج ما يخرج منهما لانه علة الانتقاض  
وهي عبارة عن المعنى **قوله** لقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط وهو المطمئن  
من الارض واستعمل للحديث مما زالا لانه يقضى في مثل هذا الموضع تيسيرا فقد امر  
بالتييم عند عدم الماء للجائي من الغائط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة لان التيمم  
لا يحجب على المتوضي لان الامر بالتيمم عند عدم الماء امر بالتوضي عند وجوده  
دلالة ووجوبه دليل على الانتقاض ضرورة **قوله** وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغيره  
فيه نفي لقول مالك رحمه الله فان غير المعتاد كديم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده .  
وقوله عليه السلام كل ما يخرج من السبيلين ليس بمجرى على عمومته اذ الريح  
البارج من القبل والذكري ليس بناقض كما قال في آخر هذا الفصل **قوله** اذا خرجا  
من البدن وتجاوزا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف  
بالخروج اذ لو كان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة للشخص ما وشرط التجاوز وان كان

حكم التطهير: والقوي ملاً الغم وقال الشافعي رحمة الله عليه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قال فلم يتوضأ ولا غسل غير موضع الاصابة امرت عبدني فيقتصر علي من مورد الشرع وهو المخرج المعتاد

الخروج انما يتحقق بالتجاوز احتراز اعماييد ولان ذلك لا يسمى خارجا وزفرح ظن البادي جارجا وقال فيه بانتقاض الطهارة فيجب الاحتراز عنه .

**قوله** حكم التطهير اي حكم هو تطهيره كما يقال علم الطب والمراد ان يجب تطهيره في الجملة في الحدث او الجنابة حتي لو سال الدم من الرأس الى ما لان من الانف انتقض الوضوء اذ الاستنشق فرض في الجنابة بخلاف البول اذ انزل الى قصبه الذكر ولم يظهر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وعن هذا قلنا اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه فلا ينقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع يجب غسله في الجملة

**قوله** قاء ولم يتوضأ وكان من عادته عليه السلام الوضوء عقب كل حدث وروي انه قاء فغسل فمه فليل له الا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء من القي ذكره محلي بالالف واللام قيصرف الى الجنس فيشمل القليل والكثير وانما يصرف الى المعهود اذا كان متعينا اما لو كان محتملا فلا والمعهود هنا تردد بين ان يكون قليلا او كثيرا على ان الوضوء على الجنس يندرج تحته المعهود فكانت الفائدة اعم

**قوله** امرت عبدني اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند خروج الحدث من السبيلين من غير ان يدركه العقول لان الاعضاء غير متصفة بالنجاسة اذ هلة الاتصاف قيام النجاسة ولم توجد بل قامت بمحل آجر فلا يوجب نجس موضع آخر لان العلة معنى محل بالمحل فيغيره المحل الذي يقوم به العلة لا غيره فيبقى ظاهرة كما كانت والامر بالتطهير وهي ظاهرة (اثبات)

ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه الصلوة والسلام من بقاء او رعف في صلوته فليصرف وليتوضأ وليبين علي صلوته ما لم يتكلم

اثبات الثابت وازالة المزال وكلاهما محل فيقتصر على مورد الشرح لان شرط القياس ان يكون الحكم في الاصل على وفق القياس لانه لو كان بخلافه كيف يتضمن القياس ثبوته في محل آخر مع انه ينفى في الاصل .

**قوله** ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل اي يجب لا تغتسل الجار والمجرور الفعل وتعين الوجوب لانه اخبار وهو آكد من الامر المتضمني للايجاب قوله او رعف قال العلامة المطرزي رحمه الله رعف سئل وعافه رفتح العين وهو نصيح الاستدلال بالحديث من وجوه احدها انه عليه السلام امرنا بالا صراف ولا يباح الانصراف بعد الشروع الا بعد الانتقاص لان الماضي واجب والثاني انه امر بالوضوء وهو للوجوب والوضوء الواجب لا يكون الا من الحدث . والثالث انه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباح والجواز ولا جواز للبناء الا بعد الانتقاص لا يفل جازان يكون الا صراف لغسل ما اصاب من الزعاف او القيء بدنه او ثوبه ويكون المراد بالوضوء الغسل وقد اريد بالوضوء غسل الفم في قوله عليه السلام هكذا الوضوء من القيء لانا نقول لا يجوز لوجهين احدهما جواز البناء بدليل قوله وليبين فان الانصراف لغسل الثوب والبدن عن القيء والرعاف يفسد بالاتفاق . والثاني الاستدلال بالا صراف التوضي فان مطلق الوضوء ينصرف الى المعهود في الشرع اذ كل متكلم يتكلم باصطلاحه فدل الاطلاق من مبين الشرع على انه اراد الوضوء الشرعي وبؤيده ما ذكر في رواية ٢ خري او امذي وعن امذي لا يجب الا الوضوء التوضي كذلك عن غيره لان الامر واحد والنبي عليه الصلوة والسلام انما عبر عن غسل لغمه بالوضوء على طريق المشاكلة لجواب سائل قال له حين ذاء فغسل فميه الاتوضأ

ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول

وضوء ك للصلاة فان قلت قوله عليه السلام وليس للوجوب فيكذا قوله  
فليصرف ويتوضأ لينا سب احكام المعطوفات قلنا القران في النظم لا يوجب القران في  
الحكم وترك الاصل في جملة بدليل الاجماع لا يدل على تركه في جملة اخرى  
والاجماع ثمة واعتبر بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده  
والثاني للوجوب والاثول للاباحة .

**قوله** ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا التعليل يتوقف على  
مقدمات احدى بيان معلولية النص الورد في الاصل اي السبيلين فنقول  
هو معلول لانه تعدى الى الثبته التي تحت السرة فان الرواية منصوصة بان  
الانسان ان لمع في السرة فخرج البول او العذرة انتقضت الطهارة عند الشافعي  
رحمه الله ثبت انه معلول ولا تعدي بلا تعليل : وثانية بيان العلة في الاصل فهي  
الخارج النجس لان الحكم انما يتعلق بالمخرج او بالخارج او بالنجس او بواحد  
غير معين او بالمجموع او بالخارج والمخرج او بالمخرج والنجس او بالخارج والنجس  
لا يجوز الاول لان المحال لا تدخل تحت التعليل لئلا ينسد باب التعليل وهو  
مفتوح فيما يؤدى الى انسداده فهو مردود ولان المخرج لا يرى بله فلو تعلق  
الانتقاض به لكان منتقض الطهارة في كل الاحوال ولا يتعلق بالخارج فالبزاق  
والمخاط لا ينقضان ولا يتعلق بالنجس لما مر في المخرج ولم يصف الى واحد  
غير معين لان كل معين لما لم يصلح للاضافة لا يصلح احدها ضرورة وبما مر  
عرف بطلان باقى الوجوه سوى الوجه الاخير فتعين مرادنا والثالثة بيان  
التاثير فنقول انه مؤثر اذا ظهر اثره في موضع من المواضع لانه عليه السلام قال  
توضئي وصلبي فانها دم عرق انشجر اوجب الطهارة لمعنى النجاسة (وعلقه)



والإقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الأول

وعلقته بالاشتباه وله أثر في الخروج : الأربعة بيان ان العلة موجودة في الفرع فنقول هي موجودة فيه ولهذا استويا في تنجس الثوب بأصابتها فلم يبق من بعد إلا التعدية من الأصل إلى الفرع لوجود العلة المشتركة فإن قيل سلمنا ان الخارج النجس علة لا نتقاض الطهارة وهو معقول أي مدرك بعقولنا اذ الطهارة مع النجاسة ضدان فلما اتصف بالنجاسة زالت الطهارة ولكن الإقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول ، وكان ينبغي ان يغسل محل النجاسة او كل البدن كما في الحيض والنفاس والجنابة قلنا ما هو معقول يجب تعديته لانا كلفنا بالا اعتبار وتعديته الاحكام وما هو غير معقول وهو الإقتصار على الأعضاء الأربعة لا يمتنع تعديته ضمنا وضرورة وهذا لانه لا يخلو اما ان يتعدى وحده او مع لازمه لا يجوز الأول اذ لا وجود للشيء بدون لازمه ولان من شرط صحة القياس ان يتعدى الحكم الثابت في الأصل بلا تغير حتى اذا ثبت الحكم في الأصل بصفته ولا زمه لا يجوز تعديته بدونها فتعين تعديته بصفته ولا زمه وان كانت مخالفة للقياس وفي الأصل اعنى الخارج من السبيلين الحكم مشتمل على امر معقول اصالة وهو زوال الطهارة وغير معقول تنعاقا وضمنا وهو الاقترار على الأعضاء الأربعة لانه ثبت مرتبا عليه وكان تبعاً فيجب ان يثبت الحكم في الفرع على وفاق ذلك مشتملا على امر معقول وغير معقول لئلا يلزم تغير حكم النص في الفرع وهذا كسقوط الجود في باب الربوا يتعدى الى غير المنصوص عليه ضرورة تعدى وجوب التسمية لوجود العلة وهي القدر والجنس او الطعام مع الجنس مع انه يلزم منه تعدية امر غير معقول وهو استواء الجيد والردى لكن لما كان ضمنا وضرورة لم يعبا به كذا هنا وهذا لان الشيء منى ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كالوكالة

## ( كتاب الطهارات --- فصل في نواقض الوضوء )

غير ان الخروج انما يتحقق بانسيلا ن الى موضع يلحقه حكم التطهير

الثبوت في ضمن الرهن فانها يلزم وان كانت من العقود الجائزة وكذا بنية الاقامة من شرطها ثبوت المدو ثم يصير الجندى مقيما في الفيا في بنية اقامة الا ميري في المصر وهذا كثير النثير على ان الاقتصار معتول لان الاصل ان يغسل كل الاعضاء لان كله موصوف بالحدث لانه لا يتجزى في حق جواز اداء الصلوة فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل ولان الصفة متى ثبت في البعض يتصف الكل به كما علم والارادة فانها قايما بالقلب ويوصف الذات بهما فان قيل على ما ذكرت ينبغي ان يتصف كل البدن بالنجس عند اصابة النجس بعرضه فيجب تطهير كله عند وجوب تطهير بعضه قلنا هذا معارضة في موضع الاجماع فلا يرد ولان غسل المخرج لما وجب اذا القيام بين يدي الرب تعالى مستحب باللقذر اساءة في الادب وجب غسل الباقي لان غسل البعض دون البعض مخلص بالزينة كغسل بعض الثوب الوسخ والتزيين هو المطلوب فيجب غسل كل البدن تحقيقا لمعنى التزيين الا انه اقتصر على هذه الاعضاء الاربعه دفعا للخرج فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره واقر على القياس فيما لا حرج فيه وهو الحيض والنفاس والجنابة •

**قوله** غير ان الخروج لسؤال مقدر ووهوان يقال شرط صحة القياس ان لا يتغير حكم الاصل ولم يوجد اذ في الاصل وهو الخارج من السبيلين استوى القليل والكثير وفي الفرع لا قلنا مناط الحكم في الاصل والفرع هو الخروج والخروج انما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة وفي الاصل يحصل بمجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاذا اظهرت علم انها انتقلت الى موضع آخر وفي الفرع لا يتحقق الخروج الا بالسيلان لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا ازلت كانت بادية لا خارجة كالبيت اذا نهدهم كان الساكن ظاهرا لا منتقلا عن موضعه (قوله)

وبملا الفم في التي لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون با دية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستبدل بالظهور على الافتقال والخروج وملا الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهراً باعتبار حارجاً وقال زفر رحمة الله تعالى عليه قليل القبي وكثيره سواء كذا لا يشترط السيلان اعتباراً بالمخرج المعتاد ولا اطلاق قوله عليه الصلوة والسلام القلس حدث ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والمقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلاً وقول علي رضي الله تعالى عنه حين عد الاحداث جملة اود سعة تملأ الفم واذا تعارضت فلا اخبار يحمل ما رواه الشافعي رحمة الله عليه على القليل

**قوله** وبملا الفم معطوف على قوله بالسيلان وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنع من الكلام وقيل ان يزيد على نصف الفم كذا في النهاية **قوله** ليس في القطرة والمقطرتين اراد به الفلة وسماها قطرة لانه على عرضية التقاطر ويدل عليه قوله الا ان يكون سائلاً **قوله** اود سعة تملأ الفم الدسعة القبيحة يقال دسع اذا فاء ملاً الفم واصل الدسع الدفع ولو كان ماداً حدثا عنده لم يحل له السكوت عند بيان الجملة ثبت انه كان يراه حدثاً بهذا القيد **قوله** واذا تعارضت الاخبار يحمل لان الاصل في الادلة الاعمال وفي الحمل ذلك **قوله** فيحمل بما رواه الشافعي رحمة الله تعالى وهو قاء فلم يتوضأ على القليل وهو الظاهر من حاله عليه السلام لان الكثير نتيجة كثرة الاكل وهو عليه الصلوة والسلام كان معزل عن ذلك ولا فقه حكاية حال فلا عموم له والقليل مراد بالاجماء فلم يبق لكثير مراد الا انه عليه السلام لم يتوضأ عن القبي في فورة ذلك وغسل منه فان هكذا الوضوء من القبي اي لاجل القبي نفسه فان الزيادة تجب عند ارادة لصلوة اما غسل الفم عن النجاسة فيجب حال القبي ويدل عليه ما روي في رواية

ومأرواه زفر رحمة الله عليه على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه .  
ولمؤاناء مؤنفرنا بؤبؤ لوؤؤؤؤ يملأؤ الفؤ فؤنؤ ابي يوسؤ رؤبؤ الله يؤؤبر انؤاؤ  
المؤلس وؤنؤ مؤؤرؤمة الله عليه يؤؤبر انؤاؤ السبب وؤوالؤئيان . ثم ما لا  
يؤؤنؤ اؤنؤا لا يؤؤؤن نؤسا يروؤنؤ ذلك عن ابي يوسؤ رؤمة الله ءعالى عليه

اؤرى انه عليه السلام فاء فؤؤؤاً وائفاء يوجبؤ ءؤلق به كقوالك سفاه فاروا .  
**قوله** وما رواه زفر رحمة الله عليه على الكثير لان القلس مصدر قلس اذا قاء  
ملاً الفم ذكره في المغرب **قوله** والفرق بين المسلكين اي بين السبيلين  
وغيرهما قدمناه وهو قوله غير ان الخربؤج يؤؤقق بالسيلان الؤى آؤره  
**قوله** فؤنؤ ابي يوسؤ رؤمة الله يؤؤبر انؤاؤ المؤلس لان لاؤاؤ المؤلس اؤرا  
فيؤمؤ المؤفرقات ولهذا يؤؤاؤ الاقوال المؤفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود  
باؤاؤ المؤلس وكذلك ءؤاؤاؤ المؤنؤنؤة لآية السؤة يؤنؤنؤ باؤنؤنؤ المؤلس  
ويؤؤاؤ باؤاؤه وؤنؤ مؤؤرؤمة الله اؤاؤ السبب وؤوالؤئيان اي اذا قاء  
ؤانيا قبل سؤؤنؤ نفسه من الهيجان والؤئيان كان السبب مؤنؤاؤ وان قاء بعؤه كان  
السبب مؤؤنؤاؤ لان لاؤاؤ السبب اؤرا يضا في اؤاؤ الحكم ولهذا الوؤرؤ انسانا  
ؤراؤاؤ وماء منها قبل ءؤلل البرء يؤؤاؤ لمؤؤب ومؤنؤ ءؤلل البرء بمؤؤنؤ  
المؤؤب وكذا الوؤرؤ العبؤ في يء البائع فبرئ فباعه فمرض في يء المؤؤري ان كان  
هذا المرض بالسبب الذي في يء البائع يؤمكن من الرؤ والا فلا وكذلك البؤل  
في الفراش والسرقة والا باق وؤؤر في الكافي والاصؤ نؤل مؤؤرؤمة الله عليه  
لان الاصل اضاؤة الملاحؤام الؤ الا سباب وانماؤرؤ في بعض الصور للؤرؤة  
كما في سؤة ءؤاؤة اذا لؤاؤ اؤبر السبب لا يبقئ اؤاؤل لان كل ءؤاؤة سبب  
وؤى الاقارؤيرا اؤبر المؤلس للؤرف وؤى الا يؤاب والقبؤل لؤفؤ الضرر (قوله)

وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكماً حيث لم ينتقض بدء الطهارة وهذا إذا قام مرة أو طعاماً أو ماءً فإن قام بلغمًا غير نافع عند أبي حنيفة ومحمد رحو قال أبو يوسف رحو نافع إذا قام ملاً للفم والخلاف في المرتقي من الجوف أما الناظر من الرأس فغير نافع بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأن النبي يوسف رحو أنه نجس بالمجاورة

**قوله** وهو الصحيح احتراز عن قول محمد رحو فإنه نجس عنده والمذكور في الكتاب قول أبي يوسف رحمه الله خاصة حتى إذا أخذ ذك بقطنة والقي في الماء لا يتنجس الماء عند أبي يوسف وخمته الله وكذا إذا صاب ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم منع الصلوة عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله ثم بعض مشايخنا رحمه الله أخذوا بقول محمد رحمه الله احتياطاً وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحو وهو اختيار المصنف رفقاً بالناس خصوصاً في حق أصحاب القروح **قوله** فإن قام بلغمًا إلى آخره قال الإمام المحبوب رحمه الله في الجامع الصغير هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم أن البلغم طاهر أم نجس عندهما طاهر وعند أبي يوسف رحمه الله نجس وحكي عن الإمام أبي منصور لما تربيدي رحمه الله قال ليس هذا اختلاف حجة بل اختلاف صورة فتصور لا أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن البلغم يهيج من جوانب الفم فاجابا أنه طاهر وتصور لا أبي يوسف رحمه الله أنه يهيج من البطن ويعلونه فاجاب منه بأنه نجس وفي المبسوط فابو يوسف رحمه الله يقول البلغم إحدى الطبائع الأربع فكان نجساً كالمرة والصفراء وقالوا البلغم بزاق والبزاق طاهر ومعنى هذه أن الرطوبة في أعلى الحلق ترق فيكون بزاقاً وفي أسفله يتنجس فيكون بلغمًا وبهذا تبين أن خروجه ليس من المعدة بل من أسفل الحلق وهو ليس بموضع النجاسة والبلغم هو النخامة وقال صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في رحوك الأسواء

ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القي غير ناقض •  
 ولوقاء دما وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لانه سوداء محترقة • وان كان مائعا  
 فكذلك عند محمد راح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض  
 الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف  
 ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض الوضوء بالاتفاق لو ضربه الى  
 موضع يلجئه حكم التطهير فيتحقق الخروج •

**قوله** ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة فان قيل ينقض هذا بلغم يقع في النجاسة ثم  
 يرفع بحكم نجاسته قلنا لا رواية في هذه المسئلة ونحن سلم فالفرق بينهما ان البلغم  
 مادام في الباطن يزداد ثخانتة فتزداد لزوجته فاذا انفصل عن الباطن تقل  
 ثخانتة فتقل لزوجته ولذا قل لزوجته ازدادت رقتة جازان يقبل النجاسة بخلاف ما اذا كان  
 في باطنه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف راح حتى كان يكره للناس  
 ان يأخذ البلغم بطرف رداءه ويصلي معه كذا في النواهد الظهيرية **قوله** ولو قاء دما  
 وهو علق اي غليظ منجمد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الجامع  
 الصغير فاذا كان الدم منجمدا كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان  
 ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء وبهذا يعلم ان موصوف السوداء المرة في قوله لانه  
 سوداء محترقة ثم السوداء المحترقة يخرج من المعدة وما يخرج من المعدة لا يكون حدثا  
 ما لم يكن ملاء الفم **قوله** فكذلك عند محمد رحمه الله اي يعتبر فيه ملاء الفم ايضا وقول  
 ابي يوسف راح مضطرب منهم من يجعله مع ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من يجعله مع  
 محمد رحمه الله كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** اعتبارا بسائر انواعه  
 وانواع القي خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكره الامام  
 المحبوبي راح **قوله** وعندهما ان سال لقوة نفسه اي خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق (و)

والنوم مضطجعا او منكئا او مستندا الى شيء

وفي الاصل بزق فخرج منه دم فالجكم للغالب وان استويا احب الي ان يتوضا  
 اخذا بالفقه كذا ذكره التمر تاشي رحمه الله .  
**قوله** والنوم مضطجعا وفي المبسوط اما نوم المضطجع فئاتض للوضوء وفيه طريقان احدهما  
 ان عينه حدث باليسنة المروية فيه لان كونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزول  
 اليقين الا بيقين مثله وخروج شيء منه ليس بيقين فعرفنا انه حدث \* واثاني ان  
 الحدث ضملا لا يخلو عن لنا ثم عادة فان نوم المضطجع يستحكم فيسترخي به  
 مفاصله واوله اشار رسول الله عليه الصلوة والسلام العيان وكاء السه فاذا نامت  
 العيان استطلق الوكاء وما هو ثابت بعادة كالمتيقن به وكان ابو موسى  
 الاشعري رضي الله تعالى عنه يقول لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم  
 بخروج شيء منه فكان اذا نام اجلس عنده من يحفظه فاذا انتبه سألته فاذا  
 اخبره بظهور شيء منه اعاد الوضوء وفي الاسرار قال علماءنا رحمهم الله تعالى النوم  
 لا يكون حدثا في حال من احوال الصلوة وكذلك قاعدة خارج الصلوة الا ان  
 يكون متورا كالان التورك جلسة يكشف عن مخرج الحدث غير ان اليقظان  
 يعنيه فلما نام وزال قوة منعه والمسكة كانت زائلة بالجلسة تحقق الاستطلاق  
 وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غير ما  
 اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا ليته على  
 عقبه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذه لا ينقض وضوءه  
**قوله** او منكئا اي على احد رجليه **قوله** او مستندا الى شيء في الكافي ولو نام مستندا  
 الى شيء لو ازيل لقسط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي رحمة الله عليه  
 انه ينقض فان نام قاعدة فسقط روى عن ابيه حذيفة رحمه الله انه قال ان انتبه قبل

لوازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لا سترحاء املفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كما لمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غاية بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنع من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذا وزال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام

ان يصل جنبه الى الارض لم ينقض وضوءه لانه لم يوجد شيء من النوم مضطجعا وهو الحدث بخلاف ما اذا انتبه بعد السقوط لانه وجد شيء من النوم حال الاضطجاع

**قوله** لوازيل لسقط متعلق بقوله مستند **قوله** لان الاضطجاع سبب الاسترخاء اي على وجه الكمال **قوله** والثابت عادة كما لمتيقن به اي يد ارا الحكم على سببه كما في السفر مع المشقة وكاستحداث الملك مع شغل الرحم في حق وجوب الاستبراء وكالتقاء الختانيين في حق وجوب الغسل وكابلوغ منام كمال العقل

**قوله** مسكة اليقظة اي التماسك التي يكون للينطان **قوله** في الصلوة وغيرها اذا نام على هيئة السجود او قائما او راكعا خارج الصلوة فثبت اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة فاما خارج الصلوة فيكون حدثا وفي ظاهرها الرواية لا فرق بينهما لبفاء الاستمساك وعن علي بن موسى القمي رحمة الله عليه انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافا لمرفقيه عن جنبه لا يكون حدثا ولو نام قاعدا ووضع اليته على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رحمة الله عليه الوضوء كذا في المبسوطين وفي النهاية وروى عن ابي يوسف رح (انه)



لا وضوء على من نام قائماً وقاعداً او راكعاً او ساجداً انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله • والغلبة على العقل بالاغماء • والمجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا ان عرفناه بالاثروالاغماء فوفقه فلا يقاس عليه •

انه قال لو تعمدت النوم في حالة السجود يفتقض وضوءه وان غلبته عيناه لم ينقض •  
**قوله** ليس الوضوء على من نام قائماً الحديث التمسك بالحديث من ثلاثة اوجه  
الاول النص على النفي فمن اوجب فقد خالف • والثاني انما لاثبات المذكور نفي ما عداه • والثالث التعليل وهو استرخاء المفاصل فاخبر بالتعليل ان عينه ليس بحدث ولم يرد به اصل الاسترخاء بل اراد نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لنتقض الاول والاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخ مفاصله وانما الوضوء على من استرخت مفاصله وصلى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود اذ بعض التماسك باق • ولا سقط فان قيل انما القصر الحكم على الشيء او قصر الشيء على الحكم فعلى هذا يوجب قصر الوضوء على النائم مضطجعا وليس كذلك لانتقاضه بسائر الاحداث وبالنوم متكئا ومستندا قلنا المراد القصر عليه من بين انواع النوم قاعداً قائماً وغيرهما والنوم متكئا ومستندا في معنى النوم مضطجعا فيدخل في حكم المضطجع بدلالة النص  
**قوله** والجنون بالرنع عطفاً على الغلبة لان العقل في الاغماء يكون مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً **قوله** والاغماء فوفقه لان في النوم اذ انبه انتبه وفي الاغماء لا وكذلك السكر يكون ناقضاً كما لا غمء  
( قوله )

والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله علينا لانه ليس بخروج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنابة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك القياس والاثرورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والداية التي تخرج من الدبر ناقضة فان خرجت من رأس الجرح او سبط اللحم منه لا ينقض

**قوله** والقهقهة اي قهقهة بالغ **قوله** وبمثله يترك القياس لان الخبر تعين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الخبر عارضا ونقول المراد من قوله بمثله اي بمثل هذا الحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون وكان رواية من المعروفين بالتقدم والاجتهاد كما بي موسى الاشعري رض بترك القياس وقال في الاسرار والمشهور ما روى ابوالعالية مرسلا ورواه مستندا الى ابي موسى الاشعري رض ان رجلا دخل في المسجد وفي بصره سوء فمر على بشر فيها خصفة الى ان ذكر حديث الضحك ثم قال ورواه ايضا اسامة بن زيد عن ابيه فهو وان ورد بخلاف القياس لكن لما ثبت برواية العلماء المشهورين وعمل به الصحابة والتابعون وجب رد القياس به وذكر في مبسوط شيخ الاسلام وروى ابو حنيفة رح عن منصور بن زاذان عن الحسن بن سعيد الجهني ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي واصحابه خلفه فجاء اعرابي وفي بصره سوء اي ضعف فوقع في ركعة فضحك بعض اصحابه الحديث ثم قال فان قيل التعلق بهذا لا يصح لانه روي انه وقع في ركعة ولم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فلنا ليس في خبر الجهني انه كان (يصلي)

والمراد باللدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك تليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما .

يصلي في المسجد فيجوز ان يقال بانه كان يصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية **واما** فتهتة النائم في الصلوة فقد ذكر فخر الاسلام رحمه الله في العوارض والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لان القهقهة جعلت حدثا لقبحها في موضع المباحات وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة لان التوم يبطل حكم الكلام وذكر في المحيط القهقهة من النائم في الصلوة لا تنقض الوضوء وفيه ايضا المغتسل من الجنابة فهتة في صلوته بطلت صلوته دون طهارته فله ان يصلي من غير وضوء وقبل تبطل طهارة الاعضاء وفي تهتة الباهي عن الصلوة والباقي في الطريق بعد الوضوء .

**قوله** والمراد باللدابة الدودة انما فسرها بها لانه لو طار الذباب في الدبر ودخل ثم خرج من غير بلة لا ينقض الوضوء **قوله** لان النجس ما عليها لا يقال هذا تناقض لانه قد سبق ان مالا يكون حدثا لا يكون نجسا لاننا نقول لعله ذكره بناء على قول محمد رحمه الله تعالى والاول قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خاصة ولو كان الاول قول الكل كما ذكر في الجامع الصغير مروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما محكي عن ابي يوسف رحمه الله ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل محل الاجماع نقول فقد يرقوله النجس ما عليها النجس لو كان ما عليها وبهذا يندفع التناقض فان قيل القليل في غير السبيلين انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وهذا قد خرج فكان كالسبيلين قلنا الخروج فيه مقدر بالسيلان قد اراد الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا وهو كما لجشاء فانه ليس بحدث وان خرج معه ريح منتنة والفساء حدث لانه خارج من السبيلين وان كان قليلا

فاشبه الجشاء والغساء : بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لا نهالا تتبع عن محل النجاسة : حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر : فان نشرت نطفة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسلب لا ينقض وقال زفر رح ينقض في الوجهين وقال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه • واما اذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم •

**قوله** فاشبه الجشاء والغساء لف ونشروذ كزالامام التمر تاشي رحمه الله واختلف ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول يتنجس السراويل ومن قال لا يتنجس عينها وتنجسها بالمرور عليها يقول لا يتنجس السراويل كالومر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا يتنجسه **قوله** لاحتمال خروجها من الدبر اي لا يجب لعدم التيقن وفاودة الاحتمال تظهر في مسئلة اخرى ايضا وهي ان المفضاة اذا اطلقها زوجها ثلاثا وتزوجت بزواج آخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول ما لم تحبل، لاحتمال ان الوطي كان في دبرها لافي قبلها كذافي الفتاوى الظهيرية فان قيل على تعليل الاحتمال ينبغي ان يجب عليها الوضوء احتياطا فلنا كونها متوضئة كان ثابتا بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله فلا يجب الوضوء لكون الاصل ثابتا بيقين كالمتوضي اذا شك انه احدث ام لا لا يجب الوضوء **قوله** فخرج بعصره لا ينقض وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بجان لولم يعصرها لا يخرج منه شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثة والذخيرة ولكن قال في الذخيرة وفيه نظرو في الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكر في الهداية والله اعلم •

## فصل في الغسل

وفرض الغسل المضمضة • والاششاق • وغسل سائر البدن وعند الشافعي  
رحمة الله عليه هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنن  
وذكر منها المضمضة والاششاق • ولهذا كانا سنتين في الوضوء • ولنا قوله تعالى وان  
كنتم جنباً فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن • الا ان ما تعذر ايصال  
الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة  
فيهما منعدمة • والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عليه الصلوة والسلام  
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء • وسنته ان يبدأ بالمغتسل فيغسل يديه وفرجه

### فصل في الغسل

**قوله** فرض الغسل المضمضة والاششاق أطلق اسم الفرض على المجتهد فيه هنا  
وأحترز عن ذلك في اول الكتاب فقال والكعبان والمرفقان تدخلان في  
الغسل لان ظاهر النص هنا يتناول المضمضة والاششاق لانه امر بالمبالغة في  
التطهير وذلك انما يكون بايصال الماء الى ما يمكن ايصاله اليه **قوله** عليه السلام  
عشر من الفطرة اي عشر خصال من السنن قيل خمس منها في الرأس وخمس  
في الجسد فالتى في الرأس الفرق والسواك والمضمضة والاششاق وقص الشارب  
والتي في الجسد الختان وحلق العانة وشفة الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء  
بالماء كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله عليه في الصوم من الجامع الصغير  
**قوله** الا ان ما يتعذر وايصال الماء اليه خارج كذا اغسل العينين لما في غسلهما من الضرر  
والاذى ولهذا لم يجب غسلهما عن النجاسة الحقيقية فاما المضمضة والاششاق  
فيمكن من غير مشقة ولهذا افترض غسل الانف والشم عن النجاسة الحقيقية  
فيفترض في الجنابة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عليه •

ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلاثاً ثم يتحنى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكى ميمونة رض اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يثر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يثر خرداً وانما يبدأ بأزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصا به الماء وليس على المرأة ان تنقض صفاتها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يم سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذواتها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء اليها اثناءها

**قوله** ويزيل النجاسة في النهاية والاصح ان يقال ويزيل نجاسة وذكر وجه كونه اصح ثم قال الا ان الرواية بالالف واللام وفي الفوائد الكرمانية ويزيل نجاسة بدون الالف واللام لانها عست ان تكون وعست ان لا تكون فذكرها منونة اولى ولهذا قال ان كانت ولم يغسل اذا كانت وذلك لان حرف التعريف اما ان تكون للعهد ولا عهد هنا او الجنس وادناه غير مراد لان اقل من الذرة لا يكون مراد او كذا اعلاه لعدم تصور جميع النجاسات على بدن الانسان قلت يصح ان يكون اللام لتعريف الحقيقة المعهودة في الذهن ويندرج تحته القليل من النجاسة والكثير منها وحكم الازالة لا يختلف فيهما فيكون المعروف هو الالئق بهذا المقام **قوله** ثم يتوضأ وضوءه للصلاة هذا احتراز عما روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه لانه لا فائدة في المسح لوجرد اسالة الماء من بعد وذلك لعدم معنى المسح والصحيح ظاهر الرواية لما روي انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة الا رجليه والوضوء يشمل الغسل والمسح **قوله** وليس عليها بل ذواتها هو الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل (ذواتها)

**قال** والمعاني الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المنى كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء أي الغسل من المنى ولنا ان الامر بالتهيؤ يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقان اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واحديث محمود على الخروج عن شهوة . ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة

ذواتها ثلاثا مع كل بلة عضرة لقوله عليه الصلوة والسلام آفبلوا الشعر واصحيح الاول لانها يحتاج الى النقض والظفر ثانيا وفيه حرج حتى ان المرأة ان لم تخرج في اصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة. الشعر يفترض عليها اصال الماء الى اثناء الشعر لان شعرها من بدنها نظرا الى اصولها وليس منها نظرا الى رؤسها فيعمل بالشبهين في حق من يلحقه الحرج ومن لا يلحقه ولا يخالف الخبر النص لانه يتناول ما هو من البدن من كل وجه والرجل ان صفر كالعلوي وانترك يجب اصال الماء اليه احتياطا وقال بعضهم لا يجب النقض للاتراك والعلويين .

**قوله** والمعاني الموجبة للغسل ذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله سبب وجوب الاغتسال ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ وهذا بعضهم السبب هو الجنابة وهذا الخلاف مثل الخلاف الذي بيناه في نوافض الوضوء **قوله** والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة أي الجنابة حالته تحصل عند خروج المنى على وجه الشهوة **قوله** والحديث محمود على الخروج من شهوة لان قوله عليه السلام الماء من الماء عام لا يمكن اجراءه على العموم لانه يتناول المذي والودي والمنى عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص المنى عن شهوة مراد بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا .

وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة  
اذ الغسل يتعلق بهما ولهما أنه منى وجب من وجهه فالا احتياط في الايجاب  
والتقاء الختانيين من غير انزال لقوله عليه الصلوة والسلام اذ التقى  
الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولا نه سبب للانزال

**قوله** وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه ظهوره أيضا أبي علي وجه الشهوة  
**قوله** اذ الغسل يتعلق بهما أي بالمزايلة والخروج وقد شرطت الشهوة  
في احدهما بالاجماع فكذا بالآخر فياسا: وقائدته تظهر في من استمتع  
بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت  
شهوته ثم سال او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني  
او نظرا الى امرأته بشهوة فزايلا المني مكانه عن شهوة فامسك ذكره  
حتى سكنت شهوته ثم سال بعد ذلك او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه  
بقية المني يجب الغسل عندهما خلا فانه ولو بالالمجامع ثم اغتسل او نام  
فخرج شيء لا يجب اجماعا **قوله** منى وجب أي الغسل من وجه نظرا الى  
حالة الانفصال **قوله** فالا احتياط في الايجاب فان قيل دار الغسل بين  
الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قلنا جهة الوجوب راجحة لان الموجب  
اصل اذ الخروج بناء على المزايلة بالشهوة وعدم الخروج بالشهوة بعد المزايلة  
من العوارض النادرة فلا اعتبار لها **قوله** والتقاء الختانيين أي مع توارثي الحشفة  
والختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاءهما كناية عن الايلاج لطيفه  
**قوله** والحشفة رأس الذكر **قوله** من غير انزال قيد به لرد قول من يشترط الانزال  
مع التقاء الختانيين لا للشرط لان احدهما اذا كان كافيا لا يجب الغسل كان عند  
انضمامها اولي وذكري المبسوط واذا التقى الختanan وغابت الحشفة (وجب)



و نفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه . وكذا الإبلاج في الأدب لكمال السببية .

وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول المهاجرين كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وأما الأنصار كما بي بن كعب وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا لا يجب الاغتسال بالاكسال ما لم ينزل وبه اخذ سليمان الاغمش لظاهر قوله عليه السلام الماء من الماء ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذ التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل والاصح ان عمر رضي الله عنه لم يسوغ للانصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد ابي عد ونفسه ما هذه الفتوى التي ظهرت عنك فقال سمعت عمومتى من الانصار يقولون كذلك فجمعهم عمر رضي الله عنه فسألهم فقالوا كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل فقال او كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا فقال ليس بشيء وبعث الي عاتشة رضي الله عنها فسألها قالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا فقال عمر لزيد لئن عدت الي هذا لادبتك ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام الماء من الماء لان الماء موجود في الالتقاء تقديرا لانه سبب الاغزال اذ الغالب في مثله الا نزال وهو مغيب عن بصره وربما يخفى عليه الا نزال لقلته فاقيم السبب الظاهر وهو الالتقاء بمقام الا نزال فيكون الماء موجودا تقديرا فيجب الغسل بالحديث فكان هذه المناقولة بموجب العلة ولانه لما قام مقام الا نزال في حق وجوب الجذ فلان يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال اولون ولهذا احتج علي رضي الله عنه على الانصار فقال يوجبون الرجم ولا يوجبون صاعا من الماء .

**قوله** ونفسه اي نفس الا نزال يتغيب عن بصره **قوله** لكمال السببية لانه سبب لخروج المذغال بالاج في القبل لا شتراكهما لينا وحرارة وشهوة حتى ان الفسقة

## ( كتاب الطهارات فصل في نواتض الوضوء )

ويجب على المفعول به احتياطا: بخلاف البهيمه وما دون الفرج لان السببية ناقصة: والحيض لقوله تعالى: حتى يطهرن بالثديد .

وجوا قبضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل كما في قصة قوم لوط .  
**قوله** ويجب على المفعول به احتياطا هو عملة وجوب الغسل لان الغسل مستحب لان وجوب الغسل بدون الانزال فيه على قولهما ظاهر لانهما سويا السبيلين في ايجاب الحد ففي هذا اولى وكذلك على اصل ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه لما لم يوجب الحد فيه للاحتياط في درء الحدوهنا الاحتياط في الايجاب فيجب الغسل اجماعا **قوله** والحيض اي روية الدم او خروج الدم لان الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم لانه ينافيه فاذا انقطع امكن الغسل فوجب الاجل ذلك الحدت السابق وما الا انقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة كذا في شرح مختصر الكرخي ووجه التمسك بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالثديد هو ان حق الزوج ثابت في حال انقطاع الحيض وهو ممنوع التصرف في ملكه قبل الاغتسال فلولا لم يجب لما منع لان بالمباحات والتطوعات لا يمنع الا ترى ان له حق نقض صومها اذا كان تطوعا وليس له حق النقض اذا كان فرضا وههنا قد منع عن القربان فعلم انه واجب ولانه منع من القربان الى غاية فيحرم عليها التمكين ضرورة ويجب عليها التمكين اذا اطلبه منها لان حقه ثابت حال انقطاع الحيض وهي لا يتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل اليه الا واجب الا به يجب كوجوبه ومتى ثبت فيما دون العشرة ثبت فيها ضرورة اذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوصة وقد وجد ثمة ولما احتيج الى الاغتسال للقربان فلان يحتاج اليه للصلوة اولى لشدة احتياجا اليها الى الطهارة الا ترى انه يحل وطى الجنب والمحدث ولا يحل صلواتهما (قوله)

وكذا النفاس للاجماع . وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة . والعديد من  
وعرفته . والاحرام صاحب الكتاب نص على السنة وقيل بهذه الاربعة مستحبة  
وسمى محمد رحمه الله تعالى الغسل في يوم الجمعة حسناً في الأصل وقال مالك روج  
هو واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ  
يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه علي الاستحباب  
او على النسخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه  
وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة فيها وفيه خلاف الحسن  
والعيد ان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة  
واما في عرفته والاحرام فسنينه في المناسك ان شاء الله تعالى .

**قوله** وكذا النفاس للاجماع وهو بناء على نص ورد فيه واكتفوا به عن نقله  
او تاسوه على دم الحيض لانه اقوى لانه يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض  
**قوله** فيها ونعمت الباء متعلق بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل  
ونعمت اي نعمت الخصلة هي وسئل الاصمعي رحمه الله فقال اظنه يريد فبالسنة اخذ  
كذا في الفائق **قوله** او على النسخ فدليل النسخ ما ذكر في المبسوط هو ما روي عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها وابن عباس رضي الله عنه قال كان الناس عمال انفسهم وكلنوا  
يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتأذى بعضهم  
برائحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف و  
تركوا العمل بايديهم وامر ان نسخ الوجوب لالشرعية كقوله نسخت الزكوة كل  
صيدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم **قوله** وفيه خلاف الحسن وقائدة الخلاف  
فيما اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة عند ابي يوسف رحمه  
الله لا يكون مقيماً للسنة وعند الحسن يكون مقيماً وفي مبسوط شيخ الاسلام اذا اغتسل

## ( كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء )

قال ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمدني ففيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً فيكون معتبراً به والمذي خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب اليه البياض يخرج عند ملامسة الرجل اهله والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله تعالى عنها

من الجنابة قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الاغتسال فانه على قول محمد رحمه الله ينال فضل الاغتسال وعلي قول ابي يوسف رحمه الله لا ينال ذكره محمداً مكان الحسن بن زياد والاغتسال في المحاصل احد عشر نوعاً خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانيين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعه منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد منها واجب وهو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل به امر رسول الله عليه السلام من جاءه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنباً وان كان جنباً ولم يغتسل حتى اسلم فقد قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع والاصح انه يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء كذا في المبسوط •

**قوله** وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء فان قيل ما معنى قول محمد رحمه الله في الكتاب في الودي الوضوء ولا يتصور انتقاض الطهارة بالودي لانه انما يخرج على اثر البول وقد وجب الوضوء به قلنا انما ذكره ليتبين ان الواجب به انتقاض الطهارة لا الاغتسال لتصور انتقاض الطهارة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله او نقول الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي بل يجب به ايضا حتى اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ فانه يحنث في يمينه فعلم ان كل واحد موجب للوضوء الا انه يكتفى بالوضوء مرة من الكل

( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به ) ( ٥٠ )

## باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة ضمن الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته

وروي عن خلف ابن ايوب كتب الي محمد بن الحسن رغبة الله تعالى عليه يسأله عن زنجف انفه ثم بال ان الوضوء يكون من الثاني او من الاول فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول او نقول فائدة تظهر في حق سلس البول فانه اذا توضأ للبول ثم اودى حال بقاء الوقت تنقض طهارته بالودي والله اعلم \*

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

**قوله** الطهارة من الاحداث الخبث يطلق على الحقيقي والحدث يطلق على الحكمي والنجس يشملهما وتقييد الاحداث ليس للاختصاص بها فان الاخبار يشارك الاحداث في هذا المعنى لكن لما سبق بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما ينقضهما احتاج الى بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان وهو الماء المطلق فصارع على هذا التحقيق الالف واللام فيها للعهد اي الطهارة من الاحداث التي سبق ذكرها من الحيض والنفاس والجنابة وغيرها ثم وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء والارضية ظاهر وامافي حق ماء العيون والابار فاما ان اصل المياة كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض او يصرف وجهه تمسك الآية الى ماء السماء ويصرف وجهه تمسك قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور

( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به ) ؟

ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه : ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والتمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تعدى الى غير المنصوص عليه واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي بدلانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رح

الى غيره والمطهور البليغ في الطهارة وفي المغوب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مستنق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد.

**قوله** ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات **قوله** ولا يجوز بما اعتصر بالقصر لا بالمدلانه ليس بماء حقيقة وفيه اشارة الى جواز التوضي بما خرج بنفسه كما ماء الذي يقطر من الكرم **قوله** والحكم عند فقده منقول الى التيمم اي نقل التطهير عند عدم الماء المطلق الى التيمم بالنص فيجب ومن ضرورته عدم الجواز بهذه المائعات **قوله** والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية هذا جواب اشكال يرد على قوله والحكم عند فقده الماء المطلق منقول الى التيمم بان يقال سلمنا بان الماء الذي اعتصر من الشجر والتمر ليس بماء مطلق ولكن هو في معنى الماء المطلق كما ان حقه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بالماء المطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فيجب ان يكون في الحكمة كذلك فاجاب عنه وقال ان من شروط صحة القياس ان لا يكون حكيم الاصل معدولا به من القياس وانه معدول عنه وذلك لان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابته النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلواته ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معدوم وتطهير الطاهر محال لانه اثبات الطهارة او ازالة النجاسة والطهارة ( ثابتة )

( كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء ومالا يجوز به )

وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار . ولا يجوز بماء غلب عليه غيره  
فاخرجه عن طبع الماء كما لا شربة والخل وماء الورد وماء الباقلي والمرق و  
ماء الزردنج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي ما تغير بالطبخ فان  
تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به . وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء باهر

ثابته فلا يمكن اثباتها لان الحاصل لا يحصل والنجاسة زائلة فلا يمكن ازالته لان  
المزال لا يزال وغير المطلق ليس في معنى المطلق من كل وجه حتى يلحقه به دلالة  
لان الماء المطلق لا يبالى بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يبالى بخبثه ويعز وجوده  
بخلاف النجاسة الحقيقية فان ازالته بالماء المطلق معقول المعنى فيعدي  
الي غيره من المائعات بجامع الازالة الجسدية .

**قوله** وفي الكتاب اي في المختصر القديري الباقلاني اذا شدت اللام قصرت  
وان خففت مدت الواحدة باقلاة باقلاء كذا في الصحاح وماء الزردنج هو ما يخرج  
من العصفرا لمنقوع فيطرح ولا يصبغ به **قوله** ما تغير بالطبخ عني بالتغير الخونة  
حتى اذا طبخ ولم يثخن بعد بل رقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناطقي  
كذا في فتاوى قاضي خان رح **قوله** كما لا شربة والخل ان كان المراد من الاشربة  
الاشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الخل الخل الخالص كانا  
من نظير المعتصر من الشجر والتمر وكان ماء الباقلي والمرق نظير الماء الذي  
غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وهو ان تلف شيئين ثم تفسرهما ثقة  
بان السامع يرد الي كل واحد منهما كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل  
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وان كان المراد من الاشربة الاشربة المخلوطة  
بالماء كما لدبس والشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة  
كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره **قوله** لا يسمى ماء مطلقا اذ لا يفهم بمطلق

اسم الماء ولهد اصح نفي اسم الماء عنه فيقال فلان لم يشرب الماء ان كان شرب ماء الباقلا والمرق ولو كان ماء حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى وبطلان صفة الاطلاق بغلبة الممتزج وهي بكثرة الاجزاء او بكمال الامتزاج وهو يطبخ الماء بخلط الطاهر كماء الباقلا والمرق او بتشرب النبات الباء حتى بلغ الامتزاج مبلغا يمتنع خروج الماء عنه الابعلاج والامتزاج بالطبخ انما يمتنع الوضوء به اذا لم يكن مقصود الغرض المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالا شنان والصابون اذا طبخا بماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كما لسويق المخلوط لئوال اسم الماء عنه والامتزاج الاختلاط بين الشيتين حتى يمتنع التمييز ويتوضأ بماء الزعفران واللبن والزردج ان لم يطبخ و لم يغلب الماء خلافا لما نعي رح عليه وان غلب لم يجز بغلبة الممتزج ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج بخلاف ما اعتصر من شجراو ثمر لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الابعلاج وهو العصر.

**قوله** فغير احدا وصفه فيه اشارة الى انه اذا غير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وذكر في اثنائية ان المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير ولكن ذكر في اول تنمة الفتاوى ما يوافق الاشارة المذكورة في الكتاب وهو انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميواني رحمه الله عن الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولا يجزى يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلي (قال)



كقائه المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان قال الشيخ  
الامام اجري في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروثي عن ابي يوسف رحمه  
بمنولة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الباطني والامام السرخسي رح وقال الشافعي رح  
لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الايري  
انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة . ولنا ان اسم الماء  
باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على عدة واصافته الى الزعفران  
كاصافته الى البقر والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز  
عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح .  
وان تغيره بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من  
السماء اذ النار غيرته الا اذ اطبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه  
الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اهم الماء عنه .

قال صاحب النهاية لما تغير لون الماء ههنا بوقوع الاوراق الكثيرة لا بد ان يتغير  
طعمه ايضا فحينئذ كان الوصفان من الماء زائلين نصار موافقا لما اشار اليه في  
الكتاب فان قيل ينبغي ان لا يجوز به الوضوء اذا غمر احد واصافه لقوله عليه  
الصلوة والسلام الا ما غير طعمه اولونه او رائحته قيل معناه الا ما غير والمغير  
نجس فيكون المعنى لا ينجسه شيء ما الا مغير نجس والنص وزد في الماء الجاري  
والحکم فيه انه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة او يوجد طعمها او ريحها  
فان هذه المعاني تدل على قيام النجاسة .

**قوله** ماء المد وهو واحد للمدود وهو السيل وانما خص بالذكر لانه يجبي بغثاء ونحوه  
كذا في المغرب **قوله** واصافته الى الزعفران الاضافة نوعان اضافة تعريف  
واضافة تقييد وعلامة اضافة التقييد تصور الماهية في المضاف كان تصورها قيد

وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا  
وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احدا وصفاته ما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان  
سكان الماء قلنين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلنين لا يحمثل خبثا ولنا حديث المستيقظ  
من منامه وقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من  
الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله تعالى ورد في بئر بضاعة

كيلا يدخل تحت المطلق بيانه انه لو حلف لا يصلي يحنث بصلوة الظهر لا نه ا صلوة مطلقة  
واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلوة الجنابة لانها ليست بصلوة مطلقة و اضافتها  
الى الجنابة للتقييد وقد ذكرنا ما تبطل به صفة الاطلاق ويتقيد الماء به .

**قوله** وكل ماء المراد منه الدائم الذي لم يكن عشرا في عشر كالوانني والآبار  
**قوله** قليلا كانت النجاسة او كثيرا من قبيل ملحفة جد يدو عليه قوله تعالى  
ان رحمة الله قريب من المحسنين ثم وجه التمسك بقوله عليه الصلوة والسلام  
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ما قاله صاحب الاسرار ان مطلق  
النهي يوجب التحريم وفساد الفعل شرعا ولا فصل في الحديث بين دائم  
وغير دائم فهو على العموم الا ان يصير في حكم الجاري كالبحر وما لا يخلص  
بعضه الى بعض فان قيل جازان يكون النهي للادب وللتنزيه قلنا مطلق النهي  
يقضي الحرمة مع عمائه عن التاكيد فكيف وقد اكذب بالنون الثقيلة ولانه  
لو كان كذلك لما قيده بالدائم فان الجاري يهاركه في ذلك المعنى لان البول  
في الماء الدائم كما هو ليس بادب كذلك البول في الجاري ليس بادب ايضا  
فلا يبقى حينئذ لتقييد الدائم فائدة **قوله** ورد في بئر بضاعة الباء في بضاعة تكسر وتضم  
كذا في الصحاح وفي المغرب بالكسر لا غير عن المغوري وهي بئر قديمة  
بالمدينة وكان ماؤها كثيرا فقيل انه ثمان في ثمان . ( قوله )

( كتاب الطهارة ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

وماؤها كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي ضعفه ابوداؤد رحمه الله تعالى

**قوله** وماؤها كان جاريا ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها وانها كانت قنائة ولها منفذ الى بساتينهم وتستقي منه خمسة بساتين او سبعة والحال يدل عليه فان ماء البئر ان لم يكن قنائة يتغير بالجيف فان قيل العبرة عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فكيف خص عموم قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجمه شيء بسببه وهو زورده في بئر ضاعة قلنا الاحاديث الموجبة للتنجيس مثل حديث المستيقظ وحديث ولوغ الكلب وحديث النهي عن البول في الماء الدائم منعت عن اعتبار عموم اللفظ فوجب التخصيص بالسبب ضرورة فان قيل لما تبين انه مختص بالسبب لا يستقيم تمسك الشيخ رحمه الله تعالى عليه في اول الباب بعمومه قلنا قوله ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه قضية مسلمة ثم في قوله عليه السلام الماء طهور ثبت كون الماء الجاري طهورا بعبارة النص وكون غيره طهورا بدلالة النص اذ كون الماء الجاري طهورا لكونه ماء مطلقا لكونه جاريا ثبت هذا الحكم في المياه كلها بعبارة النص ودلالته فيصح التمسك بعمومه في اول الباب : وهذا نظير التمسك في حرمة الضرب والقتل وسائر ما فيه اذ هي بعموم قوله تعالى ولا تقل لهما اف : دلالة وان كانت الثابت بالعبارة حرمة التأنيف بعمومه وهو التكم لهما بكلمة اف على سبيل التضرع ونظائره كثيرة **قوله** وما رواه الشافعي رحمه الله عليه اراد به قوله عليه السلام اذ ابلغ الماء قلنتين لا يحتمل خبثا الحديث القلة اسم لجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتان وشيء وفي المغرب، وقد راى الشافعي رحمه الله القلتين بخمس قرب واصحابه بخمس مائة رطل وزنا كل قرية مائة رطل **قوله** ضعفه ابوداؤد ووجهه انه قال في كتابه بلغني باسناد لا يحضرنى من ذكره ومثله ذون المراسيل

( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

او هو يضعف عن احتمال النجاسة . والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الرائحة او الطعم او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بنبته والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذا اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رح وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رح بالتوضي

لان المرسل يقطع القول بانه من رسول الله عليه السلام وهو آية اتقانه وقوله باسناد لا يحضرني على عكسه والمراسيل عنده ليست بحجة فهذا اولي وعن علي بن المدني استاد محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله ان حديث القلتين مما لا يثبت وهكذا ذكر ابوداؤد ولان ابن عباس وابن زبير رضي الله عنهم امر ابن زحر ماء بشر زمزم ولو كان هذا صحيحا لا احتجوا عليهما به فعلم بانه شاذ في حادثة تعم بها البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار وفي متنه اضطراب روي اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا وروي اذا بلغ الماء اربعين قلة والقلة اسم مشترك بين قامة الرجل ورأس الجبل والجرة فلا يصير حجة الا ببيان .

**قوله** او هو يضعف عن احتمال النجاسة يريد انه لقلته يضعف عن احتمال الخبث، ومقاومته كما يقال فلان لا يحتمل الضرب وفلان لا يحتمل اذى الناس وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل وهذه الاستوانة لا تحتمل ثقل السقف فلا يتعين ما ذهب اليه محملا **قوله** والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك طرفه الاخر المراد من تحرك احد طرفيه هو ان يتحرك، بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه **قوله** وعنه بالتحريك باليد لان التحريك بها اخف فكان اولي توسعة على الناس **قوله** وعن محمد رحمة الله تعالى عليه بالتوضي ( لان )

( ٦٢ ) ( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء ومالا يجوز به )

ووجه الاول ان الحاجة الي الاغتسال في الحيض اشد منها الي التوضي  
وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر ذراع الكرباس توسعة الامر على الناس  
وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا تنحسر الارض بالغرف هو الصحيح  
وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الي ان ينجس موضع  
الوقوف وعن ابي يوسف رح انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كما ماء الخاري

لان التحريك بالوضوء اخف من التحريك بالاغتسال ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة  
دفعاً للضرورة فان القياس ان يتنجس الكثير لان الجزء الذي لا قاة النجاسة يتنجس  
بالملافة فيتنجس الجزء الذي يجاوره ثم يتم حتى يصير الكل نجسا كفي غير الماء من المائعات  
لكن سقط حكم النجاسة تخفيفا فلما اعتبر التخفيف في أصل الماء يعتبر التخفيف في التحريك .  
**قوله** ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحيض اشد فيكون اختصاص الاغتسال  
بالحيض اكثرنا لتقدر بما يختص بها اولى واجدر **قوله** وبعضهم قدروا بالمساحة  
عشرا في عشر وهو ابو سليمان الجورجاني رحمه الله تعالى عليه وذراع الكرباس  
سبع قبضات فانه اقصر من ذراع المساحة وهو سبع قبضات لكن باصبع قائمة  
في المرة السابعة كذا في الفوائد الكرمانية وذكر صاحب النهاية ان ذراع  
الكرباس دون ذراع المساحة وقد ذكرنا شيخ الامام ظهير الدين اسحاق بن  
ابي بكر الولوالجي رحمه الله في الفصل الاول من كتاب الصلوة من فتاواه  
فقال فالمعتبر فيه ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وهي سبع مشات ليس  
فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشات فوق كل مشت اصبع  
قائمة وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض  
الكرباس والمساحة وجعل في فتاوى قاضيخان الصحيح ذراع المساحة  
وقال لان ذراع المساحة ليق بالمسوحات **قوله** لا تنحسر الارض بالغرف

**قال** وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رح يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت

وهو الصحيح انما قاله نفي الماذكرة المعلي لن المعتبر قد رذ را عين وحكي عن ابي بكر بن حامد انه قال قدر مشايخنا رحمهم الله تعالى بأربع اصابع مفتوحة ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس شيء منه فهذا على وجهين ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة: وقال بعضهم يتنجس مما حول النجاسة بمقدار حوض صغير وهو اربع اذرع في اربع اذرع وما وراءه ظاهر وان كانت غير مرئية بان بال فيه انسان او اغتسل فيه جنب حكي عن مشايخ العراق لافرق بين النجاسة المرئية وغير المرئية ومشايخ بخارا وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة بخلاف المرئية ويبتني على هذا ما اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسله وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يتحرك الماء وبه قال ابو جعفر الا ستر وشني رحمه الله وغيره من مشايخ بخارا رحمهم الله جوزوا ذلك وتوسعوا فيه لعموم البلوى كذا في المحيط .

**قوله** وموت ما ليس له نفس سائلة اي دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان فيه انواعا شتى **قوله** لا ينجسه حكم في هذه المسئلة بعدم التنجس وفي الثانية بنفي الاضداد لان الموت في المسئلة الاولى في غير معدنه فيتوهم التنجس فناسب نفيه وفي الثانية الموت في معدنه فلا يتوهم تنجسه بواسطة الضرورة لكن احتعل تغير صفة الماء فنفاه بقوله لا يفسده **قوله** ولنا قوله عليه السلام وهو فيما (رواه)

( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضروريتها  
النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كما لسماك والضفدع والسرطان  
وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه يفيمده الا بسماك لما مرونا انه مات في معدته  
فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضه حال مخبأه ما ولانه لادم فيها لدم الدموي  
لا يسكن في الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده

رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل قال عليه الصلوة والسلام  
هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء به كذا في المبسوطين .

**قوله** حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه فان قيل ذبح المجوسي يريق ولا يظهر  
وجرح الصيد يظهر ولا يريق والاهلي بالذبح يحل وان لم يغسل الدم بعارض قلنا  
الحكم يتعلق بالسبب وهو الذكاة الشرعية لا بنفس الاراقة وذبح المجوسي غير  
ذكاة شرعا والجرح في الصيد قام مقام الذكاة ضرورة و ما لم يرق بعارض  
لا يعتبر فدار الحكم مع سبب الاراقة تيسيرا كما لمشقة والسفر والعقل والبلوغ فلما  
صارت الذكاة مبيحة مطهرة لانها سبب اراقة الدم وقامت مقامها صار الموت  
منجسا لانه سبب خلط الدم بغيرها بذهاب قوى الطبايع التي كانت تمتا زلقومها  
في معادنها عن غيرها فصارت النجاسة معقولة لمجاورة الدماء النجسة والطهارة  
معقولة بسيلان الدماء النجسة قبل الفساد وما لادم له فحال الحيوة والموت والتذكية  
وعدمها سواء **قوله** كبيضه حال مخبأه ما اي تغير صفرتها ما يعني لو صلى  
وفي كمة تلك البيضه تجوز الصلوة معها لان النجاسة في معدنها بخلاف ما اذا ضل  
وفي كمة قارورة فيها دم لا تجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها **قوله**  
قيل غير السمك يفسده وهو قول نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي

( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

لانعدام المعدن : وقيل لا يفسد لعدم الدم وهو الاصح والضعف البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يغيش في الماء ما يكون نوالده ومثواه في الماء وما في المعاش دون ما في المولد مفسد .

قال الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث خلافا لما لك والشافعي يرحهما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كما لقطع . وقال زفر رح

وابي مطيع رحمه الله وقيل لا يفسد وهو قول ابي عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل رحمه الله كذا في المحيط .

**قوله** لانعدام المعدن في الكافي وما ذكر في الهداية لعدم المعدن تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان الموجب للنجس وهو الدم موجودا ذا اللون ليون الدم والرائحة رائحتها والمانع وهو المعدن مفقود هو انما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب والاصح هو القول بعدم الفساد وجعل شمس الائمة السرخسي رحمه الله التعليل الثاني وهو قوله ولا نه لادم فيه اصح فان ما يسيل من هذه الحيوانات ليس بدم لانه اذا شمس بيض والدم اذا شمس يسود ويستوي ان ينقطع او لم ينقطع الاعلى قول ابي يوسف رحمه الله فانه يقول اذا انقطع في الماء افسده بناء على تولد ان الدم نجس وهو ضعيف فانه لا دم في السمك انما هو ماء آجن ولو كان فيه دم فهو ما كول فلا يكون نجسا كما اطحال والكبد وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء كرهت شربه لالنجاسة لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضعف غير ما كول كذا في المبسوط **قوله** والضعف البحري والبري سواء الضفدع المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري كذا في الفتاوى الظهيرية **قوله** في طهارة الاحداث قيد بالاحداث لما منه يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قال في المحيط واختلفوا في طهارة ماء المستعمل قال محمد هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى (قوله)



( ٦٧ ) ( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

وهو أحد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لابن العنبر طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لکنه نجس حکما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهور به وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد ر ح وهو رواية عن ابي حنيفة ر ح هو طاهر غير طهور لابن ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قرينة فتغيرت به صفته : كمال الصدقة : وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله تعالى عليهما هو نجس لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة

**قوله** وهو أحد قولي الشافعي رحمة الله عليه للشافعي في الماء المستعمل اقوال ثلاثة اظها قول له كما قاله محمد رحمة الله عليه انه طاهر غير طهور وقال في قول طاهر ومطهر وقال في قول ان كان المستعمل محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان متوضيا فهو طاهر غير طهور وهو قول زفر رحمة الله وقال مالك ر ح طاهر وطهور الا انه احب الي ان يتوضأ بغيره لما ان عنده اذا وقعت في الماء نجاسة حقيقية ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يتنجس **قوله** عملا بالشبهين فكان هذا كسور الحمار لما تعارضت الا دلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون طهورا وتبقي طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن محدثا لانه لم يتحول الى الماء شيئا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فكان هذا وغسل ثوب طاهر سواء **قوله** وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة الحدِيث فان النبي عليه السلام سوى بين النجاسة والحكمة والحقيقة فانه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال دل ان الاغتسال فيه يوجب النجاسة كالبول لا يقال انما نهى الجنب عنه لانه لا يدخل عن المنى و هو نجس لانه قد يدخل والجنب جنب وان غسل فرجه والنهي يتناول في هذه الحالة

( كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وفلا يجوز به )

ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسته غليظة اعتبارا بالمستعمل في النجاسة الحقيقية وفي رواية ابي يوسف ربح وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القرينة قال رضي الله تعالى عنه وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد زحمة الله تعالى عليه لا يصير مستعملا الا باقامة القرينة .

**قوله** ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية لان عضواً جنب والمحدث له حكم النجاسة في الشراء حتى يمنع من جواز الصلوة ولذلك اطلق اسم التطهير بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والتطهير عبارة عن ازالة النجاسة وقد ازيلت تلك النجاسة بالماء فانقل حكم النجاسة اليه وكما في الحقيقية فان قيل بالامضاء حكم النجاسة والحكم لا يقبل التحول الى الماء قلنا لو لم يلحق بالعين في حق الازالة لما ثبت حكم الازالة ولما تغير صفة الماء كما في الثوب الطاهر وقد تغير بالاجزاء او بالدلائل التي قلنا ثبت انه تحول اليه ما كان بالعضو حكما ولا يثبت ذلك الا ان يعتبر ذلك الحكم بعين حله فان قيل هذا انما يتحقق في المحدث والجنب فاما المتوضي اذا توضأ ثانياً بنية القرينة فلانه لم يكن باعضائه من النجاسة الحكمية حتى تزول من اعضائه وينقل الى الماء قلنا لما نوى القرينة فقد اراد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الاخبار ولا يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى المحدث سواء حكما كذا في الاسرار **قوله** والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث بان يتوضأ متبرداً وهو محدث او استعمل في البدن على وجه القرينة بان يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة **قوله** وهذا عند ابي يوسف رحمه الله اي ضكون الماء مستعملا بأحد هاتين ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة ربح ايضا ( و )

لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانما تزال بالقربة و ابو يوسف رح يقول إسقاط الغرض مؤثر ايضا فثبت الفساد بالا مريين وصنوي يصير الماء مستعملا صحيح انه كما زایل العضو صاير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده

وذكرني مبسوط شيخ الاسلام قالوا يجب ان يكون قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف رح وقد دلت مسائل نقلت عنهم قال في كتاب الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان غمس رجل جنب او غير متوضي يديه الى المرفقين او احدي رجليه في ماء في اجانه لم يجز ان يتوضأ منه لانه سقط فرضه عنه وذكر ابو يوسف رحمه الله في نوادر المعلی رجل في يديه قد رقا خذ الماء بغمه وصبه على يده فغسلها لم يطهرها لانه قد صار الماء مستعملا حين اخذ الماء بغمه وهو جنب وعند الماء المستعمل نجس وقال محمد رح في صلوة العصر طهر اليد اذا لم يرد به المضمضة كدافي النهاية •

**قوله** لان الاستعمال بانتقال الاثام والاثم قد رلقوله عم من اصاب من هذه القاذورات فليست ترستر الله الا ان هذه النجاسة لا يظهر حكمها مادامت على البدن بمعارضة طهارة الايمان فاذا انتقلت الى محل لا معارض له ظهر حكم النجاسة وانتقال الذنب من الكرامة وانما يستوجب بنية التقرب والحدث ليس بشيء حتى ينتقل الى الماء وانما هو عبارة عن منع اداء الصلوة **قوله** الصحيح انه كما زایل العضو ذكرني المحيط ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زایل البدن والاجتماع في مكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا رحمهم الله وقال وما ذكرني شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زایل البدن واستقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري رحمه الله و ابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا ما ذكره عن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز وفي نظم الزند ويسي ان عند مشايخ بخارا يصير الماء مستعملا وان كان في الهواء حتى قالوا لو اصاب ثوبه يتنجس

( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

والجنب اذا انغمس في البعر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عندنا لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد رحمة الله عليه كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمة الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملافة

وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماءنا ان الماء الذي تأدت به القربة ما دلم مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زایل العضو لم يصل الي الارض ولا الى موضع يستقر

فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان وجري فيه لم يصير متوضئا .

**قوله** والجنب اذا انغمس لطلب الدلو اراد به الجنب الذي ليس في بدنه

نجاسة من المني وغيره فيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال يفسد الماء عندا لكل

**قوله** وهو شرط عندنا في الماء الذي هو ليس بجار ولا هو في حكم الجاري

حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والحياض الكبيرة وروي عن ابي يوسف

رحمة الله ان الصب شرط في الثوب ايضا وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه

**قوله** لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية التقرب ثم انما قدم قول ابي يوسف

رحمة الله ولم يوسطه كما هو حقه لزيادة احتياجه الى البيان بسبب ترك اصله في هذه

المسئلة بان كان يجب ان يتنجس الماء على مذهبنا كما قاله ابو حنيفة رحمه الله لان الماء يصير

مستعملا عنده بسقوط المفروض وقد سقط الفرض وان لم ينوفك انه انما ترك اصله

في هذه المسئلة لضرورة الحاجة الى طلب الدلو فلم يسقط الفرض كيلا يصير الماء

نجسا فيفسد البعر ونظيره ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا ادخل الجنب

او لم يحدث يده في الاضغاء ليغترف الماء لا يزول الحدث عن يده كيلا يفسد

الماء للحاجة الى الاعتراف فكذا هذا فاما محمد رحمه الله مر على اصله حيث

جعل الماء طاهرا لعدم نية القربة والرجل طاهرا لان الماء بطبعه طهور من غير نية ( قوله )

( ٧١ ) ( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه

**قوله** والرجل نجس نجاسة الجنابة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح انه نجس نجاسة الجنابة لانه باول الملتاة صار الماء مستعملا وكذا في قوله الثاني صار الماء مستعملا لسقوط الفرض فتنجس الرجل به **قوله** وهو اوفق الروايات عنه لان جميع البدن في حكم عضو واحد في حكم الاغتسال والماء مادام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا انفصل عن الماء انفصل العضو طاهرا وصار الماء مستعملا فيتنجس فعلى القول الاول لا تجوز الصلوة ولا قراءة القرآن وعلى القول الثاني تجوز قراءة القرآن ولا تجوز الصلوة وعلى القول الثالث يجوز كلاهما ويسمى هذه المسئلة مسئلة جيط الجيم من النجس اي كلاهما نجسان والآء من الجال اي كلاهما باحاليهما عند ابي يوسف رح والطاء من الطاهري كلاهما طاهران عند محمد رحمه الله قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني رح يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا رح ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء ولا معنى لهذا الخلاف اذ لانص منهم على هذا الوجه يعني ان الماء انما يكون مستعملا عند ابي يوسف رح باحد الامرين اسقاط الفرض ونية القرية وعند محمد رح نية القرية ولا يجوز ان يؤخذ هذا الاختلاف من مسئلة البئر قال الكرخي ويمكن تخريبها بان يقال ان محمد انما لم يحكم نجاسة ماء البئر لمكان الضرورة كما قلنا في الجنب والمحدث اذا ادخل يده في الاناء الاعتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف لمكان الضرورة فان الانسان عسي لا يجد اناء صغيرا ولا يمكنه صب الماء على يده من الاناء الكبير فيضطر الى الادخال وقامت اليد مقام الاناء الصغير وابو يوسف رحمه الله لم يعتبر تلك الضرورة في البئر فوقع الاختلاف وههنا لاضرورة ثبت حكم الاستعمال عند اسقاط الفرض بلا خلاف ولا يصح الاستدلال بمسئلة البئر على اثبات الخلاف ههنا لوجود الفارق على ما ذكرنا كذا في المحيط والفوائد الظهيرية \*

( كتاب الطهارات ..... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

**قال وكل اهاب دبغ فقد طهر** وجازت الصلوة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والادمي لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي بالوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ

**قوله** الا جلد الخنزير والادمي التقديم دليل التعظيم في موضع التعظيم كقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون واما في موضع الاهانة والتعظيم في تاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد **قوله** وهو بعمومه حجة على مالك رح لان النكرة اذا اتصفت بصفة عامة تعم كقولهم اي عبيدي ضربك فهو حر يعق كلهم اذا ضربوه فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والادمي ولا يطهران بالدبغ قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهران شعره غليظ ينبت من لحمه ولانه نجس العين كالخمر وجلد الادمي ان احتمل طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه احترامه كشعرة وفي النهاية وقال بعض الناس ان كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغ لحديث ميمونة رضي الله عنها وهو ما روي عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه مر يشاة ميمونة فقال هلا انتفعتن باهابها فقيل انهن لميته فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وجعل هذا القول قول الشافعي رحمه الله في مبسوط شمس الائمة السرخسي واستدل مالك بحديث عبد الله بن عليم الليثي رضي الله عنه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بسبعة ايام وفي رواية بشهرا وشهرين وكان فيه لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقيلنا الاهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ كذا قال الاصمعي والدليل عليه ايضا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تخطب وتمدح اباها فقال رحم الله ابا بكر قرر الرأس على كواهلها والدماء في اهبها كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى \* (قوله)

( كتاب انظهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء ومالا يجوز به ) ( ٧٣ )

رحمة على الشافعي رحمة الله تعالى عليه في جلد الكلب وليس الكلب  
نجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا .

**قوله** ورحمة على الشافعي رح في جلد الكلب التخصيص بجلد الكلب يوافق  
رواية الاسرار ويخالف رواية المبسوط لما ان عنده على تلك الرواية كل مالا يؤكل  
لحمه لا يطهر جلده بالدباغ فحاس على جلد الخنزير والادمي **قوله** وليس الكلب  
بنجس العين هذه مسئلة اختلفت فيها روايات المبسوط ذكر في باب الحدث منه  
الانتفاع به مباح في حالة الاختيار فلو كان عينه نجسا لما ابيح الانتفاع به ثم ذكر  
في اوائل باب الوضوء والغسل منه في بيان مسئلة سور الكلب فقال والصحيح  
من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس ثم قال وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس  
بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ وذكر ايضا في كتاب الصيد منه في  
مسئلة بيع الكلب في التعليل وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شين  
الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في روايته يطهر بالدباغ وفي رواية  
لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذ وقع في البئر  
كلب او خنزير ومات اولم يمت اصاب الماء فم الواقع اولم يصب ينزح ماء البئر كله  
٢٠ اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا الوا بنل الكلب وانتفض واصحاب  
ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا  
ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح  
جميع الماء وعن ابني خنيفة رحمه الله لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب  
ليس بنجس **قوله** الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا فان قيل يشكل هذا بالسوقين  
فانه نجس العين ثم انه ينتفع به ايقادا وتقوية للزراعة قيل هذا الانتفاع بالاستهلاك  
وهو جائز في نجس العين كما لا اقتراب من الخمر للاراقة .

( كتاب الطهارات ... باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به )

بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه ر جس منصرف اليه لقربه . و حرمة الانتفاع باجزاء الأدمى لكرامته فجو جامعاً ويناة ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميساً او تتريباً لان المقصود بجصل به فلا معنى لاشتراط غيره . ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن مأكولاً .

**قوله** بخلاف الخنزير وفي المبسوط واما جلدا الخنزير فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر بالدباغ ايضا وفي ظاهر الرواية انه لا يحتمل الدباغ فان له جلوداً متراً دفناً بعضها فوق بعض كالأدمى وانما لم يطهر لعدم احتمال المطهر وهو الدباغ **قوله** منصرف اليه لقربه ولا يقال ينصرف الى المقصود في الكلام وهو المضاف نحو لقيت ابن عمرو وخذ منته لان في صرفه الى الخنزير محملاً بهما لاشتماله على اللحم ولا ينعكس **قوله** ثم ما يمنع النتن والفساد الى آخره هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يكون دباغاً ابما يزيل الرطوبات النجسة وذلك باستعمال الشب والقرظ والعفص وذكر في الخلاصة حتى ان جلد الميتة اذا بس ثم وقع في الماء الفليل لا يفسده **قوله** وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وهذا اختيار بعض المشايخ رحمهم الله وعند بعضهم انما يطهر جلد الحيوان بالذكاة اذ لم يكن سورة نجساً كذا في النهاية **قوله** لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبة والذكاة في تسبيل ما هو نجس فوجه لان الدبغ يزيل بعد الاتصال والدبغ يمنع الاتصال وهذا فيما اذا وجدت ازالة الرطوبات بالذكاة الشرعية بان كانت من الهل بالتسمية واما اذا كان الذابح مجوسياً لا تجعل الازالة الحاصلة من ذبحه ازالة لان فعله امانة في الشراء لا ذبح وحكم الموت اذا ثبت له لا بد من الدباغ كذا في الايضاح **قوله** وكذلك يطهر لحمها هذا يخالف ما ذكر في الاسرار وغيره ان جلود السباع تطهر بالدباغ وبالذكاة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلاً باللحم (و)



وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحيوة .  
وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته والله اعلم . . .

واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا فلنا من مشايخنا رحمهم الله من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكننا نقول بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مذاسته اللحم الجلد الغليظ فلا يتنجس وذكر الناطقي رحمه الله اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء انسده كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله .

**قوله** وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس وذكر في المبسوط وهذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال . . . ان رح في العظم حيوة دون الشعر وفي السن بين الناس كلام انه عظم او طرف عصب يا بس فان اعظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب وايتان في احدي الروايتين في حيوة لما فيه من الحركة ويتنجس بالموت وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علماءنا رحمهم الله تعالى انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس **قوله** اذ الموت زوال الحيوة في الكافي وقولهم الموت يزوال الحيوة مع انه وجودي داخل تحت الخلق بالنص وهو قوله تعالى خلق الموت والحيوة ما اول اي الموت حالة يلزم منه زوال الحيوة فيكون هذا تعريفا للشئ بلا زمة والله اعلم .

## ( كتاب الطهارات ... فصل في البئر )

## فصل في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس : فان وقعت فيها بعة أو بعرتان من بئر الابل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسد : لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقاها الريح فيها فجعل القليل عفو الضرورة : ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة نزع وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشتمل الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعة أو بعرتين

## فصل في البئر

قالوا مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار اذ القياس فيها احد الشيين اما ما قاله بشر انه يضم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لانه وان نزع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا واما ما نقل عن محمد رحمه الله فانه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف فرح ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفل ويؤخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذ اذ كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب آخر لم يتنجس بادخال اليد النجسة ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزع بعض الدلاء ولا يخالف السلف وعند الشافعي تستخرج الفأرة ويبقى الماء طاهرا ما ان لمذهب عنده ان الماء اذ ابلغ قلبتين لا يحتمل خبثا وماء البئر اكثر من قلبتين •  
**قوله** نزحت اي البئر اي ماؤها بحذف المضاف لعدم الالتباس من تبيل جرى النهر  
**قوله** ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة فيه إشارة الى ان حكم آبار الامصار على خلاف هذا قال شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط واما اذا كان في الامصار اختلاف مشايخنا حفيه قال بعضهم يتنجس اذ وقع فيها بعة أو بعرتان لانها لا يخلو عن حائل بتابوت (او)

قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعنى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كما لبس في حق البعرة والبعرتين : فإن وقع فيها خرد الحمام أو العصفور لا يفسده خلافاً للشافعي رحمه الله لأنه استحال إلى نتن ونسا فاشبهه خرد الدجاجة ولنا إجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الأمر بتطهيرها واستحالتها لا إلى نتن رائحة فاشبه الحمامة فإن بالت فيها شاة نزع الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهوراً وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده نجس عندهم أنه النبي عليه الصلوة والسلام أمر العرنيين بشرب ابوالأبل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه من غير فصل

أوحا ئط فلا يتحقق فيها الضرورة وقال بعضهم لا يتنجس اعتباراً للوجه الآخر من الاستحسان وهوان البعرشي صلب وعلى ظاهرة رطوبة الأمعاء فلا تتداخله النجاسة فعلى الوجه الأول لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر وعلى الوجه الآخر يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث وقال الإمام التمر تاشي رح واختلف في آبار البيوت فمنهم من قال يفسده لأن الضرورة معدومة والأصح التعوية أي لا يفسده .

**قوله** قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن يعني لا يتنجس هذا إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في المبسوط مقيداً بقوله لا يتنجس إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون لعموم البلوى والضرورة لأن من عادتها أنها تبعد عند الحلب وللضرورة أثر في إسقاط حكم النجاسة **قوله** خلافاً للشافعي رحمه الله القياس ما قاله الشافعي ولكن استحسب علماء الحديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه خربت عليه حمامة فمسحه بأصبعه وكذلك ابن عمر رضي الله عنه ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة وصلّى ولم يغسله **قوله** ولهما قوله عليه السلام

ولأنه يستحيل الريق نتن وفساد فصار كبول مالا يؤكل لحمه وتأويل ما روي أنه عرف شفاءهم وحياً ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل شربه للتداوي لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل للتداوي للقصة. وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده.

استنزهوا من البول وجه التمسك أن البول عام يتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لأن مبتدئ القوي فصار كعام الكتاب والخاص من خبر الواحد ولأنه ذكر في رواية أنس رضي الألبان دون الأبول والحديث حكاية حال فمضى داربين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على أنه عليه السلام خصهم بذلك لأنه عرف شفاءهم فيه بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلاك الآن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ولأنه علم موتهم مرتدين وحياً ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس والحديث وهو قوله عليه السلام أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم مختصاً بنا لكاف الخطاب ولأن المبيح والمحرم إذا وردا جعل المحرم آخرنا سخا لئلا يلزم النسخ مرتين ولأن فيه مثله وهي منسوخة فتبين به أنه كان في بدء الإسلام.

**قوله** ولأنه يستحيل الريق نتن وفساد وانما قيد بالنتن والفساد احترازاً عما لا نتن فيه لما أن ما يحيله الطبع على نوعين نوع يحيله الطبع إلى فساد وهو نجس كالدماء والغائط والثاني ما يحيله الطبع إلى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن وهذا هو القياس الصحيح كذا في الأسرار وذكر الأمام المحبوبي رحمه الله عليه جواب محمد رحمه الله عليه أن كون اللحم طاهراً لا يدل على طهارة البول إلا يرى أن لحم الأدمي طاهر وحرمة لكرامته وبوله نجس (قوله)

وان ماتت فيها فأرة او عصفورة او سودانية او صعوة او سام ابرص نزع منها عشرون دلو الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفأرة لحديث انس رضي الله عنه قال في الفأرة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزع منها عشرون دلو والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسبورة نزع منها ما بين اربعين دلو الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رح انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزع منها اربعون دلو هذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم اعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها

**قوله** وان ماتت فيها فأرة الى قوله او سودانية او سام ابرص في المغرب السوداء طويرة طويلة الذنب على قد رقبضة الكف وقد يسمى العصفور الاسود وهي تأكل الغنم والجراد وفيه سام ابرص من كبار الوزغ وفيه احسنت اليه حسب الطافة وعلى حسبها اي قدرها وروي عن ابي يوسف رحمه الله نزع عشرين دلو الى ثلثين في الفأرة الواحدة وكذلك الى الاربع فان كانت خمسا ينزع منها اربعون دلو الى التسع وان كالت عشر فالجميع ينزع كذا في الفتاوى الظهيرية **قوله** والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وهذا الوضع لمعنيين ذكرهما شيخ الاسلام في مبسوطه احدهما ان السنة جاءت في رواية ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفأرة اذا وقعت في البئر فماتت فيها انه ينزع منها عشرون دلو او ثلثون هكذا رواه ابو علي الجايز السمرقندي رحمه الله باسناده واولاها الشئيين فكان الاقل ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر يوتى به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب والثاني

وقيل دلويسع فيه صاع : ولو نزع منها بدلو عظيم مرة مقدر عشرين دلوًا جاز لحصول المقصود : وان مات فيها شاة أو آدمي أو كلب نزع جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا بنزع الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم : فان انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزع جميع ما فيها صغرا حيوانا أو كبرا لانتشار البلة في اجزاء الماء

ان الرواية اختلفت فيه اختلا فاكثيرا روى ميسرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الفأرة التي تموت في البئر نزع منها دلاء وفي رواية سبع دلاء وفي رواية عشرون وفي رواية ثلثون وروي عن ابن عباس في الفأرة اربعون فاذا بعضهم اوجب في الفأرة عشرين وبعضهم اوجب اقل من عشرين وبعضهم اكثر من عشرين فاخذ علماءنا رحمهم الله بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير فكان هو واجبا لتعينه وما وراه استحباب وهذا في الفأرة بالحديث واما العصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فاخذت حكمها فان قيل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس والنص ورد في الفأرة والد جاجة والأدمي وقد الحقتم ما يشاكلها كالعصفور والصعرة والسودانية والسنور والحمامة والشاة والكلب بها قلنا بعد ما استحکم هذا الاصل صار كما لذي ثبت على وفق القياس في حق التفرغ عليه كالأجارة ونحوها من العقود التي يابى القياس جوازها

**قوله** وقيل دلويسع فيه صاع ليتمكن كل احد من النزع **قوله** ولو نزع منها بدلو عظيم مرة الى آخره فكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول لا يطهر بهذا لان عند تكرار النزع ينبع الماء من اسفلها ويؤخذ من اعلاها فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزع دلو عظيم منها ونحن نقول لما قدر الشرع الدلاء بقدر خاص عرفنا ان المعتبر القدر المنزوح وان معنى الجريان ساقط لان ذلك يحصل بدون النزع كذا في المبسوط **قوله** لا انتشار البلة في اجزاء الماء لان عند الانتفاخ ينفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة ما نعة بمنزلة قطرة من خمرا وبول نقع في البئر ولهذا قال محمد ( رحمه )

وان كانت البئر معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلاً عشر دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذا عن ابي يوسف رح وعن محمد رح نزح مائتا دلو الى ثلثمائة فبكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا شبه بالفقه •

وان وجدوا في البئر فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا اتوا وضوا منها وغسلوا كل شيء اصابه مياؤها : وان كانت قد انتفخت او تقسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالوا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك : وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته : ولا يبي حنيفة رح ان للموت سبباً ظاهراً وهو الوضوء في الماء

رحمه الله اذا وقع في البئر ذنب فارة تانه ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة مائة بخلاف ما اذا اخرجت قبل الانتفاخ لان شيئاً من اجزاءها لم يبق في الماء لانه لم يزل من اجزائها شيء الى الماء فالنجاسة بسبب المجاورة فاذا لم يبق من اجزائها شيء لم يبق الماء نجساً وانما ثبتنا الطهارة شرعاً والتطهر شرعاً بنزح عشرين دلو كذا في المبسوطين • **قوله** وعن محمد رح مائتا دلو الى ثلثمائة وانما اجاب بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقله الماء فيها **قوله** كما هو دأبه كما في حبس الغريم وحدث التقادم وانقطاع حق الحضنة **قوله** وهذا شبه بالفقه اذا الرجوع الى اهل البصر اصل في كثير من الصور كافي الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون

## ( كتاب الطهارات ..... فصل في الآسار وغيرها )

فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فتدونها بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلي هي على الخلاف فيقدر بالثلث في الباقي ويوم وليلة في الطري ولوسلم فالثوب بمراى عينه والبرغاة ثبة عن بصره فيفترقان والله اعلم •

## فصل في الآسار وغيرها

وعرق كل شيء معتبر بسورة

**قوله** فيحال به عليه لان هذا السبب ظاهر وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة السبب الظاهر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح لانه السبب الظاهر وان احتمل بغيره وكذا لو وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها وان احتمل انه قتل في موضع آخر ثم حمل هنا **قوله** فيقدر بالثلث انما قدر بالثلث لانه ادنى حد التقادم في هذا الا ترى ان من دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يصلى بعد ذلك لانه يتفسخ في هذه المدة والله اعلم •

## فصل في الآسار وغيرها

السور بقية الماء يبقها الشارب في الاناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيرها ذكر في شرح الطحاوي والآسار على خمسة اقسام سورطا هرمتفق على طهارته وسور نجس متفق على نجاسته وسور مكروه وسور مشكوك وسور مختلف فيه وهو سور سباء الوحش سوى الكلب والخنزير كالاسد والذئب والفهد وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي **قوله** وعرق كل شيء معتبر بسورة يعني نجاسته وطهارته وحرمة وكراهة والمكروه ما كان طاهرا لكن الاولى ان يتوضأ بغيره والكراهة انما تثبت باحتمال النجاسة بخلاف الطاهر او بسقوط حكم النجاسة لضرورة يمكن الاحتراز عنه في الجملة ولا ينتقض ما ذكره من الاصل بعرق الحمار لان فيه روايتين (ولانه)



لا نهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤرا لإدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤرا للكلب نجس ويغسل الا ناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الا ناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الا ناء فلما تنجس الا ناء فالماء اولى وهذا يقيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رحمة الله تعالى عليه في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤرة وهو دونه اولى والامر الورد بالسبع

ولانه خص بركوبه عليه السلام معروريا وأحمر حرا الحجاز والثفل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار ولان الشك في ظهورية سؤرا الحمار الا في طهارته لما عرف في تساويان .  
**قوله** لانهما اي اللعاب والعرق وذكر السؤر وذكر اللعاب فيجوز اضماره **قوله** ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض فان قيل ينبغي ان يكون سؤرا الجنب نجسا على قول ابي يوسف رح لوجود اسقاط الفرض قيل على احدى الروايتين عنه لم يرتفع الحدث هنا نفيا للخرج وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي حنيفة رح سقط الفرض الا انه لم يحكم بنجاسة الماء نفيا للخرج كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زادة رح في مبسوطه **قوله** فلما تنجس الا ناء فالماء اولى فان قيل جاز ان يكون المراد بغسل الا ناء التعبد لا الشجس قلنا هذا لا يصح فان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولانه لو كان تعبد الوجوب غسل غير موضع النجاسة كافي الحدث وبالأجماع هذا الغسل يجب في موضع الاصابة كما في سائر النجاسات فعلمنا انه واجب لازالة النجاسة لا للتعبد ولا يقال الحجر الذي استعمل في رمي الجمار يغسل ويرمي ثانيا لا قامة القرية لان الحجر آلة الرمي وقد يتغير الآلة بنقل النجاسة الآثام اليها كمال الزكوة والماء المستعمل **قوله** ما يصيبه بوله يطهر بالثلث ذكر في التهذيب ان عند الشافعي رح بوله ودما وسؤرا وما هو نجس منه لا يطهر الا بالغسل سبعا فلا يصير به محجوجا

## ( كتاب الطهارات ... فصل في الآسار وغيرها )

محمول على ابتداء الاسلام : وسؤرا الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر :  
 وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي رح فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمهما  
 نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب : وسؤر الهرة طاهر مكره وعن ابي يوسف  
 رح انه غير مكره لان النبي عليه السلام كان يصني لها الا ناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه  
 ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والهراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف

**قوله** محمول على الابتداء قلعا لهم عما القوامن مخالطة الكلاب كما امر بكسر الدنان  
 حين حرم الخمر ثم نسخ ما ثبت تغليظا لقطع العادة لما تركوا العادة كما في الخمر ولانه قال  
 في رواية وعفروا الثامن بالتراب ولا يجب ذلك بالاجماع **قوله** وسؤر سباع البهائم نجس  
 الى قوله لان لحمها نجس والدليل على نجاسة لحمه حرمة الاكل فان حرمة الاكل قد ثبتت  
 لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء والتراب لانه ما يبع الا للغذاء في الاصل فيصير الاكل  
 بدمه عبثا والمخبث طبعاً كالضفدع والسحفات مما لا يعتاد الناس اكله بغير شرع لاستخبائهم  
 اياها والنجاسة لان الله تعالى حرم اكل كل نجس بنفسه وبمجاورة كالخمر وما وقعت  
 فيه نجاسة او للاحترام كما في الآدمي ليبقى محترماً ولا احترام للسباع ولا خبت فيها  
 ايضاً فانها قبل التحريم كانت مأكولة ولا عدم الغذاء وهو طاهر فلم يبق الا النجاسة  
 فعلم ان المأكول منها وهو اللحم والشحم نجس واللعاب يتولد من اللحم فيكون  
 نجس لانه يكون في حكم المتولد منه ولا يقال ينبغي ان لا يجوز بيع السبع لانه على  
 ما قررت نجس العين فكان كالخنزير لانا نقول الحرمة ليست بشاملة فان الجلد  
 والعظم والشعر والعصب وما لا يؤثر كل منه طاهر فاشبهه دهنا ماتت فيه فأرة فلا يمنع جواز  
 البيع لانه يحرم بتحريم مطلق لا من وجه دون وجه فان قيل الجلد متصل باللحم واللحم  
 نجس على ما ذكرتم فكيف يكون طاهراً قلنا بين اللحم والجلد جلد رقيقة تمنع  
 ماسة اللحم الجلد الغليظ فلا ينجس كذا في الاسرار وقد ذكرناه فان قيل لما كان اللحم (نجساً)

نجس بنفسه ينبغي ان لا يطهر بالذكاة كلحم الخنزير قلنا اختلف المشايخ رحمهم الله في طهارة لحمه بالذبح فالمحققون منهم ذهبوا الى انه لا يطهر بالذكاة لان نجاسته سوره دليل على نجاسته لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والامام الناطقي رحمه الله والقاضي الامام ابو يزيد والامام المعروف بخواهر زاده وصاحب الخلاصة رحمهم الله وهو المختار وذهب بعضهم الى انه يطهر بالذكاة لانه لحم حيوان طاهر وله داء طهر جلده بالذكاة باتفاق بين اصحابنا الا انه لا يمكن لهؤلاء التمسك في نجاسة السور بنجاسة اللحم كما تمسك بهذا الفريق الاول بل متمسكهم الآثار مثل ما روي عن عمرو وعمر بن العاص رضي الله عنهما انهما وردا حوضا فقال عموي صاحب الحوض اترد حوضك السباع وقال عمرو يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا انهما كانا يريان التنجس لم يكن لسؤال عمرو والنهي عمر معنى وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا فدل التعليل لنفي النجاسة بكثرة الماء لان الورود سبب منجس ثم الشيخ رحمه الله اختار في الكتاب ان اللحم يطهر بالذكاة وقد تمسك في نجاسة السور بنجاسة اللحم ولم يرد به النجس بالمجاورة واما اراد به النجس لعينه وانه لا يطهر بالذكاة فيترأى كما ملتنا قض لان الظاهر المختار عند الشيخ ان اللحم يطهر بالذكاة ولما ثبت نجاسة السور بالاثرو ما عليه المحققون من ان اللحم لا يطهر بالذكاة يؤيد الاثر في اثبات نجاسة السور تمسك به في اثباتها الا ان يكون هو المختار عنده فلا تناقض .

**قوله** فبقيت الكراهة فان قيل انما يتعين كراهة السور ان لو انحصر احكام السباع فيما ذكرتم قلنا المتعلق بالسباع احكام ثلاثة نجاسة السور كسباع البهائم والثاني كراهته كسباع المطهر والثالث حرمة اللحم فنجاسة السور لا يراد اجماعا او بالنص وحرمة

## ( كتاب الطهارات ..... فصل في الاسار وغيرها )

ومارواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميتها لنجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم .  
 ولو اكلت الفأرة ثم شربت على فورة الماء يتنجس : الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمنها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخلط النجاسة .

اللحم لا يراد ايضا لانها ثابتة بنهي النبي عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فبقيت الكراهة فان قيل لم قلتم بان الحرمة ثابتة بما رويت من الحديث وانما يكون كذلك ان لو كان سابقا قلنا حرمة لحم السباع ان ثبت قبل هذا الحديث لا يكون ثابتة به وان لم يثبت لا يكون الحرمة من لوازم كونه سباعا فلا يمكن جعله مجازا عنها ولانه اذا لم يعرف التاريخ يجعل كانهما وردا دفعة واحدة واصافة الحرمة الى ما هو صريح في التحريم اولى .  
**قوله** على ما قبل التحريم اي تحريم الهرة وذلك في حالة تحريم السباع **قوله** كراهته لحرمة اللحم لان سؤرها مختلط بلعابها ولعابها متولد من لحمها ولحمها نجس لما ذكرنا **قوله** لعدم تحاميتها لنجاسة يعني ان عامة ما كولاها نجسة فيكون فيها نجسا وكان القياس نجاسة سؤرها الا انه غير متيقن فاسقطنا النجاسة واثبتنا الكراهة كما في يد الصبي والمستيقظ من المنام فعلى هذا لو علم انها لم تأكل الجيف لا يكره التوضي بسؤرها **قوله** والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يعني به قوله الا اذا مكثت ساعة وتقريره انها اذا مكثت ساعة فالظاهر غسلها فمنها بلعابها وهو طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندهما جائز فيقع شربها بفم طاهر وعند ابي يوسف رحمه الله النجاسة وان كانت لا تزول الا بصب الماء مع المزيل عليها ففي مثل هذا الموضع سقط الصب لمكان الضرورة وعند محمد رحمه الله لا يتأتى هذا لعدم زوال النجاسة بالمائعات عنده .  
 . ( قوله )

ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ماتحت قدميها لا يكره لوقوع الابن  
 عن المخالطة وكذا سور سباع اطير لا نهائاً كل الميتات فاشبه الذبابة المخلاة وعن  
 ابي يوسف رحمه الله تعالى انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا تذر على منقارها  
 لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشايخ هذه الرواية وسور ما يسكن  
 البيوت كالحية والفأرة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور  
 الا انه سقطت النجاسة لعله اطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة

**قوله** ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ماتحت قدميها حكي عن الامام  
 الحاكم عبد الرحمن انه قال لم يرد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها  
 وان كانت محبوسة في بيتها فانها تحول في عذرات نفسها فلا يؤمن ان يكون  
 على منقارها قدر فيكره التوضي بسورها كما لو كانت مخلاة وانما اراد بكونها محبوسة  
 ان تحبس في بيت لتسمن للاكل فيكون رأسها وعلفها وماءها خارج البيت فلا يمكنها  
 ان تحول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط وان كانت  
 محبوسة فانه يجوز التوضي به ولا يكره لانه ليس على منقارها نجاسة لامن حيث  
 الحقيقة ولا من حيث الاعتبار اما من حيث الحقيقة فظاهروا ما من حيث الاعتبار  
 فانها اذا كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تحول فيها وانما تجد عذرات  
 نفسها وبهي لا تحول في عذرات نفسها **قوله** وعن ابي يوسف رحمه الله ذكر  
 في المحيط وكان ابو يوسف اعتبر الكراهة لتوهم اتصال النجاسة بمنقارها لا الوصول  
 لعابها الى الماء وقال اذا لم يكن على منقارها نجاسة لا يكره التوضي بسورها واستحسن  
 المتأخرون رواية ابي يوسف رح وافتوا بها **قوله** والتنبيه على العلة في الهرة يعني  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نبهنا على كون الطوف علة لسقوط النجاسة في الهرة  
 فيجوز تعدد هذا الحكم من الهرة الى سائر سواكن البيوت بتلك العلة المنصوطة

## ( كتاب الطهارات ... فصل في الاسار وغيرها )

وسؤرا الحمار والبغل مشكوك فيه ثم قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهر لكان طهورا  
 ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب  
 عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سورة وهو الاصح

**قوله** مشكوك فيه وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه هو طاهر وطهور لان  
 جعل سؤر كل حيوان ينتفع بجلده طهورا فكذلك جعل سؤر السباع كالنمر  
 والفهد سوى الكلب والخنزير طاهرا وطهورا لانتفاع بجلده كذا في  
 الاسرار وكان ابو طاهر الدباس رحمه الله ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شيء من  
 حكم الشرع مشكوكا فيه والكنه معناه محتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به في حالة  
 الاختيار واذالم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا كذا في المبسوط **قوله** ثم قيل  
 الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء  
 اذا اختلط الطاهر بالماء لا يخرج عنه عن المطهريه اذا كان الطاهر المختلط بالماء شيئا لم يسقط  
 عنه المطهريه واللعاب سقط عنه المطهريه بتعارض الادلة ولهذا لا تنزل به النجاسة  
 الحقيقية وان كان مزبلا قالعا فخذ حكمه بالمجاورة بخلاف الخل وسائر الاشربة  
 اذا اختلط بالماء لانه لم يسقط مطهريه المختلط فلم يتغير صفة الماء ما لم يكن مغلوبا  
**قوله** وهو الاصح الضمير راجع الى قوله وقيل الشك في طهوريته ثم لما كان الشك في  
 طهوريته على الاصح كان بقاءه على الطهارة بلا شك ثم عطف عليه لبنته وعرقه بكونهما  
 طاهرين مطلقا هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير  
 صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة لبس الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الأئمة  
 السرخسي رحمه الله في المبسوط في تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سورة بعرقه  
 يدل على طهارته واعتباره بلبنته يدل على نجاسته جعل لبنته نجسا وذكر في المحيط  
 وابن الاثنان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد بن حاتم انه طاهر ولا يؤكل (مذكر)

ويروى نص محمد رحمه الله عليه على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في ابحاثه وحرمة او اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس ترجيحاً للحرمة والنجاسة. واَبْغَلُ من نسل الحمار فيكون بمنزلة

وذكر الامام التمر تاشي رح وعنه البزوي رحمه الله يعتبر فيه الكثير الفا حش هو الصحيح وعن عيين الائمة رحمه الله انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وذكر في فتاوى فاضل بن راحمة الله وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما في عرقه فعن ابي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثبت روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية قال هو نجس نجاسة غليظة وذكر القندوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيطه

**قوله** ويروى نص محمد رحمه الله عليه على طهارته وهو ما روي عن محمد رحمه الله انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم ينجس وهي سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط **قوله** تعارض الادلة في ابحاثه وحرمة فقد روي انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الحمير الاهلية وروي عن غالب بن اجران قال لم يبق من مالي الاحمير ان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من سمين ما لك ولم يتعارض الخبران في سؤر الهرة اذ قوله عليه السلام الهرة سبع لا يقتضي نجاسته السؤر لما مر فلا يعارض قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة **قوله** واختلاف الصحابة رضي الله عنهم نانه روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره التوضي بسؤر الحمار والبغل وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه لا بأس بالتوضي به ولم يترجم احد القولين على الآخر فوجب ذلك اشكالاً فيه اولان الحمار يشبه الهرة من وجه بمخاطته لانه يربط في الدور والانية فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب لمجانته لانه لا يلج المداخل والمضايق كالهرة فلو انتفت الضرورة اصلاً لكان سورة نجسا كالكلب

## ( كتاب الطهارات ... فصل في الاسار وغيرها )

فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايها مقدم وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما

ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة والظهورية فاذا تحققت الضرورة من وجهه ون وجهه بقي مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة وقيل هذا الوجه من التمسك هو الاصح وبه يخرج الجواب عما يرد من الاسئلة احدها ان يقال لما تعارضت الادلة في اباحة السور وحرمة يبغي ان يغلب الحرمة ام لان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يغلب المحرم على المبيح احتياطا واما لان في الدليل المحرم دلالة كونه ناسخا لانا نقول انما يجعل ذلك ان لو كان الشك والتردد في الحرمة والحل باعتبار النصين لان النسخ انما يجري في النص لا في الضرورة وههنا جاء الشك والتردد باعتبار الشك في الضرورة على ما ذكرنا وكذلك القول بالا احتياط انما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع واما ههنا فالاحتياط في اثبات الشك ليجب استعما له لانا لورجنا جهة الحرمة هنا للاحتياط كان فيه ترك العمل بالا احتياط لانه حينئذ لا يجوز استعمال سور الحمار مع ان احتمال كونه مطهرا باق باعتبار الشك فكان متيما عند وجود الماء في احد الوجهين وذلك حرام فلا يكون عملا بالا احتياط ولا بالمباح والثاني ان يقال لما وقع التعارض في السور وللماء خلف وجب ان يصار الى الخلف ويسقط استعمال الماء كمن له انا ان احدهما طاهر والاخر نجس فاشبه الطاهر عليه فانه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم فكذا ههنا لانا الماء فيما نحن فيه طاهرا ذكرنا ان قضية الشك ان يقع كل واحد من الاصول على الصفة التي كانت قبل التعارض فلم يزل الحدث لانه كان ثابتا قبل هذا فيبقى الى ان يوجد المزيل بيقين فلما كان الماء طاهرا او وقع الشك في طهوريته لا يسقط عنه استعماله لشك بخلاف الا نائين لان احدهما نجس بيقينا والاخر وان كان طاهرا يقينا ( لكنه )



فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه مأكول

لكنه عجز عن استعماله لعدم علمه به وله خلف فيصبر اليه والثالث هو ان يقال التعارض في الماء لا يوجب شك فيه كما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وعدل آخر بنجاسته فانه يتوضأ به من غير ضم التيمم اليه قلنا عند تعارض الخبرين هنا كوجب تساقطهما فصارا كما نهما لم يخبرا فرجحنا كجوب الماء مطهرا باشتصاص الحال لان الحال يصلح للترجيح والماء كان مطهرا قبل التعارض فيبقى كذلك بعد التعارض لانعدام الخبرين حكما بسبب التعارض ههنا انما جاء التعارض من جانب الضرورة علي معنى ان فيه ضرورة من وجه دون وجه فلو ثبتت الضرورة من كل وجه لقلنا بالطهارة ولو لم تثبت من كل وجه لقلنا بالنجاسة علي ما ذكرنا فلما تعارضت جهتا الضرورة تساقطتا للتعارض فابقينا ما كان علي ما كان ايضا والرابع ان يقال في استعمال الماء ترك العمل بالاحتياط من وجه آخر لانه ان كان نجسا يتنجس العضوية قلنا ان معنى الشك في كونه مطهرا لا في كونه طاهرا وهو الصحيح فعلى هذه الرواية لا يرد السؤال وعلي الرواية الاخرى بان كان الشك في طهارته قلنا الاحتياط في استعماله لان العضو طاهر يبقين فلا ينجس بالشك والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك ويشترط التيقن في الطهارة ولا يتيقن فيها الا بضم التيمم اليه .

**قوله** فيفيد الجمع دون الترتيب المراد به انه لا يخلوا لصلوة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع في حالة حتى اذا توضأ بسؤر الحمار وصلّى ثم احدث وتيمم وصلّى تلك الصلوة ايضا جاز وفي الجامع الصغير للامام المحبوبي رحمة الله تعالى عليه في رجل لم يجد الاسؤر حمار قال يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا علي ابي القاسم الصغار رحمه الله فقال هو قول جيد وفيه ايضا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا فلم يتوضأ به حتى ذاهب الماء معه سهو الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه ان كان

## ( كتاب الطهارات - فصل في الاسار وغيرها )

وكذا عند ابي حنيفة رح في الصحيح لان الكراهة لاظهار وشرفة فان لم يجد الانبيذ  
التمر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه  
السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية  
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال الشافعي رح عملاً بأية التيمم لانها اقوى  
او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد رح يتوضأ به ويتيمم

مطهر فقد توضأ به وان كان نجس فليس عليه الوضوء لاني المرة الاولى ولا في المرة الثانية .  
**قوله** وكذا عند ابي حنيفة رح في الصحيح احتراز عن سائر الروايات وفي المحيط فني  
سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات قال في رواية احب الي ان  
يتوضأ بغيره وهو رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كحكمه وفي رواية  
قال هو مشكوك فيه كسؤر الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر وهو الصحيح  
من مذهبه **قوله** فان لم يجد الا نبيذ التمر ذكر القدر وري رحمه الله في شرحه عن  
اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية كالتيتمم لانه بدل عن الماء حتى لا يجوز  
التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقاً ينتقض وضوءه كما  
ينتقض التيمم بوجود الماء **قوله** لحديث ليلة الجن وهو ما روي عن ابن عباس رضي  
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال ليقيم معي من لم يكن  
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فحمله رسول الله عليه  
السلام مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود خرجنا من مكة فخط رسول الله عليه السلام  
حولني خطا وقال لا تخرج عن الخط فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى يوم القيمة ثم  
ذهب يدعو ائمة الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن حتى طلع الفجر ثم رجع بعد طلوع الفجر  
وقال لي هل معك ماء اتوضأ به فقلت لا الانبيذ التمر في اداة فقال عليه السلام تمر طيبة  
وماء طهور فاخذوا توضأ به وصلى الفجر **قوله** لانها اقوى او هو منسوخ بها فان قيل نعم

( كتاب الطهارات ... فصل في الاسار وغيرها )

لان في الحديث اضطرابا في التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا فلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضه وبمثلها يزداد على الكتاب

نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لا يجوز عندنا لشافعي رحمه الله فكيف يستقيم قوله او هو منسوخ قلنا قال ذلك بناء على قول ابي يوسف رحمه الله فيكون حجة علينا **قوله** لان في الحديث اضطرابا اي مقالا في ثبوته وذلك لان مداره على ابي زيد مولى عمرو بن الحارث روي عنه ابو فزارة وكان نبا ذار روى هذا الحديث ليهون على الناس امر النبيذ و ابو زيد كان مجهولا عند النقلة ولانه روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له هل كان ابوك مع النبي عليه السلام ليلة الجن فقال ولوددت ان لو كان ابي فما حب رسول الله عليه السلام ولو كان هو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن لكان فخرا له عظيما ومنقبة وتعبته بعده فكان لا يخفى على ابنه قلنا ان مداره كما كان على ابي فزارة كان مداره ايضا على كبار الصحابة رضي الله عنهم لاطعن فيهم مع ان ابا فزارة غير مطعون فان مصنف الصحيح ذكر ان اسمه كان راشد بن كيسان الزاهد سمي زاهدا لذي يانته وبيع النبيذ لا يكون طعنا لجوازانه باع النبيذ اتفق الناس على ابحاثه وقوله بان ابا زيد كان مجهولا قلنا لا بل هو من كبار الائمة التابعين وكان معروفا وقوله بان عبد الله لم يكن مع النبي عليه السلام قلنا لا بل كان معه فان محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله اثبت كونه مع النبي عليه السلام باثني عشر وجها ومعني قول ابنه انه لم يكن اي لم يكن معه حالة الخطاب والدعوة والدليل على انه كان معه ما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه رأى قوما يلعبون بالزط فقال ما اشبه هؤلاء بالذين رأيتهم ليلة الجن **قوله** عملت به الصحابة رضي الله عنهم هو ما روي الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الوضوء

## ( كتاب الطهارات ... فصل في الاسأروغيرها )

وأما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبار ابدال الوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه والنبذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء . وما اشد منها صار حرا مما لا يجوز التوضي به . وان غيرته النار فما دام حلوا رقيقا فهو على الخلاف وان اشد فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده . وعند محمد رحمه الله لا يتوضأ به لحرمته شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس .

بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء وروى عنه من طرق مختلفة انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر حال عدم الماء وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا باللبن وروى عنه من طرق مختلفة انه كان يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وهم كانوا من ائمة الفتوى فيكون قولهم مقدها على القياس وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان اشبهه كون عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحش قلنا في الباب ما يكفي للاعتقاد عليه وهو رواية هذه الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كذا في مبسوط شيخ الاسلام .

**قوله** واما الاغتسال به اختلف مشايخنا في الاغتسال بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رح فمنهم من لم يجوزه لان الاثر في الوضوء خاصة والاصح انه يجوز لان المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه ولو لم تنزل الجنابة لزال بالتيتمم والتيتمم غير مزيل للحدث هناك فكيف يزيل الجنابة **قوله** ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة وقال الاوزاعي رحمه الله تعالى يجوز التوضي بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز لان نبيذ التمر مخصوص عن القياس بالاثر فلا يقاس به عليه غيره والله اعلم .

## باب التيمم

ومن لم يجد ماء وهو مسافر

## باب التيمم

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله التيمم في اللغة التقصد ومنه قول القائل وما أدري إذا تيممت إرضا يريد الخيرا بهما يليني وفي الشرع عبارة عن التقصد إلى الصعيد للتطهير فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة وثبوت التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهو ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما دركتني الصلوة تيممت وصليت ثم أعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة وإنما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله حيث اكتفى في شطر أعضاء الوضوء .

**قوله** ومن لم يجد ماء أي ماء يكفي لرفع الحدث لأن ما دون ذلك وجوده وعدمه سيان إذ لا تثبت به استباحة الصلوة فالحق بالعدم فإن قيل المذکور في النص ماء نكرة في موضع النفي فيقتول كل جزء منه فيكون مخاطبا في حق ذلك القدر بالاستعمال لأن ذلك القدماء طهور حقيقة وحكما إما حقيقة لظاهروا محكما فإنه إذا استعمله ثم أصاب ماء آخر لم نجس عليه إعادة الأول فصار كالعاري إذا وجد ثوبا يسيرا يستر بعض عورته يلزمه استعماله بقدره وكذلك إذا كانت به نجاسة حقيقية فوجد ماء لا يرفع جميعها بل يرفع بعضها يجب عليه استعماله في ذلك القدر فينبغي أن يجب ههنا أيضا استعمال ذلك القدر من الماء تقريبا للنجاسة الحكيمة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فإنه قال الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفي قلنا المراد منه ماء يكفي للوضوء وذلك لأنه لم يمكن اجراءه على العموم إذ وجود ماء نجس أو محتاج إليه لعطشه غير مراد فإرادته إخصا للخصوص وهذا الماء مراد

اجماعا فسقط غيره دل عليه ان الآية سبقت لبيان الطهارة بالحكمة وكان قوله تعالى فلم تجددوا ماء أي ماء طهورا أي محلا للصلوة باستعماله في هذه الاعضاء وبوجود ما لا يكفي للوضوء لم يوجد ماء محل للصلوة لانه لم يثبت باستعمال هذا الماء شيء من الحل لان الحل حكم والعلة غسل الاعضاء كلها وشي من الحكم لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب في حق الزكوة فصار هذا كمن وجد بعض الرقبة في حق الكفارة حل له التكفير بالصوم كما لو عدم الرقبة أصلا وهذا بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية وسبتر العورة لأن الواجب الذي يزال فيهما امر حسي لانه عورة ظاهرة و نجاسة حقيقية واذ كان حسيا اعتبر الزوال حسالا حكما والزوال حسا ثبت بقدر الماء الذي معه وبقدر التوب الذي معه يزول انكشاف العورة حسا فيجب استعماله واما هنا الطهارة حكمية فلا يثبت شيء من الحكم ببعض العلة كما لاق لا يثبت شيء منه بقوله انت او طالق في قوله انت طالق وكذلك في سائر العلل •

**قوله** اخرج المصربي يجوز لمن هو خارج للمصروان لم يكن مسافرا وفيه رد لقول من يقول بانه لا يجوز التيمم الا للمسافر ذكر في المحيط ومن الناس من قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصرا لا اذا قصد سفرا صحيحا وفيه ايضا نفي لجواز التيمم في الامصار يدل عليه ما ذكر في شرح الطحاوي ان التيمم في المصرا لا يجوز الا في ثلثة احوال احدها اذا خاف فوت صلوة الجنائزة ان توشا والثانية اذا خاف فوت صلوة العيد والثالثة اذا خاف اجنب من البرد بسبب الاغتسال وما ذكر الامام التمر تاشي رحمه الله ان من عدم الماء في المصرا لا يجزيه التيمم لانه نادر فان قيل النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بها بالرأي قيل المسافة القريبة مانعة بالاجماع والبعيدة غير مانعة بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القريب ( و )

نحو ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج به خون المصر والماء معدوم حقيقة .

والبعيد ما ذكرنا لانه يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر والماء معدوم حقيقة .

**قوله** نحو ميل او اكثر قيل ذكر قوله او اكثر لنا كيد كقوله تعالى نفخة واحدة لان معني التاكيد هو ان يستفاد من الاول ما يستفاد من الثاني وهذا كذلك فكان تأكيدها اولان المسافنة انما تعرف بالخرز والظن فقال لو كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يجوز له التيمم وانما يجوز اذا اتيقن ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر اولان تقديرات الشرع على اربعة انواع وتشهد القسمة العقلية عليها ايضا لانها ما ان تمنع الاكثر لا الاقل كمدة النفاس او على العكس كمنصب الزكوة او تمنعها كصلوة الفجر ولا تمنعها كقوله تعالى ان يستغفر لهم سبعين مرة فذكر قوله او اكثر ليعلم ان هذا من قبيل ما يمنع النقصان دون الزيادة كمنصب الزكوة **قوله** والميل هو المختار في المقدار وعن محمد رحمه الله انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي رحمه الله ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله وقال الحسن بن زياد انما كان الماء اماه يعتبر الميلان وان كان يمتد او يسرة او خلفا فميل واحد لان ميلا للذهب وميلا للرجوع فكان ميلين وفسر ابن شجاع الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفسر الغلوة بثلاث مائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعن ابي يوسف رحمه الله ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم وهذا حسن جدا كذا في الذخيرة وذكر الامام الترمذي رحمه الله ان الفرسخ اثني عشر الف خطوة وتمل الغلوة مقدار رمية سهم

## ( كتاب الطهارات ... باب التيمم )

والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله • ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان يستعمل الماء اشد مرضه يتيمم ما تلو ناولا ان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال واعتبر الشافعي رح خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المضر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خرج حلالا لهما ما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره •

**قوله** والمعتبر المسافة دون خوف الفوت هذا احتراز عن قول زفر رحمه الله فانه يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كانت المسافة اقل من ميل **قوله** ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء لان ثمن الماء مال والمال خلق لوناية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مد فوعا عن الوقاية التي هي تبع لان يكون مد فوعا عن الموتى الذي هو اصل اولى **قوله** ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك كما لمبطون والمشتكى من العرق المدني او بالاستعمال كالجدري والحصبة **قوله** وهو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ولو خيلنا نحن وظاهر الآية لقلنا بان تجزية التيمم وان كان لا يخاف زيادة مرض او ابطاء براء الا انه خرج هذا عن ظاهر الآية وبقي الباقي على ظاهرها **قوله** ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد ذكر خوف الجنب ولم يذكر خوف المحدث وذكر في الاسرار انهما سواء فقال في المصر خاف الهلاك من البرد لو اغتسل او توطأ جازله التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلا فالحما و ذكر في فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جازله التيمم في قولهم (و)



والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه  
الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر  
ما يثاثر التراب كيلا يصير مثله .

واما المحدث اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح  
انه لا يباح له التيمم ثم قال مشايخنا رح في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا  
اجر الحمام يعطى بعد الخروج ويمكنه ان يدخل الحمام فيتعلل بالعسرة وذكر في المحيط  
اختلاف الرواية في المحدث فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني رحمه الله .  
**قوله** والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب يديه على الارض للتيمم  
فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث ثم مسح بهما وجهه لا يجوز كذا ذكر السيد  
الامام ابو شجاع رحمه الله تعالى لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم  
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما  
ينقض الكل نصارك لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام  
وذكر الامام الا سبجاني رحمه الله انه يجوز كمن ملاً كفيه ماء للوضوء ثم احدث  
ثم استعمله فانه يجوز كذا في التجنيس وما روي من الحديث حجة على ابن سيرين  
بانه ثلث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الى الرسغين وعلى الزهري  
رحمه الله بانه الى الاباط وعلى مالك رحمه الله بانه الى نصف الذراع وفي زاد  
الفقهاء الاحوط ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يثاثر التراب  
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده  
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه  
اليسرى بباطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على  
ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك .

## ( كتاب الطهارات ... باب التيمم )

ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل  
 الاصابع : وينزع الخاتم لئتم المسح : والحدث والجنابة فيه سواء : وكذا الحيض والنفاس  
 لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان قومنا نسكن  
 هذه الزمالة ولا نجد الماء شهرا وشهريين وفيها الجنب والحائض والنفاس فقال عليه السلام  
 عليكم بارضكم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض  
 كالتراب والرمل والحجر والبص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز  
 الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف  
 رح لقوله تعالى فتمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا فانه ابن عباس رضي الله عنه

**قوله** ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية وزوي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله  
 ان الاكثر يقوم مقام الكل لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في المسح  
 بالخف والرأس كذا في المبسوط وفي النظم قد رالدهم فمادونه عفو وان زاد لم يجز :  
 ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والناس عنه غافلون  
**قوله** والحدث والجنابة فيه سواء قال شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط وهو قول  
 اصحابنا رحمهم الله وعليه العلماء وقال بعض الناس بانه لا يتيمم الجنب والحائض  
 والنفاس والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روي عن عمرو وعبد الله بن مسعود  
 وعبد الله بن عمر انهم كانوا لا يتيممون للجنب وعليه وابي وابن عباس رضي الله  
 عنهم كانوا يتيممون للجنب **قوله** ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض  
 قيل ان كل ما يحترق فيصير رمادا كما لشجر او ينطبع ويلين كالحديد فهو ليس من جنس  
 الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض كذا في الزاد والتحفة وفي المغرب وهمز  
 واوا النورة خطأ **قوله** اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنه وروي عن ابن  
 عباس رضاه قال الصعيد الطيب تراب الحرث والطيب يذكر ويراد به المنبت كما في (قوله)

غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحدِيث الذي رويناَه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة رح لا تطلق ما تلوهما .

قوله تعالى والبلدا الطيب ويذكر ويراد به الحلال كما في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم والحلال لا يلبق ههنا والطيب المقرون بالارض اريد به المنبت فيما قتلونا من الآية فيكون المراد بهذا الطيب المقرون بها المنبت ايضا اذ القرآن يفسر بعضه بعضا .

**قوله** غير ان ابا يوسف رحمة الله عليه زاد عليه الرمل لما روينا من الحديث وفي المبسوط جعل جواز التيمم بالرمل على قول ابي يوسف رحمة الله تولا له مرجوعا عنه فقال وكان ابو يوسف رحمة الله يقول اولالا يجزيه التيمم الا بالرمل والتراب ثم رجع وقال لا يجزيه الا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي **قوله** ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض يعني ترابا وغيره وقال الزجاج لا اعلم اخلافا بين اهل اللغة فيه وقال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا والطيب اسم للمنبت والحلال والطاهر واليق المعاني هنا الطاهر لانه شرع للتطهير قال الله تعالى لكن يريد ليظهركم **قوله** او هو مراد بالاجماع اي الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره مراد الان الاسم متى احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي ان يكون مرادا المشترك لاعمومه **قوله** ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار اي على الصعيد الذي تيمم به غبار اي لا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لقوله تعالى فتييموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه غبار وبين ما ليس عليه غبار فان قيل ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايدكم منه اي بعضه وهذا الايتان في الصخر الذي لا غبار عليه قلنا مر لا ابتداء الغاية هنا .

وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه تراب رقيق، وإنيّة فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله تعالى ليس بفرض لأنه حلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا أنه ينبىء عن القصد فلا يتحقق دونه أو جعل طهوراً في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مره ثم إذا نوى الطهارة أو استحابة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة

**قوله** وكذا يجوز بالغبار بان نفخ ثوبه أو لبدنه وتيمم بغبارة وهو يقدر على الصعيد اجزاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجزيه عند أبي يوسف رح الا اذا كان لا يقدر على الصعيد وجهه ان الغبار تراب من وجهه والماء موزبه التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر عليه فحينئذ يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بايماء وهما حتجا بحديث عمر رضي الله عنه فانه كان مع اصحابه فمطروا فامرهم ان ينفخوا البودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ولان الغبار تراب الا انه رقيق فكما يجوز التيمم بالجنس من التراب على كل حال فكذلك بالرقيق كذا في المبسوط وذكر في المحيط واذا تيمم بالرماد لا يجوز ما اذا اختلط الرماد بتراب الارض ان كانت الغلبة للتراب يجوز وان كانت الغلبة للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرمد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة **قوله** والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله تعالى ليس بفرض لأنه حلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا أنه ينبىء عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء أو جعل طهوراً في حالة مخصوصة وهي حالة ارادة قرينة مقصودة فاعتبرت النية لتثبت الحالة التي جعل التراب طهوراً فيها وقال شيخ الاسلام رحمه الله الشرع جعل التراب طهوراً بشرطين مشروط بعدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة وكما لا يفيد التيمم الطهارة حال وجود الماء فكذلك لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء

هو الصحيح من المذهب : فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند  
 ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله هو متيمم لانه نوى قرينة مقصودة  
 ماء فتيمموا ابناء علي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراة بدنا غسلوا  
 للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة ولو نص علي هذا كان ارادة الصلوة شرطا ليصير طهورا  
 فكذلك اذا ثبت هذا بدلالة صدر الآية وانما لم تشترط النية في الوضوء وان كان صدر الآية يقتضي  
 ذلك لان الوضوء غير مقصود بنفسه والمقصود منه الطهارة وهي كما تحصل بالوضوء المنوي  
 الماء موريه تحصل بغبرة لان الطهارة في الوضوء حاصله بطبع الماء وطبع الماء لا يتغير بالنية  
 وعدم النية كستر العورة وتطهير الثياب فانها مأ موريه بها لقوله تعالى خذوا زينتكم وقوله  
 تعالى وثيابك فطهر ومع ذلك لم تشترط النية لحصول المقصود مع النية وعدمها واما  
 التراب فغير طهور بطبعه وانما صار طهورا شرعا بخلاف القياس فلا يصير طهورا الا بالشرط  
 الذي ورد به النص كذا ذكر الجواب شيخ الاسلام رح وما قاله زفر رح من ان الخلف  
 لا يفارق الاصل في وصفه قلنا قد يفارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما كما قلنا في القصاص  
 وهو الاصل في القتل فانه يثبت للورثة ابتداء وان كان السبب انعقد في حق المورث واذا  
 انقلب ما لا يثبت للمورث او لا ثم يصير موروثا ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ويكون  
 بين الورثة علي قدر سهامهم وانما كان كذلك لمفارقة الخلف الاصل في حاله لان القصاص  
 شرع لدرك الثأر وتشفى الصدر ويثبت عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يبقى للميت الا  
 ما يحتاج اليه والقصاص لا يصلح لحاجته فيثبت للورثة لدرك الثأر واذا انقلب ما لا يثبت  
 للميت ابتداء لانه يصلح لحوادثه وقد انعقد سبب الوجوب في حقه لانه وجب بمقتضى بله دمه  
 وحيوته ثم يكون للورثة كسائر امواله وفي مسئلتنا ايضا حال الخلف يفارق حال الاصل لان  
 الاصل هو الماء مطهر بطبعه يعمل عمله في ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية ولا كذلك التراب  
 لانه ملوث وانما يعمل عمل الماء اذا اقترنت به النية فصار عند النية خلفا عن الماء مطهرا معها  
 قوله هو الصحيح من المذهب هذا احتراز عما كان يقول ابو بكر الرازي رحمه الله

## ( كتاب الطهارات ... باب التيمم )

بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان  
التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والا سلام  
قربة مقصودة يصح بدونها. بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون  
الطهارة وان توضأ لا يريد به الا سلام ثم اسلم فهو متوضيء خلافاً للشافعي رح بناء  
على اشتراط النية. فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه

بانه يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجناية لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز  
احدهما عن الآخر الا بالنية \*

**قوله** بخلاف التيمم لدخول المسجد اي اذا تيمم المسلم لدخول المسجد ومس المصحف  
فانه لم تجز الصلاة معه عند اعمامة **قوله** بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة المراد  
بالقربة المقصودة ان لا تكون في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كدخول المسجد ومس  
المصحف وقراءة القرآن حيث لا يجوز الصلاة بذلك التيمم في قول عامة العلماء خلافا  
لابي بكر بن سعيد البلخي رح يريد ان سجدة التلاوة قربة مقصودة لاصحة لها بدون  
الطهارة حتى لو نوى المسلم بالتيمم سجدة التلاوة يصير متيمما لان يريد به ان الكافر  
اذا تيمم يريد به سجدة التلاوة يصير متيمما فان الكافر اذا تيمم للصلاة ثم اسلم لا تجوز  
الصلاة بذلك التيمم نص على هذا شيخ الاسلام في مبسوطه فكذا اذا تيمم لسجدة التلاوة  
وفرق ابو يوسف رحمه الله بين نيته للاسلام وبين نيته للصلاة فقال يكون متيمما  
في الاول دون الثاني لان الاسلام يصح منه فتصح نيته والصلاة قربة لا تصح من الكافر  
فلا تصح نية الصلاة فيجعل وجود هذه النية وعدمها بمنزلة فيبقى التيمم من غير نية  
فلا يصح فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وهما جعلت  
مقصودة وهذا يناقضه قلنا انما يكون تناقضا ان لو كان النفي والا ثبات بجهة واحدة  
فاما عند اختلاف الجهتين فلا والمراد بما ذكر في الكتاب انها قربة مقصودة (انها)

وقال زفر رح بطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء : كالمحرمية في  
النكاح : وثان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما واعتراض على  
الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم اليقينية منه : وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء  
لانه خلف عنه فاخذ حكمه وتنقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله

انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لمرآ آخر بخلاف دخول  
المسجد ومس المصحف والمراد بما ذكر في اصول الفقه ان همة السجدة ليس بمقصودا  
لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة  
اهل الطغيان فلهدا قلنا لا تختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها فان قيل  
يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للملوة وشرطت لباحثها  
فكان نيتها بنية اباحة الصلوة وفي الاوضح لو تيمم يريد به تعليم الغير لا تجوز به الصلوة  
وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ذكر في النوا در انه  
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلوة به •

**قوله** وقال زفر رح بطل تيممه لان الكفر ينافيه فان قيل الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي  
ليست بشرط عنده ذكر في الفوائد الظهيرية قيل في الجواب عنه ان التيمم الذي وقع النزاء  
في انتقاضه منوي لانه لو لم يكن منويا لا يتأتى الخلاف او نقول عدم جواز التيمم للكافر  
عنده لا لاشتمال النية بل لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم لا طهورا للكافر  
لحديث التراب طهورا للمسلم ولهذا لا يصح من الكافر وبالا ارتداد ارتفعت طهوريته  
الى هذا المعنى اشارة الامام التمرقاشي رحمه الله **قوله** كالمحرمية كما اذا طاعت امرأة  
ابن زوجها يبطل النكاح ولو طاعت قبله لا يحل للاب تزوجها وكما اذا كان الزوجان  
رضيعين فارضعتها امرأة والاصل فيه ان كل صفة منافية للاحكام يستوي فيها الا ابتداء والبقاء  
كالردق والحدث العمدي الصلوة **قوله** وتنقضه ايضا رؤية الماء اعلم ان رؤية الماء غير ناقضة

## ( كتاب الطهارات ... باب التيمم )

لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهوره التراب وخائف السبع والعدو  
والعطش عاجز حكما

لانه ليس بخارج نجس وانما الناقض الحدث السابق لكن اضاف الانتقاض  
الى الرؤية مجازا لان عمل السبب يظهر عند ها فينتهي كون التراب ظهورا عند  
رؤية الماء المقذور على استعماله .

**قوله** لان القدرة هي المرادة بالوجود اي الوجود المذكور في قوله تعالى اول ما مستم النساء  
فلم تجدوا ماء وفي قوله عليه السلام التراب ظهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء  
بخلاف الوجود المذكور في الكفارات في قوله تعالى فس لم يجد فصيام ثلاثة ايام وفي  
قوله تعالى ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان المراد به الملك دون القدرة حتى انه  
لو عرض عليه الماء لا يجوز له ان يتيمم ولو عرض على الحائض في اليمين الرقبة يجوز التكفير  
بالصوم كذا ذكره الامام التمر تاشي رح **قوله** هو غاية لظهوره التراب وتسميته غاية  
انما كانت من حيث المعنى لا من حيث الصيغة فانه لم يرد فيه كلمة الغاية وقوله  
عليه السلام ولو الى عشر حجج ليس بغاية للتيمم حيث لم يقل الى وجود الماء بل  
وردت فيه كلمة المدة في قوله عليه السلام التراب ظهور المسلم ما لم يجد الماء اي مادام  
انه غير وجد الماء ولكن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم الغاية  
**قوله** وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة  
بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس اولان هذا في معنى المريض بجامع انه يفضي الى الهلاك  
وجواز التيمم في حق المريض منصوص عليه فالحق هذا به واراد به الخائف على نفسه  
او ماله وفي جمع العلوم له التيمم في كلمة لبق او مطرا او حر شديد وفي التنف وتيمم لخوف  
ضياح الوديعه او قصد غريم لا وفاء له بدينه ولو خاف العطش على نفسه او على  
دابته يتيمم وذكر المصنف رحمه الله في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل (اراد)



والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قادرت قد يراحتي لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما يكفي للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء

اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي هو عيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كما لمحبوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله بعد مسألة المحبوس في السجن وكذا الاسير اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويؤمى ثم يعيد وكذا المقيد ثم قال العلامة الزاهدي رحمه الله بخلاف الخائف منهم لان الخوف من الله تعالى وذكر الامام الوالجبى رحمه الله متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف من عدو او سبع على نفسه لا ينتقض تيممه لانه غير قادر .

**قوله** والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله قادر تقدير ذكر في فتاوى قاضي خان متيمم مر على ماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول أبي حنيفة رحمه الله ينتقض تيممه ثم قال وقيل فينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل وقال الامام التمر تاشي رحمه الله وفي زيادات الحلواني رحمه الله في انتقاص تيمم النائم المار بالماء روايتان من غير ذكر خلاف والفرق بين النائم وخائف العدو والشبع ان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه وجعل كاليقظان حكما يبينه ان المسئلة مصورة فيما اذا امرنا ثم على الماء ماشيا او راكبا على الدابة وهي تسير والنوم حالة المشي والسير ناد خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة المشعرة بالماء وكذا الغالب ان يكون مع الرفقة ويشعروا بوجود الماء ولما كان الماء اعز شي في السفر يتكلمون بوجوده ويبادرون الى احرازه في الاواني ويجي منهم افعال تنبهه لا محالة فان النوم في حالة السفر في غاية الخفة وكذا المسئلة مصورة فيما اذا لم يكن

## ( كتاب الطهارات ... باب التيمم )

ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلتها لتطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء  
 ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء ينوياً  
 ولا يتيمم وصى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصارك الطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة  
 وابي يوسف رحمهما الله في غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الرأي كالتحقق  
 وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلى بتيممه  
 ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه يتيمم لكل  
 فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه

مضطجعا ولا مستندا في المحل اذ لو كان كذلك ينتقض وضوءه بالنوم فلا يتأتى هذه المسئلة  
**قوله** لا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر اي في قوله تعالى فتيموا صعيدا طيبا  
**قوله** ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة وان لم يرج يتيمم في الوقت  
 المستحب لانه لا يفيد التأخير وعند مالك رحمه الله يتيمم في وسط الوقت لانه خير الامور  
**قوله** لان غالب الرأي كالتحقق حتى سمي غالب الرأي بالعلم قال تعالى فان علمتموهن  
 مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار وكذلك جواز التيمم للمريض وجوازا جراء كلمة الكفر  
 على المكروه انما كان ان يكون غالب الرأي بمنزلة المتحقق **قوله** وعند الشافعي  
 ورحمة الله يتيمم بكل فرض لانه طهارة ضرورية لان الصعيد ليس بطهور في نفسه  
 اذ لو كان كذلك لكان طهورا عند الماء وانما جعل طهورا شرعا لضرورة الحاجة كطهارة  
 المستحاضة والحاجة في الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا  
 لمجيء وقت آخر بخلاف النوافل فان الحاجة الى النوافل دائمة **قوله** ولنا انه طهور  
 حال عدم الماء لان الله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء حيث قال فلم تجدوا ماء  
 فتيموا بقية الطهارة ببقائه وكذلك جعل النبي عليه السلام طهارة التيمم ممندا الى  
 وجود الماء في الحديث فكان في حال عدم الماء كالوضوء وليس كالمستحاضة لان (الشرع)

ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تغوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز. وكذا من حضور العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يغوته العيد يتيمم لانها لا تعاد بقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح هو الصحيح لان للولي حق الابعادة فلا فوات في حقه. وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رح وقال لا يتيمم لان البلا حق يصلى بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتبر به عارض تفسد عليه صلوته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لاننا لو اوجبنا الوضوء يكون واجد الماء في صلوته فيفسد

الشرع قدرتها بالوقت نصابا فتقدر به واما هنا قدر بالعدم فلا يجوز التقدير بالاداء قياسا لانه حينئذ يكون تركا لتقدير ثبت نصابا .

**قوله** ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة وقوله كذلك من حضر العيد وفيها خلاف الشافعي رح وهذا بناء على ان صلوة العيد وصلوة الجنازة عندنا لا تعاد فيتحقق الفوات وعند الشافعي رح يجوز اعادة كليهما فلا يتحقق الفوات فلا يجوز التيمم ولا يقال شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء ولم يوجد لاننا نقول الوجود مفسر بالقدرة وهو غير قادر اذا لا يمكنه الصلوة بطهارة الماء فصاركخائف العطش ولان التيمم شرع لصيانة الصلوة عن الفوات لانه ربما تمت هذه الحالة فيجمع الصلوة في حقه فيخرج في الاداء وجاز ان يقصر في الاداء فلما جوز الشرع التيمم لتوهم الفوات لان يجوز عند تحقق الفوات اولى **قوله** وهو الصحيح احتراز عن جواب ظاهر الرواية وفي الذخيرة فان كان اما ما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة رح برواية الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الاثمة رح الصحيح هذا ووجهه ما ذكر في الكتاب **قوله** ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق ذكر في الفوائد الظهيرية فان كان شرعه بالتيمم فسبقه احدث تيمم وبنى عند ابي حنيفة رح منه الله بلا اشكال

ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لتوضاً فان ادر رك الجمعة صلاها والاصل  
الظهار بعلا نها تفوت، الى خلف وهو الظهر بخلاف العبد، وكذا اذا خاف فوت

واما علي فولهما فاختلف المتأخرون قال بعضهم تيمم وبنى كما هو قول ابي حنيفة  
رحمه الله لانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد  
الماء في خلال الصلوة يستأنفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضاً ويبني  
ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه من الماء  
قد وما يكفي لوضوءه فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم وتحرم للصلوة ثم سبقه الحدث  
يتوضاً بذلك الماء ويبني فهذه صلوة ابتداءً بها بالتيمم وانتهائها بالوضوء قال رحمه الله  
لكن هذا لا يقتضي ذلك لانه ليس فيه بناء القوي على الضعيف اذ التيمم ههنا  
اقوى من الوضوء لانه يزيل الجنابة والوضوء لا يزيلها ولا بد من معنى آخر فنقول  
الطهارة الحاصلة بالتيمم مثل الطهارة الحاصلة بالوضوء بدليل جواز اقتداء المتوضي  
بالتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤيد هذا ما ذكره الفاضل الامام  
فخر الدين رحمه الله في فصل المسح من فتاواه ما سمح الخف اذا حدث في صلوته  
فانصرف ليتوضاً ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضاً كان له ان يتوضاً ويغسل رجليه  
ويبني على صلوته كما لمصلي بالتيمم اذا حدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان  
له ان يتوضاً ويبني على صلوته والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد المتيمم الماء في خلال  
صلوته حيث يمئذ الصلوة وههنا لا يلزمه الاستيناف وهو ان التيمم ينتقض بصفة  
الاستناد الى ابتداء وجوده عند اصابته الماء لانه يصير محدثاً بالحدث السابق اذ  
الاصابة ليست بحدث ولان القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول  
المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف وفي مسألتنا لم ينتقض التيمم عند اصابته الماء  
بصفة الاستناد لانتقاضه بالحدث الطارئ على التيمم ولم يوجد القدرة على الاصل (حال)

الوقت لو توضع لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاتته لان الفوت الى خلف وهو القضاء .

حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف وذكر في المحيط واذا سبق المؤتم  
الحدث في صلوة العيد في الجبانه فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع  
في الصلوة وانه على وجهين ايضا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام  
لو توضع لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلوة مع الامام لو توضع  
يباح له التيمم والوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فهذا على  
وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم في هذا الوجه تيمم وبنى بلا خلاف  
وان كان شروعه بالتوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالتوضوء يباح له التيمم  
بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ  
لا يباح له التيمم بالتوضوء وان كان لا يرجو ادراك الامام قبل الفراغ تيمم وبنى  
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يتوضأ ولا يتيمم فمن مشا يخنا من قال هذا اختلاف  
عصر وزمان فكان في زمن ابي حنيفة رحمه الله يصلي صلوة العيد في جبانه بعيدة  
من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ زالت الشمس فكان خوف  
الفوت قائما فانتفى على وفق زمانه وفي زمانهما كان يصلي صلوة العيد في جبانه  
قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت  
قائما فانتفى على وفق زمانهما وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشمس الائمة  
السرخسي رحمه الله يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلوة العيد لا ابتداء ولا بناء  
لان الماء محيط بمصلى العبد فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى  
لو خيف الفوت يجوز التيمم ومنهم من قال هذا اختلاف حجة وبرهان قال ابو بكر  
الاسكاف رحمه الله هذه الامة تله بناء على ان من شرع في صلوة العيد ثم افسد حال قضاء  
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله فكان تفوته الصلوة على اصله لا الى بدل ولذلك

والمسافر اذا نسي الماء في رحلته فتيمم وصلّى ثم ذكر الماء لم يعدها عندا بي حنيفته ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصام كما اذا كان في رحلته ثوب فنتيه: وتلان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل معدن للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق تفرض الاستريغوت لا الهى خلف والطهارة بالماء تفوت الهى خلف وهو التيمم

جاز التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته لا الهى بدل فلا يجوز له التيمم وقبل الشروع اذا فاتته الاداء لا يمكنه القضاء بالاجماع فكان الغوات لا الهى بدل فيجوز له التيمم وغيره من المشايخ جعل هذا اختلا فامبتداً .

**قوله** والمسافر اذا نسي الماء قيد بالنسيان لان في الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ويعيد الصلوة **قوله** او وضعه غيره بامره قيد بدلالة لو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به جاز التيمم اتفاقاً وعن محمد رح في غير رواية الاصل انه على الخلاف ايضاً واليه اشار في كتاب الصلوة حيث قال مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم به وهذا شامل لسبق العلم بالماء وعدمه وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح لانه انما لا يعذر عندا بي يوسف رح لتقصيره في البحث عن ادنى موضع منه وهو رحله وهذا المعنى لا يتغير لسبق العلم فان قيل النسيان لا يخرج صاحب الماء ممن كونه واجد له كما لا يخرج صاحب المال في التكفير اذا كفر بالصوم واشترط عدم الوجود متساو في الفصلين قلنا ان عدم الاجزاء في مسئلة التكفير قول ابي يوسف رحمه الله وخذه فعلى ذلك يسقط الاعتراض ولئن سلمنا انه قول الكل وهو ظاهر فنقول المراد من الوجود في آية التيمم القدرة والمراد منه في التكفير عدم كون المال في الملك لا القدرة المجردة ولهذا لو عرض المال على المكفر اقراضاً او هبة فلم يقبله فكفر بالصوم اجزاه وعرض الماء في فصل التيمم مانع ولو وضع (الماء)

وليس على المتيمم طلب الماء اذ لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء لان الغالب  
 عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجداً وان غلب على  
 ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظراً  
 الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلاً كيلا ينقطع عن رفقته وان كان  
 مع رفقته ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالباً فان منعه منه يتيمم لتحقيق  
 العجز ولتيمم قبل الطلب اجزاء عند ابي حنيفة رح لانه لا يلزمه الطلب  
 من ملك الغير وقال لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابي ان يعطيه الايمن المثل

الماء بنفسه واكن وقع عنده انه فنى الماء لا يجزيه التيمم بالاجماع ولو كان الماء في اناه  
 على ظهره او معلقاً في عنقه او موضوعاً بين يديه، تنسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسي  
 ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقاً على الاكاف فان كان راكباً والماء في مؤخره  
 الرجل يجزيه عندهما وان كان سائقاً فان كان الماء في مقدم الرجل يجزيه عندهما وان كان  
 في مؤخره لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبي رح في الجامع الصغير

**قوله** وليس على المتيمم طلب الماء وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم قبل  
 الطلب في الفلوات لان عدم الوجود لا يكون بدون الطلب قال تعالى قل لا اجد  
 فيما اوحى الي محرماتكنا نقول قد يكون بدون الطلب كالوجود قال عليه السلام  
 من وجد لقطه فليعرفها فقد سماه واجدا وان لم يوجد منه الطلب **قوله** لانه واجد للماء نظر  
 الى الدليل لان غالب الرأي كالتحقق في حق وجوب العمل ولهذا وجب العمل  
 باخبار الاحاد والاقبسة والآي المأولة والمخصوصة والتبينات فان قيل لو كان غالب الرأي  
 كالتحقق هنا لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه انه يججد الماء في آخر الوقت  
 قلنا من ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان التأخير حتم ولان غلبة ظنه ثم  
 انه سيصير يقرب الماء وههنا غلبة ظنه انه يقرب الماء **قوله** وان كان معه رفقته ماء طلبه منه

( كتاب الطهارات ... باب المسح على الخفين )

وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش  
لان الضرر مسقط والماله اعظم \*

## باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة

وعن ابي نصر الصفار رحمه الله انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء وقيل  
ان غلب على ظنه الا اعطاء وجب السؤال والا فلا وما بحمله الخجاج من ماء زمزم  
للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس  
بشي لانّه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة \*

**قوله** وعنده ثمنه وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه  
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد بمقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشتري الماء  
**قوله** ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش قال الحسن البصري رحمه الله يلزمه الشراء  
بجميع ماله وهذا القول غير ما خوذ به وقد را الغبن الفاحش في النوادر بضعف الثمن  
وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كذا في المبسوط والمحيط  
وقيمة الماء انما تعتبر في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى تاضيخان \*

## باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة اي ثابت بالسنة انما قال جائز لان الغسل افضل لانه  
ابعد عن مظنة الخلاف وانما قال بالسنة وانها تتناول القول والفعل وقد ورد في  
باب المسح حكاية فعله وروايت قوله فلماذا اطلق لفظ السنة دون لفظ الحديث وانه  
لا يتناول الا القول لما انه قال بعضهم ثبت بان كتاب علي قراءة الخفض وهو غير  
جائز عند الجمهور بدلالة قوله الى الكعبين لان المسح غير مقدر بهذا بالا جماع  
والصحيح ان جوازه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً (قوله)



والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا

**قوله** والاخبار فيه مستفيضة وذلك من حيث الفعل والقول أما الفعل فتدروني  
المسح ابوبكر وعمر والعبادة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن برخيد وسعد  
بن ابي وقاص وجري بن عبد الله البلخي وسليمان بن بريدة والبراء بن عازب  
وابوبردة وجابر وعمر بن حزم وابوموسى الاشعري وثوبان وعمو وبن امية  
الضميري وبلال وسلمان وابرايرب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية واما القول  
فمنها ما روى عمرو علي وصفوان ابن غسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك  
وعائشة رضي الله عنهم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسا فرثلاثة ايام وايا لها  
وقال المغيرة بن شعبة توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت اصب الماء  
عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه  
فقلت يا رسول الله نسيت غسل القدمين فقال بهذا امرني ربي عز وجل وكثرة  
الاخبار فيه قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء  
النهار وقال ابو يوسف رحمه الله خبر المسح بجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي  
رحمه الله اخاف الكفر على من لم يرامسح على الخفين لان الاثار التي جاءت  
فيه في حيز التواتر وقال شيخ الاسلام رحمه الله والدليل على ان من لم يرامسح  
على الخفين كان ضالا وما روي ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن مذهب اهل السنة  
والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على ما ترا لصحابة رضي  
الله عنهم وان تحب الخنتين يعني عثمان وعلي وان ترى المسح على الخفين اخذ  
من قول انس بن مالك رضي الله عنه ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الخنتين  
وترى المسح على الخفين وروي ان قتادة رضي الله عنه لما قدم الكوفة دخل عليه  
ابو حنيفة رحمه الله وهو قتي فقال قتادة من اين انت فقال من الكوفة فقال انت من

لكن من رآه ثم لم يمسه آخذا بالعزيمة كان مأجورا ويجوز من كل حدث موجب للموضوء اذ البسهما على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث موجب للموضوء لانه لا يمسه من الجنابة على ما تبين ان شاء الله تعالى ويحدث متأخر لان الخف عهد مانعا ولو جرزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذ البست ثم خرج الوقت والمتميم اذ البس ثم رأى الماء كان رافعا

القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا ولكني افضل الشيخين واحب الخنتين وارى الصلوة خلف كل بر وفا جر ولا اكفر احدا بذنب ولا اخرج احدا من الاسلام الا من الوجه الذي دخل وارى المسح على الخفين فقال له قتادة اصبحت فالزم ثلث مرات قوله الا من الوجه الذي دخل يعني في الاسلام بالشهادة فلا يحكم بخروجه عن الاسلام الا بمجرد ما

**قوله** لكن من رآه ثم لم يمسه آخذا بالعزيمة كان مأجورا قيل هذه الرواية مأخوذة على المصنف لما عرف في اصول الفقه ان هذه الرخصة رخصة اسقاط فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة واجيب عنه بان العزيمة لم يبق مشروعة ما دام متخففا وما اذا نزع خفيه او احدهما والنزع مشروع له لحقه لم يبق المسح مشروعا وصار الوظيفه هي الغسل فاذا غسل رجليه صار آخذا بالعزيمة وهي مشروعة وقت الغسل فيثاب لذلك **قوله** موجب للموضوء احترزه عن الجنابة واستند الموجهة الى الحدث مجازا على ما مر **قوله** كما لمستحاضة اذا لبست على السيلان او سأل بعد الوضوء قبيل اللبس يمسه في

الوقت لا بعد خروجه لان انتقاص الوضوء عند خروج الوقت بالحدث السابق تبين انها لبست الخف بلا طهارة وهذا لان الاستناد يظهر في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر ان اللبس حصل مع الحدث في حق هذا الحكم بخلاف ما اذا كانت الدم منقطعة وقت الوضوء واللبس لان هناك يستند الى سيلان متأخر عن اللبس فلا يظهر ان اللبس حصل مع الحدث فان قيل لو استند الانتقاص بخروج الوقت (لما)

وقوله اذ البسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا

لما وجب عليه القضاء اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لانه ظهر ان الشروع حصل مع الحدث قلنا الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه لانه بين الطهور والاقتصار لان انتقاص الوضوء حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من ذلك الوقت الا ان صيرورتها محدثة معلفة بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الآن فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال فجعلناه طهورا من وجه اقتصارا من وجه ولو كان طهورا من كل وجه لا يجوز المسح ولا القضاء ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح ولو جب القضاء قلنا لا يجوز المسح ويجب القضاء اخذا بالا احتياط في كل فصل .

**قوله** وقوله اذ البسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث ولكن ذكر اللبس وارا د به بقاؤه لان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين . سمي دوام القعود قعودا **قوله** وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فانه يشترط كمال الطهارة وقت اللبس وما ذكر من نتيجة اختلاف المذهب بقوله حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة الى آخره لا يصلح نتيجة لما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة فان عدم جواز المسح هنا يمكن ان يكون عنده باعتبار ترك الترتيب في الوضوء لا باعتبار اشتراط الطهارة كاملة وقت اللبس وانما تظهر ثمرته الاختلاف فيما ذكر في المبسوط ولو توضحا وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الآخر ولبس الخف ثم احدث جاز له المسح عندنا وقال الشافعي .

## ( كتاب الطهارات ..... باب المسح على الخفين )

ويجوز للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لقوله عليه الصلوة والسلام يمسح  
المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

قال وابتداءها عقب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع

رحمة الله ان لم ينزع الخف الاول لا يجوز له المسح وان نزعته ثم لبسه جازله المسح لان  
الشرط ان يكون لبسه بعد اكمال الطهارة وان كنا نقول هذا اشتغال بما لا يفد بان ينزع  
ثم يلبس من غير ان يلزمه فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز اشتراطه .  
**قوله** ويجوز للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها قال شيخ الاسلام في مبسوطه  
وقال مالك رحمه الله بان مدة المسح في حق المسافر غير موقته بل يمسح عليهما كم  
شاء اذ البسهما على الطهارة وجعل هذا القول الا امام السرخسي رحمه الله قول الحسن  
البصري رحمه الله وقال كان الحسن البصري يقول المسح مؤبد للمسافر ثم قال وكان  
مالك رحمه الله يقول لا يمسح المقيم اصلاً ويمسح المسافر ما بداه واحتج من ادعى  
التأبيد للمسافر بحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوماً  
فقال نعم فقلت يومين قال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر  
فامسح ما بدالك وتأويله عندنا ان مرادة صلى الله عليه وسلم بيان ان المسح مؤبد غير  
منسوخ لان لا ينزع خفيه في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وامامة  
العلماء احتجوا بما رووه عن صفوان بن غسال المرادي رضي قال اتيت رسول الله  
عليه السلام فقال لي ما جاء بك فقلت طلب العلم فقال عليه السلام ان الملائكة تضع  
اجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع فيما ذاجت فسل قال فسألت عن المسح على الخفين  
فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في مبسوط شيخ الاسلام  
**قوله** وابتداءها عقب الحدث هذا مذهب عامة العلماء وعند البعض من وقت  
الملبس وعند البعض من وقت المسح وفي شرح الزاهدي للقدرى قلت والمقيم (في)

والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق لحدب مغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وضع يده على خفيه ومددهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطاً بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساته لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ماورد به الشرع . والبداءة من الاصابع استحباب اعتبار ابا الاصل وهو الغسل . وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي رحمه الله تعالى من اصابع الرجل والاولى اصح اعتبار الآلة المسح

في مدة مسحه فدلايتمكن المسح الا من اربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضع ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قد را تشهد فا حدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئة الاولى لا اعتراض ظهور الحدث في آخر صلوته هكذا اورده مطلقاً وقد يصلي خمسا وقد يصلي بالمسح ستا كمن اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث ونوضاً ومسح وصلى الظهر في آخر وقتته ثم صلى الظهر من الغد في اوله وقد يصلي به على هذا الوجه سبعة على الاختلاف .

**قوله** والمسح على ظاهرهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وقال الامام السرخسي رحمه الله في المبسوط ومسح الخف مرة واحدة وقال غطاء رحمه الله ثلاثاً كالغسل ولنا حديث مغيرة بن شعبة قال كانى انظر الى اثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالاصابع وانما تبقى الخطوط اذالم يمسه الا مرة واحدة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله وضورة للمسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويدها الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز . ( قوله )

## ( كتاب الطهارات ... باب المسح على الخفين )

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي رح لا يجوز وان نل لانه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن القليل مجادة فيلحقهم الحرج في النزح وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح

**قوله** ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير روي بالباء المنقوطة بالثلاث العوقية وبالباء المنقوطة بالواحدة التحتية ولكن قوله فيما بعده وان كان اقل من ذلك جاز يدل على ان الرواية هي الاولى اذ لو كانت الرواية الثانية لقل اصغر من ذلك جاز والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المتصلة وفي هذا اشارة الى ان الخروق يجمع في خف واحد ثم ههنا مذاهب اربعة عندنا الفصل بين الخرق القليل والكثير وهو استحسان وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليلة وكثيرة سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيء من الرجل وهو قياس وقال سفيان الثوري رحمه الله بمقابلته قليلة وكثيرة سواء لا يمنع جواز المسح بعد ان يطلق عليه اسم الخف وقال الاوزاعي رحمه الله يغسل ما ظهر من القدم ويمسح ما لم يظهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله** من اصابع الرجل اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما فعل المسح يتأدى باليد والرجل محلّه والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهدا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل واما اعتبر الكرخي رحمه الله اصابع الرجل في حق المسح لان المسح يقع عليه وهو اكثر المسوح فاعطي له حكم الكل وفي الايضاح مقدار مسح الخف عند الشافعي رحمه الله ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والكلام فيه كالكلام في مسح الرأس **قوله** اصغرها هو الصحيح ذكره الامام ظهيرا لدين في فتاواه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله المعتبر في الخرق اكبر الا اصابع اذا كان الخرق عند اكبر الا اصابع وان كان عند اصغر الا اصابع (قوله)

لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الا نامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال كان رسول الله صلعم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفنا فثلاثة ايام وليا لبها لا عن جنابة ولا عن بول او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزاع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضى المدة لمار وبنار اذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزاع يسرى الحدث السابق الى القدمين كما انه لم يغسلهما وحكم النزاع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به في حق المسح

**قوله** لان الاصل في القدم هو الاصابع ولهذا قالوا بان من قطع اصابع رجل انسان داند يلزمه جميع الدية **قوله** ولا معتبر بدخول الا نامل وذكر في المحيط اذا كان يبدو قدر ثلاثة نامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الائمة لسرخسي رح وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلاثة اصابع بكما لها ولية مال شمس الائمة الحلواني رح وهو الاصح وقال فيه ايضا ثم الخرق الكثير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرمى ما تحته واما اذا كان لا يرمى ما تحته بان كان الخف صلبا لانه لو دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلاثة اصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح لان الخف يلبس للمشي **قوله** ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان قال الامام

( كتاب الطهارات ... باب المسح على الخفين ) •

وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها عملاً باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافعه ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم •

نجم الدين الزاهدي رحمه الله في شرحه القدوري سألت استاذي شيخ الاسلام نجم الايمة البخاري عن صورته فقال توضع وتوضأ وليس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وقد تذكر لهذا ما ذكره محمد ر ح في الاصل ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم وما تذكر بعده من مروره على الماء الكثير انما ليس بصحيح لان الجنابة تعود على الاصح كمن تيمم وبقره ماء لا يعلم به •

**قوله** وكذا باكثر القدم هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل هذا هو المروي عن ابي حنيفة ر ح فانه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج اكثر القدمين من مكانه وهو طول الحسن بن زياد ر ح وقال في الاملاء اذا خرج نصف القدم الى الساق يبطل المسح فكان عليه غسل الرجلين وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه المشي مع ذلك الفدر من النزاع فانه يجوز المسح واذالم يمكنه المشي لا يجوز واذالم يخرج القدمين الى الساقين ولكن حركهما من مكانهما وارفع العقب اذا بقي في الخف من الرجل مقدار ثلثة اصابع فانه يجزيه المسح هكذا روى ابن سماعة عن محمد ر ح وروى عن ابي حنيفة ر ح اذا خرج اكثر العقب من موضعه الى الساق فانه يبطل المسح كذا في مبسوط شيخ الاسلام ر ح وذكر في المحيط اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذلك لو كان الخف واسعاً اذ ارفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذ اوضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض ذكره ابو حلى الدقاق ر ح **قوله** ومن ابتداء المسح وهو مقيم (هذا)



قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلا للشانعي رحمه الله فانه يقول  
البدل لا يكون له بدل ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام مسح على الجرموقين

هذا على ثلثة اوجه في وجه يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق وهو ما اذا سافر  
قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين وانتقضت طهارته وهو مسافر وفي وجه  
لا يتحول الى مدة السفر بالاتفاق وهو ما اذا سافر بعدما حدث واستكمل مدة المقيم وفي وجه  
اختلفوا فيه وهو ما اذا سافر بعدما حدث قبل استكمال مدة المقيم عندنا يتحول مدته  
الى مدة السفر وعند الشانعي رح لا يتحول كذا في شرح الطحاوي وجه قول الشانعي  
رحمه الله ان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم  
يشرع فيه ثم يسافر وكالصلوة يشرع فيها في سفينة في المصر ثم يسير فيصير مسافرا في  
صلوته لان حال الاقامة حال عزيمة وحال السفر حال رخصة فاذا اجتمعنا في عبادة  
غلبت العزيمة لرخصة وانا نقول انه سافر والمدة باقية فيتغير الى مدة السفر قيا ساخلى  
ما لو لم يكن حدث او حدث ولم يمسح فانه يتغير الى مدة السفر وهذا لان المسحات  
في المدة كصلوة يوم وليلة وصيام شهر بدلالة ان بعضها لا يبطل بالبعث وفساد آخر  
المسحات لا يوجب فساد اولها فان عقاد حكم الاقامة لا يوجب فساد اولها لانها لا يوجب فساد  
لاخرها كمن سافر او آخر اليوم او آخر رمضان يسقط عنه شرط باقي الصلوة وباقي  
الصيام وهذا لانه كما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا فكذا جاز تغيره وليس كالصوم  
والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة في اوله  
لا يبيح البطور واعتبار السفر في آخرة يبيح فترجع الحجة والحكمة وكذلك في الصلوة  
حيث يترجع جانب الاقامة للاحتياط لانها لا يتجزى فيغلب جانب التكميل .

قوله قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف انما  
يجوز المسح على الجرموقين اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث فانه اذا حدث ومسح

( كتاب الطهارات ... باب المسح على الخفين )

ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصاركخف ذي طاتين وهو بدل عن الرجل  
لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموقين بعد ما احدث لان الحدث  
حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز  
المسح عليه لانه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البله الى الخف

بالخف لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح استقر في الخف فصار من اعضاء الوضوء  
حكما فيصير الجرموق بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس الخف لما ذكر في الكتاب  
ثم لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى  
الجرموق الباقي وفي بعض رواية الاصل قال ينزع الجرموق الباقي ويمسح على  
الخفين وقال زفرح يمسح على الخف الذي نزع الجرموق منه وليس عليه في الاخر  
شي لان الاستتار باق وكان الغرض المسح فيزول المسح بقدر ما زال ولم ينزل الاستتار بخلاف  
ما اذا خلع احد خفيه ووجهه ما ذكر في بعض النسخ ان نزع احدا لجرموقين كنزعهما كما  
ان خلع احدا الخفين كخلعهما ووجه الظاهر انه في الا ابتداء لو لبس الجرموق على احد  
الخفين كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الباقي فكذلك اذا نزع احدا لجرموقين الا ان  
حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فاذا انتقض في احدهما بنزع الجرموق  
ينتقض في الاخر فلها مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي كذا في المبسوط .

**قوله** ولانه تبع للخف استعمالا اي من حيث المشي والقيام والقعود والانخفاض  
والارتفاع فانه انما دار الخف باستعمال الالبس في هذه الوجوه يدور معه  
الجرموق فكان تبع للخف في الاستعمال وكذلك في الغرض فان الخف  
كما هو وقاية للرجل كان تبع لها فكذلك الجرموق وقاية الخف كان تبع له وكلاهما  
تبع للرجل وكذلك في غرض الاستدفاء ودفع الاذى عن الرجل كلاهما تبع للرجل  
فلا يفرده الجرموق بحكم على حدة **قوله** فصاركخف ذي طاتين فان قيل (لو كان)

ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منغليين وقال لا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشقان لما زوي ان النبي عليه الصلوة والسلام مسح على جوربيه ولا نه بمكته المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث

لو كان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين ينبغي ان لا يجب المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما في خف ذي طاقين اذا مسح عليه ثم نزع احد طاقيه وكذا اذا مسح على خفيه ثم تشرجلد ظاهر الخفين وكذلك اذا كان الخف مشعرا قلنا انما جعل الجرموق تبعا للخف من حيث الغرض والا استعمال لامن كل وجه فان كل واحد اصل بنفسه فاعتبرت التبعية عند وجودهما وانما يكون ذلك عند قيام المسح على حاله فاذا زال المسح فقد زالت التبعية حقيقة وحكما فيحل الحدث بما تحته فتجب اعادة المسح واما ذوا الطاقين فكل واحد منهما متصل بالآخر من كل وجه فيصير ان يحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على احد الطاقين مسحا على ماتحته من حيث الحكم فكان المسح على حاله حكما وان زال الطاق المسح

**قوله** ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منغليين الجورب المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بالثخيف وسكون النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم **قوله** اذا كانا ثخينين لا يشقان في المغرب شف الثوب اذا رقت حتى رأيت ما وراءه ومنه اذا كانا ثخينين لا يشقان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة واما ينشقان فخطأ قال العلامة صاحب النهاية وجدت بخط الامام تاج الدين الذر نوخي رحمه الله يعني خطأ رواية لا لغة وذلك لانه ذكر في المغرب في باب النون نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب (ومنه)

وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك وامر عليا رضي الله عنه به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولي بشرع المسح

ومنه كان للنبي عليه السلام خرقه ينشف بها اذا توضأ وبهذا صح قوله في ماء غسل الميت ثم ينشفه بثوب ابي ينشف ماءه حتى يجف •

**قوله** وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى في الكافي قال ابو حنيفة رحمه الله اولا لا يجوز المسح على الخنيتين لان مواظبة المشي فيه غير ممكن فصا رك الرقيق ولما مرض قال لعوده فعلت ما كنت صنعت عنه فاستدلوا على رجوعه ويجوز المسح على الجوارب اللبديّة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قالوا ولو شاهد ابو حنيفة رحمه الله صلابتها لا فتى بالجواز وفي زاد الفقهاء والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية **قوله** ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة الى آخره وقال بعض اصحاب الحديث وقيل انه احد قولي الشافعي رح يجزيه احنج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية فامرهم ان يمسحوا على المشاؤون وهي العمامة والتساخين وهي الخفاف وتأويل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص به تلك السرية فمعدن بهم فقد كان يخص بعض اصحابه باشياء كما اجاز لعبد الرحمن ليس الحرير وخص خزيمته بشهادته وحده كما في المبسوطين **قوله** ويجوز المسح على الجبائر اذا كان يضربه المسح على الجراحة واما اذا كان لا يضربه المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر وفي المحيط ذكر هذا القيد عن ابي علي الحسن بن الخضر النسفي رحمه الله ثم قال كان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وفي الكافي ويمسح على العصابة كلها سواء كان تحت جراحة او لا لان العصابة لا تعصب علم (وجه)

## (كتاب الطهارات .... باب المسح على الخفين)

ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن رضي ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير براء لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كما لغسل لما تحتها مادام العذر باقيا وان سقطت عن براء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والله اعلم .

وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل بدخل ما حول الجراحة تحت العضابة فكان في مسح ما يوارى حول الجراحة ضرورة فله ان يمسه ما حول الجراحة وما يوارى حولها وفي زاد الفقهاء فان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسه على الخزقة التي على الجراحة ويغسل حولها ما تحت الخزقة الزائدة هكذا افسره ابن زياد .

**قوله** ويكتفى بالمسح على اكثرها قال شيخ الاسلام في مبسوطه اذا مسح على بعض الجبائر دون البعض هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على الاكثر اجزاء وان مسح على النصف والاقل منه لا يجزيه **قوله** ولا يتوقت لعدم التوقيف اي لعدم الاعلام من الشارع اي لم يروحد في توقيت المسح على الجبيرة **قوله** والمسح عليها كما لغسل لما تحتها مادام العذر باقيا حتى لو مسح على جبيرة احدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى لئلا يكون جامعا بين الغسل حكما وسن المسح وكذلك لم يبطل بالسقوط **قوله** لانه قدر على الاصل كالمتميم وجد الماء في خلال الصلوة وهذا بخلاف ما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحري ثم تبينت جهة الكعبة فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدأ عن جهة الكعبة لان ذلك بطريق النسخ لما قبله لما ان اصله كان بطريق النسخ فيبقى في حق المتحري كذلك والنسخ يظهر في حق القائم لا في حق الفاتت فلذلك يبني ولا يستقبل والله اعلم .

## باب الحيض والاستحاضة

### باب الحيض والاستحاضة

الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم تنفضها رحم امرأة سالمة عن داء وصغرة والنفاس دم يعقب الولد. والاستحاضة ما سواهما وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام هذه الثلاثة والضائع فالوا والدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ وإنما سموه ضائعا لمعنيين أحدهما أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها والثاني أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب وهذا الدم لا يفسده حتى ان المراهقة اذا رأت، قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالا جماع ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية قال مولا نانجم الدين الزاهدي رحمه الله لافقه في هذا الخلاف فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض ويغير احكامها اذا صادفت الاله في وقتها وقسم لا يفسده ولا يغير احكامها كدم الصغيرة والمعنونة والمجنونة في وقته اما دم الحيض فان الدم لا يكون حيا الا في وقت مخصوص وقد رخصت وبلون مخصوص وله احكام مخصوصة اما الوقت فمن تسع سنين على الاصح الى الياس والاياس يحصل بانقطاع الدم مدة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة وعند اكثرهم عند خمس وخمسين والفتوى في زماننا عند الخمسين وهو قول عائشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وابن المبارك. ومحمد بن مقاتل الرازي وبه اخذ نصير بن يحيى وابوالليث وعزالدين الكندي السمرقندي .

( قوله )

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام اقل  
الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي  
رح في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف رح انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة  
للاكثر مقام الكل فلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام ولياليها والزائد استحاضة  
لما روينا وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بخمسة عشر يوماً ثم الزائد والنقص  
استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وماتراه المرأة من الحمررة والصفرة والكدررة  
في ايام الحيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رح لا تكون الكدررة حياء  
الابعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روينا  
ان عائشة رضي الله عنها انها جعلت ما سوى البياض الخالص حياء وهذا لا يعرف  
الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر او لا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة  
فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حياء ويحمل على فساد الغذاء  
وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت ولا تكون حياء .

**قوله** اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها في شرح القدوري للزاهدي رحمة الله عليه  
ثم هذه الايام والليالي معتبرة بالساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع  
في الرابع وقد طلع ذون بصفه فليس بحيض فتوضأ وتوضى الصلوة وان طلع تغتسل  
ولا تقضي وكذا المعتادة بخمسة رأت وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد  
طلع اكثره اغتسلت وقضت صلوة خمسة ايام لانها مستحاضة وكان ابو اسحق الحافظ  
يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر وفيما سواهما اذا كانت اخبرته المرأة بانها  
طهرت في الحادي عشر اخذتها بعاشرة وفي العشرين تسعة وفي الطهر مثله وما كان يتعرض  
للساعات وعليه الفتوى **قوله** وماتراه المرأة من الحمررة والصفرة والكدررة ذكر في النهاية  
واما الوانها فسته السواد : والحمررة : والصفرة : والكدررة : والخضرة : والترينة اما السواد

والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم .

فغير مشكل انه حيض لقوله عليه السلام دم الحيض اسود غبيط محتدم الغبيط الطري المحتدم شديد الحمرة الى السواد كأنه نار تحتدم اي تتلهب والحمرة كذلك وهو اللون الاصلي للدم الا ان عند غلبته اسوداء يضرب الى السواد وعند غلبته الصفراء يرق فيضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن اقتصد : وَاَصْفَرَةٌ كَذَلِكَ حَيْضٌ فَإِنَّمَا مِنَ الْوَانِ الدَّمُ إِذَا رَقَ وَقِيلَ هِيَ كَصَفْرَةِ السِّنِّ أَوْ كَصَفْرَةِ الْقَزِّ : وَأَمَّا الْكُدْرَةُ فَلَوْنُهَا كَلَوْنِ الْمَاءِ الْكُدْرِيِّ هِيَ حَيْضٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : وَأَمَّا الْخَضْرَاءُ فَقَدْ انْكَرَبَعْضُ مَشَائِخِنَا وَجُودَهَا حَتَّى قَالَ أَبُو نُضْرَةَ بِنِ سَلَامٍ حِينَ سئِلَ عَنِ الْخَضْرَاءِ كَأَنَّهَا أَكَلَتْ تَصِيلًا عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِيعَادِ وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الدِّقَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَضْرَاءَ نَوْعًا مِنَ الْكُدْرَةِ وَالْجَوَابُ نِيهَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي بَيْنَنَا : وَأَمَّا التَّرْبِيَّةُ فَهِيَ مَا يَكُونُ لَوْنُهُ كَلَوْنِ التَّرَابِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْكُدْرَةِ وَتَدْرُوي عَنْ أَمْعِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَكَانَتْ غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ التَّرْبِيَّةَ حَيْضًا التَّرْبِيَّةَ عَلَى النِّسْبَةِ إِلَى التَّرْبِ بِمَعْنَى التَّرَابِ وَرَوَى التَّرْبِيَّةَ بِوِزْنِ التَّرْمِيَّةِ وَهِيَ نَوْعٌ خَفِيٌّ يَسِيرًا قَلٌّ مِنْ صَفْرَةٍ وَكُدْرَةٍ وَقِيلَ مِنَ الرُّثَّةِ لِأَنَّهَا عَلَى لَوْنِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا لَوْنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ فَوَاضِيٌّ وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْوَانِ فِي حُكْمِ الْأَذَى سِوَاءِ وَرَوَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ الْكِرَاسِفَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا فَإِذَا رَأَتْ الْكُدْرَةَ قَالَتْ لِأَحْتَى يَرِينِ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ الْكِرَاسِفَ الْخُرْقَةَ الَّتِي تَوْضَعُ فِي الْفَرْجِ الْقِصَّةُ اسْمٌ لَشَيْءٍ يُشْبِهُ الْجَصَّ وَقِيلَ اسْمٌ لَشَيْءٍ يُشْبِهُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ يُخْرَجُ مِنْ أَقْبَالِ النِّسَاءِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ كَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

**قوله** والحيض يسقط عن الحائض الصلوة احكامه اثنا عشر اربعة يختص بالحيض وهي انقضاء العدة : والاستبراء : والحكم بهلوغها : والفصل بين طلاق السنة : وثمانية (يشترك)



وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا على  
 عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات  
 ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضا عفاها ولا جرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد  
 وكذا الجنب لقوله عليه الصلوة والسلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب

يشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لا الى قضاء ونرك الصوم الى قضاء  
 وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القرآن وحرمة  
 مس المصحف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند انقطاع الحيض فالاحكام  
 السبعة تثبت بمرور الدم وذلك بمجاورته موضع البكارة كنوا قض الطهارة وعن محمد  
 رحمه الله انها اذا احست بالبروز يثبت حكم الحيض والنفاس واما حكم الاستحاضة  
 فلا يثبت الا بالبروز وفي طاهر الرواية لا يثبت عند محمد الحيض والنفاس ايضا الا  
 بالبروز وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا توضأت المرأة وضعت الكرسف ثم احست  
 ان الدم نزل من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد  
 غروب الشمس الصوم نام عندهما وعند محمد رح تقضى الصوم ثم قوله تسقط عن الحيض  
 الصلوة والاسقاط يفتضي سابقة الوجوب وقع على اختيار بعض المشايخ منهم القاضي  
 ابو زيد رحمه فانه ذكر في التكوين انه لا خلاف ان الادمي يخلق وهو اهل لا يجاب  
 الحقوق عليه كلها فانه يخلق وعليه عشر ارضه وخراجها بالاجماع وعليه الزكوة على  
 قول اهل العجاز وانما اختلفوا فيما سقط عنه بعد الصبي كما سقط عن الحائض الصلوة  
 بعذر الحيض لالا انها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج  
**قوله** وتقضى الصوم لا يقال وجوب القضاء يقتضي سابقية وجوب الاداء مما لم يجيب الاداء  
 لم يجب القضاء فكان ينبغي ان لا يجب قضاء الصوم هنا حيث لم يجب ادائه لانا نقول  
 هذه نهايات في الاحكام فتنتهي الى ما انها الى الشرع على اننا نسلم

وهو باطلانه حجة على الشافعي رح في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للمحائض والجنب والنساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرا الحائض والجنب شيئا من القرآن

انه لم يجب اداء ما ذكرنا من رواية التقويم وما ذكره فخر الاسلام رحمة الله تعالى عليه في باب الامور المعترضة من قوله واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدان اهلية بوجه ما لكن الطهارة عنهما شرط الصلوة وقد شرعت بصفة اليسر وفي فوت الشرط فوت الاداء وفي موضع الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء ولذلك وضع عنهما وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم ايضا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء ولم يكن في فضائه حرج فلم يسقط اصله .

**قوله** وهو باطلانه حجة على الشافعي رحمة الله الى آخره وهو يتمسك بقوله تعالى والاجنبا الاعابري سبيل قلنا المراد لمسافرون فيكون معناه الامسا فرين فانه يباح لهم الصلوة قبل الاغتسال بالتميم **قوله** ولا تطوف بالبيت فان قيل لم خصه بالذكرو قد استفيد من قوله ولا تدخل المسجد قلنا لزيادة البيان بالتصريح او ليعلم انها اذا حاضت بعد الدخول لا تطوف ايضا لا يستفاد ذلك من قوله ولا تدخل المسجد وقال مولانا نجم الدين الزاهدي رحمة الله وما علل به بعض الشارحين انها لما يمنع للمحاجة الى الدخول في المسجد فضعيف فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازها للطاهر لما ان الطواف بالبيت كالصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة **قوله** ولا يأتيها زوجها زاعى الادب حيث ذكر بلفظ الكناية كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطبها وان وطبها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس يجب وان استباح ذلك يكفران بالاجماع . (قوله)

وهو حجة على مالك رح في الجائز وهو باطلاً فإنه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي في إباحته وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصوته وكذا المحدث لإيمس المصحف إلا بغلافه لقوله عليه السلام لا يمسه القرآن إلا طاهر ثم المحدث والجنازة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنازة حلت الفم دون المحدث فيفترقان في حكم القراءة .

**قوله** وهو حجة على مالك رح في الجائز فإنه يجوز للمحائض قراءة القرآن دون الجنب قال لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه نقد يمه على القراءة والمحائض عاجزة عن ذلك فكان لها أن تقرء وذكر الطحاوي رحمه الله أنها تمنع عن قراءة آية تامة ولا تمنع عن قراءة ما دون الآية لأن المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع المحائض عن القراءة ثم في حق أحد الحكمين تفصيل بين آية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكننا نقول الكل قرآن فيكون ممنوعاً لكن أخذناه بالاحتياط في الصلوة والاحتياط في المنع ههنا وفي صلوة الجلاي قال ابوا لليث لا بأس أن يقول الجنب الحمد لله رب العالمين شكراً وبسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء أمر تبركاً وفي العيون الجنب إذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء لا بأس به وهذا إشارة إلى أنه يتغير بقصد حكمها كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله وذكر أيضاً وحرمة قراءة الآية أن كانت طويلة فظاهر وإن كانت قصيرة يجري مثلها في اللسان من غير قصد كقوله تعالى ثم نظروا قولهم لم يلد ولم يحزم وأذا حاصت المعلمة فينبغي لها أن تعلم القرآن كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية ولا يكره لها التهجى بالقرآن وكذا لا يكره قراءة دعاء القنوت اللهم اننا نستعينك ونستغفرك كذا في المحيط **قوله** وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه

وغلافه ما يكون متجا فباعنه دون ما هو متصل به كما لجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في لمسها بالكم لان فيه ضرورة .

وكذلك ليس لهم مس اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة فظاهرة يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوط .

**قوله** وغلافه ما يكون متجا فباعنه دون ما هو متصل به كما لجلد المشرز هو الصحيح وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخریطة اختلفوا فيما اذا كان المصحف مجلدا فمنهم من قال لا بأس باخذه لان المس يلاقي جلده وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه يمنع منه اذا كان الجلد ملتصقا لان الجلد متصل به فكان تبعا كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه وقيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمر تاشي ولا بأس بكتابة القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عندهما ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة رح لا بأس ان يقرأ القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهد رحمه الله ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري رحمه الله في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اوضح **قوله** ويكره مسه بالكم هو الصحيح وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير الامام التمر تاشي رحمه الله وقيل لو مسه بالكم جاز عن محمد رحمه الله فيه روايتان وانما قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الا ترى انه لو بسط كنه على النجاسة ويسجد عليه لا يجوز وكذا لو قام متخفيا على النجاسة (النجاسة)

ولا لباس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير  
خرجاهم وهذا هو الصحيح قال واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطئها  
حتى تغتسل لان الدم مقدير تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع  
ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمه حل  
وطئها لان الصلوة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث  
لم يقربها حتى تبضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب

النجاسة وكذا لو حلف لا يجلس على الارض وجلس على ثيابه على الارض يحنث  
وفي الايضاح يمنع الكافر عن مسه عند ابي يوسف رحمه الله وان كان اغتسل  
وفي الفوائد الطهيريّة انظر الى المصحف لا يكره للمجنب والحائض لان الجنابة لا يحل  
العين الا ترى انه لا يفتر من اصال الماء اليها فالوا لا باس بان يحمل خراجها فيه  
مصحف وقال بعضهم يكره وزاد بعضهم فيه ايضا حتى قال يكره اخذ زمام الابل  
التي عليها المصحف ولكن ما قالوه بعيد حتى لو اجنب الحاج في المفازة لا يلزمه  
ان يلقي هميان الدنيا التي كتب عليها اسم الله كذا ذكره الامام المحبوبي رحه

**قوله** ولا لباس بدفع المصحف الى الصبيان ذكر الامام المحبوبي رحمه الله  
فقال واما مس الصبيان المصاحف والالواح في المكتب وغيره فلا باس به لانهم لا يخاطبون  
بالطهارة ولكن امرؤ به تخلقا واعتيادا ثم قال ولا يقال الباطل مخاطب بان لا يناوله المصحف  
مع العلم بحالته كما يخاطب بان لا يسقيه الخمر وان لا يلبس الذكور من الصبيان الحرير وهذا لان  
حكم مس المصحف مع الحدث اخف من حكم شرب الخمر ولبس الحرير مع التعلق بالامر  
الديني وهو حفظ القرآن وذكر فخر الاسلام رح في الجامع الصغير ومن مشايخنا من كره تعليم  
الصبي بان يدفع اليه مصحف اولو ح عليه كلام الله وعن هذا القول احتراز في الكتاب  
بقوله هو الصحيح **قوله** واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطئها حتى

وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطبها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة  
الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالشديد •

يغتسل اراد به الا نقطاع على رأس العادة بدليل ما ذكر بعده ولو كان انقطع الدم  
دون عاداتها فوق الثلث الى آخره وفي المحيط وان كانت معتادة وانقطع الدم فيما  
دون العادة ولكن بعد ما مضى ثلثة ايام واغتسلت او مضى عليها الوقت كره  
للزواج قربانها وكره لها التزوج بزواج آخر حتى يأتي عادتها وتغتسل ولو كانت ايام حيضها  
دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها اخرجت الاغتسال الى آخر الوقت  
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تأخير الاغتسال في هذه الصورة على سبيل الاستحباب  
دون الايجاب وفيما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها فتأخير الاغتسال بطريق الايجاب •

**قوله** وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطبها قبل الغسل وحل الوطي منها ليس  
بمتوقف على انقطاع الدم لكن ذكره بمقابلة قوله اولا واذا انقطع دم الحيض  
لا قل من عشرة ايام او خرج مخرج العادة وفي هذه الصورة يستحب ان لا يقربها  
قبل الاغتسال لما ذكر في الكتاب ولان الحائض بعد عشرة ايام كالتى صارت  
جنباً والحكم فيها هكذا كذا ذكر في المستصفي ولا يشترط ههنا يمكن الاغتسال والتحرمة  
في الوقت لوجوب الصلوة ويشترط في الصلوة الاولى نص على ذلك في المبسوط  
ثم حل القربان قبل الاغتسال عند الانقطاع لتمام العشرة مذهبنا خلا فالزفر  
والشافعي رحمهما الله فانهما يشترطان الاغتسال في صورتين قال مشايخنا رحمه الله زمان  
الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوا في حق  
لقربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزواج آخر لا في حق جميع الاحكام الا ترى  
نها اذا طهرت عند غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم  
في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر (من)

قال والطهرا اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال رضي الله تعالى عنه هذا احدي الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان استيعاب

من وقت الاغتسال وحكي ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم وانفق عليه خمسين الف درهم فلما رجع قال له اما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة ان زمان الغسل من الطهر في جق صاحب العشرة من الحيض فيمادونها فقال والله ما ضيعت سفرى .

**قوله** والطهرا اذا تخلل بين الدمين الى آخره روى محمد بن حمة الله تعالى عليه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان الشرط ان يكون الدم محيطا بطرفي العشرة واذا كان كذلك لم يكن الطهرا المتخلل فاصلا بين الدمين والا كان فاصلا وعلى هذه الرواية لا يجوز بدءاء الحيض ولا ختمه بالطهر قال لان الطهر ضد الحيض ولا يبدأ الشئ بما يضاة ولا يختم به ولكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعالهما كما قلنا في باب الزكوة وبيان هذا من المسائل مبتدأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوماد ما فالعشرة كلها دم لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولورأت يومادما وتسعة طهرا ويوماد ما لم يكن شيء منه حياضا كذا في المبسوط **قوله** وعن ابي يوسف رحمه الله الى آخره الاصل عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رح الاخر ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي ومن اصله انه يجوز بدءاء الحيض بالطهر ويجوز ختمه به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم وان كان بعده دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدءائه به وان كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بدءاء الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به ومن اصله انه يجعل زمانها وطهر كله حياضا باحاطة الدمين به وحيثه في ذلك ان الطهر الذي هو دون خمسة عشر يوما لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك الفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما

## ( كتاب الطهارات ... باب الحيض والاستحاضة )

الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقيل هو آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من

فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد من افاة نوال فاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فكان كالدم المتوالي وببانه من المسائل مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وعند محمد رحمه الله لا يكون شيء منه حيضا واحتج محمد رحمه الله بان الدم المبرئي في اليوم الحادي عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف فلو جاز ان يجعل ايام الطهر حيضا بالدم الذي هو ليس بحيض لجاز بالرعاف ولان ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتبار زمان الطهر حيضا وقال ابو يوسف رحمه الله عليه انه خارج من محل مخصوص فلا يكون كالرعاف ثم قال قد يجوز ان يجعل الزمان الذي هو طهر كله صورة طهرا حكما فكذلك يجوز ان يجعل الزمان الذي هو طهر كله صورة حيضا باحاطة الدمين به واذا كان هذا في جميع المدة ثبت في اولها وآخرها بالطريق الاولي لكن اذا وجد شرطه وهو ان يكون قبله وبعده دم ليكون الدم محيطا بالطهر وبيان هذا الاصل من المسائل على قوله امرأة عادت بها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لا حاطة الدمين بزمان عادت بها وان لم ترفيه شيئا واما اذا لم يجاوز العشرة فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده والاصل عند محمد رحمه الله عليه وهو الاصح وعليه الفتوى ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان دون ثلاثة لا بصير (فاصلا)



خمسة عشر يوما لا يفصل وهو ككله كما لدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والآخذ بهذا القول ايسر وتامه يعرف في كتاب الحيض .

فاصلا وهذا بالتفاق فاذا بلغ الطهر ثلاثة ايام او اكثر نظر فان استوى الدم بالطهر في ايام الحيض او كان الدم غالبا لا يصير فاصلا ايضا وان كان الطهر غالبا يصير فاصلا فحينئذ ننظر ان لم يمكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شئ منه حيضا وان امكن ان يجعل واحد منهما بانفراده حيضا ما المتقدم او المتأخر يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما بانفراده يجعل اسرعهما امكانا حيضا ولا يكون كلاهما حيضا اذ لئلم يتخللها طهر تام وهو لا يجوز براءة الحيض ولا ختمه به سواء كان قبله او بعده دم اولم يكن ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض باحاطة الدمين به ولان الطهر معتبرا لحيض فكما ان مادون الثلث من الحيض لاحكم له ويجعل هو كحالة الطهر فكذلك مادون الثلث من الطهر لاحكم له فيجعل كالدم المتوالي واذا بلغ ثلثا فصاعدا فان كان الدم غالبا فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب وان كان سواء فكذلك لما ان اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلوة واعتبار الطهر يوجب حل ذلك واذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام كما في التحريم في الاواني اذا كانت الغلبة للنجاسة او كانا سواء لا يجوز التحريم فهذا مثله بيان هذا مبتدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوماد ما فالاربعة حيض لان الطهر المتخلل دون الثلث ولورأت يوما دما وثلثة طهرا ويوماد ما لم يكن شي منها حيضا لان الطهر وهو ثلثة ايام غالب على الدمين وان رأت يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالسته كلها حيض لان الدم استوى بالطهر فغلب الدم وان رأت ثلثة دما وخمسة طهرا ويوماد ما فحيضها الثلثة الاولى لان الطهر غالب فاصلا والمتقدم بانفراده يمكن ان يجعل حيضا فجعلناه حيضا ولورأت يوما دما وخمسة طهرا وثلثة

## ( كتاب الطهارات ... باب الحيض والاستحاضة )

واقول الطهر خمسة عشر يوماً هكذا نقل عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه لا يعرف الا توقيفاً ولا غاية لا كثرة لانه يمتد الى سنة وستين فلا يتقدر الا اذا استمر بها الدم ويعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كما لعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطرا الدم على الحصير واذا عرف حكم الصلوة

دما فحيضها الثلاثة الا خيرة لما بينا واورأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة ذما فحيضها الثلاثة الا ولي لانه اسرجهما امكانا فان قيل قد استوى الدم بالطهرهنا فلما ذالا يجعل كالدم المتوالي قلنا استواء الدم بالطهر انما يعتبر في مدة الحيض واكثر الحيض عشرة والمرئي في العشرة ثلاثة دما وستة طهر ويوم دم فكان الطهر غا لبانلهذا صار فاصلاه  
**قوله** واقول الطهر خمسة عشر يوماً وفي هذا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وقال عطاء رحمه الله اقله تسعة عشر يوماً قال لانه يشتمل الشهر على الحيض والطهر عا دة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً فاذا كان اكثر الحيض عشرة بقي الطهر تسعة عشر يوماً قلنا هذا لا يعرف عتلا لانه من المقادير وما روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله فالظاهر انه سمع من صحابي وذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعند مالك رحمه الله تعالى عليه الطهر ما وجد اقل او اكثر لا لاطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **قوله** ولا غاية لا كثرة معناه مادامت ترى الطهر تصوم وتصلي وان استغرق عمرها **قوله** فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم صورته امرأة بلغت قرأت ثلاثة دما وستة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله تعالى طهرها ما رأت وحيضها ثلاثة ايام وقال محمد بن ابراهيم الميبداني طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة التي يرتفع الحيض فيها ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل فنقصنا منه شيئاً يسيراً وهو العا دة وبيان هذا ما ذكر في المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة (حيضها)

ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام عاداتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع لصلوة ايام اقراءتها ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة

حيضها وطرها بما رأيت حتى ان عدتها تنقضي اذا طلقها زوجها بثلاث سنين وثلاثين يوما وقال الامام الميهدي ان عدتها تنقضي بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار وكل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق فنقصنا ساعة والحاكم الشهيد قدره بشهرين قال الامام برهان الدين عمر بن علي بن ابي بكر رحمه الله والفتوى على قول الحاكم الشهيد لانه ايسر على المفتي والنساء .

**قوله** ثبت حكم الصوم بنتيجة الاجماع يريد به ان حكم الصلوة عرف بقوله عليه السلام توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير عبارة فاذا عرف حكم الصلوة عبارة ثبت حكم الصوم ووطي دلالة اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لادم رحم ثبت الحكم الاخران دلالة بنتيجة الاجماع اي بحكم الاجماع لان الحكم نتيجة السبب **قوله** لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقراءتها اي ايامها المعهودة **قوله** ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة اذ كل واحد منها زائد على المقدر عادة وشرعا والاصل وفاق العادة وعندما لك رحمه الله ثلثة من الزيادة على العادة يلحق بايامها ثم ما بعده طهر **قوله** وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة في المستصفي ابتدأت بفتح التاء وضمها ومستحاضة حال يريد به حالا مقدره كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي مقدرين

لانا عرفناه حيضاً فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم .

## فصل في الاستحاضة

المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والمجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الموضوع في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل وقال الشافعي رح فتتوضأ لمستحاضة لكل مكتوبة لقوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة

الخلود وكقوله تعالى لن يدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين اي مقدرين التحليق والتقصير ويمكن ان يقال ان مستحاضة بمعنى المصدر منصوب على انه مفعول به لقوله ابتدأت على البناء للفاعل وفي الصحاح استحضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها على البناء للمفعول كجن واغمي .

**قوله** لانا عرفناه حيضاً اي لما استمر الدم ثلاثة ايام عرفنا انه حيض ولما جاوز العشرة وقع الشك في الزيادة على الثلثة ان المرئي فيها حيض ام استحاضة فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم .

## فصل في الاستحاضة

**قوله** ما شاء من الفرائض والنوافل لا يراد به المحصر بل يصلون النذور وروا لواجبات ايضاً مادام الوقت باقياً عندنا وعند الشافعي رح تتوضأ لكل مكتوبة وعند مالك لكل نفل ايضاً وقال مالك المستحاضة لا تتوضأ لان ما يناقض الموضوع يقارنه فلا فائدة في الاشتغال به وقال بعض الناس بانها تغسل لكل صلوة وكان ابراهيم النخعي رح يقول تغسل في آخر وقت الظهر فتصلي الظهر في آخر الوقت والعصر في اول الوقت بغسل واحد ثم تغسل في آخر وقت المغرب فتصلي المغرب في آخر الوقت والعشاء في اول الوقت بغسل واحد وكذلك في العشاء مع الفجر وهذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي رح في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر واماني حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لما انه لا يرمى الخارج من غير السبيلين حدثاً . (قوله)

فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالأول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيتك لصلوة الظهر أي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا في دار الحكم عليه . واذا خرج الوقت بطل وضوءهم

**قوله** فلا تبقى بعد الفراغ منها أي لا تبقى للمكتوبة واما للنوافل فتبقى عنده أيضا لان حاجتها لم ترتفع في حق النوافل لانها خبر موضوع في كل وقت ولانها اتباع للفرائض بدليل انها شرعت مكملات لها على ما ورد به الخبر فيكون لها حكم المتنوع لا حكم انفسها كما لو كالتة الثابتة في ضمن الرهن فانها تصير لازمة تبعاله وكان جندي يصير مقيما تبعا للامير وان كان في المفازة **قوله** لان اللام تستعار للوقت قال شيخ الاسلام رحمه الله المراد بالصلوة المذكورة في الحديث الوقت فان الصلوة تذكر ويراد بها الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس إما الكتاب فقوله تعالى فخلق من بعدهم حلفا ايضا عوا الصلوة أي اوقات الصلوة والسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت و اراد بذلك وقت الصلوة لان نفس الصلوة لان الصلوة فعله وان لا يسبقه ولا يتأخر عنه وكذلك يقال في مبتذل الكلام ماتيک لصلوة الظهر أي وقت صلوة الظهر فحملنا الصلوة المذكورة في الحديث على الوقت تحريزا عن التعارض وتوفيقا بين الحديثين وانما لم يعكس الحمل لما ان في هذا الحمل ترجيح المفسر على النص المحتمل وهو الصحيح **قوله** تيسيرا لان التعليق بحقيقة الاداء متعسر فان الناس متفاوتون في الاداء بين مطول ومقصر ومنهم من يرمى الاداء في اول الوقت اولي وكذا على العكس وربما يعترضه مانع عن الاداء في اول الوقت فيحتاج الى التأخير وربما يؤديها في اول الوقت خوفا من اعتراض العوارض فاقام الشرع الوقت مقام الاداء ليمتوى الكل في بقاء الطهارة ويتيسر الامر على المكلفين . ( قوله )

واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلاثة رَجَّحَ وقال زفر رح استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنقص بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويدخل الوقت عند زفروبا يهما كان عند ابي يوسف رجوا فائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لفر رح ان اعتبار الطهارة مع المنا في الحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولا يبي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله وبعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة نظرا اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر

**قوله** واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى انما ذكر هذا مع انه يلزم من قوله بطل وضوءهم لجواز ان يبطل الوضوء لحق صلوة ولا يبطل لصلوة اخرى ولا يجب الاستيناف لحق تلك الصلوة كما قال الشافعي رحمه الله يبطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد ادائها وبقاء طهارتها للنوافل وكذلك قوله في التيمم ايضا وكما قال اصحابنا رحمهم الله في حق المتيمم للجنازة في المصر بقاء تيممه في حق جنازة اخرى اذا حضرت والاشتغال بالوضوء يفوت الصلوة عليها وبطلانه في حق غيرها فافاد بقوله واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى ان الوضوء يبطل في حق كل صلوة لافي حق بعضها كما في هذه المسائل **قوله** ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر اي لا تعتبر الطهارة قبل الوقت لغرض الوقت لعدم الحاجة قبل الوقت لانها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء الغوايت فكانت طهارة في نفسها فلذلك وصفت بالانتقاض عند دخول الوقت (قوله)

فعند هـا ليس له ان يصلي العصر به لانفاضة بخروج وقت المفروضة (وقد قيل انه يجزيه في رواية) والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحديث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن او انفلاق ربح لان الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل والله اعلم بالصواب .

### فصل في النفاس

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم لو من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم .

**قوله** فعند هـا ليس له ان يصلي العصري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما خصهما بالذكر مع ان الحكم عند هم جميعا كذلك لان عند هـا كل طهارة وقعت قبل الوقت للصلوة يعتبر في حقها كما لو توضأت قبل الزوال وهذا الوضوء وقع للعصر وان وجد في وقت الظهر اذا الكلام فيما اذا دى الظهر فلا يكون له فينبغي ان لا يبطل عند هـا بالدخول واما عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله كل طهارة وقعت قبل الوقت لا تبقى بعد الدخول كما لو توضأت قبل الزوال فانه ينتقض عند هـا لوجود الدخول وان لم يوجد الخروج فاولى ان ينتقض هنا لوجود هـا **قوله** والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحديث الذي ابتليت به يوجد فيه هذا حد المستحاضة في حق البقاء واما في حق الابتداء بان لا تجدي وقت صلوة زمانا تتوضأ وتصلي فيه خالية عن الحدث وذكر الامام الترمثاشي رحمه الله في الجامع الصغير المستحاضة من لا تجدي وقت صلوة بلا عذر ثم قال هذا في حالة البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السبلان من اول الوقت الى آخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله والله اعلم .

### فصل في النفاس

**قوله** النفاس هو الدم الخارج في المغرب النفاس مصدر من نفست المرأة بضم النون  
نز

وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رحمه الله من الولد الاخير وهو قول زفر رحمه الله لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالولد الاخير ولهما ان الحامل انمالاتحيز لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع والله اعلم .

على ان اكثر النفاس مقدر باربعة امثال اكثر مدة الحيض عندنا عشرة وعند الشافعي رحمه الله اكثر الحيض خمسة عشر ومنهم من تكلم على سبيل الابتداء .  
**قوله** وان كان بين الولدين اربعون يوما وانما قيد به احترازا عما قيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجب النفاس للولد الثاني ايضا في هذه الصورة اذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحققت اولادتان فاستقام ايجاب نفاسين بخلاف الحيض لان شرط صيرورة الدم الثاني حيضا ان يتخلل بينهما طهر تام ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط وقيل لا يجب عليها النفاس اصلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من الولد الثاني بل كما وضعت الولد الثاني تغتسل وتصلي هو الصحيح لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وقد مضت هذه المدة وحكي ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يبي حنيفة رحمه الله رأيت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال ابو يوسف رحمه الله وان كان قال لان نفاس من الولد الثاني وان رغم ان ابي يوسف ولكنها تغتسل وتصلي كما تضع الولد الثاني كذا في المحيط **قوله** بوضع حمل مضاف اليها يعني انها تنقضي بوضع الحمل قال الله تعالى وارلات الاحمال اجلهن ان تضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن الا ترى ان من قال لا امرأته وهي حامل ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية في ذلك البطن لا يقع عليها الطلاق لما ذكرناه والله اعلم . (باب)



## باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر: وقال عليه الصلوة والسلام حثيه واقرصيه ثم اغسله بالماء فاذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتهما به كالخل وماء الورد ونحو ذلك

## باب الانجاس وتطهيرها

أخبت يطلق على الحقيقي والحدوث على الحكمي والنجس عليهما تطهير النجاسة ان فسرها لازالة فحس وان فسرها ثبات الطهارة فالمراد تطهير مكان النجاسة على حذف المضاف ثم وجوب التطهير في الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وفي البدن والمكان بطريق الدلالة وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلوة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله لقيام الثوب به وتصور الصلوة بدونه في الجملة لان يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيامه به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى والكلام في البدن اظهر لان التطهير لما وجب لما يتصل ببدنه لان يجب تطهير بدنه اولى .

**قوله** حثيه واقرصيه الحث القشر باليد والعود والقرص القشر باطراف الاصابع كلاهما من باب طلب ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه اكثر من ندر الدرهم من النجاسة فصلوته ناسدة لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية محمد بن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان السجود ركن كما لقيام وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كذا في الايضاح لان السجود يتأتى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم **قوله** ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع ذكره الامام الترمذي رحمه الله وقال في شرح ابي ذر رح

مما اذا عصرانعصر وهذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملا قاة والنجس لا يشيد الطهارة الا ان هذا القياس تبرك في الماء للضرورة وانهما ان المائع قالع والطهورية بعللة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجاسة تبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لانه المتداخل في الخف لا يزيلها الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره وانها قولها عليه الصلوة والسلام

تجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل وفي المستصفي والماء المستعمل هذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولا صحة له الا على رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رح بانه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رحمه الله ثم قال الامام التمر تاشي رحمه الله وكذا القول في دم يغسل بالبول ان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول حتى لو كان ذلك بول ما يؤكل لحمه رخصنا فيه ما لم يفحش ولو حلف ما فيه دم لم يحثت ثم قال وذكر السرخسي رحمه الله واختلف في زوال النجاسة ببول ما يؤكل لحمه والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون لتضاد بين الوصفين \*

**قوله** مما اذا عصرانعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فبقي بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره وعن ابي يوسف رح غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز **قوله** فلم يجز في البدن بغير الماء لان ما كان على البدن نظير الحدث اذ في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب **قوله** فجفت فدلكه بالارض جاز وفي المحيط ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي (لها)

فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف رحمة الله عليه انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى

لها جرم اذا اصاب الخف او النعل وحكه اوحته بعد ما يمس انه يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في الاصل اذا مسحهما بالتراب يطهر قال مشايخنا رحمهم الله لولا المذكور في الجامع الصغير لكان نقول لا يطهران ما لم يمسحهما بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فان محمدا رحمة الله قال في المسافر اذا اصاب يده نجاسة يمسحه بالتراب واما للحك فلا اثر له في باب الطهارة بالمذكور في الجامع الصغير بين ان للحك اثر ايضا وقال القدوري رحمة الله عليه في شرحه ومعنى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه في هذه المسئلة ان الخف والنعل يطهران في حق جواز الصلوة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احدى الروايتين واصل المسئلة الارض اذا ذهب اثر النجاسة عنها ثم اصابها الماء فانه يعود حكم النجاسة على احدى الروايتين •

**قوله** فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض وروى ابو سعيد الخدري رحمة الله تعالى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم فقال لهم بعد الصلوة ما لكم خلعتنم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا فقال اخبرني جبرئيل عليه الصلوة والسلام ان فيهما قذرا اذا اتى اجدكم باب المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قذرا فليمسحهما بالارض فان قيل الحديث ساقط فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتقبل الصلوة فلنا ان الخطر مع النجاسة نزل حينئذ ويحتمل انه كان اقل من الدرهم • (قوله)

## ( كتاب الطهارات ..... باب الانجاس وتطهيرها )

وأطلق ما يروى وعليه مشايخنا رح فان اصابه بول فييس لم يجزه حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذب بها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجري فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمنى نجس يجب غسله ان كان رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رض فاعسله ان كان رطبا وانفركه ان كان يابسا وقال المشائخي رح المنى طاهر والحجة عليه مارويناه وقال عليه السلام وانما يغسل الثوب من خمفت و ذكر منها المنى ولو اصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة لبدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه.

**قوله** واطلاق ما يروى وهو قوله عليه السلام فان كان بهما قذر من غير فصل بين الرطب واليابس لا يقال اطلاق ما يروى لا يفصل بين التي لا جرم لها وبين التي لها جرم ايضا لانا نقول التي لا جرم لها خرجت بالتحليل وهو قوله عليه السلام فان الارض لهم اطهور اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج منه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القذر الذي يقبل الازالة بالمسح حتى ان البول او الخمر لو استجسد بالرمل او بالتراب نجف فانه يطهر ايضا بالمسح على الارض قال شمس الائمة رحمه الله وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون جرم النجاسة منها ومن غيرها هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رحمه الله مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف **قوله** اجزاه فيه الفرك هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يطهر لانه دم الا انه نضيج تخين فهو كسائر انواع الدم لا يطهر الا بالغسل لكن استحسنا علما ونا رحمهم الله نقا لو يطهر بالفرك للحديث (المذكور)

والنجاسة اذا اصاب المرأة او السيف اكتفي بمسحهما لانه لا تتد اخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها

المذكور في الكتاب وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان المني غليظا نجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل قال شمس الاثمة رحمه الله مسألة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا وقال ابو اسحق الحافظ انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا روى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله وعن الفضلي رحمه الله ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق واختلف فيما اذا كان ثوب طاق آخر فغذت البلة الى الطاق والصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره الامام الترمذي رحمه

**قوله** والنجاسة اذا اصاب المرأة او السيف وفي المحيط السيف او السكين اذا اصابه بول اودم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والكرخي رح ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالغسل من غير فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول **قوله** فجفت بالشمس الجفاف بالشمس ليست بشرط حتى لو جفت بالظل يكون الحكم هكذا الا انه اخرج الكلام مخرج العادة **قوله** وذهب اثرها اي ريحها ولونها وفي الخلاصة في النجاسة التي اصاب الارض وهي رطب بعد فاراد تطهيرها ان يصب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف او خرقه اذا فعل ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح كان طاهرا **قوله** ولهذا لا يجوز التيمم بها قيل في الفرق بين الصلوة وبين التيمم ان التيمم يقتصر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة تفتقر الى الطهارة فحسب والحديث ثبتت طهارته لا طهوريته فلماذا جازت الصلوة ولم يجز التيمم و اشار شيخ الاسلام رح في مبسوطه الى ان الارض اذا اصابها نجاسة رطبة تجذب بعضها الى باطنها وما على ظاهرها

## ( كتاب الطهارات - باب الانجاس وتطهيرها )

ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث .

تجذب بها الشمس وتنشفها الريح فيقل النجاسة وقيل النجاسة لا تمنع جواز الصلوة وتمنع التطهيرية الا ترى انه لو وقع قطرة من الدم في البئر يتنجس الكل ولا يجوز التوضي به او لوصاب الثوب او اما مكان لا يمنع جواز الصلوة الا انهم جعلوا الحد الفاصل بين القليل والكثير هنا بقاء الاثر وذهاب الاثر .

**قوله** ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها جعل في الاسرار هذا الحديث موقوفا على عائشة رضي الله عنها واما المروي عن النبي عليه السلام في هذا هو قوله عليه السلام اينما راض جفت فقد ذكت وهكذا ايضا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وانما لا يجوز التيمم بها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث يعني ان اشترط طهارة التراب في التيمم ثبت بعبارة قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فان قيل الحكم الثابت بدلالة النص كالحكم الثابت بعبارة النص في ان كل واحد منهما ثابت قطعا حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص فلما لم تجز معارضة خبر الواحد بعبارة الكتابات لا تجوز ايضا معارضته لدلالة الكتاب قلنا الدلالة انما تكون مثل العبارة اذ لم يلحقها خصوص وقد خص من الدلالة هنا القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فلم يبق قطعيا فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد قال العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي ولي فيه اشكال لان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخله تحت النص وانما يثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم ولان الطيب يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثاني حملة ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز ان يكون مرادين لان المشترك لا عموم له فيكون ما ولا وهو من الحجج المجوزة كالعام المخصوص ولم يذكر فيه (وجه)

وقدر الدرهم ومادونه من النجس المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج  
وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز  
قليل النجاسة وكثيره لسواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل وانما ان القليل  
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفواً:

وجه التفصي عن اشكاله ويمكن ان يجاب عنه اما الجواب عن الاول فان المراد بالعموم  
الاطلاق وبه يثبت الحكم في جميع الافراد وكذا المراد بالتخصيص التقييد بغير  
مالا يمكن الاحتراز عنه عند الشافعي رحمه الله وبالكثير من قدر الدرهم عندنا  
فيكون مأولاً فيعارضه خبر الواحد والجواب عن الثاني ان الطهارة شرط بالاجماع وقوله  
على الثاني حمله ابو يوسف والشافعي رحم قلنا نعم لكن مع اشتراطها الطهارة فيه يكون  
قطعياً فلا يعارضه خبر الواحد وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله الخشب اذا اصابته  
النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة  
ثم اصابها المطر وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة  
واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائماً على الارض يطهر بالجفاف وبعد  
مانطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الخصب (الجص) حكمه حكم الارض اما الآجرة ان كانت  
مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول  
ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت  
النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز صلوته •

**قوله** وقدر الدرهم ومادونه الى آخره انما قدر بالدرهم لان محل الاستنجاء  
مقدر به قال النخعي رحمه الله استقبحو اذ كرا لمقاعدي مجالسهم فكفوا عنه بالدرهم  
وكان النخعي رحمه الله يقول اذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلوة وكان الشعبي  
رحمه الله يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فأخذنا بهذا لانه اوسع (قوله)

## ( كتاب الطهارات ... باب الانجاس وتظهيرها )

وقدرناه بقدر الدرهم اخذاً عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثلقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً وقيل في التوفيق بينهما ان الاول في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها تثبت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يئكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير الفا حش

**قوله** وقد رناه بقدر الدرهم اخذاً عن موضع الاستنجاء وجه الاخذ ذكره القاضي الامام ابو زيد البوسني رحمه الله في الاسرار وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل حل فليوتر ومن لافلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لافلا حرج عليه والاستجمار وهو الاستنجاء ثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة فعلم انه سقط حكمه لقلة النجاسة وان ذلك القدر عفو ولا ان الشافعي رحمه الله وافقنا ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه ولهذا لو جلس على ماء قليل نجسه كما لو اصاب موضعاً آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل ضرورة انه عفو لقلة المكان فان قيل عفي عن الغسل لدفع الحرج قلنا ثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج قائم هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة متعذر علينا **قوله** وقيل في التوفيق بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمد ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر رحمه الله نوفق بين الفاظ محمد رحمه الله فنقول ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر من حيث الوزن كذا في المحيط **قوله** لانها تثبت بدليل مقطوع به اولوا المقطوع به بالمنصوص عليه وهو صحيح بلا تأويل لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي (نظاير)



والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كما لميزر  
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف رحمه الله شبر  
في شبروا نما كانت مخففة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف  
في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين •

فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعته على نجاستها وهو حجة قطعية فكان اتوى  
من خبر الواحد ومتى ثبتت نجاسته عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه  
نص آخر فهما اولى ان تثبت الغليظة •

**قوله** والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام كخلق ربع الرأس في الاحرام وكشف  
ربع العورة **قوله** كالذيل المراد بالذيل القدر الذي يفهم من تولهم فلا ن مشمرا لذيل  
كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وعن ابي يوسف رح شبر في شبروي شبرطولا وشبر عرضا  
فكانه قدر ذلك بباطن الخف والمراد بالباطن ما يلي الارض منه لان حكم النجاسة التي  
لها جرم ساقط الاعتبار في الخفاف بدليل انه يطهر بالمسح على قول ابي حنيفة و ابي يوسف  
رحمهما الله وفي رواية عن محمد رحمه الله وبالمسح ان زال العين لا يزول الاثر والاثرو مانع  
كما في الثوب وما سقط حكم النجاسة في حق الخف و باطن الخفين يبلغ شبرا في شبر قدر  
الكثيرا لفا حش به كما قدروا الدرهم بموضع الاستنجاء ومحمد رحمه الله اعتبر ربع  
الثوب نظرا الى هذا المعنى ايضا الا انه اخذ ذلك من باطن الخفين وظاهرهما فان  
النجاسة تلتصق بهما عند امتلاء الطرق بالارواث • وانما كان مخففا عند ابي حنيفة  
وابي يوسف وحمهما الله الى آخره وانما ذكر ابا يوسف ولم يذكر محمدا  
رحمه الله مع انه لا خلاف بينهما في هذا الاصل لان الكلام في بول ما يؤكل  
لحمه وهو طاهر عند محمد رح فلا يتأتى قوله ههنا والدليل على ان اصلهما في هذه  
المسئلة واحد قوله وقال لا يجزيه حتى يفحش لان الاجتهاد فيه مشاغا • (قوله)

وإذا أصاب الثوب من الروث أو من اخشاء البقرا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي أنه عليه الصلوة والسلام رمى بالروثة وقال هذا رجس أو ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليب عنده والتخفيف بالتعارض وقال لا يجزيه حتى يفحش، لأن للاجتهاد فيه مسأغاً. وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة في التخفيف بخلاف بول الحمار لأن الأرض تشفه قلنا الضرورة في النعال قد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فيكفي مؤنتها ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم

**قوله** وإذا أصاب الثوب من الروث أو اخشاء البقرا قيد بالثوب لأن ثمرة الاختلاف تظهر في الثياب لا في الماء وكذلك لا تظهر ثمرة الاختلاف في غير الروث والخثي **قوله** وقال هذا رجس أو ركس النبي عليه السلام طلب من ابن مسعود رضي الله عنه أن يجاء ليلة الجن فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجريين ورمى بالروثة وقال إنها ركس أي نجس **قوله** لم يعارضه غيره لأن البلوى لا تعتبر في موضع النص إلا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر لأنه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم وكذلك البلوى للأدوية في بوله أكثر واختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة لأنه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بناء على الرأي والرأي لا يعارض النص وإنما قال أبو حنيفة رح بخفة نجاسة بول ما يؤكل لحمه لأن قوله عليه السلام استنزهوا من البول عارضه حديث العرييين **قوله** لأن للاجتهاد فيه مسأغاً لأن مالكاً رحمه الله يقول بأن البعر والروث وخثي البقر طاهر وقال ابن أبي ليلى السرفين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع واحتجاجاً في ذلك بأنه وقود أهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخونها بها القدر والخبز ولو كانت نجساً لما استعملوها إلا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة **قوله** وقد اثرت في التخفيف مرة حتى يطهر بالمسح فيكفي مؤنتها فإن قيل هذا التعليل مخالف للتعليل في (قدر)

وزفر رحمه الله فرق بينهما فوافق ابا حنيفة رحمه الله في غير ما كول اللحم ووافقهما في الماء كول وعن محمد رح انه لما دخل الري وقد رأى البلوى اتمى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليه طين بخارا وعند ذلك رجوعه في الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يمنع وان فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسة عند ابي يوسف رح ولحمه مأكول عندهما واما عند ابي حنيفة رح التخفيف لتعارض الآثار وان اصابه خرف مالا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة

قدر القراءة في السفر وهو قوله وان للسفر اثر في اسقاط شرط الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى حيث استدل بوجود التخفيف مرة على تخفيفه ثانيا قلنا في فصل القراءة استدل باسقاط الاصل على التخفيف في الوصف وهو عمل بالدليل بالطريق الاولى لان الوصف تابع للاصل فيثبت فيه ما ثبت في الاصل لامحالة واما التخفيف هنا فعديل بخلاف الدليل وللضرورة وقد اندفعت الضرورة بالتخفيف مرة فلو خفت ثانيا كان تعديا عن موضع الضرورة ودفع الالبتلاء وهو خلاف موضوع التكليف لان في التكليف مشقة لامحالة \*

**قوله** وزفر رحمه الله فرق بينهما فان زفر رحمه الله تعالى قاس الخارج من احد المبيلين بالخارج من السبيل الآخر وهو البول يختلف حكمه باختلاف كونه مأكول اللحم وغير مأكول اللحم فكذا الخارج من هذا السبيل كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وقاسوا عليه طين بخارا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على قياس هذه الرواية الكثير الفاحش من طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان مختلطا بالغذرات ولم يأخذ من احتاط بذلك لانه لم يأخذ بالمقيس عليه وهو قول محمد رح في ارواث الري فكيف بما استنبط منه **قوله** واما عند ابي حنيفة رح التخفيف

وتدليل في المقدار وهو الاصح وهو يقول ان التخفيف للضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف  
ولهما انها تزرق من الهواء والتحامى عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء  
قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك اولعاب  
البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزت الصلوة فيه ا مادام السمك فلا نه ليس بدم على  
التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا  
واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر .

لتعارض الاثار وهو حديث العريين مع قوله عليه الصلوة والسلام استنزها من البول  
فان قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث العريين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك  
رايا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قائمة فان قيل تعارض الاثار انما كان في بول ما يؤكل  
لحمه حتى لم يثبت التخفيف في بول الحمار لانعدام التعارض فيه لانه بول غير ما كول  
اللحم وعند ابي حنيفة رح لا يؤكل لحم الفرس لما ان المراد من الكراهة كراهة التحريم  
فكيف يتحقق تعارض الاثار فيه قلنا نعم كذلك الا ان حرمة لحم الفرس عنده ما كانت للنجاسة  
بل كانت ابقاء للطهرتحاميا عن تقليل مادة الجهاد فكان الفرس طاهر اللحم عنده حتى  
ان سورة طاهر بالاتفاق فيتحقق تعارض الاثار في بوله كذا في الفوائد الظهيرية .

**قوله** وتدليل في المقدار وهو الاصح وكذا في الجامع الصغير لقضى خان رحمه الله  
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه طاهر عندهما **قوله** قيل يفسده لانه  
يمكن صون الاواني عنه وبه اخذ الفقيه ابو بكر الاعمش وعدم الفساد اختيار الكرخي رح  
**قوله** فليس بدم على التحقيق بل السائل منه رطوبة متغيرة الا ترى الى بيانه  
وسواد الدم عند التشميس وهذا كما قلنا ان الوضوء بماء بين الملاحة لا يجوز لانه  
على عكس طبع الماء حيث يجمد في الصيف ويدوب في الشتاء فتكون حقيقة الماء  
متخلفة عنه **قوله** فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر لانه ان ( كان )

وان انتضح عليه البول مثل رؤس الا بر فذلك ليس بشيء<sup>٤</sup> لانه لا يستطيع الامتناع عنه

كان الشك في طهوريته كان طاهرا بلا شك وان كان في طهارته فلا يتنجس به الطاهر .  
**قوله** مثل رؤس الا بر فذلك ليس بشيء<sup>٤</sup> اي ليس بشيء<sup>٤</sup> معتبر في النجاسة حتى يجب غسله وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله اوسع من هذا ولان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على ارجلهم واجنحتهم شيء<sup>٤</sup> من النجاسة واحدا لا يستطيع الامتناع منه ولا يستحسن لاحد اعداد ثوب لدخول الخلاء وروي ان محمد بن علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهم تكلف لذلك اي اعد لبنت الخلاء ثوبا ثم ترك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وعن الحسن البصري رحمة الله عليه ان رجلا سأل عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الجاهل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله عليه السلام ثم جاء يسألني عن دم البق فعدا الحسن هذا من سؤال التعمق وكره له التكلف لما فيه من حرج الناس والاصل فيه قوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رح انه قال قول محمد بن علي في الكتاب مثل رؤس الا بر دليل على ان الجانب الآخر من الابرة معتبر وغيره من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رح اذا انتضح من البول شيء<sup>٤</sup> يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لوجع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة كذا ذكره الباقي فلوان هذا الثوب وقع في الماء القليل قال بعض مشايخنا ان قيل لا ينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الاصح لان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فينجس . (قوله)

قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئية فطهارته بزوال عينه لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فنزول بزواله الا ان يبقى من اثره ما تشق ازالته لان الحرج موضوع وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام

**قوله** فطهارته زوال عينه الى قوله الا ان يبقى من اثره ما تشق ازالته يريد به فطهارته زوال عينه واثره والاثر هو اللون وانما اقتصر على ذكر العين لان زوال العين يعرف بزوال الاثر فيدل ذكر زوال العين على زوال الاثر والمعنى فطهارته زوال عينه واثره في جميع الاوقات الا وقت بقاء ما تشق ازالته من الاثر فطهارته زوال العين فحسب ثم قيل في تفسير المشقة هو ما يحتاج في قلعه الى شيء آخر نحو الصابون والاشنان وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه الا ان تكون نجاسة لا يزول اثرها بالماء فان ذلك لا يضر لما روي عن خولة بنت يسار انها قالت يا رسول الله ان اي ثوبا واحد اواني احيض فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشيه واقرصيه ثم اغسله بالماء فقالت يا رسول الله يبقى له اثر فقال رسول الله عليه السلام يكفيك الماء فلا يضرك اثره ولان الاثر اذا لم يزل بالماء كان في ذلك ضرورة وحكم النجاسة يسقط بالضرورة او يقال لان نجاسة في الاثر اذا اثيرت عبارة عن اللون والنجاسة ما كانت بسبب اللون وانما كانت بسبب التثنية والعين وكلا الا مريين قدزالا وذكر في المحيط وحكي عن الفقيه ابواسحق الحافظ رحمه الله ان المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا اصبغ بصبغ نجس ثم غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفر ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا بحكم بطهارته وبطهارته الثوب بالاجماع **قوله** وفيه كلام اي وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكان الفقيه ابوجعفر رحمه الله يقول بعد زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق (بنجاسة)

وما ليس بمرئي نظهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدر واما الثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مفاضة تيسيرا وتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج والله اعلم بالصواب •

بنجاسة غير مرئية غسلت مرة فيغسل مرتين وقال بعضهم يطهروا ان كان بمرّة واحدة لان النجاسة كانت بسبب العين وقد تيقنا بزوال العين فيحكم بطهارته كما لو غسل ثلثا كذا في المبسوط •

**قوله** وما ليس بمرئي كالبول والخمر **قوله** وتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه وهو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فلما امرنا بالغسل ثلثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المتحققة اولى **قوله** ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية وعن محمد ربح في غير رواية الاصول اذا غسل ثلث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهروا في رواية الاصول ايضا انه يكتفى بالغسل مرة وذكر شمس الأئمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك والحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف رحمه الله فانه روي عنه ان الجنب اذا اترق في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء فوق الازار يكتفيه فهو احسن وان لم يفعل يجزيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام الترمذي رحمه الله والله اعلم بالصواب • (فصل)

## فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه الصلوة والسلام واطب عليه ويجوز فيه الحجر ومقام مقامه  
 يمسحه حتى ينقيه ولان المقصود هو الايقاع فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مستنون  
 وقال الشافعي رحمه الله من التمسح لقلوبهم من استنجى منكم فليستنج بثلاثة احجار ولنا قوله عليه  
 السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه والايتار يقع على الواحد  
 وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجره ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء  
 افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا ونزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء

## فصل في الاستنجاء

**قوله** الاستنجاء سنة في المغرب يقال نجاء ونجى اذا حدث واصله من النجوة وهي  
 المكان المرتفع لانه يستريح بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجوة  
 وهو ما يخرج من البطن او غسله وقيل من نجى الجلد اذا تشره وجاز ان يكون  
 السين للطلب كما ستخرج اي طلب النجوليزيله ثم الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة  
 عندنا حتى لو تركه وصلى بغير استنجاء اجزته صلوته وقال الشافعي رحمه الله فريضة لو ترك  
 بالاحجار وبما يقوم مقامه لم تجز صلوته والمسئلة في الحاصل فرع لمسئلة اخرى  
 وهوان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل تفرض ازالتهما لجواز الصلوة اولا  
 فعندنا لا تفرض وعنده تفرض كما لو كانت هذه النجاسة على موضع آخر الا ان في هذا  
 الموضع يطهر بالاحجار والمدروفي سائر المواضع لا يطهر الا بالماء **قوله** من استجمر  
 الاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار كذا في المغرب ووجه التمسك  
 بالحديث ان الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل انه ليس بواجب ودل  
 ان وصفه وهو الايتار ليس بواجب ايضا كما صله **قوله** نزلت الآية في اقوام وهم اهل (قباء)



ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء

قبا لما نزلت الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله عز وجل اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء قتلا النبي عليه الصلوة والسلام الآية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل •

**قوله** ثم هو ادب اي الاستنجاء بالماء ادب لان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يستنجي بالماء مرة ويتركه اخرى وهذا هو الادب **قوله** وقيل هو سنة في زماننا روي عن الحسن البصري رحمة الله عليه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل كيف يكون سنة ورسول الله عليه الصلوة والسلام والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما تركوه فقال هم كانوا يعبرون بعراواتهم تثلطون ثلطا فصا سنة في زماننا كالا ستنجاء بالحجر والمد **قوله** ولا يقدر بالمرات بل يفوض الى رأي المستنجي يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا بالثلث وبعضهم بالسبع وبعضهم بالتسع وبعضهم بالعشرة ومنهم من قدر في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس **قوله** الا اذا كان موسوسا بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي يلقي اليه الوسوسة **قوله** فيقدر بالثلث في حقه كما في نجاسة غير مرئية لان البول غير مرئي والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ومنهم من قدر بسبع مرات اعتبارا بالحدوث الذي ورد في ولوغ الكلب •

وفي بعض النسخ الامتاع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يُعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رحمه الله تعالى عليه مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزئه لحصول المتصود ومعنى النهي في البروت النجاسة وفي العظم بكونه زاد الجن ولا يستنجي بطعام لانه اضاة واسراف

**قوله** وفي بعض النسخ الامتاع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء لان قوله الامتاع يقتضي ان لا يجوز بالماء ثلثات وقوله على ما بينا يريد به قوله في اول الباب وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء **قوله** اعتبارا بسائر المواضع اي في سائر المواضع لا يعنى القليل منه بل اعتبارا لكل اكثر من قدر الدرهم وان كان القليل بافراده عفواتها كذلك والفرق بينهما ان هذا موضع محكوم بطهارته شرعا حتى لو صلى بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بلا كراهة بالاجماع نصا كالطهارة حقيقة بخلاف قليل النجاسة فانه غير محكوم بطهارته حتى كرهت الصلوة عندنا ولم يجز عند الشافعي رح فافترا **قوله** ولا يستنجي بعظم ولا بروت فان ارتكب النهي واستنجى به اجزاء وقال الشافعي رحمه الله لا يجزئه لنا ان المعتبر الانقاء وذلك يحصل به كما يحصل بغيره واما ورود النهي عن ذلك فقد بين عليه السلام وجهه وهو تعلق حق الغير به فقال العظم زاد اخوانكم من الجن والبروت علف دوابهم وهذا لا يمنع حصول الاستنجاء به كما لو استنجى بثوب الغير فان قيل البروت نجس فلا يزول به النجاسة كما لو غسل النجاسة بماء نجس قيل النجاسة تزول اذا غسلها (بماء)

ولا يمينه لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين والله اعلم .

بماء نجس ويخلفها نجاسة اخرى وفي مسئلتنا هو يابس فتخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها والاستنجاء نوعان الاول بالحجر او ما يقوم مقامه كالمدر والتراب والخشب والخرقة والرماد ونحوها وفي النظم يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالا حجار فان لم يجد فبثلاثة اكف من تراب ولا يستنجي بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روي في الحديث انه يورث الفقر وكيفيته ان يأخذ الذكرا شماله ويمره على جدار او حجرا ومدريا تي من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه لانه نهى عن الاستنجاء باليمين ولا يأخذ الذكرا بيمينه والحجر بشماله لانه عليه السلام نهى عن مس الذكرا باليمين وان اضطر يمسك مدر ا بين عقبيه ويمر الذكرا بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من العكس وفي النظم يدبر الرجل في زمان الصيف بالحجر الاذل ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء والثاني بالماء وكيفيته انه يرخي جالس كل الارحاء ليظهر ما بداخله من النجاسة الا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى قالوا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى تنشفه بخرقة وفي النظم ليستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمن قلبه انه قد طهر وقيل حتى يخش ولا يبندى باصابعه كلها والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها اولامعادون الواحدة كيلا يقع في قلبها فتنزله فيجب الغسل والله اعلم .

# كتاب الصلوة

## باب المواقبت

الفرض نوعان فرض عيني وفرض كفاية فنرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقيين كالجهاد و صلوة الجنابة والصلوة فرض عين تثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى *حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومحافظة اداؤها في اوقاتها* فهذا النص يقتضى الفريضة الامر ثم هي خمس لان النص يقتضى عدده وسطى وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة وافله خمس ضرورة والسنة وهي غير واحد وجماع الامة واذا ثبتت فرضيتها يحتاج الى سبب وجوبها وتفسيرها وركانها وشرطها وحكمها اذا الشيء لا يجب الا بسببه ولا يعرف الا ببيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه ولا يفعل الا لحكمه فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وتكرر بتكرره والسبب الجزء المتصل بالاداء لانه وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة الدعاء قال *فصلي على دنها وارتم وقيل من الصلي وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وفي الشريعة اسم لهذه الافعال المعلومة من القيام والركوع والسجود سميت بذلك لما فيها من الدعاء والثناء فعلى هذا يكون من الاسماء المغيرة وقيل هو من الاسماء (المنقولة)*

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق و آخر وقتها  
 ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبرئيل ؑ م فانه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس  
 ان تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا منك  
 ولا معتبرا بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدأ طولاً ثم يعقبه الظلام  
 لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغزىكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل

المنقولة لوجود الصلوة بدون الدعاء والشاء كما في الامي والفرق بين التغير والنقل ان في النقل  
 لم يبق المعنى الموضوع له مرعي او في التغير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء آخر واما شرطها  
 فيجزي في بابها واما اركانها الاصلية فاربعة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة  
 فهي وان كانت فرضا خلافا للمالك رح الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة على ما يجي  
 ان شاء الله تعالى واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الآخرة لان  
 حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما يؤدي الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب

**قوله** اول وقت الفجر اي اول وقت صلوة الفجر وانما قدم وقت الفجر وان كان  
 الواجب تقديماً الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف  
 في اوله و آخره بخلاف غيره **قوله** و آخر وقتها ما لم تطلع الشمس اي قبيل  
 طلوع الشمس وهو من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء **قوله** ثم قال في آخر  
 الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا منك فان قيل هذا يقتضي ان لا يكون  
 الاول والآخر وقتا لها قلنا لما صلى في اول الوقت و آخره وجد البيان منه فعلا  
 لهما فاحتجج اليه بيان ما بين الاول والآخر فيبين بالقول او يقال هذا بيان للوقت المستحب  
 اذا لاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي اليه تقليل الجماعة وفي التأخير اليه  
 آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها

وانما الفجر المستطير في الافق ابي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة  
 جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة  
 رخ اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالوا اذا صار الظل مثله سوى في الزوال  
 وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه وفي الزوال هو الذي يكون للاشياء وقت الزوال

**قوله** وانما الفجر المستطير في الافق ابي المنتشر فيه اختلف المشايخ في ان العبرة  
 لاول طلوعه او لاستطارته وانتشاره **قوله** واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله  
 اذا صار ظل كل شيء مثليه ابي آخر وقتها الذي يتحقق عنده خروج وقتها  
 ودخول وقت العصر وهذا نظير قوله واخر وقت المغرب حين يغيب الشفق ولا شك  
 ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج فاطلق اسم الآخر على القريب منه ويدل عليه  
 رواية المنظومة والعصر حين المرء يلقي ظله قد صار مثليه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله  
 واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية اذا صار ظل كل  
 شيء مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وقالوا اذا صار  
 ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله  
**قوله** وفي الزوال هو الذي يكون للاشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الامكنة  
 والاوقات وقد قيل لا بد ان يبقى في لكل شيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في  
 اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الجحطان الاربعة  
 وذلك في الاصلي غير معتبر في التقدير بالظل وفي المبسوط طريق معرفة الزوال ان ينصب  
 عمود مستوي في ارض مستوية فما دام ظل العمود في النقصان علم ان الشمس في الارتفاع  
 لم يزل بعد وان استوى الظل علم انه حال الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت  
 فيخط على رأس الزيادة فيكون رأس الخط الى العمود في الزوال فاذا صار ظل العمود مثليه  
 من رأس الخط لا من العمود خرج وقت الظهر عنده وعندهما اذا صار مثله من ذلك الخط (قوله)

لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولا يبي حنيفة رح  
قوله عليه الصلوة والسلام ابرد وابل الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد  
الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك  
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس  
لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

**قوله** لهما امامة جبرئيل عم في اليوم الاول في هذا الوقت اي حين صار ظل كل شيء مثله  
قال النبي عليه الصلوة والسلام في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وفي بعض  
النسخ في اليوم الثاني والمراد به الظهر وهذا ايضا حجة لهم اعليه اذ المراد به بيان آخر الوقت  
الا ان هذه الحجة لا تقوى لان امامة جبرئيل عم في اليوم الثاني لا تدل على ان لا تكون  
ما وراء وقت الامامة قتالها الا ترى انه عم ام للفجر في اليوم الثاني حين اسفر والوقت يبقى بعده  
الي طلوع الشمس وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده  
**قوله** وله قوله عم ابرد وابل الظهر اي اذ خلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوا اذا سكنت شدة  
الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يتغير الحر الا بعد  
المثلين واذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول  
بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك **قوله** واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر  
على القولين اي على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر  
ويدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا يكون  
الاختلاف في اول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية واما فيما رواه الحسن عن ابي  
حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل  
كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فعلى هذا يكون الاختلاف  
في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق **قوله** وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس

## ( كتاب الصلوة ... باب المواقيت )

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وقال الشافعي رح مقدار ما يصلح فيه ثلاث ركعات لان جبرئيل عليه السلام ام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه يمان للتجر زعن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولا ابي حنيفة رح قوله عليه الصلوة والسلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما روى موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رح في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني لقوله عليه الصلوة والسلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر

اي زمان قبيل غروب الشمس وقال الحسن بن زياد رحمه الله آخر وقت العصر حين تصفر الشمس وهو قول الشافعي رحمه الله •

**قوله** واول وقت المغرب الى قوله واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلح فيه ثلاث ركعات وعنه انه مقدر بستر ووضوء واذا بين وخمس ركعات والحديث المروي حجة عليه في اقواله **قوله** وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يعني التمسك بالحديث المرفوع فيه في المسئلة المختلفة بين الصحابة لم يكن حجة لان عدم التمسك به وعدم القبول منه دليل انقطاعه على ما عرف في اصول الفقه فمذهبهما مروي عن عمرو علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو المختار عند الاصمعي والخليل ومذهب مروي عن ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو المختار عند المبرد وحمد بن يحيى واذا تعارضت الاخبار والآثار بقي ما كان على (ما كان)



الرض هذا عندهما وعند أبي حنيفة رح وقته وقت العشاء الا انه لا يتقدم عليه عند التذکر للترتيب

## فصل

يستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر  
قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه يستحب التعجيل في كل صلوة

ما كان وقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك وقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين  
لا يدخل بالشك فقول أبي حنيفة رحمه الله اوثق لان الاصل في باب الصلوة  
ان لا يثبت منها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين وقولهما اوسع للناس كذا ذكره  
ان الاسرار ولان المغرب كالفجر حيث يقام في اثر نور الشمس كالفجر ثم البياض  
في الفجر كالحمرة فليكن كذلك هنا ليكون صلاتان في وضوح النهار وصلاتان  
في ائرة وصلاتان في غسق الظلام والعشاء والوتر.

**قوله** وهذا عندهما وعند أبي حنيفة رح وقته وقت العشاء وهو فرع الاختلاف في صفته فعنده  
لوتر واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقتها وان امر يتقدم احدهما  
كصلوة الوقت والفائة وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء  
كركة الظهر ولا خلاف في الفضا فان الوتر اذا فات يقضى عندهما ايضا و فائدة  
لاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر  
عيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده خلا فاليهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند  
سعة الوقت يفسد فجرة عنده خلا فاليهما **قوله** ولا يتقدم عليه عند التذکر للترتيب  
فذا جواب سؤال يرد على قول أبي حنيفة رحمه الله وهو انه لو كان وقتها واحدا  
بجازا داء الوتر قبل العشاء فاجاب عنه بقوله للترتيب والله اعلم \*

## فصل

**قوله** ويستحب الاسفار بالفجر يقال اسفر الصبح اي اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في  
مد

والحجة عليه ما روينا وما نرويه قال والابراد بالظهر في الصيف و تقديمه  
 في الشتاء ما روينا ولرواية انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلوة  
 والسلام اذا كان في الشتاء بكرة بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتأخير  
 العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكرامتها  
 بعده والمعتبر فيه تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحارفه الا عين وهو الصحيح

الاسفار والباء للتعدية ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجما عا فتعين الاستحباب  
 وقال الشافعي رح يستحب التعجيل في كل صلوة والمراد من التعجيل هو ان يكون  
 الاداء في النصف الاول كذا في الاسرار لان في هذا اظهار المسارعة في اداء العبادة وهو  
 مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا الي مغفرة الآتية قلنا المسارعة الي مغفرة الله تعالى  
 انما يكون في المسارعة الي الشيء الذي هو افضل عند الله من غيره والتاخير افضل  
 لان فيه تكثير الجماعة على ان الآية عامة فنحملها على بعض الصلوة بدليل ما روينا  
 ثم حد الاسفار ما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والقاضي الامام ابو علي  
 النسفي رحمه الله وهو ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لوصلي الفجر  
 بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الي ستين آية واكثر وترتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة  
 لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل  
 ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله •

**قوله** والحجة عليه ما روينا اشارة الي قوله عم اسفروا بالفجر وقوله وما نرويه اشارة الي قوله واذا  
 كان بالصيف ابرد بها فانه يدعى التعجيل في كل صلوة فكان الابراد بالظهر حجة عليه  
**قوله** لا تحارفه الا عين هو الصحيح هذا احتراز عن قول سفيان و ابراهيم النخعي فانهما يعتبران  
 تغير الضوء الذي يقع على الجدار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اخذنا بقول  
 الشعبي رحمه الله عليه وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال (قوله)

والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود  
وقال عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء •

قال وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت  
العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل  
كيلا تتقلل الجماعة والتأخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة  
عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فتثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه

لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السر قبله ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة  
الليل ان يترخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه او ترقب النوم لقوله عليه السلام  
من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل

**قوله** والتأخير اليه مكروه وفي الايضاح قال اصحابنا التأخير الى هذا الوقت مكروه  
فاما الفعل فغير مكروه وفي الكافي وقيل الاداء مكروه ايضا **قوله** وتأخير العشاء  
الى ما قبل ثلث الليل امي يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق  
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة  
كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء  
قلنا ثبت سنة السواك بمواظبته عليه السلام ولولا هالقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هن  
ولانه قال ثمة لا مرتهم والا مر للوجوب وقد امتنع الوجوب بعارض المشقة  
فيكون سنة اما هنا قال لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على  
الوجوب والتأخير الى نصف الليل مباح لان التأخير من حيث انه مقلل الجماعة  
مكروه ولكن به انقطع السمر المنهي بعد العشاء بالكلية فيكون مندوبا فتعارض دليل  
الندب والكراهة فتساقط فتثبت الاباحة والى النصف الاخير مكروه لان دليل  
الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر قد انقطع قبله

( كتاب الصلوة ... باب المواقيت ... فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة )

واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه التأخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله والله اعلم بالصواب •

### فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها  
لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه

وقيل في الصيف تعجل لان التأخير لقطع السمرو في الصيف ينامون كما يغيب الشفق ولا يشتغلون بالسمرفكان التعجيل افضل لما فيه من تكثير الجماعة والسمرمعدوم •  
**قوله** واذا كان يوم غيم قال شيخ الاسلام رحمه الله واذا كان اليوم يوم غيم فكل صلوة في اسمها عين فانه تعجل كما لعصر والعشاء والله اعلم •  
فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة

**قوله** لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس هذا باطلا لانه لا يكاد يستقيم ويحتمل انه اراد بقوله لا تجوز الكراهة فيتناول الفرائض والنوافل لان الكراهة اذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصاناً في الصلوة وانما لا يجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملة فلا يتأدى بالنقصان حتى يجوز عصر يومه لانه وجب ناقصاً لنقصان سببه فاذا لامنافة بين الكراهة وعدم جواز الفرائض ويحتمل انه اراد به قضاء الفرائض والواجبات كالوتر وسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه فاما لو تلا آية السجدة فيها وسجدها وحضرت جنازة فيها فصلى عليها تجوز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاذا كانا كما وجبت وفي شرح الطحاوي ولو اوجبت على نفسه صلوة (في)

( كتاب الصلوة ... باب المواقيت ... فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة ) ( ١٧٧ )

قال ثلثة اوقات نها نارسول لله عليه الصلوة والسلام ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تنضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه

في هذه الاوقات فلا فضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه وكذلك اداء التطوعات في هذا الوقت يجوز مع الكراهة ويحتمل انه اراد به انه لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع يلزم كما يقال لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشر وقبض المبيع ثبت الملك يؤيده ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اصول الفقه فلا ينعدم اصل العبادة مشروعا فيه ولكن يجرم الاداء ويلزم بالشروع كما يلزم بالندرا لان الصلوة عبادة معلومة باركانها والوقت ظرف لها لا معيار ولا يصير مؤديا بمجرد الشروع والمحرّم هو الاداء ويتصور لهذا الشروع الاداء بدون صفة الحرمة بان يصبر حتى تبيض الشمس فلم يكن الشروع فاسدا كما لم يكن النذر فاسدا فيلزم القضاء لهذا ولكن لا يتأدى به واجب آخر لان النهي باعتبار صفة الوقت الذي هو ظرف الاداء يمكن نقصانا في الاداء والواجب في ذاته بصفة الكمال فلا يتأدى بالناقص •

**قوله** ثلثة اوقات نها نارسول الله عليه السلام ان نصلي فيها يريد به اي صلوة كانت فرضا او نفلا بخلاف سائر الاوقات المكروهة حيث يكره النقل فيها فلا يلزم بها ابطال العدد **قوله** عند طلوع الشمس حتى يرتفع اختلفوا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة وكان ابو بكر محمد بن الفضل رح يقول مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فان عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يوثق بطم و يوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط

( كتاب الصلوة ... باب المواقيت ... فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة )  
 والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة في حق  
 النوافل وحجة على ابي يوسف رح في ابا حة النفل يوم الجمعة وقت الزوال •  
قال ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند  
 الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده  
 ولو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في آخر الوقت قاض

**قوله** والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رح في تخصيص الفرائض وبمكة لا يكره  
 قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها عند الشافعي رحمه الله لقوله  
 عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا يكره  
 النفل في هذه الساعات الثلث بمكة عنده لقوله عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا  
 احد اطاف لهذا البيت وصلوا في اية ساعة شاء من ليل او نهار وروى ابو ذر رضي الله  
 عنه مقرونا بقوله الابمكة قلنا هذه الزيادة شاذة لا تجوز الزيادة بها على الحديث المشهور والجواب  
 عن حديث بني عبد مناف قلنا الشرع نهى عن الصلوة في هذه الاوقات لابن عبد مناف  
**قوله** ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار الشبهة بمن  
 يعبد الشمس والتشبيه يحصل بالسجود وانما لم يجعل سجود التلاوة في حكم الصلوة  
 في انتقاض الوضوء بالقهقهة لانه بخلاف القياس ورد في صلوة مستجمعة للتحريمة  
 وجميع الاركان واللام في قوله عليه السلام فليعد الوضوء والصلوة للعهد فلم يتناول  
 سجدة التلاوة ولا صلوة الجنازة ولا يمكن القول بالقياس لكونه مخالفا للقياس  
**قوله** لان السبب هو الجزء القائم من الوقت اي الذي يلي الشروع **قوله** لانه لو تعلق  
 بالكل لوجب الاداء بعده لان السببية لما كانت متعلقة بكل الوقت فما لم يوجد كله  
 لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزء وان صلى بعد الوقت يكون قضاء  
**قوله** ولو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي في آخر الوقت قاض بالان الاداء اذا لم (يتصل)

( كتاب الصلوة ... باب المواقيت ... فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة ) ( ١٧٩ )

واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال رضى والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنائز وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا فيه آية السجدة فسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنائز والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد ان فجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي على اجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض يتصل بجزء تعين للسببية كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله وفيه اشكال وهوانه انما صار قضاء ثمه لفوات الوقت ولم يفت الوقت هنا فلا يصير قضاء \*

**قوله** واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت اي اذا كان الجزء القائم وهو الذي يلي الاداء سببا فالجزء الاخير تعين للسببية وهو ناقص فيصير الواجب ناقصا اذا الحكم نتيجة السبب فقد اداها كما وجبت فان قيل لو شرع في العصر في وقت مستحب ومدته الى الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذي يلي الشروع لما جاز لان السبب كامل وقد ادى ناقصا قلنا الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة في الباب فجعل ما يتصل به من الفساد عفووا اذا احتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر **قوله** والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنائز وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز اي مع الكراهة لانها اديت ناقصة كما وجبت اذا الوجوب بحضور الجنائز والتلاوة وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل في صلوة الجنائز ان يؤديها ولا يؤخرها لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن منها الجنائز اذا حضرت وفيه ايضا وكذا سجدة التلاوة فانه انما يكره في هذه الاوقات فهما اذا كانت التلاوة في غير هذه الاوقات واما التلاوة في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة **قوله** ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت اي بعد صلوة الفجر الى ان تأخذ الشمس في الطلوع وبعد العصر الى ان تتغير الشمس \*

( كتاب الصلوة ... باب المواقيت ... فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلوة )

ليصير الوقت كالمشغول به لا معنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهرت في حق المنذر ولانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره نحو ختم الطواف وصيانة المودى عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه هم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة .

**قوله** ليصير الوقت كالمشغول به اذ الفرض التقديري اقوى من النفل ثوابا فمنعه **قوله** فلم يظهر في حق الفرائض لان الفرض الحقيقي اقوى من التقديري وفيما وجب لعينه اي لم يظهر فيما وجب لعينه رداله الى جنسه وهو الفرض لان الواجب فرض عملا وظهر في المنذر و رلان ما الزمه بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع للالتزامه النفل بخلاف سجدة التلاوة لانه ليست بنفل لان النفل سجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجاب الله تعالى **قوله** لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وهو ايجاب العبد اذ صيغة النذر لا ايجاب وانه يثبت من العبد ف فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا ايجاب وسجدة التلاوة وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعلة كجمع المال فعلة ووجوب الزكاة بايجاب الشرع **قوله** لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المودى لما كان الوجوب فيهما لغيره بقيا نفلا بذاتهما وقد ظهر اثره في النفل فكذا فيهما كما في المنذور وكما اذا نذر صوم يوم بعينه لا يظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة بخلاف ما وجب لعينه لانه لما كان واجبا لعينه استحال ان يكون نفلا بذاته وسجدة التلاوة لم تشرع نفلا فصارت واجبة ابتداء **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر الاوقات التي تكرر فيها الصلوة اثني عشر فثلثة منها تكرر الصلوة فيها بمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والا ستواء فلذلك يكره فيها جنس (الصلوة)



## باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة

الصلوة فرضا ونفلا والثبوت في معنى في غير الوقت فلذلك اثير في النوافل وما في معنى النوافل  
لا في الفرائض وتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد  
صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند  
الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء •

## باب الاذان

**قوله** الاذان هو الاعلام لغة قال الله تعالى واذان من الله ورسوله **قوله** الاذان سنة اي  
سنة الهدى وقال بعضهم انه واجب لما روي من محمد رحمة الله تعالى عليه ان اهل بلدة  
من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما يقابل على ترك  
الواجب دون السنة وعامة مشايخنا قالوا انهما سنان كذا في التحفة وذكر في المحيط نزل  
ابو يوسف رح اذا امتنعوا عن اقامة الفرائض نحو صلوة الجمعة وسائر الفرائض واداء الزكوة  
يقا تلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد و صلوة الجماعة والاذان فاني  
آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم لتقع التفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد رحمة الله  
يقول الاذان و صلوة العيد ونحو ذلك وان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين  
والاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقا تلون على ذلك وقد نقل عن مكحول  
رحمة الله انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها  
هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة و صلوة العيد فيقا تلون على الضلالة الا ان احدا  
اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقا تل لان فعله لا يتردى الى  
الاستخفاف بالدين فوقع اختيار القدوري وصاحب الهداية على ما عليه العامة  
فقال الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة ثم جازان يكون تخصيص الجمعة لازالة  
وهم من ينوهم بان الاذان لها كصلوة العيدين بجامع مع انهما يتعلقان بالامام والمصر

دون ماسواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء

الجامع والافهي داخله تحت الخمس وثبت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى  
واذا ناد يتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة  
وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في امر الاذان فاشير  
الى الضرب بالناقوس فقبل هو للنصارى واشير الى النفخ في قرن فقبل لليهود واشير  
الى ايقاد النار فقبل هو للمجنوس فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الانصاري  
رضي الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال، وكنت بين النائم واليقظان اذ رأيت  
نازلا من السماء وعليه بردان اخضران فقام على جذم حائط فاستقبل القلبة فقال الله اكبر  
الى آخره ثم سكت هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في آخره قد قامت الصلوة  
مرتين فانبت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال رؤيا صدق القها على  
بلال فانه امد صوتا منك فعلمها بالافقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رضى بجر رداءه  
وقال لقد طاف في الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروى  
ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان  
ابو جعفر محمد بن علي ينكر هذا ويقول يعمدون الى ما هو من معالم الدين فيقولون  
ثبت بالرؤيا كلا وانما ثبت ذلك بتعليم جبرئيل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى  
رسول الله عليه السلام بالملائكة و ارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس ولا منافاة  
فيجوز ان يكون احدهما مؤيد الآخر وجماع الامم فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما  
اختلفوا في صفته فقبل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة فلما امتنع اهل بلدة لقائلهم  
الامام عند محمد خلتا لابي يوسف رح وفي الترجيع فعند الشافعي رح فيه ترجيع وفي  
التكبير عندنا اربع مرات وعند مالك رح مرتان •

قوله دون ماسواها كالوتر والعيدان والكسوف لان السنن والتطوعات مكملات (للبرائض)

ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان مارواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلا لارضى الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه السلام را قد اقبل النبي عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة مرتين .

للفرائض واتباع لها فالاذان للاصل اذان للتعبد والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدي في وقت العشاء فاكتفي باذانه والتراويح و صلوة العيد سنة .

**قوله** ولا ترجيع فيه صورة الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين مخافته ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهدان محمد ارسول الله خفيا الى قوله اشهدان لا اله الا الله رافعا صوته فتكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر **قوله** فكان مارواه تعليما فظنه ترجيعا اي ما روى الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بالترجيع وكان تعليما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته فيما يعلم اصحابه فظن انه امره بالترجيع وقيل انه كان مؤذنا مكة فلما انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليعلمه ان لا حياء من الحق . ( قوله )

## ( كتاب الصلوة ... باب الاذان )

ويترسل في الاذان ويجدر في الاقامة لقوله عليه الصلوة والسلام لبلال رحمه الله اذاذنت فترسل واذا اتمت فاحذر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو تزك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحوق وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيوا جههم به وان استدار في صومعة فحسن ومرادة اذالم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كان الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه الصلوة والسلام بلا لا رضي الله تعالى عنه ولانه ابلغ في الاعلام فان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية .

**قوله** ويترسل في الاذان الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على رسلك اي اتدد وترسل في القراءة تمهل فيها والحدرو الوصل والسرعة **قوله** ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة اي الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل ان الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح هو الاول **قوله** فان لم يفعل فحسن اي الاذان حسن لا ترك الفعل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكن فعل امر به النبي عليه السلام فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لكن الاذان معه حسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا **قوله** لانها ليست بسنة اصلية اي لم يكن في اذان الملك النازل من السماء ولهذا لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وهو الاصل وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الا ترى الى قوله عليه الصلوة والسلام فانه اندى لصوتك علل بذلك .

(قوله)

والتثويب في الفجر حي على الصلوة على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوة ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغيير احوال الناس وخصوصا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحمنوه في الصلوة كلها لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف رح لا ارى باسا بان يقول المؤذن للامير في الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لان الناس سواسية في امر الجماعة و ابو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي \*

**قوله** والتثويب في الفجر الى قوله وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه التثيب لان مصيبتها عا ئد اليها والثواب لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان وهو الاصح الان علماء كوفة الحقوة بالاذان ومحدث احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحج او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوا به وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوة لزيادة غفلة الناس وقل ما يقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الاعلام وما احدثه ابو يوسف رحمه الله للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة على الفلاح يرحمك الله لانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن تخصيصهم بما كان يخص به رسول الله هم فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع

منز

ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال  
يجلس في المغرب ايضا جلسته خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه  
ولا يقع الفصل بالسكته لوجود هابين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين  
ولا بي حنيفة رحمه الله ان التأخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احتراما عنه  
والمكان في مسئلتنا مختلف وكذا النعمة فيقع الفصل بالسكته ولا كذلك الخطبة  
وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوة والفرق قد ذكرناه  
قال يعقوب رأيت ابا حنيفة رح يؤذن في المغرب ويقوم ولا يجلس بين الاذان والاقامة

اعلام لا يعرف هو وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج  
الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد رحمه الله وقال انا لابي  
يوسف رحمه الله جيت خص الامراء بالتثويب لما روي ان عمر رضي الله عنه اتاه  
مؤذن مكة يؤذنه بالصلوة فانتهره وقال اليس في اذانك ما يكفيننا .

**قوله** ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب اتفق العلماء ان الوصل بين الاذان  
والاقامة مكروه قال عليه السلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدرا ما يفرغ الأكل من  
أكله غير ان الفصل في سائر الصلوات بالسنة او بما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها وهنا  
يكره التطوع قبله فلا يفصل به ثم قالوا الجلسة نحقق الفصل لانها شرعت للفصل  
كما بين الخطبتين يوم الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما  
بسكته يسكت فاما ساعته ثم يقيم ومقدار السكته عنده قد رما يتمكن فيه  
من قراءة ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وروي عنه انه مقدار ما بخطو ثلاث خطوات  
**قوله** ولا كذلك الخطبة لان المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل بالجلسة (قوله)

وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه الصلوة والسلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقوم لانه عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن الاولى واقام لما روينا

**قوله** وهذا يفيد ما قلناه اي فعل ابي حنيفة رحمه الله يفيد ان المؤذن لا يجلس بين الاذان والاقامة في المغرب ويفيد ان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة اي بالاحكام الشرعية لان للاذان سنا وادابا فلا بد من العلم بها ولانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غير العلماء وهذا قال علي رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفة لاذنت قبت ان الاحسن ان يكون عالما اما ما في الصلوة بخلاف ما يقوله بعض المتأخرين ان الاحسن للامام ان يفوض الاذان والاقامة الى غيره فان النبي عليه السلام ما باشر الاذان والاقامة بنفسه وقد كان اما ما لهم في الصلوة قال شمس الائمة رح هذا في حقه عليه السلام وفي حقنا اذان الامام بنفسه اولى لان المؤذن يدعوا الى الله فمن كان على درجة منها فهو اولى الناس به وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانام في بعض الاوقات روى عقبه بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلى الظهر **قوله** قضى الفجر غداة ليلة التعريس روى ابوقتا دة كنا مع رسول الله عليه السلام في غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حرا الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا فامر بلا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة التعريس نزول المسافر آخر الليل (قوله)

وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحاضار وهم حضور قال رض وعن محمد رحمه الله انه يقيم لما بعدها لا يؤذن قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقوم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكرر الاقامة ايضا لانه احد الاذنين ويروى يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيبه بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدي الروايتين وهوان للاذان شها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحديث دون اخفها عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الامة بسبب الجنابة روايتان والآشبه ان يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة

**قوله** وكان مخيرا في الباقي هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما كما قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله **قوله** لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه لانه يدعو الناس الى التائب للصلوة فاذا لم يتأهب لها يكون داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **قوله** وهوان للاذان شها بالصلوة من حيث انه يراعى فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولولم تكن صلوة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره بالجنابة اعتبار الجانب الشبه ولا يكره بالحدث اعتبار الحقيقة واعتبرنا جانب الشبه في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتبارها في الجنابة لانها غلظت يتعطل جانب الحقيقة **قوله** والجنب احب الي ان يعيد ذكر في شرح الطحاوي تستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون (قوله)



لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله وان لم يعد اجزاه يعنى الصلوة  
لانها جائزة بدون الاذان والاقامة .

**قال** وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة  
قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف  
وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز للفجر في النصف الا حير من الليل لتوارث اهل  
الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه لا تؤذن حتى  
يستبين لك الفجر هكذا ومهد يده عرضا والمسافر يؤذن ويقينم لقوله عليه السلام

**قوله** لان تكرار الاذان مشروع اي في الجملة كما في الجمعة قال وان لم يعد اجزاه يعنى  
الصلوة انما سر بهذا لانه ذكر في الايضاح ويحتمل ان يكون المراد من الجواز اصل  
الاذان لان رفع الصوت زائد في الباب وفي المبسوط وليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سئتا  
الصلوة بالجماعة وجما عتهن منسوخة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة  
**قوله** وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكر الان  
صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذا انها ندبا  
**قوله** لتوارث اهل الحرمين اي اهل مكة ومدينة فان قيل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان  
بلال فعلم بهذا انه كان يؤذن قبل الوقت فلنا اذان بلال لم يكن للصلوة حيث قاله عليه السلام  
لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا  
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وانما كان صلوة الفجر باذان ابن ام مكتوم  
وكان هو رضي الله عنه اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت اصبحت  
فان قيل قال في المبسوط البصير احب الي ان يؤذن من الاعمى فكيف جعل النبي  
عليه السلام مؤذنا وغيره احب منه قلنا انما كان غيره اولى منه لان غيره اعلم بمواقيت  
الصلوة وكان مع ابن ام مكتوم من يحفظ عليه اوقات الصلوة فيكون تأذينه وتأذير البصير سواء

لابني ابي مليكة رضى الله عنه اذا سافرتما فاذا نوا قريبا فان تركهما جميعا يكره ولو امكن  
بالاقامة جازلان الاذان لاستحضر الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الانتاح و هوهم  
اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاء على هيئة  
الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضى الله عنه اذان الحى يكفيننا والله اعلم بالصواب .

**قوله** لابني ابي مليكة ذكر هذا الحديث في المبسوط بخطاب غيرهما قال  
روى عن النبي عليه السلام انه قال لما لك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما  
فاذا نوا قريبا وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام والامام المحبوبي ما يوافق المبسوط  
**قوله** فان تركهما جميعا يكره لانه صارتا ركعا للصلوة بجماعة حقيقة وتشبيها وترك الصلوة  
بجماعة مكروه فكذا ترك التشبه يكون مكروها كما في الصوم متى عجز عن الصوم وقدر  
على التشبه كره ترك ذلك فكذا هذا وقال عليه السلام من اذن في ارض ففروا قام  
صلى بصلوته ما بين الخانقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الاملكاه  
**قوله** لقول ابن مسعود روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى بعلقة والاسود  
بغير اذان ولا اقامة وقال يكفيننا اذان الحى واقامتهم وفي التفاريق وله ان يصلي  
في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء وان كانوا جماعة وعن ابي يوسف رحمه الله اساءوا  
في ترك ذلك وفي الجامع الكرخي رحمه الله لا يرخص في ترك احدهما واما  
بيان ما يجب على السامعين عند الاذان فيقول يجب عليهم الاجابة على ما روى  
عن النبي عليه السلام اربع من الجفاء وذكر من جملتها من يسمع الاذان والاقامة  
ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قاله المؤذن الى قوله حى على الصلوة حى  
على الفلاح فانه يقول مقام ذلك لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك  
تشبه الاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وهررت كذا  
في النجدة وفي التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذ نوا واحدا بعد (واحد)

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانساجس على ما قد مناه  
 بال الله تعالى وثيابك فطهر وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويمترو عورته لقوله تعالى

واحد فالحرمة الاولى وسئل ظهير الدين عمن يسمع الاذان في وقت واحد من الجهات  
 ماذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجده بالنقل وعن الحلواني رحمه الله لو اجاب  
 باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما  
 وفي العيون قارئ سمع الاذان فالأفضل له ان يمسك ويسمع الاذان به ورد الاثر  
 وفي نوائد الرستغني رحمه الله لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان  
 في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده والله اعلم .

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

انما قيد الشروط بالتي تتقدمها لانه تبين في هذا الباب الشروط التي تتقدمها  
 لا الشروط التي لا تتقدمها كالقعدة الاخيرة قبل انها فرض وليس بركن اصلي بل  
 هي شرط الخروج من الصلوة كالتحرمة فانها شرط الدخول في الصلوة وليست بركن  
 وكرتيب افعال الصلوة فيما لم يشرع مكررا في الركعة كترتيب الركوع على القراءة  
 والسجود على الركوع وكذلك مراعاة المقام على المقتدي وعدم تذكرفائنة قبلها  
 وهو صاحب ترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة فان هذه الاشياء شروط  
 جواز الصلوة التي لا تتقدمها ثم الشروط متنوعة الى ثلاثة انواع شرط لانعقاد كالنية والتحرمة  
 والوقت والخطبة في الجمعة وشرط للدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث  
 مباشر وجوده في حالة البقاء فلا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة  
 فانها ركن في نفسه شرط في سائر الاركان لان القراءة موجودة في جميع الصلوة تقديرا

( كتاب الصلوة ... باب شروط الصلوة التي تتقدمها )

خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يوارى عورتكم عند كل صلوة وقال ع م لاصلوة لحائض الا بخمار اي لباغة وعورة الرجل ماتحت السرة الى الركبة لقوله ع م عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته ويروى مادون سرتة حتى تجاوز ركبته وبهذاتبين ان السرة ليست من العورة خلا فالما يقوله الشافعي رح والركبة من العورة خلا فله ايضا وكلمة الى نعملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله ع م الركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله ع م المرأة عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدا ثمها

**قوله** خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يوارى عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلوة وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال فان قيل الآية وردت في شأن الطواف كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا في حق الصلوة فلا يكون حجة في وجوب الستري في حق الصلوة قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا عموم في اللفظ لانه قال عند كل مسجد فقد امر باخذ الزينة عند كل مسجد وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام **قوله** وكلمة الى يحملها على معنى مع لانها تحتمله قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم التي اموالكم قبل اي مع اموالكم وقوله عليه السلام حتى يجاوز ركبته محكم في ان الركبة عورة فحمل المحتمل على المحكم د فعلا للتعارض ولانها لو كانت محمولة على حقيقتها وهي الغاية فهي غاية اسقاط فيدخل ولن كانت غاية مدفتعا رصت الروايتان فتساقطتا فتثبت عورة الركبة بقوله عليه السلام الركبة من العورة **قوله** لقوله ع م المرأة عورة مستورة اي يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كله وهذا لان الصيغة وان كانت اخبارا حقيقة لكنها غير مرادة لاننا نشاهد ها غير مستورة فلو حمل على حقيقة للزم الخلف في كلام الشارع فحملناه على وجوب السترا اذا الوجود يلازم الاخبار والوجوب منفض اليه (قوله)

قال رضي الله عنه وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رح لا تعيد ان كان اقل من النصف

**قوله** وهذا تنصيص على ان القدم عورة لما انه اثبت اولا كون جميع بدن المرأة عورة ثم استثنى منه الوجه والكف لا غير بقية ما وراءهما تحت المستثنى منه والقدم ما وراءهما فكان من جملة المستثنى منه وانه مبقى على اصل العورة فكان القدم ايضا مبقى على اصل العورة لا محالة **قوله** ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح لان المرأة محتاجة الى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويدها عند المعاملة فاذا اخرج الوجه والكف عن ان يكون عورة للحاجة مع ان الكف والوجه في كونه مشتهى فوق القدم فلان يخرج القدم اولى **قوله** فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف فان قيل لما ذا جمع محمد رحمه الله بين الثلث والربع وذكر الربع مغن عن ذكر الثلث قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان محمد ارحمة الله عليه لم يثبت القول في الربع بالكثرة لانه لم يرو عن النبي عليه السلام ان الربع كثير وقد روي في الثلث كما قال في حديث سعد في الوصية ولكن دل الدليل على كون الربع كثيرا كما في حلق الرأس فردد بين الثلث والربع كيلا يكون قاطعا فيما له تردد والثاني ان ابا حنيفة رحمة الله عليه سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاوردها محمد رحمة الله عليه في الكتاب كذلك كذا في الفوائد الظهيرية لا يقال بانه لا يقع الاحتراز عما في كره بهذا البردد لان المفهوم من مثل هذا الكلام ارتباط الحكم بكل واحد من المذكور لانا نقول كما يفهم ما ذكرتم يفهم ارتباطها بحد كما يقال فلان ابن هذا وهذا

## ( كتاب الصلوة ... باب شروط الصلوة التي تتقدمها )

لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابلُه اقل منه ذهما من اسماء المقابلة  
وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان  
الرَّبع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه  
غيره يضر من رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن وانخذ كذلك يعني  
على هذا الاختلاف لان كل واحد بموضوع على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح

**قوله** لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابلُه اقل منه فان قيل يشكل  
على هذا قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قلنا انما سمي كل واحد  
من الفريقين كثيرا بالنظر الى انفسهم لا بالنظر الى ما يقابلهم فاننا لو خيلنا  
ومجرد النظر الى انفس المهديين مع قطع النظر عن اهل الضلال لاشك ان المهديين  
يرون شملا كثيرا وكذلك اهل الضلال وقال صاحب الكشاف ان  
اهل الضلال كثير حقيقة واهل الهدى كثير مرتبة وعظمة فكانت نسبة  
الكثرة الى كل واحد من الطائفتين بمعنى على حدة فلا يتناهيان حينئذ  
**قوله** فاعتبر الخروج عن حد القلة يعني لما كان القليل والكثير من اسماء المقابلة  
فالنصف لا يكون قليلا ولا كثيرا لان ما يقابلُه ليس اقل منه ولا اكثر منه ففي احدى  
الروايتين يعتبر الخروج عن القلة ويكون ما نعا وفي الرواية الاخرى يعتبر عدم  
الدخول في حد الكثرة ولا يكون ما نعا **قوله** ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في  
مسح الرأس فيه اشكال لانه لم يكن الواجب فيه مسح الكل حتى يقوم الربع فيه مقام الكل  
بل الواجب فيه مسح بعض الرأس **قوله** والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح احتراز  
بقوله هو الصحيح عن اختيار صدر الشهيد رحمه الله فانه ذكر في الجامع الصغير ان المراد  
بالشعر ما على الرأس واما المسترسل هل هي عورة فيه روايتان وذكر الامام المحبوبي  
رحمه الله في الجامع الصغير واما المسترسل هل هي عورة في رواية المنتقم ( ليس )

وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الاثنيان وهذا هو الصحيح دون الضم .

ليس بعورة حتى قال فيه رابو يكشف شيء من شعر المرأة اسفل من الاذنين جازت صلوتها وان كان اكثر من الثلث والرابع وهذا لانه لا يوارى الرأس فلا يكون حكمه حكم الرأس لكن مع هذا يحرم النظر اليه لانه عورة بل لان النظر الى شعرهن فتنة كما لنظر الى وجه المرأة الشابة اولى شعور الماء عن شهوة اليه اشار النبي عليه السلام في قوله من نظر الى وجه امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينه الا نك يوم القيمة ولهذا المعنى قال مشايخنا رحمهم الله تمنع المرأة الشابة عن كشف وجهها بين الرجال في زماننا هذا على رواية المنتقى وفي رواية اخرى هو عورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح للفتوى لانه احوط .

**قوله** وانما وضع غسله جواب اشكال يرد على قوله هو الصحيح بان يقال لو كان الشعر لنازل من الرأس عورة على ما زعمت انما كان باعتبار انه من بدنها وليس هو من بدنها بل سقوط غسلها في الجنابة فقال سقوط غسله لا باعتبار انه ليس من بدنها بل هو من بدنها لانه متصل به خلقه ولكن سقوط غسله باعتبار الحرج **قوله** والعورة الغليظة وهي القبل والدبر على هذا الاختلاف عندهما انكشاف الربع منهما مانع جواز الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله انكشاف الاكثر وفي النصف روايتان عنه وفي المحيط ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه انه يعتبر في السواتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم في النجاسة الغليظة يعتبر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة ولكن هذا وهم من الكرخي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهذا في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدرهم والدبر لا يكون اكبر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفاً وهذا يناقض وهذا معنى ما ذكر

## ( كتاب الصلوة ... باب شروط الصلوة التي تتقدمها )

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظاهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه عنك الخمار يادفارتشبهين بالحراثر ولا نهاتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبارها بها ذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للمخرج **قال** ولولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عربا نالا يجزيه لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد رحمة الله عليه وهو احد قولي الشافعي رحمة الله تعالى عليه لان في الصلوة فيه ترك فرص واحد وفي الصلوة عربا نالا

فخر الاسلام رحمه الله واما العورة الغليظة فقد قدر في ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله بما زاد على قدر الدرهم احتياطا وهذا احتياط يرجع الى المناقضة لان موضع الحديث جملته اقل من الزائد على قدر الدرهم

**قوله** وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة الى قوله في ثياب مهنتها المهنة بفتح الميم او كسرهما الخدمة والابتذال من مهن القوم اذا خد منهم وانكر الاصمعي الكسر كذا في الصحاح وكانت جواربي عمر رضي الله عنه يخذ من الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين **قوله** وكذلك عند محمد رضي الله عنه اي لا تجزيه الصلوة الا فيه لان الصلوة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلوة عربا نالا فان القليل من النجاسة لا يمنع الجواز كذلك الكثير في قول بعض العلماء قال عطاء رح من صلى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلوته ولم يقتل احد بجواز الصلوة عربا نالا في حال الاختيار وفي الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصا رهذا الثوب وثوب طاهر بمنزلة ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في افساد صلوته فيه ونجاسة الكل سواء بحالته الاختيار فهما سواء ايضا حالة الاضطراب في انه لا يفسد الصلوة الا انا نقول ان خطاب الاستر بسبب النجاسة ساقط في حق (الصلوة)



ترك الفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتخير بين أن يصلي عرباناً وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشيء الذي خلف لا يكون تركاً ولا فضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوباً صلى عرباناً قاعداً يؤمى بالركوع والسجود هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه السلام

الصلوة لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة إلا بالطاهر ولم يعط الخطاب بالستر عنه صار حال العربي كحال الستر باعتبار أن خطاب الستر عنه ساقط فحينئذ صار عربي العورة كعربي الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى المتحالتان من غير تفاوت بينهما كان مخيراً بينهما وأما إذا كان ربع الثوب طاهر فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر وإن سقط بقدر النجس فرجعنا جهة الوجوب لأن الباب باب العبادات وإنما قدرنا بالربع لأنه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الخفيفة وقول محمد رحمه الله أحسن كذا في الأسرار .

**قوله** ترك الفروض أي إذا صلى قاعداً مؤمياً وهو المستحب أما إذا صلى قائماً بالركوع والسجود عندنا يجوز فحينئذ لا يصير تركاً إلا فرضاً واحداً وهو الستر **قوله** ويستويان في حق المقدار قليل الانكشاف عفو قليل النجاسة والكثير منهما مانع ولا يبعد أن يقال قوله ويستويان في حق المقدار وقع على اختيار الكرخي إذ مقدار الانكشاف من العورة الغليظة معتبر بما زاد على الدرهم كما في النجاسة الغليظة وكذلك العورة الخفيفة معتبرة في الانكشاف بالنجاسة الخفيفة إذ المانع فيهما مقدار الربع **قوله** والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة يعني لما لم يختص الستر بالصلوة لأنه يكون الستر للصلوة وللناس كان نفعه أعم فكان الستر أولى بخلاف الطهارة لأنها مختصة بالصلوة **قوله** ومن لم يجد ثوباً صلى عرباناً قاعداً فإن قيل قوله عليه السلام لعمر بن

## ( كتاب الصلوة ... باب شروط الصلوة التي تتقدمها )

فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر لعورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايها شاء الا ان الاول افضل لان الستر واجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان .

قال وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام لا اعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية والمتقدم على التكبير كما لقا ثم عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبرا لما خرة منها عنه لان ماضى لا يقع عبادة لعدم النية

الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا يقتضي ان لا يجوز اداء الفرض للعارى قاعدا فلنا هذا غير مستطوع على القيام حكما لانه لا يمكنه ستر ما قدر على ستره الا بترك الركوع والسجود والقيام فكان عاجزا عن القيام حكما وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قال العاري يصلي قاعدا بالايماء وروي عن انس بن مالك رضي انه قال ان اصحاب رسول الله لم يركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلواتعود بالايماء وهذا قول روي عنهم ولم يرو عن اقرانهم خلاف ذلك فحل محلا الاجماع فعرف بهذا ان حديث عمر بن الحصين محمول على ما اذا كان المصلي لابسا

**قوله** فان صلى قائما اجزاه في المبسوط اذا صلى قائما بالركوع والسجود عندنا يجوز وعند الشافعي رحمه الله واجب وفي بحر المحيط يصلى العراة وحدا نامتا عدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيته يؤمى ايماء وان اومى القائم او ركع او سجد القاعد جاز **قوله** ولا معتبرا لما خرة منها هذا نهي لقول الكرخي فعنده يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الذي متى يجوز قال بعضهم يجوز الى الثناء وقال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الذي ان يركع وقال بعضهم الذي ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد (انه)

وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لا اجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة تفلايكفيه مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا لا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلا لا اختلاف الفروض

انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بثلك النية .

**قوله** وفي الصوم جوزت للضرورة وهي ان وقت الشروع في الصوم وقت سهو وغفلة

لانه وقت نوم فلو شرطت النية وقت الشروع وهو انفجار الصبح لضاق الامر على الناس

**قوله** والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا القدرية

وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا ترى ان من علم

الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الإقامة لا يصير مقيما ولو نواه يصير مقيما

**قوله** اما الذكر باللسان فلا معتبر فيه اي في كونه شرطا لصحة الشروع ويحسن الذكر

باللسان لان يجتمع عزيمة قلبه والعزيمة عقد القلب على ما يفعل وفي شرح الطحاوي

الانفل ان يشتعل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع **قوله** وكذا ان كانت سنة في الصحيح

ذكر المصنف رح في التجنيس وقال في السنن يكفيه مطلق النية على ظاهر الرواية وهو

اختيار عامة المشايخ والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعة لرسول الله عليه السلام

**قوله** كالظهر مثلا هذا اذا كان في الوقت وقال ظهر اليوم او ظهر الوقت او فرض الوقت

اما اذا نوى العجر او الظهر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزية لانه

ربما كان عليه ظهر صلوة فائتة فلا يتعين فرض الوقت بهذا الاسم ومنهم من يقول

يجز به لان ظهر الوقت مشروع الوقت والفائتة ليست بمشروع الوقت فمطلقه ينصرف

الى ظهر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعدما خرج الوقت وهو لا يعلم

بمخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت

## ( كتاب الصلوة ... باب شروط الصلوة التي تتقدمها )

وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه **قال** ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولو وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرسه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرسه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع

يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان نوبا للعصر و صلوة الظهر لا تجوز بينته والا ولى ان ينوي ظهرا اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا و باقيا .

**قوله** وان كان مقتديا ينوي الصلوة ومتابعته وفي شرح الطحاوي ولونوى صلوة الامام اجزاء وقام مقام نيتين وذكر شيخ الاسلام رح على خلاف هذا وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لا يكفي لصحة الاقتداء به لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باتداء به

فكانه يقول صلى الصلوة التي يصلها الامام فكان تعيينا لما يصلها الامام لا اقتداء بالامام ومنهم من يقول متى انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الان الصحيح ما ذكرنا لان الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة

فما لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار وقالوا وان اراد تسهيل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام فيكفيه ذلك فيكون نية للاقتداء به ولما يصله الامام

وفي فتاوى قاضي خان رخ والا حسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلى الامام **قوله** ففرسه اصابة جهتها هو الصحيح ذكر في المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرسه

جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي رحمهما الله قال الجرجاني رحمه الله فرض الغائب عنها اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص وثمره الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده

يشترط وعندهما لا يشترط وهذا الان عند ابي عبدالله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكنه اصابة عينها حال غيبته عنها الامن حيث النية شرط نية عينها وعندهما لما كان الشرط اصابة جهتها لمن كان غائبا وذلك يحصل من غير نية العين فلا حاجة الى اشتراط نية ( العين )

ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر فاشبهه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه اقبلة وليس يحضرته من يسأله عنها اجتهدا لان الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصليوا ولم ينكر عليهم رسول الله عم ولان العمل بالادليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه

العين وامانية الكعبة بعدما توجه اليها اهل يشرط اولئك ان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول بانه يشرط وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد يقول بانه لا يشرط لجواز الصلوة وذكر المصنف رحمه الله في التجنيس ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال البيت شرط من الشرائط فلا تشترط فيه النية كالوضوء وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزندوي في نظمه ان الكعبة قبله من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبله اهل مكة من يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبله اهل الحرم والحرم قبله اهل العالم قال مولانا فخر الدين البدعي رح وهذا على التقريب فاما التحقيق فالكعبة قبله العالم وقيل مكة وسط الدنيا قبله اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبله اهل المغرب الى المشرق وقبله اهل المدينة الى جهة يمين من توجه الى المغرب وقبله اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب وفي شرح القدوري لمولانا نجم الدين الزاهدي رح ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا يفسد ولو حول صدره فسد قالوا وهذا الجواب البق بقولهما وعند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن بقصد الاصلاح يفسد عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن بقصد ترك الصلوة لا يفسد مادام في المسجد

**قوله** ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر بان اختفى من العدو او غرة ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو وجازله ان يصلي قائدا او قائما بالايام او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه وليس يحضرته احد يوجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف ان استقبال القبلة يسقط في الماء يباح له في هذه الصورة ان يصلي حيث ما كان وجهه كذا في المحيط

## ( كتاب الصلوة ... باب شروط الصلوة التي تتقدمها )

والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع فان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قبا لما سمعوا تحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلوة واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العدل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله .

قال ومن ام قوم في ليلة مظلمة فتحري القبلة وصلى الى المشرق وتحري من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير ما نعت كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام

**قوله** والاستخبار فوق التحري لان الخبر قد يكون حجة على غيره والتحري لا يكون حجة على غيره وهذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وفي التجنيس رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مساfran مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره **قوله** فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي رح يعيدها اذا استدبر فان قيل اذا تحري في الاواني والثياب ثم ظهر انه اخطأ تجب الاعداد فهلا وجبت الاعداد هنا قلنا الاصل ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب الاعداد وامر القبلة بهذه الصفة الا ترى انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت تجب الاعداد فطهارة الاواني والثياب لا يحتمل الانتقال فتجب الاعداد وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول بالضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول **قوله** من غير نقض المؤدى لان تبدل الرأي بمنزلة النسخ وعمل النسخ يظهر في المستقبل لاني الماضي فكذلك هنا اجتهاده معتبر في المستقبل لاني الماضي والله اعلم .

## باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة

## باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالوصف والصفة يقوم بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفة لا وصفه **قوله** صفة الصلوة من قبيل إضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف يتم الصلوة وجاز ان يوصف العرض بالصفات الذاتية كاللونية والعرضية واستحالة البقاء فيقال السواد عرض ولون ومستحيل البقاء وانما لا يوصف بصفات زائدة على الذات كالبقاء والحياة والقدرة مع ان الافعال الشرعية جواهر فلذلك يوصف بالصحة والفساد والجواز والبطالان والفسخ والاقالة **قوله** فرائض الصلوة ستة الرواية ستة على تاويل الفروض ذكرها بلفظ الفرائض دون غيرها لما انها اعم من الاركان والشروط اذ لفظ الفرائض يتناولها فان الاربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريم شرط جواز الصلوة والقعدة الاخيرة فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة بدليل انها لم يشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وذكر في المستصفى وكان شيخنا رحمه الله كثيرا ما يقول لثبوت الشيء بشرط ستة اشياء العين وهو عبارة عن ماهية الشيء والركن وهو عبارة عن جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء والركن وهو الاثر والمحل والشرط والسبب فالعين الصلوة هنا والاركان القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل الآدمي المكلف والشرط ما تقدم من طهارة البدن والثوب وغير ذلك والحكم الجواز في الدنيا والثواب في الآخرة والسبب الاوقات.

## ( كتاب الصلوة ... باب صفة الصلوة )

التحرمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رض حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ قال وما سوي ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها

ثم من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلوة والحج ومنها ما لا تحريم لها كالزكاة والصوم \* **قوله** التحريم والتحريم جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسم كذا قاله الامام بدر الدين رحمه الله وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع **قوله** علق التمام بالفعل قرأ اولم يقرأ لان معناه اذا قلت هذا وانت فاعدا وفعلت هذا اي تعدت لا جما عنا انه لا يقول هذا الا في القعود ولقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وفعدت قد را التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام الصلوة به فعلم ان المفروض هو القعدة وقول من قال علق التمام با حد هما فيكون احدهما وهو القعدة او القعدة مع القراءة فرضا غير وارد لان هذا قول يخالف الاجماع اذ لم يقل احد بفرضية قراءة التشهد انما الخلاف في القعدة هل هي فرض ام لا عندنا فرض وعند مالك رحمه الله ليس بفرض فان قيل كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد وفي اتصاله شبهة كما في قوله عليه السلام خللوا اصابعكم ولا صلوة الا بقراءة الكتاب قلنا هذا الخبر وقع بيانا للمجمل قوله تعالى اقيموا الصلوة على ما ذكر في الاسرار فكان ثبوت الفرضية بالنص لانه كما في قدر مسح الرأس **قوله** اطلق اسم السنة وفيها واجبات هذا اذا اراد بقوله وما سوي ذلك الاشارة الى الفرائض المذكورة كما ذكرنا ويحتمل ان يكون اشارة الى مقدار التشهد فيكون معناه وما سوي مقدار التشهد من القعود الذي يصلي فيه على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو ويسلم (قوله)



ومراعاة الترتيب فيما يترتب . . . . . راجع الزعمال ترا القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والفنوت في . . . . . تكبيرات العيدين والكبير فيما يجهر فيه والمخافة فيما يخاف فيه ولهذا تجب سجدتنا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة .

قال واذا شرع في الصلوة كبر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا

**قوله** ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية اي في ركعة احتراز عما شرع غيره كررت فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتد به بالاجماع **قوله** هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين والقنوت فان فيهما القياس والاستحسان وذكر في المبسوط في باب السهو وان سهى فيها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد والقنوت الوتر ففى القياس ان لا يسجد للسهولان هذه الاذكار سنة فتركها لا يتمك كثيرا نقصان في الصلوة كما اذا ترك الثناء والتعوذ وهذا لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار وسجد السهو عرف بفعل رسول الله عليه السلام وما نقل ذلك عنه الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة فقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر ونشهد الصلوة فتركها يتمك النقصان والتغير في الصلوة فاما ثناء الافتتاح فغير مضاف الى الصلوة فتركه لا يتمك النقصان في الصلوة **قوله** واذا شرع في الصلوة اي اراد الشروع **قوله** حتى ان من يحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع ذكر العلامة الزاهدي رحمه الله في شرحه للقدوري باطل بنص يجوز اداء صلوة كثيرة بتكبير واحدة جلا فالشافعي رح حتى لو بنى على الظهر ركعتيه او العصر او فائتة او على النفل نفلا اجزاء

## ( كتاب الصلوة ... باب صفة الصلوة )

هو يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في النص ( وهو قوله تعالى وذكرا سم ربه فصلين ) ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتركب الأركان

وذكر فخر الإسلام في أول الجامع الصغير في مسألة السهوان بناء الفرض على فرض آخر لا يجوز فقال ولو كان على رجل فوائت فصلى الظهر ثم قام منه إلى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصح شرعا في العصر لان احرام الظهر لا ينتظم العصر كما ينتظم النفل وذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في الاسرار والفرض وان انقضى فهو حرام بعد ذلك فجاء شرط الصلوة وان لم يكن ثبت للنفل ابتداء كما يتأدى النفل بطهارة الفرض وكذا الفرض الا ان فرضا آخر لا يتأدى به ههنا لانه مع كونه شرطا فهو عقد على الاداء كعقد الاجارة على عمل والعقد على الفرض يتضمن النفل لانه صلوة مثل النفل وزيادة فمن حيث انه صلوة فالباب واحد فتجوز الزيادة ما شاء الا انه يكره له ذلك اي بناء النفل على تحريمه الفرض لترك التحلل من الفرض على الوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له اذا تكلم ولم يسلم وفي شرح البزدوي لا يجوز اداء فرضين بتكبيرة وقال ابو الفضل الكرماني رحمه الله لا يجوز بناء الفرض على الفرض ولا الفرض على النفل دون عكسه كما لاقتداء وفي قنية المنية بعلمة شهر ( شرف الائمة المكي ) وفيه اي وفي شرح قاضي الصدر يصح بناء العصر على تحريمه الظهر وبناء الفرض على تحريمه النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبيرة شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة شب ( شرح ابو ذر ) مثله •

**قوله** هو يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان اي من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت **قوله** ولنا انه عطف الصلوة عليه في النص وهو قوله تعالى وذكرا سم ربه فصلين • (قوله)

ومراعاة الشرائط ما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام  
واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح  
والمحكي عن الطحاوي رحمه الله والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء  
عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويوفع يديه حتى يحاذي با بها مبه شحمة اذنية  
وعند الشانعي رحمة الله عليه يرفع الي منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت  
والاعباد والجنائز له حديث ابي حميد قال كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا كبر  
رفع يديه الي منكبيه ولما رواه ايل بن حجر والبراء وانس رضي الله تعالى عنهم  
ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنية ولان رفع اليد لاعلام الاصم  
وهو ما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع حذاء منكبها هو الصحيح  
لانه استرلها فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله  
الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

**قوله** ومراعاة الشرائط ما يتصل به من القيام قال الامام بدر الدين رحمة الله عليه  
الدليل عليه ان من وقع في البحر ولم يصل الماء الي اعضاء وضوءه فكبر وغمس  
في الماء ورفع صلى بالايماء تجوز صلواته وان كان حالة التكبير غير متوضي  
**قوله** وهو المروي عن ابي يوسف رحمة الله عليه اي انه قال والمحكي عن الطحاوي  
رحمة الله اي انه كان يفعل هكذا **قوله** والنفي مقدم على الاثبات كما في  
كلمة الشهادة الا ان ابا يوسف رحمة الله عليه يقول ثبت التقدم هناك  
ضرورة الكلام ولا ضرورة هنا **قوله** حذاء منكبها هو الصحيح هذا احتراز عن  
رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انها ترفع يديها حذاء اذنيها  
كالرجل لان كفها ليست بعورة \* (قوله)

وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر او الله الاكبر  
او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وقال مالك رح لا يجوز الا بالاول لانه  
هو المنقول والاصل فيه التوفيق والشافعي رح يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الشاء  
فقام مقامه وابو يوسف رح يقول ان افعل ونعيل في صفاته تعالى سواء بخلاف ما اذا كان  
لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغه وهو حاصل  
فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرء فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو بحسن العربية اجزاه  
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه  
اما الكلام في الانتحاح فمحدد مع ابي حنيفة رح في لعربية ومع ابي يوسف رح في الفارسية  
لان لغته العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم  
منظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجم عنه يكتفى بالمعنى كما لا يماغم بخلاف  
التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولا ابي حنيفة رح قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين  
ه لم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجم الا انه يصير مسميا مخالفة السنة المتوارثة

**قوله** وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يحز الا كذا ولم يذكر في الكتاب الله  
كبير وبه ينعقد ايضا عنده ولم يفصل بين ما اذا كان يعلم ان الصلوة تفتح بالتكبير  
اولا يعلم وذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف رح اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة  
تفتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف  
الافتتاح بالتكبير تجزيه وان كان يحسن التكبير وذكروا فخر الا سلام رحمه الله فالصحيح  
ما ذكره ههنا اي في الجامع الصغير لان الجهل لا يجعل عذرا في دال السلام  
وفي شرح الزاهدي في هذه المسئلة خمسة اقوال عند مالك لا يدخل في الصلوة الا بقوله  
الله اكبر لانه هو المنقول وقال الشافعي رحمه الله بلفظين الله اكبر الله الاكبر

ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح ما تلونا والمعني لا يختلف باختلاف اللغات

لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف رح بثلاثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وقال محمد رحمة الله تعالى عليه بكل ذكر تام هو تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة رحمة الله باسم من اسمائه كلفظة الله او الرحمن وهو الصحيح لقوله تعالى واذكر اسم ربك فصلني علق الفلاح بذكر اسمه معقبا بالصلوة وقد حصل ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالمشركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي رحمة الله وآفتى به المرغيناني وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله انه اذا قال الله ولم يزد عليه صار شارعا وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى التسعة والتسعين وفي الغنية المنية ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات •

**قوله** ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح هذا احتراز عن قول ابي سعيد البردعي رحمة الله فانه قال انما جوز ابو حنيفة رحمة الله القراءة بالفارسية دون غيرها من الالسنه لقرب الفارسية من العربية وقال الكرخي رحمة الله والصحيح النقل الى اي لغة كانت وقال الامام المحبوبي رحمة الله الخلف فيمن لا يهتم بشيء منه وقد قرأ في الصلوة كلمة بالفارسية او اكثر منها واما لو اعتاد قراءة القرآن او كتابة المصحف بالفارسية يمنع منه اشد المنع حتى ان واحدا من اهل الاهواء في زمان الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمة الله كتب فتوى وبعثها اليه ان الصبيان في زماننا يشق عليهم التعلم باللغة العربية هل يجوز لنا ان نعلمهم بالفارسية فقال للمفتي ارجع حتى نتأمل ثم استحب من حاله فاذا هو كان معروفا بفساد مذهبه

## ( كتاب الصلوة ... باب صفة الصلوة )

والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لافساد ويروى رجوعه في اصل  
المسئلة التي قولها وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف  
وفي الاذان يعتبر التعارف ولو افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لا تجوز لانه  
مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه  
يا الله وقيل لا يجوز لان معناه يا الله آمنة بخير فكان سؤالا

فأعطى لواحد من خدامه سكيناً فقال اقتله بهذا ومن أخذك به فقل ان فلانا  
أمرني به ففعل فجاء بشرطي اليه وقال ان الأمير يدعوك فذهب الشيخ اليه  
فقص القصة وقال ان هذا كان يريد ان يبطل كتاب الله تعالى فخلع له  
الأمير وجازاه بالخير ومشايخ بلخ رحمه الله أخذوا في هذه المسئلة بقولها وهو  
مختار الفقيه أبي الليث رحمه الله وكذا ذكر الامام فخر الدين قاضي  
خان رحمه الله في الجامع الصغير وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول  
الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا  
او مجنونا فالمجنون يد اوى والزنديق يقتل .

**قوله** والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لافساد كذا ذكر في المحيط  
ايضا وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين رحمهما الله  
انه لا يفسد عندهما وذكر أبو بكر الرازي انه رجع الى قولها وهو الصحيح  
**قوله** وفي الاذان يعتبر التعارف ذكر في المبسوط وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله  
انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذن جاز وان كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز  
لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل **قوله** ولو افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم يجز وكذا بقوله  
استغفر الله او اعوذ بالله او ان الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصير شارعا بل خلاف (قوله)

قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك رحمة الله تعالى عليه في الارسال وعلى الشافعي رحمة الله تعالى عليه في الوضع على الصدر

**تولاه** ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة وقال شيخ الاسلام رحمه الله يجب ان يعلم بان في الاعتماد اربع مسائل اُحدُها انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوة ام لا : والثانية كيف يضع : والثالثة اين يضع : والرابعة متى يضع : اما الاولى فليقول علماءنا الثلاثة السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وقال مالك رحمه الله بانه يرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالك رح عزيزة والاعتماد رخصة وفي المبسوط الاعتماد سنة الا على قول الازاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امر وابل الاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام وكان ينزل الدم الى رؤس اناملهم اذا ارسلوا والمذهب عند علماءنا انه سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما عشر الانبياء امرنا بان نأخذ شما يلنا بايماننا في الصلوة وقال علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة : واما صفة الوضع وهي المسئلة الثانية ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث علي رضي الله عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين : واما موضع الوضع وهو المسئلة الثالثة فالافضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي رحمه الله الافضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولانه موضع نور الايمان فحفظه بيده في الصلوة الاولى ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه كما روينا والسنة اذا اطلقت ينصرف في الاغلب

ولأن الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو اطلقصوده ثم الا اعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء والآصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ومالا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنائز ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد

الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة بعد عن التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة فكان اولى والمراد بقوله تعالى وانحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه ضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام وروى عن محمد رحمه الله انه سنة القراءة ويتبين هذا في المصلي بعد التكبير وهي المسئلة الرابعة فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد .

**قوله** ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم بشهادة العرف **قوله** ومالا فلا هو الصحيح احتراز عن قول الامام الزاهدي ابي حفص الفضلي وعن قول اصحاب الفضلي فقال ابو حفص رحمه الله السنة في صلوة الجنائز وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود والارسال وقال اصحاب الفضلي منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله والحاكم عبد الرحمن الكاتب والامام الزاهد عبد الله الخيراخري رحمه الله السنة في هذه المواضع الاعتماد وقالوا من مذهب الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعلم مخالفة لهم وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنائز وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وبه كان يفتي شمس الائمة الصرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حمام الائمة رحمهم الله كذا في المحيط وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله فكما فرغ من التكبير (يضع)



ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وعن ابي يوسف رجا انه يضم اليه قوله اني وجهت وجهي الى آخره لرواية علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس رضي الله عنه ان النبي صم كان اذا اقتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولم يزد على هذا وما رواه محمود على التهجيد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض والآول ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير

يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز والقنوت ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدات اتفاقاً .  
**قوله** ثم يقول سبحانك اللهم سبحان في الاصل مصدر ثم صار علماً للتسبيح وهو منصوب بفعل لازم اصمارة وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك كذا في الكشاف **قوله** وجهت وجهي الى آخره هذا الذكر وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كذا في المبسوطين وقال في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ولا يغير شيئاً من ذلك الى آخر الآية الا انه اذا انتهى الى قوله وانا اول المسلمين يجب ان يغير ويقول وانا من المسلمين ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول يفسد صلوته لانه كذب ومنهم من يقول لا يفسد لانه يحمل على انه اراد به قراءة ما في القرآن لا الانباء عن نفسه وابي يوسف رحمه الله يقول الاخبار وردت بهما فاجمع بينهما عملاً بالاجبار كلها وجعل البداءة بالتسبيح اولي في بعض الروايات لان القرآن ورد به وهو قوله وسبح بحمد ربك حين يقوم وفي رواية تخبران شاء اتى قبل الشاء وان شاء بعده .

( قوله )

لتصل النية به هو الصحيح ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيز بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الشاء عند ابي حنيفة ومحمد رح ما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف

**قوله** لتصل النية به هو الصحيح احتراز عن قول بعض المتأخرين فانه يقولها قبل التكبير ومنهم الفقيه ابوالليث رحمه الله لانه ابلغ في العزيمة وبهذا القرن العوام من الناس هذا الذكر ليقوم مقام النية وليكون عملا بما روي عنه في الاخبار ومنهم من يقول لا يستحب ذلك لانه يؤدي الى ان يطول مكثه في المحراب فابا مستقبل القبلة ولا يصلي وهذا مذموم شرعا فانه روي عن النبي عليه السلام انه قال مالي اراكم سامدين متحيرين كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح **قوله** والاولى ان يقول استعيز بالله في شرح العلامة الزاهدي والكلام فيه في ثلثة مواضع احدها في اصله عندنا يتعوذ وعند مالك رحمه الله لا يتعوذ ولا يسمي والثاني في موضعه وهو ان يتعوذ قبل القراءة لما ذكرنا وعند اصحاب الظواهر وحمزة المعري بعده والثالث في لفظه **باطل** واختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم واختار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم واختار حمزة استعيز بالله من الشيطان الرجيم وعليه الفتوى والاختيار وبه ورد اعم الاخبار والآثار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والكلام في التسمية في مواضع منها انها من القرآن عندنا وعند مالك رحمه الله ليست من القرآن والثاني في انها ليست من الفاتحة ومن رأس كل السورة لكتبا انزلت للفصل بين السور وقال الشافعي رحمه الله انها من الفاتحة وفي سائر السور قولان والثالث انه لا يجهر بها في الصلوة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي خارج الصلوة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ (و)

قال ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي ان النبي عليه السلام جهر في صلواته بالتسمية والتسمية وقيل يخفى التعوذ دون التسمية والصحيح انه يتخير فيهما ولكن يتبع امامه من القراء وهم يجهرون بهما الاحمزة فانه يخفيهما والرابع ان المصلي يسمي في اول كل ركعة وعن ابي حنيفة ان التسمية حسن بين السورتين وفي رواية الحسن عنه يسمي في الركعة الاولى ثم لا يعيد قال الحسن والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل في كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما رواية المعلن عن ابي حنيفة رحمهم الله انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله لا يجب الا عند الافتتاح فان قرأها في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة ولا يقرأها بين السورتين عند هم الا في صلوة المخافتة عند محمد رح واما وجوبها خارج الصلوة فالصحيح من الاقوال انها تجب واجمع القراء انه يقرأها في اول الفاتحة وكذا في سائر السور الاحمزة واما عمرو في احدى الروايتين وانها آية كاملة على الاصح في جميع الاقوال الا في قول من لا يجعلها من القرآن الا في سورة النمل والصحيح انها آية في حق جواز الصلوة وحرمتها على الجنب والحائض وذكر بكران الاصح انها آية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلوة بها فان فرص القراءة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الاحاد وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبد بالقرعة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لغوات محلها ولا سهو عليه وقيل يجب وان كبر وتعوذ ثم مجد يسمي وان كبر ومجد ثم يسمي لا يتعوذ وكذا ان كبر وسمى ثم مجده

**قوله** ويسر بهما في المغرب اسر الحديث اخفاه واما يصير بهما بزيادة الباء فهو

قلنا هو محمول على التعليم لان انما رضي الله عنه اخبرانه عليه السلام كان لا يجهر بها ثم عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأتي بها في اول كل ركعة كالنعوذ وعنه انه يأتي بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد بركة الله تعالى عليه فانه يأتي بها في صلوة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى عليه في الفاتحة ولما لك رحمه الله فيهما له قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقروا ما تنسرون القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما.

**قوله** قلنا هو محمول على التعليم اي على تعليم انها بين النعوذ والقراءة كما شرع الجهر بالتكبير للاعلام وقد روي ابن عمر رضي الله عنه حين اتاه وفد العراق جهر بالثناء وانما جهر للتعليم **قوله** ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة في شرح الزاهدي واختلف في القراءة على خمسة اقوال قال الاصم وابن عبيد ليست بفرض اصل حتى لو لم يقرأ في الصلوة مع القدرة يجزيه وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه فرض في الركعات كلها وقال الحسن البصري رحمه الله فرض في ركعة واحدة وقال مالك رحمه الله فرض في ثلث ركعات وقال اصحابنا رح فرض في الركعتين من غير تعيين **قوله** خلافا للشافعي رحمه الله عليه في الفاتحة قال الشافعي رحمه الله بتعين الفاتحة ركنا حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلوته **قوله** والزيادة عليه بخبر الواحد فان قيل لم قلت بانه خبر الواحد بل هو مشهور لان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلنا انما تجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور اذا كان محكما واما اذا كان محتملا فلا وهذا (الحديث)

وإذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها الموثم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسك لما لك رحمه الله في قوله عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين من حيث القسمة لانه قال في آخره فان الامام يقولها .

قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود رضي تعالى الله عنه ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد خطأ فاحش الحديث محتمل لان مثل هذا الكلام يذكر لني الجواز كما قال لاصلوة الا بالطهور ويذكر لني الفضيلة كما قال لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد ولما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لاتجوز الزيادة على الكتاب كذا في طريقة البزكري ومبسوط شيخ الاسلام رح .

**قوله** آمين وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقول الامام آمين انما يقول المأموم وذلك لان الامام داع والمأموم مستمع وانما يؤمن المستمع لا الداعي كما في سائر الادعية خارج الصلوة واما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا سمي الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره المدينة **قوله** ويخفونها وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها الامام في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت هكذا ذكر المزي رحمه الله في مختصره وذكر في الخلاصة الغزالية ومن سنن الصلوة ان يجهر بالتأمين في الجهرية ومذهبنا مذهب عمرو وعلي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم ترك الناس الجهر بالتأمين وما تركوا الا لعلمهم بالنسخ **قوله** لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو اربع يخفين الامام **قوله** ولانه دعاء فان معناه اللهم اجب دليله قوله تعالى فدا جيب دعوتكما سماهما اعيين وموسى عم كان داعيا وهارون عم مؤمنا ولذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها هل يؤمن فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر يؤمن كذا في المحيط **قوله** والتشديد خطأ فاحش

قال ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان النبي ءم كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفاً لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه استنفها ما وفي آخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله ءم لانسب ربه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج اصابعك ولا يندب اليه التفريغ الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود

اي في هذا الموضع لا في نفسه فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين قال الله تعالى والامين البيت الحرام ويفسده الصلوة عندهما خلافاً لابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وفي الكافي والمدنيه بلا تشديد اختياراً لفقهاء والقصر اختياراً هل اللغة .

**قوله** وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط والارتفاع ومن داب هذا الكتاب انه اذا وقع نوع مخالفة بين رواية الجامع الصغير وبين رواية القدوري يصرح بذكر الجامع الصغير ثم المخالفة هنا هي ان الاول يشير الى ان التكبير في محض القيام كذا قال بعض مشايخنا وهكذا ذكر في المحيط مستدلاً بقول محمد رحمه الله اذا ارد ان يركع يكبر والثاني يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط لان مع للمقارنة وبه قال بعض مشايخنا ايضا وقيل يكبر عند الخرو وركبته يكون ابتداءً عند ابتداء الخرو وانتهاءً عند انتهائه وقال الطحاوي يخرو كما مكبر او في خزانه الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وفي غريب الرواية كان ابراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله ربما وصل وربما ترك وقال ابو جعفر يصلهما وصلوا وانما ترك ابو يوسف فرج الافضل تعليماً للرخصة **قوله** خطأ من حيث الدين لكونه استنفها ما ويفسده الصلوة ويكفر به لو تعمدته لان هذا يقتضي ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو يكفر وفي آخره لحن من حيث اللغة اي جدول عن سنن الصواب حتى قال مشايخنا (رح)

وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤمن ربنا لك الحمد .

رح لواد خل المدبين الباء والراء في لفظا كبر عند افتتاح الصلوة لا يصير شارعا .  
**قوله** وفيما وراء ذلك يترك على العادة اي عند الافتتاح وعند القعود وفيه رد على قول من قال يفرج عند الافتتاح **قوله** ولا يرفع رأسه ولا ينكسه معناه يسوي رأسه بعجزه لانه مأثور بالاعتدال في الركوع والاعتدال فيه ان يكون ظهره مستويا من الجانبين لا يرفع عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه اعلى من عجزه كذا في المبسوط **قوله** وذلك ادناه هذا من تنمته الحديث ثم بين المصنف رحمه الله ان مراد رسول الله عليه السلام من قوله ادناه اي ادنى كمال الجمع وادنى كمال السنة لان يكون المراد ادنى ما يجوز به الصلوة او يقام به الواجب لانه لا يمكن اثبات فرضية التسبيح بهذا الخبر لانه لا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ولا اثبات الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لم يعلمه ذلك الا عرابي حين علمه الفرائض والواجبات ولو كان القول به ثلث مرات من الواجبات لعلمه وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله فان سبح مرة واحدة روي عن محمد رحمه الله انه قال يكره ذلك وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع والمجود لم تجز صلوته وذهب في ذلك الى انه ركن مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يحله ذكر مفروض قياسا على القيام . (قوله)

ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرص غيره فلا ينسى نفسه وله قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالسمع عندنا خلافا للشافعي رحمة الله ولانه يقع تحميده بعدة تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة والذي رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالسمع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اتى به معنى

**قوله** ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة رح فان قيل ما جواب ابي حنيفة رح عمار روي عن ابن مسعود رضي الله عنه خمسة يخفيهن الامام وفي رواية اربع يخفيهن الامام وذكر منها التحميد قلنا قال في الاسرار انه غريب وعديت القسمة معروف ومرفوع الى النبي عم برواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فيرجم عليه **قوله** والمنفرد يجمع بينهما في الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده احدهما الاكتفاء بالنسيب والثاني الاكتفاء بالتحميد قال شيخ الاسلام رح والاصح عند ابي حنيفة رح ان المنفرد يأتي بالتحميد لا غير وفي البحر المحيط في التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد قال العلامة شمس الائمة الحلواني رحمة الله ثم في الرواية التي تجمع بينهما يأتي بالسمع حالة الارتفاع و اذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وهكذا رواه زين المشايخ في اذكار الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يفعل كذلك وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان عند كل خفض ورفع ولم يترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت قد في المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة المنن توفي روضة الناطقي ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي ان النبي عليه السلام وابا بكر و (عمر)



قال ثم اذا استوى قائما كبر وسجدا ما التكبير والسجود فلما بينا وما الاستواء قائما فليس يفرض وكذا الجلسة بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام ثم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي آخر ما روي تسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلواتك

عمر وعليا و ابا هريرة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي رح وكانت هذه الأقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بهامنصوص ايضا فقد ذكر رحمه الله في خزنة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون وان يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير المذكور الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاثار والاخبار •

**قوله** اما التكبير والسجود فلما بينا يريد به ما ذكر من قوله لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقوله تعالى واركعوا واسجدوا **قوله** فتعلق الركنية بالادنى اي بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود **قوله** وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس من السجود ليتحقق الانتقال لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز

ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريم الحجر جاني روح وفي تخريم الكرخي روح واجبة حتى تجب سجدة السهو وتركها ساها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وايل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد واد عم على براحتيه ورفع عجزته قال ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك قال وسجد على انفه وجهته لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقال لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها الجبهة ولا بي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو لما موربه الا ان الخد والذقن خارج

**قوله** ثم القومة والجلسة سنة اي القومة بعدما رفع رأسه من الركوع والجلسة بين السجدين سنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود عند عبد الله الجرجاني اعتبار هذه الطمانينة بالطمانينة التي في القومة والجلسة فهي سنة اجماعا فكذا هذه والكرخي فرق بينهما وقال الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فيجعل المكمل واجبا كما قلنا في الفاتحة والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكمله بالسنة كالثلث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخي رحمة الله لما كانت واجبة يجب بترك الطمانينة ساها سجود السهو وعند الجرجاني رحمة الله عليه لما كانت سنة لا يجب **قوله** لان وايل بن حجر الحجر يضم الحاء وبعده الجيم كذا في المغرب وصف اي بالفعل فسجد اي وايل ويضع اول ما كان اقرب الى الارض الركبة ثم اليد ثم الوجه وعند الرفع يرفع اول ما كان ابعد من الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه **قوله** لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء القدمين والركبتين واليدين والجبهة (قوله)

والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عند التحقق  
 السجود دونها واما وضع القدمين فقد ذكر القدر وي رحمه الله انه فرضة في السجود  
 قال فان سجد على كور عما منه وفاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يسجد على كور عما منه ويروي انه صلى الله عليه صلى في ثوب واحد يتقي  
بفضولة حر الارض ويرد ها ويبدى صبغته لقوله صلى الله عليه وايد صبغتك ويروي  
وايد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظفار ويجاني بطنه عن فخذيه  
 لانه عليه السلام كان اذا سجد جاني حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت  
 وقيل اذا كان في الصيف لا يجاني كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة  
 لقوله عليه السلام اذا سجد المومن سجد كل عضومنه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع  
 ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام

**قوله** والمذكور فيما روي الوجه في المشهور والاسجود مأمور به والحديث ورد  
 بيانا ان هذه الاعضاء مجال السجدة والمذكور فيه الوجه والمراد به البعض والخد والذقن  
 خارج بالاجماع ثم اذا اقتصر على الجبهة جاز فكذا اذا اقتصر على الانف وصار ترك  
 الجبهة كترك اليدين والركبتين ولانا اجمعناه انه يجوز الاقتصار على الانف بعذر فلو  
 لم يكن الانف مسجدا لما جاز الاقتصار عليه كما لذقن والخدين ولان الجبهة عظم مثلث  
 والانف طرفها الثالث فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر الفقيه ابو جعفر  
 فكذا على الانف وفي المحيط ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يكفيه  
 ان يسجد على ما لان منه وهو الا رنة وان عليه ان يمكن ما صلب منه ثم السنة  
 في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وقال زفر  
 والشافعي رحمهما الله وهو واجب لحديث ابن عباس رضي الله عنه ولنا ان مطلق  
 السجود لا يستدعي وضع اليد والركبة لغة ولهذا تصح صلوة المكشوف بالاجماع

اذا سجدا حدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال  
الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه  
عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي  
الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما  
فلا يزداد على النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزم بطنها بفخذها لان ذلك استرلها  
قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فاذا اطمان جالسا كبر وسجد لقوله عليه الصلوة والسلام  
في حديث الاعمرا بنى ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولولم يستوجج جالسا  
وكبر وسجدا اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه

والامر محمول على الندب وفي مختصر الكرخي رحمه الله سجد ورفع اصابع  
رجليه على الارض لا يجوز وفي صلوة الجلابي واما اعضاء السجود فسبعة وفريضة  
السجود تتعلق بعضوا حد منها في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الوجه وقال زفر  
والشافعي رحمهما الله يتعلق بجميعها وعد وضع القدمين على الارض حال السجود  
من السنن الفعلية وفي القدروري فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والوجهة والانف  
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتأدى بالانف قال العلامة الزاهدي وظاهر  
ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدروري يقتضي انه اذا رفع احد القدمين  
دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ ان فيه روايتين: كور العمامة دورها  
من كور العمامة وكورها اذا دارها على رأسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون كورة  
البهمة ولد الشاة وهي بعد السخلة فان السخلة اول ما يضعه امه ثم يصير بهمة.

**قوله** واذا سجدا حدكم معطوف على قوله واذا ركع احدكم لانهما في حديث واحد  
**قوله** ثم يرفع رأسه ويكبر الرفع فرض ليتحقق الانتقال الى السجدة الثانية  
**قوله** لما روينا اشارة الى قوله لان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (قوله)

وتكلموا في مقدار الرفع والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد سا جدا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً فتتحقق الثانية •

**قال** فاذا اطمأن ساجداً كبر وقد ذكرناه ويستوي قائماً على صدره وقدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على الأرض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدره وقدميه وما رواه محمود على حالة الكبر ولا ن هذه قاعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما يفعل في الركعة الأولى لأنه تكرر الأركان إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأنهما لم يشرعا الأمر مرة واحدة

**قوله** وتكلموا في مقدار الرفع وبعض مشايخنا قالوا إذا زایل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدة وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا فإنه قال إذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال محمد بن سلمة رح لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه ليسجد أخرى فإن فعل ذلك جاز عن السجدة وعن الحسن بن سلمة رح لا يكون عن سجدة واحدة وفي القدر وروي أنه يكتفى بادننى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الإسلام القول الأخير وهو المذكور في القدر وروي أصح قال لأن الواجب هو الرفع فإذا وجد ادنى ما يتأوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤدياً لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما يتأوله وله الاسم بخلاف الركوع لأن الركوع هو الميلان والانحناء الظهر وإذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الأكثر منهما إن كان إلى الركوع أقرب فقد وجد الركوع وإن كان إلى القيام أقرب فقد عدم الأكثر فصار كأنه لم يركع بخلاف السجود فإنه يحصل بوضع الجبهة على الأرض والواجب وضع الجبهة على الأرض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون حق الوضع وعند الشافعي رح لا يجوز ما لم يستوعبها وقد ذكرناه **قوله** وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة الخلف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في

ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رح في الركوع والرفع منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الا يدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الصحيح والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء

موضعين في اعتماد اليدين عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعند الشافعي يعتمد بهما على الارض والثاني في الجلسة قال شمس الائمة الحلواني رح الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رح ولو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عندنا كما في المحيطه قوله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمة الله عليه في الركوع والرفع منه وفي المسئلة حكاية تصحح دليلها للفريقين فان الاوزاعي لقى ابا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد حدثني الزاهدي عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا من ابي حنيفة رحمه الله احدثه عن الزاهدي عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجع مذهبنا بعلو اسناده فقال ابو حنيفة رح اما حماد فافقه من الزاهدي و ابراهيم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي فرجع حديثه بفقه روايته وهو المذهب لان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ولانه لما تراضت روايتا فعلة وجب المصير الى قوله وهو الحديث المشهور لا يرفع الا يدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الركوع وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمرورة وعند الموقوفين وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى (قوله)

كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصاباً ووجهه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها فقود رسول الله صلغم في الصلوة ووضع يديه على فخذي وبسط اصابعه وتشهد ويروي ذلك في حديث وايل ابن حجر رضي الله عنه ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليمنى اليسرى واخرجت رجلها من الجانب الايمن لانه استراها والتشهد التحبات لله والصلوات والطبات السلام عليك ايها النبي الى آخره

**قوله** كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه يحمل ما رواه علي بن ابي بصير عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلوة عند الركوع فقال له ما هذا فان هذا شيء فعله النبي عليه السلام ثم تركه وقال ابن مسعود رضي الله عنه رفع النبي عليه السلام فرفعنا وترك فتركنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة على ان رواية ابن عمر ساقة وقال مجاهد صليت حلف بن عمر سنتين فلم اراه يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة والراوي اذا عمل بخلاف ما روى سقطت روايته كما عرف في اصول الفقه **قوله** وبسط اصابعه ذكر محمد رحمه الله في غير رواية الاصول حديثاً عن النبي عليه السلام في الاشارة ثم قال هذا قولني وقول ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الجامع الصغير المرتب وعن ابي يوسف رحمه الله في املائه يروي الاشارة عن النبي عليه السلام وفسره بما فسره ابو جعفر رحمه الله ثم قال وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخمسين ثم قال وان الاشارة بالسبابة رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله كما تقدم وفي قول المدنيين يجب ان يعقد الثلث والخمسين ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله

وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فانه قال اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله التي آخره والاولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا التي آخره لان فيه الامرواقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو هي لتجديد الكلام

لا اله و يضع عند قوله الا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاتبات وفي المحيط وقيل رفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله من السنن وفي ظاهرها قول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال العلامة نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونه سنة وكذا عند الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها اولي .

**ثوله** وهذا تشهد عبد الله بن مسعود اعلم ان الصحابة رخصه اختلفوا في التشهد لعمر تشهد وعلني تشهد ولعبد الله بن عباس تشهد ولعبد الله بن مسعود تشهد ولعايشة تشهد ولجابر تشهد ولغيرهم ايضا تشهد فاخذ علماء ناربهم الله بتشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخذ الشافعي رحمه الله بتشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنه وتشهد كما ذكر في الكتاب الا انه قال في آخره واشهد ان محمدا رسول الله بدون عبده وقال الشافعي رح الاخذ بما رواه ابن عباس اولي بوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن كما قال الله تعالى فيه تحية من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن مذكور بغير الالف واللام قال الله تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما قال سلام عليه يوم ولدوا وشرف الكلام ما يوافق القرآن والرابع انه متأخر عن خبرين لان ابن عباس كان صغير السن فانما اختار ما استقر عليه من الامور ابن مسعود كان من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما ينقل



فأما في القسم وتأكيده التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلعم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فإن كان وسط الصلوة نهض إذا فرغ من التشهد وإن كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب وحدها للحديث أبي قتادة رضي الله عنه إن النبي صلعم قرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الأفضل

ينقل التطبيق وأصحابنا رحمهم الله قالوا الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لوجوه عشرة كلها مذكورة في النهاية والجواب عما رجم به الشافعي رحمه الله أيضا فليطلب هناك .  
**قوله** كما في القسم فإن من قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعله يلزمه ثلاث كفارات ولو قال والله الرحمن الرحيم لا أفعل كذا ففعله كفارة وتأكيده التعليم فإنه روي عن محمد بن الحسن أنه قال أخذ أبو يوسف رحمة الله عليه بيدي وعلمني التشهد وقال أخذ أبو حنيفة رحمة الله عليه بيدي وعلمني التشهد وقال حماد أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وعلمني التشهد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جبرئيل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد وحكي أن أعرابيا دخل على أبي حنيفة رحمة الله عليه فسأله بوا و أم بواوين فقال له بواوين فقال أعرابي برك الله فيك كما برك في لا ولا فتحير أصحابه وسألوه عنه فقال سألتني عن التشهد بوا وكتشهد ابن عباس أم بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت بواوين فقال برك فيك كما برك في شجرة مباركة زينونة لاشرقية ولا غريبة  
**قوله** لقول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلعم التشهد بفا تحة الكتاب وحدها للحديث

هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله تعالى  
 وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وايل وما يشترضي الله عنهما ولانها  
 اشق على البدن تكن اولى من التورك الذي يميل اليه مالك رح والذبي يرويه انه صلعم  
 فعد متوركا ضعفه الطحاوي رح او يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا  
 وصل على النبي صلعم وهو ليس بفريضة عندنا خلا فاللشافعي رح فيهما لقوله صلعم  
 اذا قلت هذا وفعلت فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

**قوله** هو الصحيح وهذا اختراهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة  
 في الاخيرين واجبة حتى لو تركها ساها يلزمه سجوده كذا ذكر شيخ الاسلام  
 في المبسوط والامام المحبوبي رحمه الله في الجامع الصغير في باب القراءة وذكر في  
 المحيط وان ترك القراءة والنسيح في الاخيرين لم يكن عليه حرج ولم يكن  
 عليه سجدة الا سهواً وان كان ساها لکن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات  
 كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو سبغ  
 في كل ركعة الاخيرين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل فان لم يقرأ  
 ولم يسبح كان مسيئاً ان كان متعمداً وان كان ساها فعليه سجدة السهولان القيام  
 في الاخيرين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً كما في الركوع والسجود  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ  
 الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة وبها اخذ بعض المتأخرين **قوله** ضعفه الطحاوي  
 قال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلنا الحديث **قوله** خلافاً  
 للشافعي رحمه الله فيهما اي في قراءة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام فانهما  
 فرضان عنده حتى اذا ترك قراءة التشهد والصلوة على النبي لا تجوز الصلوة احنج  
 الشافعي رحمه الله في قراءة التشهد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا (نقول)

والصلوة على النبي صلهم خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي

نقول قبل ان يفترض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قل قوله التحيات لله الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والا استدلال من ثلثة اوجه أحدها هو انه قال قبل ان يفترض التشهد فقد اطلق اسم الغرض على التشهد ولانه قال له قل والا مر للوجوب والثالث انه علق التمام به فدل انه لا يتم بدونه وأجواب عنه اما قوله قبل ان يفترض التشهد معناه قبل ان يقدر فالغرض في اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم ابي قدرتم وكذلك الامر لانه امره على سبيل التعليم والتلقين والامر على هذا الوجه لا يكون فرضا الا ترى ان قوله قل لم يفد الوجوب في بعض الكلمات لان الواجب عندهم خمس كلمات وقوله علق التمام به فلنا علق التمام با حد هما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجزه فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير واحتج في الصلوة على النبي عليه السلام بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والا مر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فدل على انه واجب وبقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته واقل مقدارها اللهم صل على محمد وزا داغزالي وعلي آل محمد واصحابنا رحمهم الله احتجوا بما روينا ان النبي عم قال لابن مسعود بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فقد علق با حد هما فمن علق بالصلوة على النبي عليه السلام فقد خالف النص وقوله ولا وجوب خارج الصلوة فلنا الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة في العمر مرة كما ذكر الكرخي اذا الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكر او سمع ذكر النبي عليه السلام تجب الصلوة كما قال الطحاوي رحمه الله لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبه بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره فاما ان تكون واجبة في الصلوة للصلوة

أو كما ذكر النبي صلعم كما اختاره الطحاوي فكفيها مؤنة الأمر والفرض المروي في التشهد هو التقدير

فلا دلالة في لفظ الآية عليه فإن قيل الآية مطلقة فيحملها على خارج الصلوة وداخلها عملا بالإطلاق قلنا الحالة غير مذكورة نصا وإنما تثبت اقتضاء ولا عموم للمقتضي فإن قيل سلمنا أنه لا عموم له لكن الصلوة حالة تعينت بقوله عليه السلام لا صلوة من لم يصل علي في صلوته قلنا لما علم الأعرابي فرائض الصلوة لم يذكر عليه الصلوة فعلم بأنه محمول على نفي الكمال لقوله عليه السلام لا صلوة ليجار المسجد إلا في المسجد وفي المحيط قراءة التشهد ليست بفرض عندنا وأما إذا قرء البعض وترك البعض ففي ظاهرها رواية فكذلك تجوز صلوته لأنه إذا ترك الكل تجوز نفي البعض أولى وفي بعض الروايات لا تجوز صلوته عند محمد رحمه الله خلا فالأبي يوسف رحمه الله لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام فاذا ترك فقد ترك الفرض ففسد صلوته وهو نظير من سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجدها فصلوته تامة ولو خرسا جدا ثم رفع رأسه وذهب فسدت صلوته ثم الكلام في كيفية الصلوة على النبي عليه السلام ذكر عيسى بن إبان رحمه الله في كتاب الحج على أهل المدينة أن محمدا سئل عن الصلوة على النبي عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد إلى آخره وهو موافق لحديث كعب بن عجرة رضي وكان ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما يصليان عليه على نحو ما بينا إلا أنهما كما نأيزيدان وأرحم محمد وأل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمران أنه كان يكره قول المصلي وأرحم محمد وأل محمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء عليهم السلام فإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا باتيان ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء عليهم السلام وتوقيرهم ولهذا إذا ذكر النبي عم لا يقال روح ولكن يصل على عليه وهكذا ذكر شيخ الإسلام (رح)

قال ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والآداب المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك ويبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة

رح في المبسوط وقال لان الدعاء بالترحم انما يحسن من الغيرة لانياء لان في الدعاء بالترحم تقصير المدد قوله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط انه لا بأس به لان الاثر ورد به وكان الشيخ ابوالحسن الرستغني رحمه الله ايضا يقول لا بأس وكان معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو راجع الى الامة وهذا كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير و اراد ان يقيم العقوبة على الجاني فالتاس يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة ويكون معناه ارحم هذا الشيخ بالرحم على ابنه الجاني كذا في المحيط .

**قوله** ودعا بما يشبه الفاظ القرآن كقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية وقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الآية وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته **قوله** والآداب المأثورة ما روينا عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني يا رسول الله دعاء ادعوه في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم . وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعوا بكلمات منهن اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه صح بتذكير الضمير في النسخ الموثوق بها وكذا اللفظ المبسوطين

## ( كتاب الصلوة ... باب صفة الصلوة )

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد ولهذا يأتي بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زدوني فلافة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض حذو الايمن وعن يساره حتى يرى بياض حذو الايسر

**قوله** ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد اي تحرزاً من فساد الجزء الملاقي بكلام الناس لا جميع الصلوة بالاتفاق لانه بعد التشهد فان الادعية التي تشبه كلام الناس انما تقصد الصلوة اذا كانت قبل تمام فرائض الصلوة اما اذا كانت بعد التشهد فلا تفقد لما ان حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسدها فكيف ما يشبهه وهذا عند ما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان كلام الناس صنع منه فتم صلواته لوجود الصنع **قوله** ثم يسلم عن يمينه في المبسوط ومن يحرم للصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل كانه رجع اليهم فيسلم والتسليمان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمرو بن علي وابن مسعود رضي الله عنه وكان مالك رحمه الله يقول يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الاخذ برواية كبار الصحابة اولى فانهم كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ليبي منكم اولوا الاحلام والنهي واما عائشة رضي الله عنها كانت تقف في صف النساء وسهل بن سعد كان من جملة الصبيان فيحمل عليهما لم يسمع التسليمة الثانية عليهما ما روي انه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى وفي شرح الطحاوي فالتسليمة الاولى المتحرج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الخفاء . (قوله)

وينوي بالتسليمه الا والى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك  
في الثانية لان الاعمال بالنيات

**قوله** وينوي بالتسليمه الا والى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وهذا اللفظ الجامع  
الصغير واما رواية المبسوط فبتقديم الحفظة على الرجال ايمانيتها فلانه يحبي سنة فليكن بالنية  
قباسا على سائر السنن وهكذا يقول خارج الصلوة اذا سلم ينوي السنة كذا ذكره شيخ الاسلام  
رحمه الله وقد ذكر الحفظة ههنا وآخرة في الجامع الصغير حتى ظن بعض اصحابنا  
ان ما ذكره ههنا بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله الاول في تفضيل الملائكة  
على البشر وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل موسى البشر  
على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب  
والمختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من كل الملائكة وعوام  
بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم  
وقالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني آدم لقوله تعالى ان يستنكف المسيح  
ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ابي ولا من هو اعلى منه قدرا واعظم منه  
خطرا وهم الملائكة الكروبيون ويدل عليه تخصيص المقربين كما يقال فلان لا يستنكف  
عن خدمتي ولا ابوه يراد بالمدكور آخر انا كيد المذكور قبله وانما يؤكد الشيء  
بالافضل فالافضل وقال العلامة النسفي رحمه الله في الكافي والجواب انا لان سلم  
تفضيل الثاني لكن هذا لا يمس ما تنازعنا فيه لان الآية تدل على ان الملائكة المقربين  
باجمعهم افضل من عيسى ولا نزاع فيه ولان المراد ان الملائكة مع مالهم من خصوصية  
القدرة الفارقة على قدرة البشر والعلوم اللوحية وانهم مجردوا عن التوالد  
الازدواجي رأسا لا يستنكفون عن عبادته فكيف من تولد من آخر لا يقدر على ما يقدر  
ولا يعلم ما يعلمون وهذا لان شدة البطش وسعة العلوم وعرابة التكون هي التي

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذاءه نواه في الاولى عند ابي يوسف رح ترجيح الجانب الايمن وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والبنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم

تورث الحمقى وامثال النصارى حبثا وهم الزبغ عن العبودية حيث رأوا المسيح ولد من غير اب يرى الالكمة والابرص ويحيي الموتى وينبيء بما ياكلون وماتدخرون في بيوتهم فبرؤا من العبودية وقالوا ان لم يكن ابن الله فمن ابوه فقبل لهم هذه الاوصاف في الملائكة اتم منها في المسيح ومع هذا لم يستنكفوا من العبودية فكيف المسيح على انه لا يلزم من هذا تفضيل الملائكة على الانبياء بالمعنى الذي ينازعنا فيه وهو كثرة الثواب اذا بشر قهر وانواع الهوى في ذات الله تعالى مع انهم جبلوا عليها فضاهت الانبياء عليهم السلام الملائكة في العصمة وتفضلوا في قهر البواعث النفسانية ودواعي الجسدانية فكانت طاعتهم اشق لكونها مع الصارف بخلاف طاعة الملائكة فكانت ازيد ثوابا على ابن الآيتة دليلنا اذ مساق الكلام على ان المسيح اولى بالعبودية من الملائكة عليهم السلام والثواب يتقدر بقدر العبودية •

**قوله** ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح في شرح العلامة الزاهدي واختلف ايضا في نية المسلمين فقبل ينوي الحضور منهم وقيل بالاولى الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس وقيل ينوي بهما جميع المؤمنين وقيل لا ينوي الفساق الا يرى انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **قوله** ولا بد للمقتدي من نية امامه تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوي من يشأ ركه في الصلوة كذا في الجامع الصغير لغايب خان رحمه الله (قوله)



الإمام ينوي بالتسليمين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان لا اخبار في عدد هم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رح هو يتمسك بقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخييرينا في الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله اعلم .

**قوله** والامام ينوي بالتسليمين هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم ينوي الامام في التسليم الاول والاصح انه ينوي في التسليمين كذا ذكره قاضيخان رح وقال صدر الاسلام ولم يذكر الامام هل ينوي ام لا ونحب ان لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية **قوله** ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عدد هم قد اختلفت فقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكارة وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الرسول وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مع كل مؤمن مائة وستون ملكا **قوله** فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في ايمانهم للاختلاف فرما يؤمن بمن ليس بنبي اولا يؤمن بمن هو نبي لوعين عددا بل يؤمن من آدم الى محمد عليهم الصلوة والسلام **قوله** ولنا ما روينا واحتج اصحابنا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام حين علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والتخييرينا في الفرضية والوجوب اذا فائدته رفع الجناح اذا اتى بما يختار وترك الاخر والفرضية والوجوب يقرر الجناح **قوله** وبمثله لا تثبت الفرضية

## فصل في القراءة

**قال** ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخرين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير

اشارة النبي قوله م وتحليلها التسليم وذكر في الاسرار ان هذا الخبر من اخبار الأحاد فلا تثبت به الغرضية وفي النوازل لوقال السلام ودخل رجل في صلوته لا يصيرد اخلا فيثبت بهذا ان الخروج لا يتوقف على عليكم فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد واذا سلم تلقاء وجهه يعيد وسلام الامام يخرج المقتدي عن صلوته حتى لو تهنقه لم يبطل وضوءه وعندهما يبطل وضوءه ويسلم المقتدي مقارنا للامام عند ابي حنيفة رحمه الله كالتكبير وقيل بعده كقولهما وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط والله تعالى اعلم .

## فصل في القراءة

**قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء والا صل ان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لانهم كانوا رقادا وجهر بالجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت هذه السنة لان بقاء الحكم يستغني عن بقاء السب .

( قوله )

ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والا فضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفيها الا امام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار وعجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي بمرقة خلاف مالك رحمة الله عليه والحجة عليه مار ويناة ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالليل يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا ومن فاته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة

**قوله** ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والا امام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكروا الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه ليكون اقوى في التفكير والتدبر واحضار القلب فيجهر ويكتفى بادناه للحصول المفصود به وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه **قوله** صلوة النهار وعجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة انما فسره بهذا احترازا عن قول ابن عباس رضي الله عنه وتفسيره فانه يقول لا قراءة في هاتين الصلوتين لقوله صلوة النهار وعجماء اي ليس فيها قراءة ولنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة وقيل لحباب بن الارت رضي الله عنه بهم عرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الظهر والعصر قال باضطراب لحبته وقال ابو قتادة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمعنا الآية والآيتين في الظهر احيانا وتاويل الحديث اي ليست فيها قراءة مسموعة كذا في المبسوط **قوله** وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وفي قوله اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اشارة الى ان افضلية الجهر لما ذكر قبله في حق المنفرد

## ( كتاب الصلوة ... باب صفة الصلوة ... فصل في القراءة )

وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يخفض حتما اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما .

والافضل هو الجهر وفي المبسوط وان شاء جهر وهو افضل لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تهجده يوقض الوسنان ويونس اليقضان ومر النبي عليه السلام بابي بكر رضي الله عنه وهو يتعبد ويخفي القراءة ويعمر رضي الله عنه وهو يجهر بالقراءة وببلال رضي الله عنه وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا سأل كل واحد منهم عن حاله فقال ابو بكر كنت اسمع من انا جبه وقال عمر رضي الله عنه كنت اوقض الوسنان واطرد الشيطان وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر ارفع من صوتك قليلا وعمر اخفض من صوتك قليلا وبلال اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها .

**قوله** وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح قال العلامة صاحب النهاية قوله هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحيهم للجامع الصغير وذكر الامام قاضي خان رحمة الله تعالى وان صلى وحده خافت لان الجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا يجهر به بعد خروج الوقت وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وهو الصحيح لان القضاء يكون على وفق الاداء وفي الاداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذا في القضاء وذكر فخر الاسلام رحمة الله في هذه المسئلة وان كان وحده خافت وليس ذلك حتم بل له ان يجهر ان شاء واجهر افضل وقال ايضا في النهاية قوله لان الجهر سنة الجماعة والاداء في الوقت يدل على ان قوله في الكتاب فصلاها بعد طلوع الشمس لا يقتصر الحكم على ما بعد طلوع الشمس بل اذا صلاها بعد طلوع الفجر يكون الحكم كذلك فان كان وحده خافت حتما لانه قضاء بغير جماعة والجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا يكون سنة فيه كما بعد طلوع الشمس (قوله)

ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخرين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة وجهه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذافات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخرين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة

**قوله** ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخرين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة وجهه وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخرين وان ترك السورة لا يقضي وجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه يقضيها اما السورة فلما يذكرها اما الفاتحة فلما قال عيسى بن ابان وعن ابي يوسف رحمة الله انه لا تقضى واحدة منها ما الفاتحة فلما يذكرها واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها فلا تقضى وجه ظاهر الرواية ان قراءة الفاتحة واجبة في الاوليين وكذا السورة معها حتى لو ترك احدهما ساها كان عليه سجود الصلوة قضاها في الشفع الثاني اولم يقض وسجود السهل لا يجب الا بترك الواجب او بناخيرة الا ان الشفع الثاني محل لاداء الفاتحة فان قرأ الفاتحة فيه مرة يكون اداء ولا يكون قضاء وان قرأها مرتين كان بدعة لان تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع فلهذا لا تقضى الفاتحة بخلاف السورة لان الشفع الثاني ليس بمحل الاداء للسورة فجاز ان يكون محلاً للقضاء فان قيل القضاء صرف ما له الى ما عليه وقد شرعت الفاتحة في الاخرين حقاله فله صرفها الى

## ( كتاب الصلوة ... باب صفة الصلوة ... فصل في القراءة )

لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكرهنا ما يدل على الوجوب  
وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخره فغير موصولة بالفاصلة  
فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح لان الجمع  
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع فلا بد من تغيير وتغيرا لنفل وهو الفاتحة اولين  
ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عندا لهند واني رحمه الله  
لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى الجهر  
ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ

ما عليه فيقضيها والسورة لم تشرع في الاخرين حقاله فلا يقضيها قلنا على رواية  
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة واجبة لم يملك صرفها الى  
ما عليه لانها لم تشرع حقاله واما السورة فشرعت نفلا في الاخرين حتى لو قرأها  
فيهما لم يجب سجود السهو فملك صرفها الى ما عليه .

**قوله** لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وهو ان يترتب عليها السورة لان المترخي مترتب  
لاصحالة غاية ما في الباب ان السورة تقع منفصلا عن الفاتحة التي في الاوليين الا ان هذا القدر  
من التغيير ينجز بمسجدتي السهو **قوله** ثم ذكرهنا اي في الجامع الصغير ما يدل على  
الوجوب وهو قوله قرأ في الاخرين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى  
اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وفي الاصل اي في المبسوط بلفظة الاستحباب وهو  
قوله واذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقرأها في الاخرين لان من صفة العمل  
بالسورة الترتيب مع الوصل والترتيب لم يمت لكن الوصلات فامكن العمل به من وجه  
دون وجه فقيل الافضل قضاؤها ولا يجب لبقاء اصله وفوات وصفه **قوله** ويجهر بهما  
هو الصحيح ذكر في الكافي ثم من ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية بخانت  
بهما لان الفاتحة مقدمة على السورة فكانت اصلا والسورة تتبع لها ومن حق (الفاتحة)

وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغير ذلك.

الفاتحة هنا المخافتة فتخافت السورة تبعالها وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والا داء يكون بحسب محله والقضاء بحسب الفوات والسورة فاتت بصفة الجهر فتقضى كذلك والفاتحة في محلها فتراعى صفتها والقضاء يلتحق بموضعه فلا يجتمع الجهر والمخافتة في ركعة تقديرا وذكر فخر الاسلام في مبسوطه لم يذكر ههنا كيفية القضاء في التقديم والتأخير قال بعضهم تقدم السورة على الفاتحة لانها ملحقة بالقراءة في الاولين فكان تقديم السورة اولي وقال بعضهم تؤخر وهو الاشبه وابتعد من التغيره

**قوله** وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا حيث قال ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لانه جعل الجهر اسماع نفسه فلا بدوان يكون المخافتة تصحيح الحروف فادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان تصحح الحروف وقال صاحب المحيط الاصح قول الهندواني وهو قول الفضلي رحمه الله وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ادناه ويسمع من يقربه **قوله** وعلى هذا الاصل اي وعلى هذا الخلاف قوله والاستثناء بان قال الامامة بعد قوله لفلان علي الف او بان قال ان شاء الله او ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهر ان اسمع نفسه صح استثناء المائة وصح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا وان لم يسمع نفسه وحصل تصحيح الحروف فعلى الاختلاف **قوله** وغير ذلك كالبيع والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع الغير كما في البيع لو ادنى المشتري فماخه الى فم البائع فسمع يكفي ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي

## ( كتاب الصلوة ..... باب صفة الصلوة ..... فصل في القراءة )

وإدنى ما يجزي من القراءة في الصلوة آية عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ثلث آيات قصارا وآية طويلة لأنه لا يسمى فارتأى بدونه فاشبهه قراءة مادون الآية وله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن من غير فصل إلا ان مادون الآية خارج والآية ليست في معناه .  
وفي المفريقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء لما روي ان النبي صلعم قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للمسفر اثر في اسقاط شرط الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولي وهذا اذا كان على عجلة من السيروان كان في امنته وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وان شئت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف

**قوله** وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة آية عند أبي حنيفة رحمه الله عليه أعلم ان القراءة في الحضرة في الصلوة على اقسام قسم يتعلق به الجواز وقسم يخرج عن حد الكراهة وقسم يدخل به في حد الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جازي قول أبي حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز ان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلاث آيات قصارا وآية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب في الفجر في الركعتين اربعون آية سوى فاتحة الكتاب كذا في الجا مع الصغير لقاضي خان رح ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله تعالى ص ن ق وهذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه واذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأ بعضهاني ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلث آيات قصارا او يعدلها فلا يكون قراءته ادنى من قراءة ثلاث آيات كذا في المحيط



ويقرأ في الحضرة في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب  
 ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه  
 التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى  
 ستين وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الاشتغال وقلة  
 قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الاصل اودونه لانه وقت  
 الاشتغال فينقص عنه تحريزا عن الملل والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باواسط  
 المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب  
 عمر رضي الله تعالى عنه إلى ابي موسى الاشعري رحمه الله تعالى عليه

**قوله** ويقرأ في الحضرة في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين أي حال  
 الاختيار وفي حال الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وقال صاحب المحيط رحمه الله  
 ذكر في الكتاب انه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية  
 سوى فاتحة الكتاب ثم قال ولم يرد بقوله أربعين أو خمسين في كل ركعة بل اراد  
 أربعين فيهما في كل ركعة عشرون كذا في المحيط **قوله** وقيل ينظر إلى طول  
 الليالي وقصرها قال العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله عليه في الكافي  
 وقيل ان كانت الليالي تصاراً فأربعون وان كانت طوالاً فما بين الستين إلى المائة  
 وان كانت متوسطة فما بين الأربعين إلى الستين وقيل ان كان الوقت وقت كسب  
 كالصيف فأربعون وان كان وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين إلى المائة  
 وفيما بينهما فما بين الأربعين إلى ستين وقيل ينظر إلى طول الآي ونصرها وتوسطها

## ( كتاب الصلوة - باب صفة الصلوة - فصل في القراءة )

ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء با وساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالواسط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية امانة للناس على ادراك الجماعة قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى على غير هان في الصلوة كلها الماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الشاء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بمادون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها الا يجوز بغيرها لاطلاق ما تلونا :

**قوله** ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل المفصل السبع سمي به لكثرة فصول وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف الهم آخر القرآن وطوال المفصل الهم سورة البروج والواسط منها الهم لم يكن والقصار منها الهم الاخر وقيل طوال المفصل من سورة الحجرات الهم سورة عبس والواسط من كورت الهم سورة الضحى والقصار منه الهم آخر المصحف هكذا ذكر في شرح الطحاوي والجامع الصغير للامام المحبوبي رحمهما الله وذكر في المجرى قدر القراءة المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة رحمه الله والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفتنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كما مامه ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ذكر في المحيط ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت (من)

ويكره ان يوقت بشيء من القرآن بشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل ولا يقرأ الموثم خلف الامام خلا للشافعي في الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيها ولما قوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما ولكن حظ المقتدى الانصات والاستماع

من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثالث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشرين آيات هذا هو بيان الاولوية واماميان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشاً بان قرأ في الاولى باربعين آية وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به وبه ورد الاثروا ما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع .

**قوله** ويكره ان يوقت بشيء من القرآن بشيء من الصلوات في الكافي قيل انما تكره الملازمة اذ الم يعتقد الجواز بغيره اما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قرأها لا يسر عليه فلا يكره **قوله** ولا يقرأ الموثم خلف الامام خلا للشافعي رحمه الله في الفاتحة فالذهب عندها الكوفة انه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ في صلوة الظهر والعصر ولا يقرأ في صلوة الجهر وعند الشافعي رحمه الله يقرأ في كل صلوة الا ان في صلوة الجهر وان قرأ فاتحة الكتاب بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة واستدل بحديث ابي عبادة فانه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤون خلف اما مكم فلنا اجل قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأها (قوله)

قال عليه السلام واذا قرأ الامام فانصتوا

**قوله** قال عم واذا قرأ الامام فانصتوا لا يقال ان الامام يسكت ليقراء المقتدي لان الخلاف ثابت في امام لم يسكت ولانه لا يخلوا ما ان يسكت اولاً فان لم يسكت فظاهر وان سكت فقد وقع في الحرام لان السكوت بلا قراءة طويل حرام حتى لو سكت طويلاً ساها ازمه سجود السهو ومنع المقتدي عن القراءة ما ثور عن ثمانين نفر من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله عنهم وقد دون اهل الحديث اساميتهم وارجاب عن الشافعي رحمه الله انه ركن من الاركان فيشتركان فيه وانا نقول نعم يشتركان فيه لكن حظ المقتدي الاستماع والانصات لان المطلوب من القراءة التدبر والتفكير وحيوة القلوب والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكروا لولالباب وذا انما يحصل بالاستماع اذا قرأ لا بالمغالبية ولانه كلام عظيم من رب عظيم فيجب الاستماع له اذا قرئ كما في الشاهد وهو كما لخطبة يوم الجمعة لما شرعت وعظا وتذكير واجب الاستماع لها لتحصل فائدتها لا ان يخطب كل لنفسه بخلاف سائر الاركان لانها شرعت للخشوع ولا يحصل لهم الخشوع الا بالسجود معه والركوع معه فان قيل التعليل بمعنى التدبر والتفكير انما يصح في صلوة يجهر فيها والخلاف ثابت في صلوة يخافت فيها ايضاً فكيف توجد هذه الفائدة فيها فلنا المأمور به شيان الاستماع والانصات فان لم يمكن الاستماع فالانصات له يمكن بدون الاستماع فيجب ما يمكن كذا في الاسرار وذكري المحيط القراءة ما سقطت عن المقتدي لمكان الانصات ولكن انما سقطت لان قراءة الامام جعلت له قراءة حتى شارك الامام في القيام الذي هو محل قراءة الامام او نقول لانسلم بانها ركن لان المقتدي ان خاف فوت ركعة جازت صلوته وان لم يقرأ اجماعاً كما اذا درك الامام في الركوع ولو كانت من الاركان في حقه لما سقطت بهذا العذر كما لركوع والسجود فان قيل اليس ان القيام يسقط لخوف فوت الركعة فلنا لا كذلك فانه لو كبر راكعاً لم يجز ولا بد (من)

ويستحسن علي سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمة الله عليه ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة ومؤال الجنة والتعود من النا ركل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لغرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فيصلى السامع في نفسه واختلفوا في النايي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لغرض الانصات والله اعلم .

من ان يكبر قائماً فان امتداد القيام يسقط لخوف فوت الركعة وفرض القيام يتأدى بادننى ما يطلق عليه الاسم كالركوع .

**قوله** ويستحسن علي سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رح المقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره وآليه مال الشيخ الامام ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة ان علي قول محمد رحمة الله لا يكره وعلي قولهما يكره كذا في الذخيرة في اقسام الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع في مسائل المقتدي منها هذه المسئلة وقال والاصح انه يكره وقال شمس الائمة السرخسي رح تقسد صلوته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** ما فيه من الوعيد قال النبي عليه السلام من قرأ خلف الامام (بملاً) في فيه جمرة وقال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال عبد الله البلخي من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من قرأ خلف الامام فلا صلوة له ذكره في شرح التاويلات **قوله** ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب فيه رعاية الادب فان قوله لا يسأل الجنة ولا يتعود شنيع **قوله** فيصلى السامع في نفسه اي يصلي بلسانه خفياً **قوله** اقامة لغرض الانصات لانه مأ مور بالا ستماع والانصات اذا قرب من الامام وعند البعد وان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات فيجب عليه .

## باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساوا فافراهم لقوله عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة .

## باب الامامة

**قوله** الجماعة سنة مؤكدة اي تشبه الواجب في القوة قال داؤد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن حزيمة الجماعة فرض وقيل فرص كفاية **قوله** واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة يريد به اذا لم يطعن في دينه فان تساوا فافراهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما لقوله عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي رواية فان كانوا سواء فاحسنهم وجهها **قوله** اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله فقد ذكره في بعض الروايات مفسرا ولما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه الصلوة والسلام المهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه واكبرهم سنا اعظمهم حرمة مادة و رغبة الناس في الاقتداء به اكثر ومعنى قوله احسنهم وجهها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار

(قوله)

واقراهم كان اعلمهم لا نهم كانوا يتلقونه با حكامه فقدم في الحديث ولا كذلك  
 في زماننا فقد منا الا علم فان تساورا فاورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف  
 عالم تقى فكانما صلى خلف نبي فان تساورا فاسنهم لقوله عليه السلام لا بني ابي مليكة  
 وليؤمكما اكبركما سنولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ  
 للتعلم والاعرابي لان الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى  
 لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب يشفقه فيغلب عليه الجهل ولان  
 في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فبكرة وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل  
 بروفا جرو ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة  
 اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن الجماعة

**قوله** واقراهم كان اعلمهم فان قيل لما كان اقراهم اعلمهم فما معنى قوله  
 عليه السلام فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة توجب المساواة  
 في العلم لامحالة فحينئذ يكون معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم فان تساورا فاعلمهم  
 فهذا لا يصح قلنا يكون معنى قوله ليؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى اي اعلمهم  
 باحكام كتاب الله ومعنى قوله اعلمهم بالسنة اي افقهم في دين الله تعالى وهم الاعلم  
 باحكام كتاب الله تعالى والسنة فيكون الاعلم الثاني غير الاعلم الاول او نقول المساواة  
 في القراءة توجب المساواة في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعاً فجاز تصوير مساواة  
 الاثنين في القراءة مع التفاوت بينهما في معرفة الاحكام اليس ان ابي بن كعب كان اقراهم  
 وعبد الله ابن مسعود كان اعلم فصاحب الشرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بين حكم هذا الممكن لو اتفق وقومه او نقول قال ذلك بحسب زماننا فان المساواة  
 في القراءة لانستلزم المساواة في العلم **قوله** وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا  
 خلف كل بروفا جرو وجه الاستدلال بالحديث انه عليه السلام جوز الاقتداء بكل برو

لانها لا تخلو من ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكرة كالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه

فا جروكل واحد من هؤلاء المذكورين بعد كونه مسلماً لا يخلو اما ان كان برا او فاجرا فيصح الاقتداء بهم ولان الحديث دل على جواز الاقتداء بالفاسق مع الموجب للتغيير وموجب التغيير موجود في غيره فيثبت الحكم في الفاسق بالعبرة وفي غيره بالدلالة وقال مالك رحمه الله لا تجوز ا صلوة خلف الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤتمن في اهم الامور وانا كنا نقول ان عبد الله بن عمرو وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك التابعون كانوا يصلون خلف الحجاج صلوة الجمعة وغيره ا مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن في رواية مبسوط شيخ الاسلام رح قال عسرو بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بحسناتها وجننا بابي محمد لغلبنا هم يعنى الحجاج ويكره الاقتداء بصاحب الهوى والبدعة والحاصل ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغفل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه وان كان هوى يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال تخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا تجوز واما الصلوة خلف الشافعية فمن كان منهم يميل عن القبلة اولم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين اولم يغسل المنى الذي هو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز على الاصح والا فتجوز وقيل لكنه يكره ولو مس اجنبية ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به على الاصح كمن خالف تحريمه في القبلة \*

**قوله** لانها لا تخلو من ارتكاب محرم وهو زيادة الكشف وحرمتها ظاهراً لقوله تعالى ولا يبدن زينتهم الا ما ظهر منها او ترك مقام الامام وهو حرام ايضا لانه ترك السنة من كل وجه فانه لم يعمل به النبي عليه السلام ولا واحد من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** كالعراة (ذكر)



حديث ابن عباس رضه فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولايتاً خر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسمي<sup>٤</sup> لانه خالف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح يتوسطهما

ذكر شيخ الاسلام رح العراة اذا كانوا جماعة يصلون ووجد انا تعودا يؤمون ايماعولا يصلون بجماعة لانهم لا يتوصلون الي اقامة الجماعة الا بعد ارتكاب امر مكروه لان الامام منهم يحتاج الي ان يقوم وسطهم حتى صلوا بجماعة كيلا يقع بصرهم على عورته وهذا امر مكروه والجماعة سنة وترك ما هو سنة او لم ي من ارتكاب ما هو مكروه وهذا عندنا وقال الحسن البصري رحمه الله يصلون جماعة لانهم يتوصلون الي اقامة الجماعة من غير ارتكاب مكروه بان تقدموا امامهم ويغضوا ابصارهم عن عورة الامام .

**قوله** لحديث ابن عباس رضه وحديثه ان ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة رضه لاراقب صلوة النبي عليه السلام بالليل فانتهبه وقال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات الي آخره ثم قام الي شن معلق فتوضأ وافتتح الصلوة فقامت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ باذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه وفي رواية مبسوط شيخ الاسلام وقمت خلفه فاخذ رائي واقامني عن يمينه فعدت الي مقامي فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك قلت انت رسول الله ولا ينبغي لاحد ان يساويك في الموقف فقال عليه السلام اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل **قوله** ولايتاً خر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام وان كان المقتدي اطول فكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقع في الصف ووقع سجوده امام الامام بطوله كذا في المبسوط وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة بالساق والكعب والاصح انه مالم ينقدم اكثر قدم المقتدي لا ينصد

## ( كتاب الصلوة ... باب الامامة )

ونقل ذلك عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ولنا اننا عليه السلام تقدم على  
انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثردليل الاباحة ولا يجوز للرجال  
ان يقتدوا باها امرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام واخر وهن من حيث  
اخرهن الله فلا يجوز تقديمها وما الصبي فلانه يستنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به  
وفي التراويج والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ رحم ولم يجوز مشايخ ساج ومنهم من حقق  
الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد رحمهما الله والمختار انه لا يجوز  
في الصلوة كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالفساد بالاجماع  
ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما  
وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

**قوله** ونقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما روي ان ابن مسعود صلى  
بعلمة والاسود رضي الله عنهما فقام وسطهما **قوله** علي انس واليتيم اليتيم اخوانس  
لا بيه اسمه عمير النبي عليه السلام اقامهما خلفه وام سليم وراءهما وامرأة في  
حكم الاصطفا كالعدم حتى لو كان رجل واحد خلفه وامرأة يقوم الرجل  
بحداء الامام كما لو لم تكن معه امرأة **قوله** وفي التراويج والسنن المطلقة جوزه  
مشايخ بلخ السنن المطلقة هي السنن الرواتبه المشروعة قبل الفراغ وبعد الصلوة العبد  
على احدي الرواتبين والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما  
كذافي الغوا تد الظهيرية **قوله** ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف  
ومحمد رحمهما الله اي لم يجوز ابو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ بالصبي في  
النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رحمه الله والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله  
**قوله** لانه مجتهد فيه لان عند فر رحمه الله يجب القضاء على الظان فاعتبر العارض  
عدما قال التمر تاشي رحمه الله وذلك لان سقوط الضمان عن الامام بظن عارض فجعل (كان)

لقوله عليه الصلوة والسلام ليئني منكم اولوالاحلام والنهي ولان المحاذاة  
مفسدة فيؤخرن وان حادته امرأة وهما يشتركان في صلوة واحدة فسدت صلواته ان  
نوى الامام اما منها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى  
عليه اعتبارا بصلواتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما روينا عنه من المشاهير

كان الضمان غير ساقط في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بضا من اما الصبي فليس من  
اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنا في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بغير ضامن  
فكان فيه بناء القوي على الضعيف.

**قوله** لقوله عليه السلام ليئني منكم اولوالاحلام والنهي وروي ليئني بالنون المشددة  
والاحلام جمع الحلم وهو ما يراه النائم يقول حلم بالفتح واحتلم ويقول حلمت بكذا وحلمته  
ايضا كذا في الصحاح ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فكان المراد  
هنا ليئني البالغون وذكر في الفائق امر معاذ ان يأخذ من كل حالم دينارا قيل المراد من  
بلغ وقت الحلم حلم اولم يحلم **قوله** وجه الاستحسان ما روينا عنه وهو قوله عليه السلام ليئني  
منكم اولوالاحلام وانه من المشاهير فتجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وذكر صاحب  
المحيط ان وجوب التأخير على الرجل ليس بمقصود على الخبر بل بالكتاب وذلك  
لان تأخير النساء انما وجب اما تفضيلا للرجال على النساء وتفضيل الرجال عليهن ثابت  
بنص مقطوع به وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة او وجب تأخيرهن صيانة لصلوة  
الرجال عن الفساد فان المرأة من قرنها الى قدمها عورة فرما تشوش الامر على الرجل  
فيكون ذلك سببا لفساد صلوة الرجل وصيانة الصلوة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع  
وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وجاء الخبر معينا لما ثبت بالنص المقطوع به لان  
يكون الحكم مقصودا على خبر الواحد وذكر صاحب الاسرار ان فروض الصلوة لا تثبت  
بخبر الواحد او اخر فرض الجماعة تثبت بخبر الواحد لان اصل الجماعة تثبت بالسنة

## ( كتاب الصلوة ... باب الامامة )

وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لغرض المقام فتفسد صلوته دون صلواتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لفررح الاترى انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه

**قوله** وهو المخاطب به دونها فان قيل لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخير ضرورة فيجب ان تفسد صلوتها ايضا قلنا الضرورة غير مسلمة لما انه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخيرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين فلما لم تثبت الضرورة في تأخيرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال لان حكم المقتضى انما يثبت اذا كان من ضرورات المقتضى او نقول هي مأمورة بالتأخير ضمنا لا قصدا غير ان الثابت بالضرورة يحطرتبة عن الثابت مقصودا فظهرنا الامر بالتأخير في حقها في حق احوق الاثم وفي حقه بالفساد اظهاوا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت مقصودا لما عرف ان حكم الامر الثابت في ضمن النهي دون حكم الامر الثابت مقصودا وان تأخيرها لما ثبت في ضمن التأخير لا يكون هي مأمورة بالتأخير اذ لم يوجد منه التأخير لان المتضمن انما يوجد عند وجود المتضمن لا غير وذكر في المحيط والذخيرة ان المرأة اذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلوة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلوة وانما تأخيرها بالاشارة او باليد وما شبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخير فاذا لم يتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلوتها لاصلوته ثم قال وهذه المسئلة عجيبه **قوله** كالمأموم اي كالمقتدي فان هناك لما خوطب المقتدي برعاية ترتيب المقام دون الامام فسدت صلوة المقتدي اذا ترك الترتيب بان يقدم على الامام ولا تفسد صلوة الامام سواء تقدم او تأخر لانه غير مخاطب بترتيب المقام **قوله** وان لم ينو امامتها يضره ولا تجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد صلوة الامام وهذا لانا لو صححنا اقتداءها به بغير النية ( قدرت )

كالإقتداء وإنما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل  
ففيه روايتان والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل  
ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة.

قدرت على فساد صلوة الرجل كل امرأة متى شاءت بان تقتدي به فتقف على جنبه وفيه من  
الضرر ما لا يخفى وفي صلوة الجمعة والعيدين أكثر مشايخنا قالوا لا يصح اقتداءؤها به ما لم ينو امامتها  
وان كان الجواب مطلقا في الكتاب يعني يجوز اقتداء المرأة بالرجل في الجمعة والعيدين  
ولكن هو محمول عند أكثر المشايخ على وجود النية من الامام ومنهم من سلم ولكن  
يفرق بينهما وبين سائر الصلوات فيقول الضرورة ههنا في جانبها لانها لا تقدر على اداء  
صلوة العيدين والجمعة وحدها فصحنا اقتداءها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات •

**قوله** كالإقتداء يعني فساد صلوة المقتدي لما جاء من قبل امامه لم يصح اقتداءه به  
الا بالنية حتى لو جاء فساد صلوته من قبل امامه كان مرضيا بسبب التزامه  
بالإقتداء فلا يثبت ذلك بدون الاقتداء فكذا هنا لما كان وهم فساد صلوة الامام  
من جانب المرأة بسبب المحاذاة لم يصح اشتراكها في صلوة الامام بدون التزامه بالنية  
**قوله** ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة اي تحريمه واداءه ونعني بالشركة تحريمه  
ان يكونا باثنين تحريمتهما على تحريمه الامام ونعني بالشركة اداءه ان يكون لهما امام  
فيما يؤديان تحقيقا او تقدير احثى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضعا ثم جاء  
وقد صلى الامام فقاما ليقتضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمه لانهما بنيتا تحريمتهما  
على تحريمه الامام واداءه لان لهما اماما فيما يقتضيان لانهما التزاما الاداء مع الامام فلزمهما  
الخروج عن عهدهما التزاما وهذا لان الشركة تثبت بينهما وبين الامام في ابتداء الصلوة فبقي  
حكم تلك الشركة ما لم ينته كل افعال الصلوة لان التحريم لا يتراد لذاتها بل لانفعال الصلوة فما  
بقي شيء من افعال الصلوة تبقى الشركة فصارا بلا حق فيما يقتضي كانه خلف الامام تقديرا

## ( كتاب الصلوة ... باب الامام )

وان تكون الصلوة مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت منعدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ماورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقالوا يخرجن في الصلوة كلها لانها لا فتنة لقلّة الرغبة اليها فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان

ولهذا لا يقرء ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة فسدت صلوته بالمحاذاة لتركه ترتيب المقام كذا هنا ولو كان مسبوقين والمسئلة بحالها لم تفسد صلوته لان الصلوة وان اشتركت تحريمه لكونهما بانين تحريمتهما على تحريمه الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق لان احرامه احرام البناء فلم يجز لغيره بناء تحريمته على تحريمته لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يرضيان حقيقة وتقدير اما حقيقة فظاهر واما تقدير فلانها ما التزما الاداء مع الامام فيما يسبقه لانه لا يتصور الامانة فيما مضى فلم يجعل كأنها خلفه فكانهما في حكم المنفردين ولهذا يقرء المسبوق ويسجد للسهو

**قوله** وان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد صلوته لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاركن حتى لا يحث بصلوة الجنازة لو حلف ان لا يصلي فصارت كمسجدة التلاوة وان تكون المرأة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبوية مشتهاة حتى لو كانت صبوية لا تشتهي وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته عند البعض وذكر الامام المحبوبي رحمه الله ان محاذاة الامر دايمه تفسد صلوة الرجل عند البعض واطلاق المرأة يتناول الاجنبية والمحرم والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتفر عنها الرجال لما انها كانت مشتهاة فيما مضى فيبقى حكمها كذا في كره الامام المحبوبي رحمه الله **قوله** وان لا يكون بينهما حائل حتى لو كان بينهما اسطوانة واسترة قدر مؤخرة (الرجل)

الفاسق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون

الرجل او عمودا وقصبة منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر ذراع لا يفسد وان كان بينهما فرجة قدر ما يسمعها رجل او اسطوانة قيل لا يفسد وعن محمد رحمه الله انه يفصد في ضرب الرواية قال ابو حنيفة رحمه الله عن حماد سألت ابراهيم عن رجل يصلي في الجانب الشرقي من المسجد والمرأة في الغربي بخداثة قال يكره الا ان يكون بينهما قدر مؤخرة الرجل قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وذكروا في الخلاصة محالا على نواهد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله حد المحاذاة ان يجاذي عضوا منها عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بخداثة اسفل منها ان كان يجاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وفي المبسوط وان وقفت امرأة في الصف مقديفة بالامام وقد نوى الامام امامتها تفصد صلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بخداثة فان كن ثلاثا وقفن في الصف لفسدت صلوة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وصلوة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وان كانتا امرأتين تفسدان صلوة اربعة من عن يمينهما ومن عن يسارهما واثنين خلفهما بخداثة عن ابي يوسف رحمه الله انه جعل المثنى كالثلاث فقال تفسدان صلوة من عن يمينهما ومن عن يسارهما وصلوة رجلين رجلين خلفهما الى آخر الصفوف وقيل الثلث صف يفسدون صلوة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلوتهم على الاصح وان كان وراءهن صف الرجال ثم الحائط ثم صفوف الرجال ففسدت صلوة الكل وفي فوائد الرستغني اقتديت على وف المسجد وتحته صفوف الرجال لا تفسد صلوتهم وفي البقالي اقتدت على رف اوسترة قدر قامة الرجل لا تفسد ودونها تفسد ولو كان الرجل على ستره اوف والمرأة قدامة تفسد سواء كان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف ستره فاما اذا كان عليه ستره قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال • (قوله)

## ( كتاب الصلوة - باب الامام )

وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره  
قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف  
المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوته  
والامام ضامن بمعنى انه تضمن صلوته صلوة المقتدي ولا يصلي القارئ خلف  
الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما.

**قوله** وفي المغرب بالطعام مشغولون اختلفت الروايات في المغرب ذكرنا انه من قبيل صلوة  
العشاء وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان ذكر انها من قبيل صلوة  
الظهر واما صلوة الجمعة فقد ذكرها شيخ الاسلام من قبيل صلوة العيدين حتى يباح لهن  
الخروج اليها بالاجماع وذكرها قاضي خان من قبيل صلوة الظهر حتى لا يباح لهن الخروج  
اليها عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر فخر الاسلام رحمه الله في المبسوط اما العجائز فلا بأس  
بخروجهن الى العيدين بالاجماع وتكلموا ان خروجهن للصلوة اول تكثير الجمع  
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان خروجهن للصلوة وروى ابو يوسف رح  
عن ابي حنيفة رحمه الله ان خروجهن لتكثير السوا ديقمن في ناحية ولا يصلين لانه  
قد صح ان النبي عليه السلام امر الحيض بذلك فانهن اسن من اهل الصلوة والفتوى اليوم  
على الكراهة في الصلوة كلها الظهر والفساد فمتى كره حضورا لمسجد للصلوة لان يكره الحضور  
مجالس العلم خصوصا عند هؤلاء اجهال الذين تحلوا بحلية العلم اولى الى هذا لفظه رخ  
**قوله** بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي اي صارت صلوة المقتدي في ضمن صلوة الامام  
صحة وفساد الا انه لم يضر فيها اداء اجماعا اذ لا يسقط عنهم اداء الامام **قوله** ولا يصلي القارئ  
خلف الامي ذكر قاضي خان رح في فتاواه ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء  
الاخرس بالامي وقال في المحيط قال بعض مشايخنا انما لا يصح اقتداء الامي بالاخرس  
لان الاخرس لا يأتي بالتحريم وهي فرض والامي يأتي بها فصار كما اقتداء القارئ (بالامي)



ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله تعالى عليه لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله الممسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد

**قوله** ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله لا يجوز ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فقالوا واختلفوا في ان المتيمم هل يؤم المتوضئين قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بانه يؤم المتوضئين استحسانا اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين وقال محمد رحمة الله لا يؤم المتوضئين سواء كان مع المتوضئين ماء اولم يكن واجمعوا على ان ماسح الخف يؤم الغاسلين وامن كان بمثل حاله **قوله** لانه طهارة ضرورية من حيث انه يصار اليه عند الضرورة والعجز عن استعمال الماء ولهما انه طهارة مطلقة اي غير موقته بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وههنا شبهة معروفة فان محمد ا رحمه الله جعل طهارة التيمم ضرورة هنا فلذلك لم يجوز امامته للمتوضئين وجعلها مطلقة في باب الرجعة حتى اذا انقطع دم المعتدة في الحيضة الثالثة واما هادون العشرة وتيممت تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان يصلي كما اذا اغتملت فقال لان طهارة التيمم مطلقة وهما جعلها مطلقة هنا حتى تجوز امامته للمتوضئين وضرورية هناك حتى فلا بعدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وذلك لان محمد ا رحمه الله اختار الاحتياط في المتوضئين فلم يجوز امامة المتوضئين احتياط لانه لما لم يجوز اقتداء المتوضى به لا بد له من ان يقتدي بالمتوضى او يصلي وحده فيخرج من عهدة الصلوة اجماعا وكذلك في فصل الرجعة لما انقطعت الرجعة ليس له ان يراجعها ولا يحل له وطئها فكان هذا خذابا احتياط

وقال محمد رحمة الله تعالى عليه لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم

والحكم بسقوط الرجعة مما يؤخذ بالاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت وبقي على بدنهما لمعة تنقطع الرجعة عنها احتياطاً وان لم يحل لها اداء الصلوة وهما يحل لها الصلوة فالولي ان تنقطع وكذا لو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة اجماعا احتياطاً فلما كان العمل بالاحتياط اصلاً عنده وهو متحد في الموضوعين ولكن اختلف سبب الاحتياط في الموضوعين فلا يتناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط وانما جاءت صورة التناقض لا اختلاف طريق الاحتياط في الموضوعين ولكن الاحتياط شيء واحد فيهما فلا يتناقض و ابو حنيفة و ابو يوسف رحمهما الله اختارا جانب الاطلاق في حق الصلوة وما يلحقها وجانب الحقيقة فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حق الصلوة قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع العلماء الثلاثة في من تيمم في حالة الا سلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما اذا توضأ ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق بقاء الطهارة مثل طهارة الوضوء غير موقته بوقت فعلاً بالاطلاق في الصلوة لورود طهارته في حق الصلوة ولكن في الحقيقة هو تلويث وليس بطهارة فعلاً بحقيقته فيما سوى الصلوة حتى لم تكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض .

**قوله** وقال محمد رحمة الله تعالى عليه لا يجوز وهو القياس لان المقتدي بنى صلوته على الامام وتحريمه الامام لم تنعقد للقيام فلا يمكنه بناء القيام عليه فحينئذ كان اقتداءه في بعض الصلوة دون البعض لان المقتدي منفرد بالقيام فكان اقتداء وانفراد في حالة واحدة ولما روي ان النبي عليه السلام سقط عن الفرس فحش جنبه وصلى باصحابه جالساً وهم قيام ثم قال ولا يؤمن احد من بعدي جالساً (قوله)

ونحن تركناه بالنص وهو ما روي انه عليه السلام صلى آخر صلوته قاعدا او القوم خلفه قيام

**قوله** ونحن تركناه بالنص وهو ان النبي عليه السلام لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة رضى قواي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال عليه السلام اتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادي بين علي والفضل وزجلاه يحطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر رضي الله عنه حس مجي النبي عليه السلام فتأخر وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني ان ابا بكر كان يسمع تكبير النبي عليه السلام فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر رضي الله عنه قال العلامة الزاهدي رحمه الله وبه عرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير في الجمعة والعيدين وغيرها ولان صلوة القائم والقاعد واحدة فان القعود قيام مقصود لان كماله باستواء النصفين وقد وجد نصفه فكان بمنزلة اقتداء المستوفي قائما بالمنحني ظهره حتى كان كالراكع فلما لم يوجب فوات استواء النصف الاعلى عدم جواز الاقتداء لم يوجب ايضا فوات استواء النصف الاسفل عدم جواز الاقتداء لانها سواء في تكميل القيام واسم النصف ولا يلزم اذا كان يؤمى ايماء فاقدمى به فانه لا يصح لما ان صلوة المقتدي بركوع وسجود ولا ركوع ولا سجود في الايماء اصلا لان الركوع انما يكون بانحناء الظهر والسجود بوضع الجبهة على الارض ولم يوجد في الايماء فاما في القعود فقد وجد نصف القيام وهو القيام بالنصف الاعلى ولان القيام في ركبتيه نوع قصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود فاكثفينا فيه بالقيام القاصر ولا تصور في الركوع والسجود واما المأثمي فليس له قيام ولا ركوع ولا سجود اصلا فلو قلنا بجواز اقتداء من يجمع هذه الاركان به لكان ذلك قولا بجواز بناء الموجود على المعدوم وانه لا يصح والجواب عن تعلقه بالخبر انه

ويصلى المؤمى خلف مثله لاستواءهما في الحال الا ان يؤمى الموتى قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فتثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المؤمى لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر رحمة الله تعالى عليه

محمول على الاستحباب وقيل على غير حال العذر والتخيير بين القيام والقعود في الفراغ كان مخصوصا بالنبي عليه السلام .

**قوله** ويصلى المؤمى خلف مثله لاستواءهما في الحال فان كان الامام قاعدا والمقتدي قائما بالايماء فصح اقتداءه به ايضا لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه دل عليه انه لو عجز عن السجود وقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا كذا ذكره الامام التمرتاشي رح **قوله** الا ان يؤمى الموتى قاعدا والامام مضطجعا اي فحينئذ لا يجوز وذكر الامام التمرتاشي رح واختلف قوله في اقتداء الذي يصلي قاعدا مؤميا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد وكذلك الاظهر على قولهما جواز وفي المحيط ما يوافق رواية الهداية وفي تعليقه ان حال المستلقي في الايماء دون حال القائم لا تجوز صلوة التطوع بالايماء مستلقيا اذا كان قادرا على القعود وذكر الامام التمرتاشي رح وعلى هذا الخلاف اقتداء السليم بالاحدب الذي بلغ احد يدايه حدا لركوع يعني جاز خلافا لمحمد رح وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رح **قوله** وفيه خلاف زفر رح فان عنده يجوز ان يؤم المؤمى لمن يركع ويسجد لان الركوع والحجود هنا سقط الى بدل والمنادي بالبدل كالمنادي بالاصل ولهذا قلنا ان المنيم يؤم المتوسمين وبه فارق ما تقدم وهو اقتداء القارئ بالامي وغيره لان هناك الفرض سقط لا الى بدل فلم يمكن البناء عليه ولنا ان الايماء ليس ببدل عن الركوع لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلما كان هو بعض الاصل ثم لوجاز الاقتداء لكان مقتديا في بعض الصلوة دون البعض وذلك لا يجوز كذلك في المحيط (قوله)

ولا يصلى المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء ببناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم

**قوله** ولا يصلى المفترض خلف المتنفل الخ وجملته ان اقتداء المفترض بالمتنفل او على العكس او اقتداء مصلي فرض بمصلي فرض آخر او الاقتداء بمحدث او جنب بعد العلم او قبله لا يجوز عند ناسوى اقتداء المتنفل بالمفترض وعند مالك رحمه الله لا يجوز هو ايضا ويقول انها مصلاتان مختلفتان اختلفتا اسما فلا يصح بناء احديهما على الاخرى قياسا على الفرضين المختلفين وعند الشافعي رخ يجوز في جميع ذلك الا اذا علم قبل الاقتداء ان الامام جنب او محدث فلا يجوز الاقتداء به عنده ايضا واما الاقتداء بالكافر والمرأة فلا يجوز عنده ايضا كما لا يجوز عندنا سواء علم او لم يعلم فقال لان المرأة لا تصلح لامامة الرجل لانها جعلت تبعا للرجل في باب الجماعة فلا يجوز ان يجعل اصلا والكافر لا صلوة له فالأقتداء بمن لا صلوة له باطل والقياس في الجنب كذلك الا اني تركت القياس بالاثرة على ما يأتي بيانه احتج هو في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واختلاف الفرضين بحديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة فكان صلوة العشاء لمعاذ نفلا مع قومه ولا صحابه فرضا والمعنى في المسئلة هو انهما صلاتان اتفقتا في الافعال المعهودة وتصحان جماعة وفرادى فصح بناء احد هما على الاخرى بالاقتداء قياسا على صلوة واحدة ولنا قوله عليه السلام الامام ضامن امي يتضمن صلوته صلوة القوم وتضمن الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرض فان الفرض يشتمل على اصل الصلوة والصفة والنفل يشتمل على اصل الصلوة واذا كان الامام مفترضا فصلوته تشتمل على صلوة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به واذا كان الامام يصلي متنفلا فصلوته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلوة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به لانه بناء القوي على الضعيف فيكون منفردا في حق الوصف وذكر في المحيط ثم بين مشايخنا اخلافا في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض

قال ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر

بالمتمفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة لا يجوز في فعل وا حدلان المعنى لا يوجب الفصل لان الاقتداء بناء على سبيل المشاركة وانما يصح بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم واقتداء المفترض بالمتمفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية وبعض مشايخنا قالوا اقتداء المفترض بالمتمفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة ولكن يجوز في فعل واحد الا ترى الى ما ذكر محمد رح ان الامام اذا رفع رأسه من الركوع جاء انسان واقتدى به فقبل ان يسجد تسجدتين سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيد هما بعد ذلك وفرضا في حق من ادرك اول الصلوة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتمفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتمفل في حق القراءة ومع هذا جاز اقتداؤه وعامة المشايخ لم يجوزوا اقتداء المفترض بالمتمفل في شيء من افعال الصلوة واجابوا عن المسئلتين اما المسئلة الاولى فانا لانقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حده انه اذا لم يأت به تقدم صلوته وهذا كذلك لان الخليفة قام مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه كذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية فلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذلك لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء المتمفل بالمتمفل في حق القراءة واما حديث معاذ فتأويله انه كان يصلي مع رسول الله عليه السلام هنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي بهم الفرض وعلى هذا تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء لما ان تغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة لان صلوة المقتدي مع صلوة الامام صلاتان لا يجوز للمقتدي ان يبني احداهما على الاخرى بنفسه اذا كان يصلي وحده فلا يجوز له البناء على تحريمه الامام (قوله)

لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي رح يصح في جميع ذلك لان الاقتداء  
 عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى ويصلى المتفل خلف المفترض  
 لان الحاجة في حقه التي اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى  
 بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله ع م من ام قومائه ظهرا انه كان محدثا وجنبا  
 اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رح بنا على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن  
 وذلك في الجواز والفساد واذا صلى امي يقوم يقرؤن ويقوم اميين فصلوتهم فاسدة  
 عند ابي حنيفة رح وقال صلوة الامام ومن لا يقرأ تامدة لانه منذور ام قوما معذورين  
 وغير معذورين فصارتا اذا ام العاري عراة ولا بسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع  
 القدرة عليها تنفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك  
 المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلى  
 الامي وحده والقارئ وحده جازها الصحيح لانه لم تظهر منهما رغبة في حق الجماعة

**قوله** لان الاقتداء شركة اي في التحريمة وموافقة اي في الافعال **قوله** ومن اقتدى بامام  
 ثم علم ان امامه محدث قيد بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء  
 به بالا جماع **قوله** بناء على ما تقدم وهو ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة من غير  
 معنى التضمن **قوله** وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فان قيل هذا اعتبار بقدرته  
 الغير ومن اصل ابي حنيفة رح انه لا يعتبر القدرة بالغير كما لا يحسب لا تجب عليه الجماعة  
 عنده وان اصل قائدا والحق وان كان غنيا وله قادة كثيرة قلنا هذا اعتبار بقدرته لانه بالاعتداء تجعل  
 صلوته بقراءة وهو قادر على الاقتداء فان قيل لم قلتم ان قراءة الامام قراءة في حق من لا قراءة  
 عليه وهو ليس من اهلنا لقراءة الامام نفذت على المقتدي بطريق الولاية ومن ضرورتها  
 حجب المولى عليه فلما وجب حجب من هو اهل للولاية تحقيقا للولاية لان ثبت الولاية على  
 من ليس باهل لها اولى فان قيل لو كان الامي يصلي وحده وهناك قارئ يصلي  
 تلك الصلوة جازت صلوة الامي ولم يعتبر قدرته بالاقتداء بالقارئ قلنا ذكر

## ( كتاب الصلوة ... باب الامامة )

فان قرأ الامام في الاوليين ثم احدث ثم قدم في الاخرين اميا فسدت صلوتهم وقال زفر رح  
لا تفسد لنا دمي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا وتقديرا  
ولا تقديري في حق الامي لانعدام الاهلية وكذا اعلى هذا لو قدمه في التشهد والله اعلم •

ابو حازم رحمه الله ان قياس قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجوز صلوته وهو قول  
مالك رح واحترز عنه بقوله هو الصحيح وبعد التسليم قلنا لم تظهر هناك رغبة في اداء  
الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي بخلاف ما نحن فيه وذكر في المحيط  
ورأيت في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد  
يصلي وحده تجوز صلوة الامي بخلاف كذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي  
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني  
رح في مسألة الاخرس والامي اذا صلى كل واحد منهما بقوم اميين وقارين وخرس انما تفسد  
صلوة الامي والاخرس عند ابي حنيفة رح اذا علم ان خلفه قارئاً ما اذا لم يعلم لا تفسد  
صلوته كما نالا الان في ظاهر الرواية لانصل بين حالة العلم وحالة الجهل ووجه ذلك ان القراءة  
فرض وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل الا ترى انه لو ترك القراءة  
ناسيا او جاهلا او عمدا لا يجوز والى هذا كان يميل الشيخ الزاهد ابو نصر الصفاره

**قوله** فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخرين اميا اي احدث فاستخلف  
اميا وقال زفر رح لا يفسد وكذا عن ابي يوسف في غير رواية الاصول **قوله** ولا تقديري في  
حق الامي اذا الشيء انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا تثبت  
القراءة تقديري في حقه فلا يصلح خليفة واشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة مفسد لصلوته  
**قوله** وكذا اعلى هذا لو قدمه في التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قدمه بعد ما قعد قدر  
التشهد فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وقيل لا يفسد عند  
الكل الوجود الصنع منه وهو الاستخلاف وانما الخلاف فيما ليس من صنعه كطلوع الشمس  
ونحوه وهو اختيار فخر الاسلام رح والاول اختياره من الائمة السرخسي رح والله اعلم •



## ( كتاب الصلوة ... باب الحدث في الصلوة )

### باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اما ما استخلف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله لان الحدث ينافيها والمشي والا انصراف يفسد انها فاشبه الحدث العمدة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانته لفضيلة الجماعة

### باب الحدث في الصلوة

**قوله** ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف اي من غير نوقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤثرا جزء من الصلوة مع الحدث فيفسد ما أدى فيفسد الكل ضرورة لان الصلوة الواحدة لا يتجزى صحة وفساد **قوله** فان كان اما ما استخلف وتفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب كذا في الخلاصة وكان مالك رحمه الله يقول في الابتداء يبني ثم رجع وقال لا يبني ثم رجع وقال يبني فعابه محمد رحمه الله في كتاب الحج برجوعه من الاثر الى القياس **قوله** ينافيها اي الاجتماع بينهما كما لسواد مع البياض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة **قوله** يفسد انها اي يفسد ان الصلوة ولكن لا ينافيها كما في صلوة الخوف فان الصلوة باقية مع المشي والانصراف **قوله** فلينصرف وليتوضأ هما اللوجوب وليبين دليل على الشرعية لانه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة وانما لم يكن البناء واجبا لان البناء لتيسير الامر على المصلي وفي ايجابه ينقلب اليسر عمرا فلا يكون واجبا **قوله** والبلوى جواب عن قوله فاشبه الحدث العمدة (قوله)

## ( كتاب الصلوة ... باب الحدث في الصلوة )

والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقى والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد رحمة الله تعالى عليه لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلوته

**قوله** والمنفرد ان شاء اتم في منزله لانه ان اتم في منزله سلمت صلوته عن مشي زائد وان عاد حصل اداء جميع الصلوة في مكان واحد وكلاهما مطلوب فيتخير **قوله** الا ان يكون امامه قد فرغ اي فحينئذ يتخير المقتدي فان قيل كيف يستقيم هذا واللاحق في حكم المقتدي فيما يتم من صلوته فاذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء به من طريق او نهر فينبغي ان لا تجوز صلوته في منزله قلنا نعم هو فيما يؤدي من الافعال بمنزلة المقتدي ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلوة فكيف يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من الصلوة **قوله** او لا يكون بينهما حائل بان يكون بينه وبين المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه حينئذ جاز ان يؤدي بقية صلوته فيه لان البقاء اسهل من الابتداء ولو اقتدى به وهو في بيته والمسجد ملان جاز فكذا جاز الاتمام اوبان يكون الاقتداء في الجبابة في الصف الاول فمبقة الحدث فانصرف وتوضأ في آخر الصفوف ولم يعد الى مكانه والامام في الصلوة واتم حيث توضأ تجوز صلوته **قوله** وهو رواية عن محمد رحمة الله وخلاف محمد رحمة الله فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف واما كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلوته بالافتراق فوجه القياس ظاهر لان هذا انصراف عن القبلة من غير عذر (قوله)

فالحق قصد الاصلاح بحقيقتها ما لم يختلف المكان بالخروج وان استخلف فسد  
لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء  
فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على  
سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله وهذا هو الحرف ومكان  
الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن  
فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب

**قوله** فالحق قصد الاصلاح بحقيقتها نظيرة الكفار اذا تترسوا باسارى المسلمين  
فانه يباح للمسلمين الرمي اليهم اذا كان من قصدهم الرمي الى الكفار فعلم ان  
القصد الى الشيء ملحق بحقيقة ذلك الشيء **قوله** فهذا هو الحرف اي الاصل  
الذي تخرج عليه المسائل وهو ان الانصراف اذا كان على سبيل قصد الاصلاح  
لا يستقبل ما لم يخرج من المسجد واذا كان على سبيل الرفض يستقبل وان لم يخرج  
من المسجد منها انه لو كان متيمما قرأى سرا بافظنه ماء فاحرف فظهر انه سراب او رأى  
بثوبه لونا فظنه دما فاحرف او كان ماسح الخف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل  
قدميه يستقبل في هذه الوجوه ولو كان في المسجد لانه قصد ترك صلوته  
واصل فعله بقصده فانقطعت صلوته **قوله** فالحد هو السترة لان موضع تلك السترة  
صار منتهى اقدامه شرعا الا ترى ان المرور بين يدي المصلي مكروه ولا يكره من وراء  
السترة فاذا تباين المكانان في حكم من احكام الصلوة صار بمنزلة المسجد بالنسبة الى  
غير المسجد وان لم يكن سترة فمقدار الصفوف التي خلفه لانه احد جانبيه فيقاس بالثاني  
**قوله** وان كان منفردا فموضع سجوده اي مقدار موضع سجوده (قوله)

وان جن او نام فاختم او اغمي عليه استقبل لانه يندرو وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ماورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقد م غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال لا يجزيهم لانه يندرو وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف لعل العجز

**قوله** وان جن او نام فاختم او اغمي عليه استقبل هذا اذا وجدت هذه الاشياء قبل ان يقعد قدر التشهد فاما اذا اغمي عليه بعد ما قعد قدر التعمد او اصابه لم فان صلوته وصلوة القوم تامة لانه صار خارجا عنها بالاغماء وليس عليه ركن من اركان الصلوة فتجزيه صلوته وصلوة من كان بمثل حاله فان قيل اليس ان الخروج بصنعه فرض على قول ابي حنيفة رح ولم يوجد قلنا وجدلانه بعد ما صار محدثا بالاغماء لا بد من اضطراب يوجد منه وذلك صنع منه وان لم يوجد الاضطراب فقد رما وجد فيه من المكث بعد الحدث قاطع للصلوة لانه يصير مؤديا جزء من الصلوة مع الحدث والاداء صنع منه فكيف ما كان فقد وجد منه صنع امام من حيث الاضطراب او من حيث الاداء مع الحدث كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** لانه بمنزلة الكلام من حيث ان كلامهما بنقل المعنى من ضميره الى فهم السامع والمعنى في القهقهة الفرح وفي المبسوط القهقهة افحش من الكلام عند المناجاة ولهذا جعلت ناقضة للموضوع ثم سوي بين النسيان والعمد ففي القهقهة اولى **قوله** وان حصر الامام عن القراءة هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير المحصر بفتحين العي وضيق الصد والفعل منه حصر مثل لبس ومنه امام حصر فلم يمتنع ان يقرأ وضم الحاء خطأ كذا في المغرب **قوله** وقال لا يجزيهم اي الاستخلاف بل يتمها بغير قراءة كالامي اذا ام قوما اميين وذلك لان جواز الاستخلاف عرف نصابا بخلاف القياس والنص ورد في الحدث وهذا لبس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى ولا يندر اما النسيان جميع ما يحفظ امر ناد فاشبه الجنابة وذكر في الفوائد الظهيرية وليس المحصر في معنى الحدث لوجوه احدها (ان)

وهو ههنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بأجنبته ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة  
لا يجوز الاستخلاف بالا جماع لعدم الحاجة اليه وان سبقه الحدث بعد الشاهد توضاً  
وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضى ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم  
او عمل عملاً ينافي الصلوة تمت صلوته لانه يتعد البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه  
لانه لم يبق عليه شيء من الاركان فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت الصلوة وقدم من قبل  
فان رآه بعد ما قعد والتشهد او كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه او كان امياً فتعلم سورة

ان الطهارة شرط لجميع الصلوة والقراءة شرط لبعضها والثاني انه لا يجوز الصلوة بدون الطهارة  
وللصلوة جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة تجري فيها النيابة بخلاف الطهارة •  
**قوله** وهو ههنا الزم اي العجز ههنا الزم لان المحدث عسى يجد ماء في المسجد فيمكنه  
اتمام الصلوة من غير استخلاف اما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الا تمام  
الا بالتعليم والتذكير وذكر الامام التمر تاشي رحمه الله قال الرازي انما يستخلف  
اذا لم يمكنه ان يقرأ شيئاً فان امكته قراءة آية فلا يستخلف وان استخلف فسدت صلوته وقال  
صدر الاسلام رحمه الله صورة المسئلة اذا كان حافظاً للقرآن الا انه لحقه خجل وخوف  
فامتنعت عليه القراءة فاما اذا نسي فصا ر امياً لم يجز الاستخلاف **قوله** لان التسليم واجب  
فلا بد من التوضى هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله اصابة لفظة السلام فرض على  
ما مر الا ان عنده لا يجوز البناء **قوله** فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وقدم  
من قبل اي مر في تعلييل مسئلة صلوة العيد في باب التيمم وهو قوله لانا لو اوجبنا  
الوضوء يكون واجدا للماء في خلال صلوته فتفسد **قوله** او كان امياً فتعلم سورة قيل  
او يده تذكرا لان المتعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلوة فتتم صلوته  
بالاتفاق وقيل تعلم بلا عمل كثير (قوله)

## ( كتاب الصلوة ... باب الحدث في الصلوة )

او خلع خفيه بعمل يسير او هربا نانا فوجد ثوبا او مؤميا فقد رعى الركوع والسجود او تذكر  
 فائنة عليه قبل هذا والا امام القارئ حدث فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الشجر  
 او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ما سحا على الجبيرة فسقطت عن براء وكان  
 صاحب عذرا فاقطع عذره كما لمستحاضة ومن بمعناه بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة  
 رحمه الله وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة  
 رحمه الله وليس بفرض عند هما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كما اعتراضها  
 في خلال الصلوة وعند هما كما اعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن  
 مسعود رضي الله عنه وله انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من  
 هذه وما لا يتوصل اليه الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قارب التمام  
 والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارئ وانما الفساد ضرورة حكم  
 شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فحدث  
 الامام فقدمه اجزاه لوجود المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا

**قوله** او خلع خفيه بعمل يسير لا تسامه فان احتاج الى معالجة تمت صلوته بالاتفاق  
 وهذه مسائل تسمى اثنا عشرية لانها بدلك العدد في الروايات المشهورة وقد تزيد  
 عليها مسائل منها اذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم  
 ثم وجد من الماء يغسل به النجاسة في هذه الحالة ومنها انه يقضي صلوة العجر  
 فدخل وقت زوال في هذه الحالة ومنها انه يقضي صلوة الظهر في وقت العصر  
 فتغيرت الشمس في هذه الحالة كذا في مبسوط شيخ الاسلام **قوله** وقيل الاصل فيه ان الخروج  
 عن الصلوة بصنع المصلي فرض الى آخره هذه ما ذكره ابو سعيد البردعي رحمه الله وذكر  
 شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه النكته ثم قال ولكن هذا ليس بقوي الاستحالة  
 ان يقال يتأدى فرض الصلوة بالحدث العمد ولو كان الخروج بصنع المصلي فرضا  
 لاخص بما هو قربة كالخروج من الحج ولكن الصحيح لابي حنيفة رحمه الله (ان)

لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم  
فلو تقدم يتبدى من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام  
يقدم مدركا يسلم بهم فلوانه حين اتم صلوة الامام فهقه او احدث متعمدا وتكلم  
او خرج من المسجد فسدت صلوته و صلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في  
خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته  
وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم فهقه  
او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلوة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله  
وقال لا تفسد وان تكلم او خرج عن المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي  
بناء على صلوة الامام جواز او فسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصار كالسلام والكلام

ان التحريم باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال  
الصلوة بدليل ان المسافر لو نوى الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كالونواها في خلال الصلوة •  
**قوله** لانه اقدر على اتمام الصلوة بان تتم الصلوة مثل اتمام صلوة الامام من غير استخلاف  
آخر للتسليم **قوله** فان لم يفرغ تفسد وهو الاصح وذكر في المبسوط فاما الامام الاول فان كان قد فرغ  
من صلوته خلف الثاني مع القوم فصلوته تامة كغيره من المدركين وان لم يفرغ تفسد وهو  
الاصح لانه لما استخلفه فقد صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوة امامه الا ترى انه لو صلى  
ما بقي من صلوته في منزله ان كان بعد فراغ الامام الثاني جاز وقبل فراغه لا يجوز لان له اماما  
يلزمه الاقتداء به فاذا انفرد بصلوته في حال وجوب الاقتداء فسدت صلوته **قوله** فسدت صلوة  
الذي لم يدرك هذا اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لم يتأكد انفرادة حتى كان على المسبوق  
ان يتابع الامام في سجدة السهوني هذه الحالة وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة فاما  
اذا قيد المسبوق ركعة بالسجدة تأكد انفرادة حتى لا تلزمه متابعة الامام في سجود  
السهوني هذه الحالة فلا تفسد صلوة المسبوق بفساد صلوة الامام لتأكد انفرادة كذا في المحيط

( كتاب الصلوة ... باب الحدث في الصلوة ) .

وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام فيفقد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه او سجوده توضاً وبنى ولا يعتد بانتي احدث فيها

**قوله** وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه ذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير ولان الحدث والقهقهة يفسدان الجزء الذي يلاقيانه من الصلوة لانها يبطلان الطهارة والطهارة شرط الصحة فيتعدي الفساد بواسطة فساد الطهارة بخلاف السلام لانه محلل لامفسد وكذلك الكلام يتناول الصلوة ابتداء من غير ان يصادف شرطاً فيفسده بفساد شرطه لان الكلام لا يبطل الطهارة فاذا لم يفسد جزء من صلوة الامام وجب التحليل لان فرق ما بين المحلل والمفسد ما قلنا والمحلل لا يتعدى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الى المقتدي وذكر في المبسوط بخلاف السلام والكلام فالسلام منه للصلوة والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت به شرط الصلوة ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قد را لشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث الامام متعمدا او قهقهه لم يسلم القوم **قوله** والكلام في معناه لان السلام انما صار محللا لكونه كلاما الاترى انه يحث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب ولهذا كان في خلال الصلوة مفسدا ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلوة مشروع في الجملة دون الكلام فعملنا بالشبهين فظهرنا شبه الانتهاء في حق المسبوق لمكان الافتقار الى البناء وظهرنا شبه القطع في حق الامام لاستغنائاه عن البناء (قوله)



لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعداد  
ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة  
ولو ذكر وهو راكع او ساجدا ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها ورفع رأسه من سجدة  
فسجدها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاول ليقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن

**قوله** لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق لانه جزء من صلوته واداء جزء من  
صلوته بعد سبق الحدث مفسد لصلوته حتى لو احدث الامام وهو راكع ورفع رأسه وقال  
سمع الله لمن حمده فسدت صلوته و صلوة القوم ولو رفع رأسه من السجود وقال الله  
اكبر مریدا به اداء ركن فسدت صلوة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان  
عن ابي حنيفة رحمه الله ولوسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ  
فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ لا تفسد صلوته وان قرأ تفسد سواء قرأ ذاهبا او جائيا  
في الصحيح فان قيل السجدة تتم بالوضع عند ابي يوسف فكيف يصح قوله لان اتمام  
الركن بالانتقال قلنا التمام على نوعين تمام من حيث الماهية وتمام مخرج من  
العهد فان من اعتق رقة مقطوع اليدين عن الكفارة لا يصح وان تمت ماهية لعدم  
التمام المخرج من العهد ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد اولا يصوم نصام  
ما عتق حث لوجود التمام ماهية وان لم يتم تماما مخرجا عن العهد **قوله** دام المقدم  
على الركوع اي مكث راكعا كما كان لانه يمكنه اتمام الركوع بالاستدامة لان الخليفة  
قائم مقام الاول فكان الاول في مكانه ولو كان هو في مكانه كان يمكث في ركوعه فكذا هذا  
**قوله** ان عليه سجدة اي صلتية او سجدة تلاوة **قوله** ليقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر  
الممكن وهو ان يكون الركوع مرتبا على السجود الاصلي في هذه الركعة لو لم يكن الركوع  
محموبا اذ لو كان محسوبا اذ يغتوب هذا الترتيب وكذلك لو تذكر في السجود ويحتمل  
ان يكون المراد بهذا الترتيب تقريب السجود الى محله بقدر الامكان (قوله)

وان لم يعد اجزاه لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابي يوسف رح انه تلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالما موم امام

**قوله** وان لم يعد اجزاه وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما ادعى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب لان السجدة الفاتية ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة قبل الركوع وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض لان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول ولو كان الترتيب ركنا لما جازله تركه بعد الجماعة كما للترتيب بين الصلوة ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعد والنسيان فان قيل يشكل بما اذا قعد قدر التحدث عاد للسجدة الصلوية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءة السورة فانه يرفض بعض ما كان فيه قلنا المشروع في الصلوة فرضا اربع انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كل الصلوة كالركعات وما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة وبين ما يتعدد في كل ركعة لان السجدة اركان متكررة كالركعات اركان متكررة فتم الترتيب ليس بشرط كما في المسبوق فكذا بين السجدة والترتيب شرط بين المتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين المتحد في كل الصلوة لان ما اتحدت شرعيته يرامى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك في الشرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل **قوله** ولان الانتقال مع الطهارة اشارة الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم ان تمام الركوع برفع الرأس لان الركن انما يتم بالانتقال وبعد الحدث لا يمكن ان يجعل انتقالا كيبلا (بصير)

نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزا حمة ولا مزاحمة هنا  
 ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن  
 خلفه الا صبي او امرأة قبل تفسد صلوته لا استخلاف من لا يصلح للامامة وقيل  
 لا تفسد لانه لم يوجد الا استخلاف قصد او هو لا يصلح للامامة والله اعلم •

يصير مؤد يا شيئا من الصلوة مع الحدث فيلزمه اتمام الركوع بعد الطهارة وذلك  
 لا يمكن الا بالعادة اما تذكرك المجددة لا يمنع من الانتقال لان اداء شيء من الصلوة  
 بعد تذكرك السجدة جائز فانه لو اخرجت تلك السجدة الى آخر الصلوة تجوز صلوته الا انه  
 لم يقصد بهذا الرفع اتمام ذلك الركوع فتجب له الاعادة •

**قوله** نوى اولم ينو عين الامام الاول اولم يعين او نوى هذا المأموم الخليفة اولم ينو  
**قوله** ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله امام  
 احدث وخلفه من لا يصلح للامامة نحو الصبي والاممي والمرأة اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد  
 صلوة الكل لانه لما احدث وخرج من المسجد تعين المقتدي للامامة كانه استخلفه فتفسد صلوة  
 الكل وهو قول زفر وقال بعضهم تفسد صلوة الامام لا غير وقال بعضهم تفسد صلوة المقتدي  
 لا غير وهو الصحيح لان المقتدي انما يتعين للامامة اذا كان اهلا للامامة صيانة  
 للصلوة عن الفساد اما اذا لم يكن اهلا كان في تعيينه انساد صلوة الكل فلا يتعين واذا  
 لم يتعين لم يصر الامام مقتديا به وبقي الامام منفردا فلا تفسد صلوة الامام وتفسد صلوة  
 المقتدي لانه خلا مكان امامه عن الامام وقال الامام التمر تاشي رحمه الله والاصح  
 ان صلوة الامام لا تفسد لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه وعلو هذا مما فر ومقيم  
 يقضيان فائتة والمسافر هو الامام فا حدث لا يصير المقيم اماما له وان كان خلفه جماعة  
 لا يتعين احد هم الا بتقدم الامام او القوم او بتقدمه فيقتدوا به ولو استخلف الامام  
 رجلين او هور جلا والقوم رجلا او القوم رجلين او البعض رجلا وبعضهم رجلا تفسد صلوة

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها )

### باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلوته عامدا او ساها بطلت صلوته خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه في الخطاء والنسيان ومفرعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن

الكل فان خرج الامام قبل تعيين الخليفة فسدت صلوة القوم والا امام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او لم يقم خليفة مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم بنفسه حتى صح الاقتداء به ولو تأخر الامام لم يستخلف فلبث في مكانه لينظر فقبل ان يستخلف كبير رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم صلوة من كان امامه فاسدة ومن كان خلفه جائزة وكذا لو استخلف الامام رجلا من وسط الصف فخرج الامام قبل ان يقوم خليفة مكانه تفسد صلوة من امامه كذا في النهاية والله اعلم .

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

**قوله** ومفرعه الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم اذ هما يوجدان حسا والخلف في خبره محال والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبي وهو الاثم ومسمى الحكم يشملهما فيتنا ولهما **قوله** ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما لا يصلح في الصلوة فمباشرة ناسيا او عامدا تفسدها كالاكل والشرب ولهذا لو طال الكلام كان مفسدا ولو كان النسيان فيه عذرا لاستوى فيه ان يطول وان يقصر كالاكل في الصوم وقوله ومسمى الحكم يشملهما فلنا الحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز والفساد والثاني الاثم فصار بمنزلة الاسماء المشتركة والمشارك اذا اريد به احد المعنيين لا يراد الآخر وقد اريد رفع الاثم بالاجماع ولا يقال انه بمنزلة العام لان العام ما يتناول الافراد (المتحدة)

وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهباً لانه من الاذكار

المتحدة حدا او حقيقة كالرجال وهنا ما ذكرنا من الحكمين مختلفان كالعين للذهب والينبوع فان قيل الحكم من حيث انه حكم جنس فينبغي الفساد والاثم لانهما من افراد ذلك الجنس قلنا هنا الحكمان مختلفان فمن الجواز ان يثبت الفساد ويرتفع الاثم كما يجوز ان يثبت الجواز مع الاثم كما اذا توضع بماء نجس ولم يعلم بالنجاسة وصلّى فصلوته فاسدة ويثاب على ذلك ولو صلى مع استجماع شرائطها واركانها وهو مرء في صلوته فالصلوة جائزة وهو آثم في ذلك فلما ثبتت المخالفة بينهما لم يمكن ان يراد ادماعاً بلفظ واحد لان اللفظ الواحد لا يتناول المعنيين المختلفين فان قيل يشكل بلفظ الشيء فانه يتناول السواد والبياض قلنا لا نسلم فان تناوله اياهما بمعنى انهما موجودان لا من حيث السواد والبياض وهذا لما يتناول المعنيين المختلفين صار كالأسماء المشتركة وقد اريد احد المعنيين فلا يراد الاخر كما اذا اريد بالعين الذهب لا يراد الينبوع وغيره .

**قوله** وما رواه محمول على رفع الاثم لما ذكرناه مشترك ولان الحكم غير ملفوظ وانما ثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له وحكم الآخرة وهو الاثم مراد اجماعاً فلم يبق حكم الدنيا مراداً وعليه يحمل قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم فان قيل القليل من فعل هو ليس من افعال الصلوة عنو فينبغي ان يكون القول كذلك قلنا ذكر في الاسرار ولا يجوز اعتبار القول بالفعل لان الاحتراز عن اصل الفعل الذي ليس من الصلوة غير ممكن لان في الحي حركات هي افعال ليست من الصلوة ولا يمكن الاحتراز عن اصلها فلم يكن مفسدا حتى يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ولا كذلك الكلام فيمكن الاحتراز عن قليله وكثيره

**قوله** بخلاف السلام ساهباً لانه من الاذكار فان المتشهد يسلم على النبي وعلى عباد الله

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها )

فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب  
 فان ان فيها اوتاوه اوبكى فارتفع بكاءه فان كان من ذكر الجنة او النار  
 لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من جمع او مصيبة قطعها  
 لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف  
 رحمة الله تعالى عليه ان قوله لا تفسد في الحالين واوه تفسد وقيل الاصل  
 عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احد بهما لا تفسد  
 وان كانتا اصليتين تُفسد وحروف الزوائد جمعوها في قوله اليوم تنساه وهذا  
 لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وانها م المعنى

الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى  
 الخطاب فيه عند القصد فاذا كان ناسيا شبهناه بالاذاكار واذا كان عامدا شبهناه بالكلام  
**قوله** فيعتبر ذكرا في حالة النسيان اراد به ان يسلم على ظن انه اتم الصلوة  
 فاما اذا سلم في خلال الصلوة وهونا س لصلوته فصلوته فاسدة **قوله** فان فيها  
 الانين صوت المتوجع نحو آه **قوله** اوتاوه اي قال اوه اوبكى فارتفع بكاءه  
 اي حصل به الحروف **قوله** فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها سئلت عائشة  
 رضي الله عنها عن الانين في الصلوة فقالت ان كان من خشية الله تعالى لا تفسد  
 صلوته وان كان من الالم تفسد وقال عم طوبى للبكائين في الصلوة وهذا لان الانين ونحوه  
 متى كان من ذكر الجنة او النار صار كأنه يقول اللهم اني اسألك الجنة واهو ذك من  
 النار ولو صرخ به لا تفسد صلوته وان كان من جمع او مصيبة صار كأنه قال انا مصاب  
 وانه مفسد وعن ابي يوسف رح انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلوة ولن كان  
 لا يمكن الامتناع عنه لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقبلا  
 لا يقطع لانه لا يمكنه القعود الا بالانين **قوله** في الحالين اي في حال ذكر النار وحال التوجع (قوله)

ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحج بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وجعل به  
الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والنجش اذا حصل به حروف

**قوله** ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد كما اذا قيل انتم اليوم سألتمونيتها  
وهذا مفسد بالاتفاق وهذا لا يرد عليه لان كلامه في الحرفين لا في الزائد  
عليهما الا ان يقال العبرة في كونه كلاما لوجود الهمجاء وان فهم المعنى وحروف  
الزوائد وغيرها والكلمة على حرفين او اكثر في ذلك سواء فمن هذا لا يقوى  
اصل ابي يوسف رح كما ذكر في الكتاب **قوله** فان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا  
بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اح بالفتح والضم يفسد عندهما وفي  
مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان كان التنحج لتحسين الصوت فكذلك ايضا لانه يفعل  
لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان  
لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى حتى اذا لم يكن  
من عذر يقطع الصلوة وفي المحيط وان لم يكن مدفوعا اليه في التنحج الا انه لاصلاح الحلق  
ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اح او يكلف لذلك كان الفقيه اسمعيل  
الزاهد يقول يقطع الصلوة عندهما لانها حروف مهجاة وقال غيره من المشايخ لا يقطع  
الصلوة وان لم تظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة عندهما **قوله** ينبغي ان يفسد عندهما  
انما لم يقطع الجواب للاختلاف في هذه المسئلة فظهر منه ان المختار عنده الفساد عندهما  
**قوله** كالعطاس اذا حصل به حروف ذكر في المبسوط العطاس لا يكون قاطعا للصلوة وان  
سمع فيه حرف مهجاة وهي اصهب اراد بالاصهب هيئة العطاس فانه يكون لبعض الناس  
على هذه الهيئة والنجش ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع  
عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع (قوله)

ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلوته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لم يفسد الصلوة لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه رجل في صلوته فسدت صلوته ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير

**قوله** ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله إنما قيد بقوله لاخر لانه اذا قال العاطس بنفسه ذكر في الفتاوى الظهيرية لا تفسد صلوته لان هذا بمنزلة قوله يرحمني الله وهذا لا يفسد **قوله** وهو في الصلوة اي القائل في الصلوة **قوله** على ما قالوا اشارة الى خلاف البعض وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في العاطس بحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط **قوله** على غير امامه سواء كان ذلك الغير في الصلوة او خارج الصلوة **قوله** ثم شرط التكرار في الاصل اي في المبسوط وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط في الرجل يصلي وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه الرجل الذي يصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد بهذا تعليمه فان صلوته تفسد لان التعليم ليس من افعال الصلوة فاذا كثر في الصلوة اوجب الفساد كما لو اشتغل بعمل آخر وان لم يرد بذلك تعليمه ولكن اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته لان القراءة من اعمال الصلوة فلا تفسد وان كثر ونظيره هذا ما قالوا في رجل يصلي فقال له انما ممالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد جوابه يفسد صلوته وان لم يرد جوابه بل اراد قراءة القرآن لا تفسد وكذلك لو كان الرجل يصلي وامامه كتاب موضوع وخلفه رجل يعمى يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذلك لو قيل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد او كان راكباً في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب (معنا)



لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلوته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح

معناه هو على هذا التفصيل من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف لا تفسد صلوته اراد بذلك تعليمه اولم يرد واراد به جواب السائل اولم يرد لان الاصل عنده ان ما كان قرآنا او ثناء فانه لا يتغير بالنية وعندهما يتغير كذلك في شروح الجامع الصغير .

**قوله** لان الكلام بنفسه قاطع وان قل القارئ اذا استفتح غيره فكانه يقول بعدما قرأت ماذا فذكرني والذي يفتح عليه فكانه يقول ما قرأت كذا فخذمني **قوله** وان فتح على امامه لم يكن كلاما واطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة وما اذا لم يقرأ سواء لا تفسد صلوة الفاتح بالفتح ولا صلوة الامام بالاخذ وذكر القاضي خان رحمه الله في الجامع الصغير ان استفتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ففتح عليه قالوا فسدت صلوته وان اخذ الامام بقوله فسدت صلوة الكل والاصح انها لا تفسد صلوته لانه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلوته **قوله** وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فانهم قالوا ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو وانما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغي ان ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك كذا في المبسوط **قوله** وتفسد صلوة الامام اذا اخذ بقوله ذكر في المحيط ولو اخذ الامام من الفاتح بعدما انتقل الى آية اخرى هل تفسد صلوة الامام حكى عن القاضي الامام ابي بكر الرازي رحمه الله انه قال تفسد صلوته وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد (قوله)

وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى آية اخرى  
فلو اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة محمد  
 رحمه الله وقال ابو يوسف رح لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه  
 انه انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله  
 فيجعل جوابا كما تشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه  
 في الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح

**قوله** وللامام ان لا يلجئهم اليه والالجاء ان يردد الآية او يقف ساكنا  
**قوله** بل يركع اذا جاء او انه وانما اطلق الاين ولم يفصل لان الرواية اختلفت فيه في بعضها  
 اعتبار الاستحباب وفي بعضها اعتبار فرض القراءة فذكر الامام التمرتاشي رحمه الله  
 محالا على الشافعي رحمه الله ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجا وزالى سورة اخرى او  
 يركع اذا كان قرأ المنحوب صيانته للصلوة عن الزوائد وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله  
 يكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما يتعلق  
 به الجواز ولكن يركع وصاحب المحيط وقاضي خان ذكرا نحو ما ذكره ابو بكر الرازي رح  
**قوله** ولو اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد وصورة ذلك اذا قيل  
 بين يدي المصلي امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه وعلى هذا الخلاف اذا وصف  
 الله بوصف لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب او خبر بخبر يسره فقال الحمد لله  
 يريد به الجواب كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله **قوله** ولهما انه اخرج  
 الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيصير كانه قال الحمد لله على تدوم ابي واشباه  
 ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا هذا **قوله** والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح  
 وقيل هو مفسد بالا اتفاق والفرق لابي يوسف رحمه الله ان الاسترجاع لاظهار المصيبة  
 فكانه قال اصبت بكذا فاعينوني وما شرعت الصلوة لاجله والتحميد لاظهار الشكر (والصلوة)

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي وتجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله

والصلوة شرعت لاجله ولا ن صيغة هذه الالفاظ للشاء على الله تعالى وهو موجود في القرآن ولم تجر العادة بين الناس في استعمال هذه الالفاظ بين الناس للجواب بخلاف الاسترجاع وتشميت العاطس لانه غلب استعمال هذه الالفاظ بين الناس للجواب وفي قوله يرحمك الله خطاب للعاطس .

**قوله** ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر هذا اذا لم يكن صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر اما اذا كان صاحب ترتيب يصير شارعا في النفل بافتتاحه العصر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا من في الظهر كبير وينوي الجمعة او في الجمعة كبير وينوي الظهر او كان يصلي منفردا فكبير ينوي الاقتداء بالامام في تلك الصلوة وكذا المقتدي لو كبير للتفردا والامامة يخرج عن صلوته ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فانفتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة وحاصله ان الثانية لو كانت غير الارضى ونوى الدخول في غير ما هو فيه كان من ضرورته خروجه عما هو فيه فيبطل ما صلى كمن باع بالف ثم جدد البيع باقل منها او باكثر او بدينار ينتقض الاول كذا ههنا وكذا الوصالح على مال ثم قال على مال غيره واما الثانية لو كانت عين الاولى فلا يلغو ما صلى بل يحسب به اصيل من الصلوة وهي المسئلة الثانية التي ذكرها وهي مسئلة هي هي اي تلغونية الافتتاح حتى لو صلى بعدها ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة تنفس صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة لان الركعة الاولى وقعت محسوبة ولم يبطل هذا اذا نوى بقلبه واما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ما صلى ولا يجزأ بتلك الركعة (قوله)

واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وقال اهي تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولا يبي حنيفة رح ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا الفرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان حيث بحث بالفهم عند محمد رح لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد

**قوله** واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته قيد الإمام اتفاقاً فان الحكم لا يختلف في غيره وفي المبسوط واذا قرأ في صلوته من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله بحزبه بغير كراهة وهو يقول لو كره هذا الصنيع لانه صنيع اهل الكتاب كان يجب ان يكره اذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلي هكذا وكذلك نتصدق كما يتصدقون ونأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون فلا يكره قلنا انما نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كما يكره للانسان ان يصلي ساداً لثوبه لانه صنيع اهل الكتاب ولا فرق في الكتاب بين ما اذا قرأ قليلاً او كثيراً وقال بعض مشايخنا ان قرأ مقدراً آية تامة تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله عليه والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدراً العاتحة تفسد صلوته وفيما دون هذا لا تفسد **قوله** ولو نظر الى مكتوب اي غير القرآن فالصحيح انه لا يفسد بالاجماع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله المصلي اذا نظر في المحراب فاذا فيه مكتوب كن في صلوتك خاشعاً فنظر في ذلك وتأمل حتى فهم قال بعض مشايخنا على قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وعلى قول محمد رحمه الله تفسد فاسوا هذه المسئلة على مسئلة اليمين ان حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل اليه كتاب فلان فنظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلعانه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث في يمينه لانه لم يقرأ بلسانه والقراءة مما يكون باللسان وعلى قول محمد رحمه الله يحنث متى فهم ما فيه (فجعل)

وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرورشيء الا ان المار اثم لقوله عليه الصلوة والسلام لو علم المار بين يدي المصلي ما ذاعليه من الوزر لوقف اربعين

فجعل محمد رح التفهم كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق افساد الصلوة ثم لو قرأ كن في صلوتك خاشعا تفسد صلوته فكذا هذا ولهذا قالوا يجب ان لا يضع المصلي الجزء بين يديه لانه ربما يكون مكتوبا فيه الجزء الثاني والاول فينظر في ذلك ويفهم فيدخل في ذلك الاختلاف فيجب ان يتحرز عن هذا ومن مشايخنا من يقول على قول محمد رحمة الله عليه ايضا لا يفسد لان قراءة الكتاب غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه فيصرف اليمين الى ما هو المقصود وذلك يحصل بالنظر فيه والتفهم ولا كذلك ههنا والدليل عليه انه لو نظرا لى جبين امرأته وعليه مكتوب انت طالق وفهم ولم يقرأ لا تطلق امرأته وكذا اذا كان انت حر مكتوبا في جبين عبده فنظرو فهم لا يعتق عبده فدل ان محمدا رحمة الله انما جعل التفهم بمنزلة القراءة في قراءة الكتاب خاصة فاما في حق سائر الاحكام المتعلقة بالنطق لا يجعل التفهم كالقراءة •

**قوله** وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة وعلى قول اصحاب الظواهر تفسد صلوة المصلي بمرور المرأة بين يديه لما روى ابو ذر رضي الله عنه انه قال عليه السلام يقطع الصلوة مرور المرأة والحصار والكلب لكننا نقول انكرت ما يشتره رضي الله عنها هذا الحديث حين بلغها وقالت لعروة يا عروة ماذا تقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة مرور المرأة والحصار والكلب فقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق فرتمونا بالكلاب والحصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها **قوله** لو وقف اربعين وروى عن ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه قيل له ما ذا تحفظ من رسول الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

## ( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها )

وانما يَأْتُم اذا مر في موضع سجود على ما قبل ولا يكون بينهما حائل وبحاذي اعضاء المار  
 اعضاء لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سنرة  
 لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سنرة  
 ومقدارها زراع فصاعدا لقوله عليه السلام اعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه

وسلم يقول لو علم المار ماذا عليه وفي رواية ماذا عليه من الوزر لو وقف اربعين واثم وجهيم كان  
 اسمه ايوب فكان ايوب يقول لا ادري قال اربعين ما ما اربعين شهر اربعين يوم ما  
 وروي ايضا عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه لكان ان يخسف الله به  
 الارض خيرا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله .

**قوله** وانما يَأْتُم اذا مر في موضع سجود على ما قبل واختلف في الموضع الذي يكره  
 المرور فيه منهم من قدوة بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجود ومنهم  
 بمقدار الصغين او ثلثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره  
 نحوه ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجود وفي ركوعه الى صدره وفي سجود  
 الى اربعة انفه وفي قعوده الى حجرة وفي سلامه الى منكبيه كذا ذكره الامام الترمذي  
 رحمه الله واختر فخر الاسلام رحمه الله ذلك ايضا وقال اذا صلى را ميا بصره الى  
 موضع سجود فلم يقع عليه بصره لم يكره وهذا احسن واما غيرهما كالا امام شمس  
 الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب  
 الهداية بان الموضع الذي يكره فيه المرور هو موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام  
 رحمه الله هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء واما في المسجد  
 فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او غيرها والمسجد الكبير كالجامع مثلا  
 قبل كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله وان مر  
 من بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره **قوله** وبحاذي اعضاء المار (اعضاء)

مثل مؤخرة الرجل وقبل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدول لنا ظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى النبي ستره فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر وبه ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام ستره للقوم لانه عليه الصلوة والسلام صلى ببطحاء مكة

اعضاءه لو كان يصلي على الدكان انما شرط هذا فانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل فهو ستره فلا يأثم المار وكذا السطح والسير وكل مرتفع ومن مشا يخنا من حده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وان استتر بظهر انسان جالس كان ستره وان كان قائما اختلفوا فيه وان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فيصير الدابة ستره ولا يأثم وكذا لو مرر جلان متحاذايان فان كراهة المرور واثمه تلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله .

قوله مثل مؤخرة الرجل بضم الميم وكسر الخاء لغة في آخرته وهي الخشبة العربية التي تحاذي رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ كذا في المغرب فمؤخرة الرجل جازان تكون مقدار الزراع وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ركز عنزة وقال مقدار العنزة انما يكون طول ذراع قوله وبه ورد الاثر وهو ما روي عن المقداد رضي الله عنه انه قال ماصلي رسول الله عليه السلام الى شجر ولا الى عمود ولا جعله على حاجبه الايمن ولم يصمده صمدا كذا في الجامع الصغير فخر الاسلام رحمه الله اي لم يقصده تصد ابا لمواجهة (قوله)

## ( كتاب الصلوة ... باب ما يفعد الصلوة وما يكره فيها )

التي عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالتقاء والخط لان المقصود لا يحصل به ويدرك الماراذا لم يكن بين يديه سترة او مربيته وبين السترة لقوله عليه السلام فادراوا ما استطعتم ويدرك وبالاشارة كما فعل رسول الله عليه السلام بولدي ام سلمة رضي الله تعالى عنهما او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية .

**قوله** التي عنزة بالتنوين وهي شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب الزج الحديدية التي في اسفل الرمح **قوله** ويعتبر الغرز دون الالتقاء والخط وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمة الله تعالى عليه انما يغرز اذا كانت الارض رخوا فاما اذا كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطأ قال لا يخط خطأ والخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد رحمة الله عليه رواه عصمة وقال الشافعي رحمه الله بانه يخط خطأ وبه قال بعض مشايخنا المتأخرين وقالوا يخط طولاً لا عرضاً وقيل يخط شبه المحراب **قوله** كما فعل رسول الله عليه السلام بولدي ام سلمة رضي الله عنها روي ان النبي عليه السلام كان في بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها التمر بين يديه فاشار اليها ان قفي (فانت) فمرت فلما فرغ من صلوته قال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام وفي المغرب الكرسف القطن وبه سمي رجل من زهاد بني اسرائيل كان يقوم الليل ويصوم النهار فكفر في سبب امرأة عشقها ثم تداركه الله بما سلف منه فتاب عليه هكذا في الفردوس ومنه الحديث صواحب يوسف صواحب كرسف والله اعلم . (فصل)



## فصل فيما يكره

ويكره للمصلي ان يعبت بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبت في الصلوة ولان العبت خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصى لانه نوع عبت الا ان لا يمكنه من السجود فليسويته مرة واحدة لقوله عليه السلام مرة يا اباذر والافذرو لان فيه اصلاح صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصرو وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون

## فصل فيما يكره

**قوله** ويكره للمصلي ان يعبت بثوبه قال الامام بدر الدين الكردي رحمه الله العبت الفعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه مالا غرض فيه اصلا **قوله** وذكر منها العبت في الصلوة قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبت في الصلوة والضحك في المقابر رواه ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فیسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام يا اباذر مرة والافذرو في بعض الروايات وان تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدقة تكون لك كذا في المبسوط **قوله** ولا يفرقع اصابعه فرقع اصابعه اذا غمزها او مدها حتى يصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي **قوله** ولا يتخصر في المبسوط وهو فعل المصاب وحالة الصلوة حال يناجي فيها العبد ربه فهي حال الافتخار لا حال اظهار المصيبة ولانه فعل اهل الكتاب قال عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة اهل النار وقد نهينا عن التشبه بهم (قوله)

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ... فصل فيما يكره )

ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر  
 عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ  
 اصحابه في صلوته بموق عينيه ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر  
 رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقرنقرالديك وان اتعي اقعاء الكلب  
 وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع البيتة على الارض وينصب  
 ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى  
 حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود

**قوله** ولا يلتفت روي عن رسول الله عليه السلام ان الرحمة تواجته العبد ما دام  
 في صلوته فاذا التفت اعرض عنه ولان الالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة  
 ببعض بدنه ولو انحرف عن القبلة بجميع بدنه فسدت صلوته فاذا انحرف ببعض  
 بدنه يكره كالعمل اليمير في الصلوة يكره لان كثيرة يفسد وقال عليه السلام تلك  
 خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وهذا دليل على ان الالتفات مما لا يقطع الصلوة  
 وان انحرف عن القبلة يمنة او يسرة ما لم يستدبر القبلة **قوله** والاقعاء ان يضع البيتة الى  
 قوله هو الصحيح وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع البيتة على عقبه  
**قوله** ولا يتربع الا من عذر وفي المسموط ومن علل فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا  
 كره في الصلوة وهذا ليس بقوي فان النبي عليه السلام كان يتربع في جلوسه في  
 بعض احواله حتى انه كان يأكل يوما متربعاً فنزل عليه الوحي كل كما تأكل العبيد وهو  
 كان منزها من اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعاً والصحيح ان الجلوس على الركبتين اقرب الى  
 التواضع من التربع فهو اولي في حالة الصلوة الا عند العذر • (قوله)

ولا يعقص شعرة هوان يجمع شعرة على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روي عن النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل وهوان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا وناسيا فسدت صلوته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا باس بان يكرن مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق

**قوله** ولا يعقص شعرة وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وصورة العقص هوان يشد صغيرته حول رأسه كما تفعله النساء او يجمع شعرة في عقد في مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه مر برجل ساجد عاقص شعرة فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعرة فليرسله ليسجد معه **قوله** ولا يكف ثوبه والكف ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في المغرب **قوله** ولا يسدل ثوبه وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله هوان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وفي الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا **قوله** ولا يأكل ولا يشرب اما اذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلوته لان ما بين اسنانه تبع لريقه ولهذا لا يقصد به الصوم قال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا مادون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم مادون ملاء الفم لا يفسد صلوته وفرق بين الصلوة وبين الصوم كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قوله** ومجوده في الطاق المراد من الطاق المحراب ويكره ان يقوم في الطاق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفيه طريقان احد هما انه اذا دخل الطاق صار ممتازا عن القوم في المكان لانه في معنى بيت آخروذ لك صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم مكروه وقال عليه السلام

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ... فصل فيما يكره )

ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذلك على القلب في ظاهرا الرواية لانه ازدرأء الامام

من تشبه بقوم فهو منهم خصوصا في الصلوة ولهذا يكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة حول رأسه وييدي هامته كما يفعل الشطار ويكره تغطية العم في الصلوة لانه تشبه بهم والوجه الثاني ما حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لانه يشبه على من عن يمينه وعن يساره حاله حتى اذا كان بجنب الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه وعن يساره على حاله فلا بأس به لان الامام انما كان اماما ليعلم بحاله فيتحقق الاثتمام وانما هذا بالعراق لان محاربهم مجوفة مطوقة مبنية باللبن والآجر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله من اختار الطريقة الاخيرة لم يكره عند عدم الاشتباه وان كان مقام الامام في الطاق بان كان على جانبي الطاق فرجة ومن اختار الطريقة الاولى قال يكره في الوجهين جميعا وقال هذا هو الوجه •

**قوله** ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان انما قيده به لانه لو كان معه بعض القوم لا يكره **قوله** وكذلك على القلب في ظاهرا الرواية وذكر الطحاوي رح انه لا يكره لزوال المعنى الاول وهو التشبه بصنيع اهل الكتاب فانهم لا يفعلون هكذا ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان الذي يكره قال بعضهم ما لم يجاوز قامة الرجل الوسط لا يكره وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح وذكر الطحاوي رحمه الله انه مقدر بقدر قامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقيل انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالستره وعليه الاعتماد وكذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان القوم اذا كانوا على الدكان انما يكره اذا لم يكن فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفوف والامام على الارض ولم ينكرا حد لضيق المكان وحكي عن شمس الائمة الحلواني رح ان الصلوة (على)

ولا لباس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن عمر رضي الله عنه  
ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره

على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكرهه وعند الضرورة بان امثلاً المسجد فلا لباس به  
وهكذا يحكى عن الفقيه ابي الليث رحمه الله في الطاق فانه اذا تحققت الضرورة بان ضاق  
المسجد على القوم والامام يقوم في الطاق لا يكره كذا في الجامع المحبوبى .  
**قوله** ولا لباس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث انما قيد بان يظهر لانه اذا صلى  
الى وجه غيره يكره لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي الى وجه غيره  
فعرزهما بالدررة وقال للمصلي استقبل صورة في صلوتك وقال للقاعد استقبل المصلي  
بوجهك ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره  
وفي قوله الى ظهره اشارة الى انه لا لباس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون او نائمون  
ومن الناس من كره ذلك لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن ان يصلي الرجل وعنده  
قوم يتحدثون او نائمون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف  
وقوع الغلط في الصلوة وفي النائمين اذا كان يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك  
في صلوته ويخجل النائمين اذا انتبه فان لم يكن كذلك فلا لباس به والدليل على انه لا يكره  
ما روي ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤون وبعضهم  
كانوا يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواظ وعظ ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله  
عليه السلام كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله والفوائد الظهيرية  
**قوله** كان يستتر بنافع وجه الاستدلال به انه لما ثبت به اباحة الصلوة الى ظهر رجل قاعد  
يتحدث وليس في وسع المصلي منعه من الحديث ثبت ان المتحدث لا اثر له في نفي  
الاحة والجواز بالضرورة اذا التكليف يدور مع الوسع (قوله)

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ... فصل فيما يكره )

ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهم لا يعبدان وباعتباره  
 ثبت الكراهة ولا باس بان يصلي على بساط بيده تصاريرا ان فيه استهانة بالصورة  
 ولا يمجده على التصا ويرلانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي معظّم  
 ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بجذائه تصا وير او صورة معلقة

**قوله** ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق وانما اورد هذه المسئلة هكذا  
 لان من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق  
 تقديمه في مقام الابتهاال وقيل هو قول ابن عمر رضه واما في استقبال المصحف فان فيه  
 تشبها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رح  
 لانا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقروا منه في صلوتهم وذلك يكون مكروها  
 عندنا ولانه لو كان موضوعا امام المصلي فليس به باس فكذا اذا كان معلقا واما السيف  
 قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولهذا سمي محرابا فيليق هوفيه  
 ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف قال الله تعالى ولباخذوا اسلحتهم فاذا كان  
 معلقا بين يديه كان امكن من اخذها اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت  
 الغزاة تحمل امام رسول الله عليه الصلوة والسلام فكانت تركزي بين يديه فيصلي اليها  
 وهي سلاح فتبين انه لا باس بالاسلحة بين يدي المصلي **قوله** ولا باس بان يصلي على  
 بساط فيه تصا وير ذكر في المغرب التمثال ما يصنعه ويصوره شبها بخلق الله تعالى من  
 ذوات الروح والصورة عام واما قولهم ويكره التصا وير والتماثيل فالعطف للبيان واما  
 تماثيل شجر فمجازان **مع قوله** واطلق الكراهة في الاصل اي لم يفصل في المبحوط  
 في الكراهة بين ان يمجده على الصورة او لا يسجد ذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله  
 فان صلى على بساط فيه تماثيل فانه يكره لانه متى صلى عليه تشبه هذه الصلوة (الى)

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ... فصل فيما يكره ) ( ٢٦٦ )

لحديث جبرئيل صلوات الله عليه ان لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبذول لناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس اي محو الرأس فليس بتمثال لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا

الى الصورة وحقيقة الصلوة للصورة حرام فما يشبهها يكون مكروها ولان البساط الذي يعد للصلوة يعظم من بين سائر البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهاثة ثم قال هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب وذكر في الجامع الصغير انه اذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له فان كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الاهاثة •  
**قوله** لحدث جبرئيل عليه السلام وهو ما روي مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان جبرئيل عليه السلام استأذن على رسول الله عليه السلام فقال له ادخل فقال كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان او رجال اما ان يقطع رؤسها او تجعل بساطا توطأ انا معشرا ملائكة لاندخل بيتا فيه كلب او صورة **قوله** لان الصغار جدا لا يفسد وكان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبا بتان ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فسه صورة اسد ولبؤة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض ما يولد في زمانك يقتلك وكان يبتغي الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه وابوه في عيصة وجاء ان ينجوس القتل فقبض الله له اسدا يحفظه ولبؤة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منه الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار **قوله** كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا وقوله على ما قالوا ايدان بخلاف البعض وذكر الامام الترمذي رحمه الله واختلف فيمن صلى

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ... فصل فيما يكره )

ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تادس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لانه تعظيم لها واشد هاكرهه ان تكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولولبس ثوبا فيه تصا وير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسود بين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا

وبين يديه شمع او سراج فليل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمرا ونار موقدة والصحيح انه لا يكره لان السراج او الشمع لا يعبد ولا يكره من ظهير الدين رح الاصل ان كل ما يقع تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال في الصلوة اليه وهم يعبدون الجمر يدون الضرام الا ان الاستقبال الى الضرام يكره لانه لا ينفك عن الجمر وقالوا ايضا يكره الصلوة الى تنور مفتوح الرأس فيه نار **قوله** ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة قال شمس الاثمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه وقد كره بعض المتأخرين التمثال على الكبير من الوسائد التي توضع في صدر المجلس ليجلس عليها لان ذلك في معنى الازار في كره الجلوس عليها **قوله** ولا يكره تمثال غير ذي الروح روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثال الاشجار **قوله** اقتلوا الاسودين اراد بهما الحية والعقرب هنا وفي حديث عابشة رضي الله عنها رأيتنا وما لنا طعام الا الاسودان المراد بهما التمر والماء ذكره في الفائق **قوله** ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح هذا احتراز عن قول الفقيه ابي جعفر رحمة الله فانه يقول الحيات على نوعين منها ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية ومنها (لا يكون)



( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ... فصل فيما يكره ) ( ٢٠١ )

ويكره عد الأبي والتسبيحات في الصلوة وكذلك عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة ومن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا بأس بذلك في لفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة

مالا يكون فيها وأجنبي صورتها بياض لها صغيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها وفي قوله عليه السلام اقتل الاسودين اشارة الى هذا وايداه قوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وفي غير الصلوة على قوله لا يحل قتله الا بعد الا عذار والانداز بان يقال خل طريق المسلمين فان ابي فحينئذ يقتل وغيره اجنبي ما كان يضرب لونه الى السواد وفي مشيه التواء والامام الطحاوي رحمه الله يقول انه فاسد من قبل ان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهر ولا يمتد في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا انقضوا العهد يباح قتلها وقال الامام قاضي خان رحمه الله والاولى هو الا عذار رجاء العمل بالعهد وذكر شمس الأئمة السرخسي رح في المبسوط وقيل هذا اذا امكنته قتل الحية بضربة واحدة كما فعله رسول الله عليه السلام في العقرب فاما اذا احتاج الى معالجة وضربات فليستقبل الصلوة كما لو قاتل انسان في صلوته لان هذا عمل كثير ثم قال والاظهر ان الكل سواء فيه لان هذا عمل رخص فيه للمصلي وهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي •

**قوله** ويكره عد الأبي والتسبيحات في الصلوة اختلف المشايخ في محل الخلاف قال بعضهم لا خلاف في المكتوبة انه يكره وانما الخلاف في النوافل ومنهم من قال لا خلاف في النوافل انه لا يكره وانما الخلاف في المكتوبة وفي النهاية وما روي في الاحاديث من قرأ في الصلوة كذا كذا مرة قل هو الله احد وكذا كذا تسبيحة فتلذك الاحاديث لم يصحها الثقات اما صلوة التسبيح قد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة وانه يقدر ان يحفظ وان احتاج بعد يضر الا صابع حتى لا يصير عملا كثيرا ثم السلف كانوا يختلفون في عد الأبي والتسبيح في غير الصلوة فمنهم

( كتاب الصلوة ... باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ... فصل )

قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده والله اعلم .

### فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في الرواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد

من كان يكره ذلك وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى من يفعل ذلك فقال عد ذنوبك لتستغفر منها واست مستغن عن عد التسيب قال مشايخنا رحمهم الله فالصواب ان لا ينهي الضعفاء عن عد النواة فذلك اسكن للقلوب .

**قوله** قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع انما يتأتى هذا في الآي دون التسيبات والله اعلم .

### فصل

**قوله** ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء الممدود بيت التغوط والمقصود البيت ثم كما يكره استقبال القبلة بالفرج كذلك يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحوها ليقول وفي جمع العلوم لا يدخل الخلاء الامستور الرأس ولا يتنحج ولا يمزق ولا يمتخط ويكره الكلام عند الوطي والخلاء ويسكت اذا عطس ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيرها همدا وكذا الى المصحف وكتب الفقه واختلف في الاستقبال للتطهير والازالة في الاجناس لا يكره الاستقبال حالة الاستنجاء والطهور كذا ذكره الامام التمر تاشي رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله انما يكره في الفضاء وامافي الاكنة فلا وفي حديث ابن عمرو ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة لغائط وبول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهذا بالمدينة لان من شرق او غرب لم يكن مستقبل الكعبة ولا مستدبرا

( قوله )

والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه  
 بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه  
 ولا لباس البول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما عد للصلوة في البيت لانه لم يأخذ حكم  
 المسجد وان ندبنا اليه ويكره ان يغلّق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة  
 وقيل لا لباس به اذا خيف على متاع المسجد في غيراوان الصلوة •

**قوله** والبول والتخلي اي التغوط **قوله** وان ندبنا اليه قال عليه السلام لا تتخذوا  
 بيوتكم قبورا وهو عبارة عن ترك الصلوة في البيت وذكر شمس الائمة  
 السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير وام يذكر كراهة البول والمجامة والخلاء  
 في المواضع المتخذة لصلوة الجنائز وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك يكره فيها  
 كما في المساجد التي على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد فانه  
 لا لباس با دخال البيت فيه مع ان امرنا بتجنب المساجد الموتى وما كان هذا الا نظير  
 الموضع المعد لصلوة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا امثله واما المسجد الجامع فهو  
 اعظم المساجد حرمة والمساجد المبنية على القوارع لها حكم المسجد الا ان الاعتكاف  
 فيها لا يجوز لانه ليس لها امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى والمختار  
 للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلوة الجنائز والعيد انه مسجد في حق جواز  
 الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفي ما عدا ذلك ليس له حكم المسجد وفي  
 التفاريق لا تعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد ومعناه الموضع المعد للصلوة **قوله** ويكره  
 ان يغلّق باب المسجد قالوا لا لباس في زماننا باغلاق باب المسجد ولا يفتح  
 الا في اوقات الصلوة والتدبير في ذلك الى اهلها لان الغلبة لاهل الفساد ويخاف منهم  
 على متاع المسجد وعلى منازل الجيران بالليل وجاز ان يختلف الحكم باختلاف  
 احوال الناس الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن من ذلك وكان المنع

ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوائه لا باس يشير الي انه لا يثر جر عليه لكنه لا ياثم به وقيل هو قرينة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع الي احكام البناء دون ما يرجع الي النقش حتى لو فعل يضمن

صوابا فكذلك اغلاق باب المسجد في زماننا والتدبير فيه الي اهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا .

**قوله** ولا باس بان ينقش المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله لا باس اشارة الي انه لا يثر جر بذلك ويكفيه ان ينجور رأسا برأس وهذا لان النبي عليه السلام لما قيل له الانهدم مسجدك ثم نبنيه قال لا عرش كعرش موسى او قال عريش كعرش موسى وكان سقف مسجده من الجريد وكان يكف اذا مطر حتى قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه رأيت سجد في ماء وطين ولان النبي عليه السلام عد ذلك من اشراط الساعة قال يزحرف المساجد ويطوا المنارات وعلي رضي الله عنه قال حين مر بمسجد مزخرف لمن هذه البيعة وانما قال ذلك لكراهة هذا الصنيع في المساجد ولما بعث الوليد بن عبد الملك اربعين الف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صم فمر بها علي عمر بن عبد العزيز فقال المساكين الي هذا المال احوج من الاساطين وعندنا لا باس بذلك لما روي ان داؤد صلوات الله عليه بنى مسجد بيت المقدس ثم اتمه سليمان صلوات الله عليه بعده فزينه حتى نصب الكبريت الاحمر على رأس القبة وكان ذلك اعز ما يوجد في ذلك الوقت وكان يضيء من ميل والغزالات يغزلن في ضوءها في الليالي وفي الجامع الصغير للمحبوبي حتى كانت الغزالات يغزلن في ضوءها من مسافة اثنا عشر ميلا وفي الحديث الذي يرووا زيادة فانه قال وقلوبهم خاوية من الايمان واتما كره ذلك لهذا **قوله** اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع الي احكام البناء مثل التجهيص (و)

## باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقال سنة لظهور آثار السنة فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا يبي حنيفة رحمة الله عليه قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للموجوب ولهذا اوجب القضاء بالا جماع وانما لا يكفر جاحده

وذكر الامام الترمذي في حقه في التخصيص ايضا وكان الزرنجيري رح يقول هذا في زمانهم اما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى التنقيش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان بوطاً وفي جمع النسفي مصلوا اوبساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا الوكان عليه الملك لا غبر او الالف واللام وحد هلك وكذا يكره اخراجه من ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتبة الرقاع والصاقها بالا بواب لما فيه من الاهداء والله اعلم .

## باب الوتر

**قوله** لظهور آثار السنن حيث لا يكفر جاحده وليس له اذان ولا اقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة ولا جماعة في عامة السنة ويؤدى في وقت العشاء فان قيل الواجب ايضا لا يكفر جاحده قلنا يستدل بالمجموع وهو ان لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فان قيل الواجب ايضا بهذه المأبذة كصلوة العيد قلنا لا نسلم بانه لا اذان في صلوة العيد بل قولهم الصلوة يرحمك الله اذان واعلام على اننا نمنع وجوب صلوة العيد على قول من قال انها سنة لان الاذان هو الاعلام بان ما يدعي اليه لازم الاتيان به فكان من خصائص الواجب فصح الاستدلال بعدمه على عدم الوجوب **قوله** ان الله تعالى زادكم صلوة اخبر بالزيادة وانما يزداد على الشيء اذا كان المزيد عليه منحصر والنوافل غير منحصرة

لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى لما روي عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء  
فاكتفي باذانه واقامته

فيكون زيادة على الفرائض لانها معلومة المقادير وقضيتها ان تكون فريضة الا انه امتنعت  
الفريضة لشبهة في الدليل فثبت الوجوب لا مكان اتيانه بمثله فان قيل السنن ايضا مقدرة  
فهذا كان زيادة على السنن قلنا زيادتها على الفرائض اولى لما فيه من الاحتياط والعمل  
بالرواية المشهورة ان الله زاد صلوة على صلوتكم الخمس ولان فيه عملا بحقيقة الامر  
وهو الوجوب ولا كذلك عكسه ولانه لما احتمل هذا وذلك تعين ما ذكرنا لقوله عليه السلام  
الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا ولا يقال تعين قولهما لقوله عليه السلام ثلث  
كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحي والاضحي لان فيه بيان انه ليس بمكتوبة  
كالخمسة علما واعتقادا والاستدلال بالحديث للوجوب من ثلثة اوجه احدها بالزيادة  
فانها انما يتحقق على انشيء اذا كان من جنس المزيد عليه ولا يقال زاد في ثمنه  
اذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة والثاني انه  
قال فصلوها وانه امر والامر للوجوب والثالث انه اضاف الى الله تعالى والسنن يضاف  
الى رسول الله عليه السلام ويدل عليه وجوب القضاء بتركه ناسيا او ما مدا وان طالت المدة  
ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز زيدون نية الوتر بخلاف التطوع وما تر السنن  
ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوة كما في سائر السنن كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء

**قوله** لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه انه سنة روى حماد بن زيد  
عن ابي حنيفة رحمه الله انها فريضة وبها اخذ زفر روى يوسف بن خالد التيمي عنه  
انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انها سنة وبها اخذ  
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل في التوفيق بين الاقوال ان ما روي  
عنه انه فريضة اي عملا لا اعتقادا وما روي عنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة (قوله)

قال الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام لما روت عائشة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن رحمه الله اجماع المسلمين على الثلث وهذا احد اقوال الشافعي رحمه الله وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله والحجة عليهما ما روينا ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله بعده لما روي انه عليه الصلوة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء فهو آخرة ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن

**قوله** الوتر ثلاث ركعات وفي تحفة الفقهاء وقال الشافعي رحمه الله بالخير ان شاء او تر بركعة او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على هذا وقال الزهري رحمه الله في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ولما رأى عمر رضي الله عنه سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعها اولاً دبتك وانما قال ذلك لان الاثر اشهر ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء **قوله** وما زاد على نصف الشيء آخرة وذا قد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله فيكون محتملا وما روينا محكم فيحمل المحتمل على المحكم **قوله** ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان لما روي ان عمر رضي الله عنه لما امر ابي بن كعب رضي الله عنه بالا ما مائة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير وتأويله عندنا ان المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر **قوله** ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لما روي ان النبي عليه السلام او تر ثلاث ركعات قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون

وإذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة عميرها خلافا للمشافعي رحمه الله في العجر

وفي الثالثة بقل هو الله احد وقت قبل الركوع لكن لا ينبغي ان يقرأ سورة معينة على الدوام لان الفرض مطلق القراءة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والتعيين على الدوام يفضي اليه ان يعتقد بعض الناس واجبا وانه لا يجوز لكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا وكن لا يواظب لما ذكرنا كذا في تحفة الفقهاء

**قوله** واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ولا يقال في مثل هذا الاختلاف لا يشرع التكبير لو انتقل من الشاء الى القراءة لان الاستفتاح سنة فيكون كالتكبير الذي هو فرض لانه يجانسه والكل ثناء اما القنوت فواجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعاله

**قوله** ورفع يديه وقت لقوله عليه السلام لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن اي لا يرفع الايدي على وجه السنن الاصلية التي هي سنة الهدى الا في هذه المواضع ورفع اليدين عند الدعاء على ما عليه عمل الامة انما هو من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنة الهدى ذكر في المستخلص السيد الامام ابو القاسم السمرقندي رحمه الله آداب الدعاء عشرة التي ان قال الثالث ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه قال النبي عليه السلام ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وذكر ركن الاسلام رحمه الله في شرعة الاسلام في فصل سنن الدعاء بعد ما ذكر شرائطه جملة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه وفي المبسوط والمحيط في باب الاستسقاء وعن ابي يوسف رح ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه لان رفع اليدين في الدعاء سنة هذا لفظهما ولعل المراد به انه من السنن الزوائد في المبسوط وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل (بطون)



ماروى ابن مسعود رضاه صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهر اثم تركه  
 فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه وآههما انه منسوخ  
 ولا متابعة فيه ثم قيل يسكت فاء ما يتابعه فيما تجب متابعتة وقيل يقعد تحقيفا للمخالفة

بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كما مستغث من الشيء  
 وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير باسبابة ودعاء  
 الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء يستقبل  
 بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد  
 ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة ويعرفات ويجمع  
 وعند الجمرتين لانه يد عوفي هذه المواضع بدعاء الرغبة .

**قوله** ماروى ابن مسعود وهكذا عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام في صلوة الفجر شهرا  
 اوقال اربعين يوما يدعو على رعل وذكوان عصبه حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلا وثمانون  
 رضي الله عنهم وفي المبسوط فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء اريتوب عليهم  
 ترك ذلك وقال ابو عثمان الهندي رحمه الله صليت خلف ابي بكر رضي الله عنه سنتين  
 وصليت خلف عمر رضي الله عنه كذلك فلم ارواحدا منهما يفتت في صلوة الفجر وهم  
 رووا القنوت ورووا تركه ففعله المتأخر ينسخ المتقدم وعن ابي مالك الاشجعي انه قال  
 سألت ابي عن القنوت في صلوة الفجر فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وصليت خلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله  
 عنهم فلم يقنوا يا بني بدعة وفي شرح القدوري للزاهدي رحمه الله ثم لا بد من  
 معرفة دعاء القنوت وكيفية قراءته اما الدعاء فاطول ماروي فيه ماروى  
 عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول بعد الركوع اللهم اغفر لنا وللمؤمنين

لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقا تلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يردده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اننا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرک ولا نفرک ونخلع ونترك من يفجرک بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياک نعبدک نصلي ويروى بالواو ونسجدوا لیک نسعی ونحفدونرجورحمتک ونخشى عذابک ان عذابک بالکفار ملحق . کذا في بعض الروايات وفي بعض الروايات انه كان يبتدىء باللهم اننا نستعينک الى آخره والتوفيق بين الروايتين انه كان يريد ذلك حين كان يدمو على الکفار ولهذا قيده عمر رضي الله عنه بما بعد الركوع ثم نسخ واقتصر بما ذكرناه في آخر الوتر قبل الركوع وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارک لي فيما اعطيت انت تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تبارکت ربنا وتعاليت کذا في شرح الامام حسام الدين المودني واثبات التسمية في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انهما سورتان من القرآن صحيح فاما على قول ابي انه ليس من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التسمية وبه اخذ عامة العلماء ولكن الاحتياط ان يجتنب الحائض والنفساء والمجنون قراءته .

**قوله** لان الساكت شريك الداعي لقوله تعالى قد اجبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام يدعوها رونا يؤمن وسمي داعيا لانه كان شريك الداعي فان قيل هذا التعليل غير ملائم لان القامد ساكت ايضا فيكون شريك الداعي قلنا الساكت شريك الداعي (فيما)

ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفسد وغيره لا يجزيه الاقتداء به

فيما اذا اتفقا هيئته وهو عند كونهما قائمين لانه حينئذ يكون مددا وورداء له ولبس كدلك اذا اختلفا هيئته والفا رق العرف واذا تعدلم يعدا اليه حتى يسجد معه .

**قوله** ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعية الصواب بالشافعي لما ذكر في المغرب ومن الخطاء الظاهر قولهم اقتداء الحنفي بشفعوي المذهب ذكر ابو اليسران اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا فسلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء و ذكر في الفوائد الظهيرية بعد ما ذكر هذا ففيه نظر لان فساد الصلوة عند رفع الرأس من الركوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء لجواز صلوة الامام اذا كان واجب ان المراد بقوله فلا يصح الاقتداء اي لا يؤدي صلوته في ضمن صلوته وفي الكافي ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي لا كما يروى ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلوة اذا عمل الكثير ما لوراء الناظر من بعيد يظنه خارج الصلوة **قوله** وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه اتباع في الخطاء اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين **قوله** واذا علم المقتدي ما يزعم به فساد صلوته كالفسد يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا كان الامام يتكلم في مواضع الاختلاف بان يتوضأ من الخارج لتجنب من غير السبيلين كالفسد **قوله** وغيره يعني ان يقف الى القبلة مستويا ولا ينحرف انحرافا حشا ولا يكون متعصبا ولا شاكيا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد الثقيل وان يغسل ثوبه من المنى او يفرغ اليابس منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي

## ( كتاب الصلوة ... باب الوتر )

والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والله اعلم •

الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله من شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره ثم قال ولو شهد احتجامة ولم يتوضأ وغسل موضع الحجامه الصحيح انه لا يجوز الاقتداء به لمن شاهد ذلك ولو غاب عنه ثم رأى يصلي الصحيح انه يجوز الاقتداء به وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله فان شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ ثم اقتدى به فان اكثر مشايخنا قالوا يجوز وقتل الهنذا وانها لا يجوز •

**قوله** والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في الكتاب انه يجهر بالقنوت ام يخافت ولا اشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم بانه يخافت بها واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السفكرد ري رح وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير رح وهو من اصحاب محمد رح ولولا انه علم من محمدان من سنته المخافتة لما خافت لان القنوت دعاء في الحقيقة والسبيل فيه المخافتة الالعارض وكان الجهر بالقنوت في بلادنا ما استحسنا بخلاف القياس لان البلاد بلاد عجم وكانوا لا يعلمون ذلك فاستحسنوا الجهر لكي يتعلموا كما روي عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ليتعلموا وفي الخلاف قال ابو يوسف يجهر الامام وقال محمد يخافت واما المأموم فعن ابي يوسف انه يؤمن ولا يقرأ القنوت وعن محمدانه يخافت كالامام وفي شرح المودني في القنوت طول القيام دون الدعاء وعن ابن عمر لا يعرف من القنوت الا طول القيام وبه فسر قوله تعالى من هو قانت والقانتين وفي الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام ومن لا يعرف القنوت يقول يارب ثلاث مرات ثم يركع واختيار ابي الميث رحمه الله انه يقول اللهم اغفر لي واختيار مشايخنا قوله اللهم اغفر لنا ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار •

## باب النوافل

والسنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاعر ركعتين  
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاعر ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام  
من تاجر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والمليلة بنى الله له بيتا في الجنة وقمر على نحو  
ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخيرا  
لاختلاف الآثار والاصل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا  
لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا  
خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه

## باب النوافل

**قوله** وفسر ابي النبي عليه السلام على نحو ما ذكر في الكتاب اي المبسوط او القدوري  
**قوله** غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر عند تفسير هذا الحديث **قوله** فلهذا سماه اي  
محمد بن الحسن حسنا في الاصل اي في المبسوط وخيرا اي بين الاربعة والركعتين  
بقوله واربع قبل العصر وان شاء ركعتين **قوله** لاختلاف الآثار قال عليه السلام رحم الله امرء  
صلى قبل العصر ربا وروي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربعة افضل  
**قوله** ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي النبي عليه السلام لم يذكر الاربع في تفسير هذا الحديث  
**قوله** وذكر فيه اي في هذا الحديث ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع وهو  
حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا عن صلى بعد العشاء اربع ركعات  
مكن له كمثلهم من ليلة القدر **قوله** خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف  
من مذهبه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يصلي ركعتين بعد العشاء قول ابي  
يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رح فالأفضل ان يصلي اربع يجعل

والا ربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله ﷺ وفيه خلاف الشافعي رح

هذا فرعا لمسئلة اخرى وهي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام اربع بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ربع افضل وعندهما مثنى مثنى افضل وقال بعضهم هذا لا يصح لان اختلا فهم في التطوع الذي ليس من السنن ولكن الصحيح ما قاله الاولون لان محمدا رحمه الله جعله بمنزلة صلوة الليل ولم يدهن السنن الموقنة لانه قال ان فعله فحسن كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قلت انما يكون فرعا لمسئلة اخرى ان لو كان الخلاف في الاربع بتسليمة افضل ام بتسليمتين وقوله الا ان اربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله يدل على ان اربع افضل بالاتفاق فالظاهر انه اراد ان اربع افضل من الركعتين فلا يكون فرعا حينئذ .

**قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة فلو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا عندنا **قوله** كذا قاله رسول الله ﷺ وهو قوله عليه السلام اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم ترقب السنن ذكر الحلواتي رح اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فان النبي عليه السلام لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر المحسن رحمه الله واختلف في اقوبها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر أكد وهو الاصح وذكر الحلواتي رحمه الله افضل ان يثردى كله في البيت الا التراويح لان في التراويح اجماع الصحابة ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعده من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع وذكر الحلواتي رح ولا بأس بان يقرء بين الغريضة والسنة الا ورا دوفي شرح الشهيد (رح)

قال ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك  
واما نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك  
وقالا لا يزيد في الليل على الركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل  
ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولو لا الكراهة لزام تعليم للجواز  
والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما مثني مثني وفي النهار  
اربع اربع وعند الشافعي رحمة الله فيهما مثني مثني وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع اربع  
للشافعي رحمة الله قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثني مثني ولهما الاعتبار بالتراويح  
ولا ابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا اربعا وانه عاثة رضي الله عنها  
وكان عليه السلام يواظب على الاربعة في الضحى ولانه اذوم تحريمة فيكون باكثر مشقة  
وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب  
يخرج والتراويح تؤدي بجماعة فنراعي فيها جهة التيسير ومعنى مارواه شفعا لا وتر والله اعلم .

رح القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي الشافي كان النبي عليه السلام اذا سلم يمكنه قدر  
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذلك عن الباقي .  
**قوله** ودليل الكراهة انه عم لم يزد فان قيل وردت السنة في صلوة الليل بالزيادة على الثماني  
فقدر روي انه عليه السلام كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احد عشرة  
ركعة ثلث عشرة ركعة فلنا الذي روي خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر  
والذي روي سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي روي تسع ركعات ست صلوة الليل  
وثلث وتر والذي روي احد عشر ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر والذي روي ثلث  
عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر **قوله** ومعنى مارواه شفعا لا وتر  
وفي آخر مارواه الشافعي رحمة الله وفي كل ركعتين نسلم اي فتشهد والله اعلم . (فصل)

## فصل القراءة

القراءة في الغرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رحمه الله في الركعات كلها بقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيميرا ولنا قوله تعالى فاتروا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضى التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخير بان تفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحا تنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا من حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي

## فصل القراءة

**قوله** والقراءة في الغرض واجبة مسألة القراءة مخمسة المذكور منها في الكتاب ثلاث وقال الحسن البصري رحركن في ركعة لان الامر لا يقتضى التكرار وقال ابو بكر الاصم رح القراءة ليست بركن في شيء من الصلوة وانما هي سنة كسائر الاذكار لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن الافعال القادر على الاقوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس بخلاف التكبيرة الاولى فانها لا يثربها في الصلوة **قوله** لا نهما يتشاكلان فان قيل الركعة الاولى مع الثانية افترقنا في تكبيرة الافتتاح والتعود والثناء فلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلوة واركانها فاما التكبير فشرط وهو زائد والتعود والثناء ايضا زائدان ليسا من اركان الصلوة فلا افتراق فيها لا يقدر في ثبوت المماثلة **قوله** والصلوة فيما روى مذكورة صريحا وهو قوله عم لا صلوة الا بقراءة والصلوة متى ذكرت صريحا تنصرف الى الركعتين وان لم تذكر صريحا تنصرف الى الواحدة كما في مسألة اليمين ونحن به نقول ايضا ان اداء ركعتين لا يكون بدون القراءة وفي ذوات الاربع من الغرائض انما تجوز الصلوة بالقراءة ايضا وهي القراءة الموجودة في الاوليين على ما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخرين اي تنوب عن (ذلك)



وهو مخير في الاخرين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الا ان افضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية . والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريم الاولى الاربعين في المشهور عن اصحابنا روح ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فلا احتياط

**قوله** وهو مخير في الاخرين ان شاء سكت اي مقدار ثلث تسميحات وان شاء قرأ اي الفاتحة **قوله** الا ان افضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك والمداومة مطلقا لا تدل على الوجوب بل على السنة وانما تدل على الوجوب لو كانت مقرونة بغير ترك **قوله** ولهذا لا يجب السهو بتركها هذا الايضاح ان قراءة الفاتحة في الاخرين على وجه الافضلية لا على وجه الوجوب **قوله** في ظاهر الرواية احتريزه عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فانه قال ان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدة السهولان القيام في الاخرين مقصود فيكرة اخلاوة عن الذكر والقراءة جميعا والاول اصح وهو ان تركهما لا يوجب الكراهة لان الاصل في القيام القراءة فاذا سقطت القراءة في الاخرين بقي القيام المطلق فيكون قيامه كقيام الموتم بخلاف الركوع والسجود لان القراءة فيهما غير مشروعة وانما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز اخلاؤهما عن الذكر كذا في المحيط او نقول لا يكره الاخلاء لقوله عليه السلام القراءة في الاولين قراءة في الاخرين **قوله** ولهذا لا يجب بالتحريم الاولى الاربعين هذا اذ انوى اربع ركعات حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور فاما اذا شرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق **قوله** واما الوتر فلا احتياط فان شبهة كون الوتر سنة تامة لا اختلاف الا حديث روي انه عليه السلام قال ثلث كتبت علي ولم تكنب عليكم وهي لكم سنة الوتر والضحى والاصحى وترك القراءة في ركعة من السنة يفعداها

## ( كتاب الصلوة ... فصل القراءة )

قال ومن شرع في نافلة ثم افسد هاتضاهما وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قرينة فيلزمه الاتمام ضرورة صيانة عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخيرين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخيرين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضى الاخيرين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى الاخيرين اعتبارا للشروع بالندب ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى اربعا وهذه المسئلة على ثمانية اوجه والا صل فيها ان عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يوجب بطلان التحريمة

**قوله** لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى ان الزوج اذا خيرا مرأتها وهي في الشفع الاول من هذه الصلوة او خبرت بشفعة لها فامت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعنها بخلاف سائر التطوعات كذا في الجامع الصغير لفاصي خان رحمه الله **قوله** وهذه المسئلة على ثمانية اوجه وانما انحصرت على الثمانية لاقتضاء القسمة العقلية اياها وهذه الاقسام كلها في الحقيقة في اقسام ترك القراءة لان الفساد جاء من قبل الترك ولهذا لم يأت بما اذا قرء في الكل مع ان القسمة العقلية تقتضيه ثم ترك القراءة فلا يخلوا ما ان كان في الكل او في البعض فلو ترك في الكل فهو الوجه الاول وان ترك في البعض فلا يخلوا ما ان ترك في الشفع او في الركعات وان ترك في الشفع فلا يخلوا ما ان ترك في الشفع الثاني او في الاول فان كان في الثاني فهو الوجه الثاني وان كان في الاول فهو الوجه الثالث وان كان في حق الركعات فلا يخلوا ما ان كانت الركعة منفردة عن الشفع التام او مختلطة به فان كانت منفردة عنه فلا يخلوا ما ان كان (في)

لأنها تعقد للأفعال وعند أبي يوسف ربح ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريم وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد الأثرى أن للصلوة وجوداً بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريم وعند أبي حنيفة ربح ترك القراءة في الأولين يوجب بطلان التحريم وفي أحدهما لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريم في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً وأثبت هذا نقول إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عند هاتين لأن التحريم قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وبقيت عند أبي يوسف ربح فصح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده

في ركعة أو ركعتين فإن كان في ركعة فلا يخلو ما إن كان في الشفع الثاني أو في الأول فإن كان في الثاني فهو الوجه الرابع وإن كان في الأول فهو الوجه الخامس وإن كان في ركعتين فهو الوجه السادس وإن كانت مختلطة بالشفع التام فلا يخلو ما إن كان في الشفع الثاني مع إحدى ركعتي الأول أو على العكس فالأول السابع والثاني الثامن •  
**قوله** لأنها تعقد للأفعال والأفعال قد فسدت وهذا بالاجماع ومع صفة الفساد لا يبقاء للتحريم وذلك لأن الأفعال لما فسدت صارت الأفعال حينئذ بمنزلة أفعال ليست هي من الصلوة ومن فعل في صلوته أفعالاً ليست هي من الصلوة تبطل بها التحريم كما لتنظم والحدث العمدة كذا ههنا كذا في مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله **قوله** الأثرى أن للصلوة وجوداً بدونها كما في حق الأخرس وكما في حق المقتدي حيث يتحمل منه الإمام **قوله** وفساد الأداء لا يزيد على تركه بان شرع في الصلوة ولم يأت بركان الصلوة حال كونه منفرداً أو خلف الإمام وكما إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ لأن الفاسد ثابت الأصل فائت الوصف فيكون أقوى من فائت الأصل والوصف وترك الأداء لا يفسد التحريم

ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخيرين بالاجماع لان التحريم لم تبطل فصح الشروع  
في الشفع الثاني ثم فساد هـ بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في  
 الاخيرين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في  
 الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح وان صح فقدا داها ولو قرأ في الاوليين واحدى  
 الاخيرين فعليه قضاء الاخيرين بالاجماع ولو قرأ في الاخيرين واحدى الاوليين  
 فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخيرين على  
 قول ابي يوسف رح قضاء الاربع وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان التحريم باقية  
 وعند محمد رح قضاء الاوليين لان التحريم قد ارتفعت عنده : وقد انكر ابو يوسف رح  
 هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة رح انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رح  
 لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا عندهما وعند محمد رح  
 ركعتين ولو قرأ في احدى الاخيرين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف رح وعندهما ركعتين

فساده اولى فان قيل لم قلتم بان هذا ترك بل هذا تاخير قلنا هذا ترك قبل اشتغاله  
 بالاداء وانما يعرف كونه تاخيرا اذا اشتغل بالاداء فقبل اشتغاله بالاداء يصح اطلاق  
 اسم الترك عليه كذا قاله العلامة شمس الدين الكردري رحمه الله الان لقائل ان يقول  
 لانعلم بان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد وهذا ظاهر عند المصنف رحمه الله .  
**قوله** وقد انكر ابو يوسف رح على محمد رحمه الله هذه الرواية عنه قد جرت مجاورة  
 بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في مذهب ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا قرأ في  
 احدى الاوليين واحدى الاخيرين حين عرض عليه الجماع الصغير فقاتل ابو يوسف  
 رحمه الله رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد رحمه الله بل رويت لي  
 ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ما حفظه ابو يوسف رحمه الله هو قياس مذهبه لان  
 التحريم ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه (بهذه)

قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة  
وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها  
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عم صلوة القاعد على النصف من صلوة  
القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه

بهذه التحريمه والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله لان الشروع وان حصل بصفة  
الفساد فقد اكد بوجود القراءة في ركعة فصار ذلك ملزما اياه .

**قوله** قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها اي قال محمد رحمه الله  
في الجامع الصغير هذا اللفظ مروى عن النبي عليه السلام وعن علي وعبد الله بن مسعود  
رضي الله عنهما يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اي النفل لا يشبه الغرض بحال وانما  
حملنا على هذا لانه حديث ثبت خصوصيته بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم  
الغرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة واربع قبل الظهر ثم الظهر في الاقامة  
فاستقام حمله على وجه صحيح وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان المراد به الزجر  
من تكرار الجماعة في المساجد وهذا تاويل حسن فيكون حجة على الشافعي رحمه الله  
وقال بعضهم اراد به ان لا يقضي المرء ما اداه من الفرائض بوسوسة فان النبي عليه  
السلام لما صلى الفجر صلى النهار بعد ليلة التعريس قال له اصحابه من الغد الا يغيد  
صلوة الامس فقال ان الله تعالى ينهاكم عن الربوا فيقبله منكم كذا ذكره فخر الاملام  
رحمه الله في الجامع الصغير **قوله** فيكون بيان فرضية القراءة في الركعات  
كلها هذا مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضى الفرضية ولين كان مشهورا فهو ما اول  
كما ذكرنا فلا يوجب العلم ولا يقال انه بيان لما اجمل في النص فصا ركعتي الفجر على  
الرأس لانه ليس بمجمل لما عرف ولو كان مجملا لقبل بفرضية الغائبة وضم المحورة  
**قوله** لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم و صلوة المعذور

وأختلفوا في كيفية القعود والمختاران يقعان في حالة التشهد لأنه عهد مشروعا في الصلوة فان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشروا صحة بدونه

ليست على النصف بل هو مثل صلوة القائم فعلم ان هذا في حال عدم العذر في النوافل ولانه عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا وعنه عليه السلام انه كان يجلس في عامة صلواته بالليل محتبيا كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله .

**قوله** واختلفوا في كيفية القعود ذكر في التتمة من صلى التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقع كما في سائر الصلوات اجماعا اما حالة القيام فعن ابي حنيفة رحمه الله ان شاء فكذلك قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله انه احتبى وعن محمد بن زحر انه يتربع وعن زفر بن زفر انه يقع كما في التشهد في مختصر الكرخي عن محمد بن ابي حنيفة رح يقع كيف شاء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الفتوى على قول زفر رحمه الله وكذا اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ايضا ذكره في المبسوط الا ان شيخ الاسلام اختار الاحتباء وقال روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الافضل ان يقع في موضع القيام محتبيا لان عامة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر العمر كان محتبيا ولا ان المحتبى يكون اكثر توجهها لاعضائه الى القبلة لان السابقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام **قوله** لان الشروع معتبر بالنذر ابي من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلوة ثم من نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجزه ان يقع فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما وابو حنيفة رحمه الله يقول القعود في التطوع بلا عذر كما لقعود في الفرض بعذر ثم هناك لافرق بين حال الابتداع والبقاء فكذلك ههنا وهذا لانه كان مخيرا بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشرع انما يلزمه ما باشروا صلاحة لما باشروا بالركعة وللركعة صحة بدون القيام في الركعة (الثانية)

بخلاف النذر لانه التزمه ناصحني لولم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رح

الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشرع وهذا لان الشرع ليس بملزم لذاته وانما صار ملزما لغيره وهو صيانته ما ادى عن البطلان وصيانته تحصل بما يسمى صلوة اذ الثابت ضرورة يتقدر بقدرها بخلاف النذر فانه ملزم ناصا وقد نص على صفة القيام فيلزمه حتى لو لم ينص عليه لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كما لتابع في الصوم وقيل يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما يوجبه الله تعالى عليه مطلقا وقيل هو على الخلاف والدليل على التفرقة بين الشرع والنذر بالاجماع انه لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا فرض وانظر يلزمه الاستقبال وفي الشرع لا يلزمه الاستقبال وكذلك لو نذر الحج ما شيا يلزمه كذلك ولو شرع فيه ما شيا لم يلزمه المشي وفي الغوا ئد الظهيرية في تقرير هذه المسئلة في باب المريض قال الامام ظهير الدين رحمه الله فيه ثم وقع الاشتباه ان الاختلاف في القعود في الركعة الاولى او الركعة الثانية ثم قال فما ذكر في الكتاب يريد به الجامع الصغير يدل على ان الاختلاف في القعود في الركعة الثانية حيث قال القيام في الثانية يفصل عن القيام في الاولى والوجه الثاني يدل على ان الاختلاف فيهما على السواء وهو ان المتطوع في الا بتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائما وبين الافتتاح قاعدا فكذلك في الانتهاء بالطريق الاولى لان حكم الاستدامة اخف بدليل ان الامام لا يجوز له انشاء الجمعة بلا جمع ويجوز له البناء على حسب اختلاف الاصلين وكذلك لا يجوز التحريم مع الحدث ويجوز الاستدامة معه ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بداله ان يقوم فقام وصلى ما بقي فاما اجزاه عند هم جميعا لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ وردة حتى اذا بقي عشر آيات وانحرفها قام فاتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود

ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اى جهة توجهت يؤمى ايماء للحديث ابن عمر ربه قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حما وهو متوجه الى خيبر يؤمى ايماء ولان النوافل غير مختص بوقت فلوا الزمان النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن النافلة

الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز في التطوع وهذا يشكل على قول محمد رحمه الله فان عنده التحريم المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في وسط الصلوة فسدت صلوته منده ومع ذلك جوز ههنا وذلك اما ان يثبت ذلك بالحديث الذي روينا اولان المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع في الصلوة فما انعقد تحريمته للقيام فاما في صلوة التطوع كان قادرا على القيام فانعقدت تحريمته للقيام ويجوز هو في صلوة التطوع لان افتتاح صلوة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جائز بالاتفاق .

**قوله** ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اى جهة توجهت وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة لا يجوز لانه لا ضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي رحمه الله هو واجب وذكر في الخلاصة ان كيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالا يمام ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة وذكر في المحيط بعد ذكر صلوة التطوع ولو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يقفها وان تعذر الوقف جاز لان سير الدابة مضاف الى راكلها ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان فلا يتحمل الا عند العذر وفي المبسوط وان كان على سرجه فذكر كذلك تجوز صلوته وكان محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير (يقولان)



اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن والرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرهما والتقييد بخارج المصر يعني اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمة الله عليه انه يجوز في المصر ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بيني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب

يقولان لا تجوز اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او في موضع الركابين اكثر من قدر الدرهم واكثر مما يخنجر جوزوا ذلك وهو الصحيح لان الاركان اقوى من الشرائط فاذا سقط اعتبار الاركان ههنا لحاجته لان يسقط شرط طهارة المكان **اولى** .  
**قوله** اما الفرائض فمختصة بوقت اي لا يشق عليه النزول لادائها فلا تصلى المكتوبة على الدابة من غير عذر ومن الاعذار الخوف من اللص والسبع وطبن المكان وكون الدابة جموحا لنزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه فعند هذه الاعذار تجوز المكتوبة على الدابة لقوله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبا **قوله** وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه ينزل لسنة الفجر ذكر ابن شجاع ان ذلك يجوز ان يكون لبيان الاولى اي الاولى ان ينزل كركعتي الفجر قال والتقييد بخارج المصر يعني اشتراط السفر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان جواز التطوع على الدابة يطلق للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بغدادان يكون خارج المصر وذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وقال بعضهم بقدر الميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كذا في المحيط **قوله** والجواز في المصر اي يعني الجواز في المصر وذكر في الها روي ان عند ابي حنيفة رح لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد رح يجوز ويكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا بأس به

انقعد مجوزا للركوع والسجود لقدرة على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل  
انقعد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابي  
يوسف رحمة الله تعالى عليه انه يستقبل اذا نزل ايضا

**قوله** انقعد مجوزا لانه شرع راكبا مع القدرة على النزول فيكون له الخيار في  
ان يأتي بالايماء رخصة او يأتي بالركوع والسجود عزيمة وهذا لان التزام  
الشيء ناقصا لينا في اداءه كاملا لابقاءه ولا ابتداء الا ترى ان من نذر ان يصلي ركعتين  
في وقت مكروه فصلى في وقت مشروع جا زولو شرع في وقت مكروه فله  
ان يمكث في ذلك الوقت فيتم كما ملا اذالم يوجد منه ما ينافي الصلوة بخلاف احرام النازل  
لانه التزام الكامل فلم يجز الاداء الناقص لا ابتداءه ولا بقاءه كمن نذر صلوة مطلقا  
لا يجوز اداؤها في الوقت المكروه ابتداءه واذا طلعت الشمس في خلال الفجر لم يجز  
اتمامه فان قيل اذا شرع قائما في النفل فالتحرمة انعقدت موجبة للقيام قلنا لا نسلم  
فان له القعود بدون العذر على قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل القول بالبناء  
فيما اذا احرم راكبا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز كما لمريض  
اذا صلى بالايماء ثم استطاع لا يجوز له البناء تحريزا عما قلنا قلنا لا ايماء من المريض دون الايماء  
من الراكب لان الايماء من المريض بدل عن الاركان على معنى انه لا يصار اليه الا  
عند العجز عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببديل عنها لان البديل في العبادات  
اسم لما يصار اليه عند تعذر غيره والمريض اعجزه مرضه عن الاركان فكان الايماء  
بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان لانه يمكنه الانتصاب على الركابين  
فيكون ذلك قيا مامنه وكذلك يمكنه ان يخرر ركعا وساجدا ومع هذا الشارع اطلقته في الايماء  
فلا يكون الايماء بدلا عن الاركان فكان قويا في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوي (على)

وكذا من محمد رحمة الله تعالى عليه اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الاول وهو الظاهر والله اعلم بالصواب •

على الضعيف مثل ما يكون في حق المريض الا ترى انه لما جاز المسح على الخفين مع القدرة على الغسل جازا قداء الغسل بالمسح فان قيل اذا كان الایماء على الدابة قويا بنفسه لماذ الا يجوز البناء اذا تحرم نازلة ثم ركب او اركب قيل له اما اذا ركب فلان الركوب عمل كثير واما اذا ركب فلان الدليل ينافي جواز الصلوة را كبا لان سير الدابة يضاف اليه را كبا فيتحقق الاداء في اماكن مختلفة فحينئذ يتحقق الاداء في حالة المشي واذلا يجوز لان الشرع جعل الاماكن المختلفة كمكان واحد لمكان الحاجة اليه قطع المسافة وصيانة ما يستصعبه في السفر عن التوى والتلف فلو تطوء نازلا لا يحصل له هذه المقاصد والتحرر نازلا دليل استغنائه عما ذكرنا فلا يجوز له البناء •

**قوله** وكذا من محمد رحمة الله اذا نزل بعد ما صلى ركعة في الجامع الصغير لقاضي خان رح ومن محمد رحمة الله الراكب اذا نزل يستقبل الصلوة والنازل اذا ركب يبني لان الراكب اذا نزل لو استقبل كان مؤد يا جميع الصلوة بركوع وسجود وهو ولي من اداء البعض بالایماء والبعض بركوع وسجود والنازل اذا ركب لو استقبل كان مؤد يا جميع الصلوة بالایماء ولو بنى كان مؤد يا بعضها بركوع وسجود فكان البناء اولي وهذا اذا صلى ركعة اما اذا لم يصل ركعة ثم نزل يبني ووجهه مع انه مخالف لظاهر الرواية عنه انه لما لم يتم ركعة كان مجرد تحريمه وهي شرط عندنا فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة للنافلة تكون طهارة للمكتوبة فصح بناء القوي عليه اما اذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الصلوة الضعيف فلا يبني عليه القوي كما في الا بتداء **قوله** والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستقبل وفي مكسه يستقبل والله اعلم •

( كتاب الصلوة ... فصل في قيام شهر رمضان )

## فصل في قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلون بهم ايامهم خمس ترويعات كل ترويعة بتسليمين و يجلس بين كل ترويعتين مقدار ترويعة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه واظب عليه الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد كلهم عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويعتين مقدار الترويعة وكذا بين الخامسة وبين الوتر

### فصل في قيام شهر رمضان

**قوله** قال يستحب ان يجتمع الناس بعد العشاء في رمضان فيصلون بهم ايامهم خمس ترويعات الاصل فيه ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام خرج ليلة في شهر رمضان فصلون بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج فصلون بهم فلما كانت الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم فكان الناس يصلونها فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاعنها فرأى ان يجمعهم على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب وكان يصلي بهم خمس ترويعات يجلس بين كل ترويعتين وفي المغرب روي بالناس اني صليت بهم التراويح وهي جمع ترويعة واصلا المصدر وعن ابي سعيد سميت الترويعة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات والترويعة ههنا اسم لكل اربع ركعات فكانت جعلتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله واما عند مالك رحمه الله فانها مقدرة بصت وثلاثين ركعة اتباعا بعمر وعلي رضي الله عنهما وما رويها المشهور (بين)

لعادة اهل الحرمين وآسنحمن البعض الاسنراحة على خمس تعليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشيرا الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى والآصح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها وأكثر المشايخ رحمة الله تعالى عليهم على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك اكسبل القوم

بين الصحابة والتابعين وماروى مالك غير مشهورا ومحمول على انها كانا يصليان بين كل ترويحتين اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويحة مأخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم •

**قوله** لعادة اهل الحرمين اى عادتهم فى الانتظار بين الترويحتين لانهم يجلسون بين كل ترويحتين مقدارا ترويحة كما ذكرنا عادتهم **قوله** ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر اختلف المشايخ فى وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمعيل المستملي وجماعة من متأخري مشايخ بلخ رحمهم الله ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها لانها سميت قيام الليل فكان وقتها جميع الليل وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة رضى الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويحا ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز وتكون التراويح لانها تتبع العشاء بمنزلة السنة **قوله** ولم يذكر قدر القراءة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوة المغرب

بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة ولا يصلى  
الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه اجماع المسلمين والله اعلم •

لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو المغرب وهذا ليس  
بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا القدر والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم  
يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تتبع العشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة  
رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه  
تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة وآيات  
القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة  
في الختم مرتين واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشرة ليال وعن ابي حنيفة  
رحمه الله انه كان يختم في كل شهر رمضان احدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين  
في الايام وواحد في التراويح كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله •

**قوله** بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها يعني اذا علم ان قراءة الدعوات تثقل  
على العوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلوات لان الصلوة فرض عند الشافعي رح فيحتمل  
في الايتان بها كذا في الخلاصة **قوله** ولا يصلى الوتر جماعة في غير شهر رمضان وفي  
رمضان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه  
لما جازا لاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكانة كذا في فتاوى  
قاضي خان رحمه الله وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان الوتر بالجماعة  
احب الي في رمضان واختر علماء نزار رحمهم الله ان يوتر بالمنزل في رمضان  
ولا يوتر جماعة لان الصحابة لم يجتمعوا في الوتر جماعة في رمضان كما اجتمعوا  
على التراويح بها فعمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيها في رمضان واهي بن كعب كان  
لا يؤمهم فيها والله اعلم •

## باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمودى على البطلان  
 ثم يدخل مع القوم احرارا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالمجدة يقطع  
 ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمنحل الرض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان  
 في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب  
 يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رحمة الله عليه

## باب ادراك الفريضة

قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن  
 في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بخلاف بين  
 اصحابنا كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كذا في الفوائد الظهيرية والجامع  
 الصغير البرهاني **قوله** يصلي اخرى صيانة للمودى عن البطلان فان قيل كيف  
 يستقيم هذا على اصل محمد راجع والاصل عنده ان صفة الفريضة اذا بطلت بطل اصل الصلوة  
 فلم يكن المؤدى مصونا حينئذ من البطلان قال رحمه الله سمعت والذي يقول ليس هذا  
 مذ هبنا لمحمد رحمه الله في جميع المواضع انما هذا مذهب له فيما اذا لم يتمكن من  
 اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها والفرق بينهما ان ابطال صفة الفريضة لا حراز فضل  
 الجماعة باطلاق من الشرع وابطال صفة الفريضة هناك ليس باطلاق من جهة  
 الشرع فجاز ان ينقلب نفلا ههنا وصار كما مكفرا بصوم اذا ايسر في خلال الصوم كذا  
 في الفوائد الظهيرية **قوله** وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو  
 الصحيح ومال الى هذا فخر الاسلام رحمه الله وبعضهم قالوا يصلي ركعتين ثم يقطع  
 ومال الى هذا شمس الائمة المرخمي رحمه الله وكان الشيخ محمد بن ابراهيم  
 الميداني رحمه الله يختلف فتواه في هذا ولا يقال بان ما اتى به ان لم يكن صلوة كانت

## ( كتاب الصلوة - باب ادراك العريضة )

وقد قيل ينمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر ينمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ما لم يقبدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام

هي قرية والجماعة سنة فلماذا يجوز ابطالها لمراعاة السنة الا ترى انه لو شرع في التطوع ولم يقبدها بالسجدة حتى اقيمت للفرض فانه لا يقطع لانا نقول هذا ابطال صورة لكنه وسيلة الى الاكمال فلا يعد ابطالا كمن شك في صلوته فلم يدرك ثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له فانه يستقبل بخلاف ما اذا شرع في النقل لان ذلك القطع ليس للتكميل .

**قوله** وقد قيل ينمها حكى عن السعدي انه كان يقول كنت اتي بانه يتم سنة الظهر اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت رواية في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام فان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم فرجعت عن ذلك كذا ذكره التمر تاشي رحمه الله **قوله** لانه بمحل الرفض لان مادون الركعة محل الرفض لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة اوفي ركوعها مادون الركعة ليس له حكم الصلوة على ما ذكرنا فكان محل الرفض **قوله** ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم ذكر المرخسي رحمه الله انه يعود الى التشهد لا محالة لانه اراد الخروج عن الصلوة المعتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم يكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام وجعل كانه لم يوجد اصلا فكانت هذه القعدة هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ثم يسلم تسليمين عند بعضهم لانه تحلل من القرية فكان بالتسليمين وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة لان التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه

(قوله)



واذا تمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الغرض لا ينكر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو يضاف اليها اخرى تقوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقبدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر فلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه

**قوله** واذا اتمها يدخل مع القوم في المحيط فاذا اتمها ان شاء دخل مع القوم بنية التطوع وان شاء لم يدخل لان ما يؤدى مع الامام تطوع له والناس في التطوعات بالخيار ولكن الافضل ان يدخل في صلوة الامام لان التطوع بعد الظهر مشروع فلو خرج من المسجد ولم يصل مع الامام ربما يتهم انه ممن لا يرى الجماعة وقد ورد في غير هذه الصورة نص وهو ما روي ان النبي عليه السلام فرغ من الظهر فرأى رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وقرأتصهما ترتعد فقال علي رسلكما فاني ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال مالكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم سبحة اي نافلة فان قيل اليس ان التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان فلنا نعم اذا كان الامام او القوم متطوعين اما اذا ادبى الامام الغرض والقوم النفل فلا بهذا الحديث **قوله** وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية اي لا يشرع في صلوة الامام بعد ما صلى المغرب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة اكثر ما فيه ان فيه نوع تغيير الا ان هذا التغيير انما وقع بسبب الاقتداء والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به كمن ادرك الامام في السجدة فانه يتابعه فيها والمجود قبل الركوع غير مشروع وكمن ادركه في القعدة فانه يتابعه فيها والقعدة قبل اداء الاركان ليس بمشروع وعنه في رواية

وفي جعلها اربعا مخالفة امامته ومن دخل مسجد اذذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا من اذن او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان من ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء غلابا بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كان العصر والمغرب او الفجر يخرج وان اخذ المؤذن فيها لكرهه التنفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر

اخرى يدخل في صلوة الامام ويسلم على رأس الثالثة مع الامام لان هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء فليس به بأس كما لو اقتدى بالامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في الاخرين فانه يجوز صلوة المقتدي لانه تغير وقع بسبب الاقتداء وعندنا ان دخل في صلوة الامام فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله في الرواية الاولى بان يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة **قوله** وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه فان قيل هذا مخالفة بعد فراغ الامام من صلوته فليس به بأس كما لم يقم اذا اقتدى بالمسافر والمسبوق فانهما يقومان بعد فراغ الامام من صلوته قلنا صلوة المسافر والمقيم واحد بالنظر الى الاصل ولان صلوة المسافر على عرضية ان يصير اربعا واما المسبوق فقد عرف جوازها بالسنة قال عليه السلام وما فاتكم فاقضوا **قوله** ومن دخل معجدا فاذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي وقيل ان خرج ليصلي في مسجد حبه ولم يصلوا فيه لا بأس لان الواجب عليه ان يصلي في مسجد حبه ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس ايضا لانه صار من اهله والافضل ان لا يخرج لانه يتهم الا ان يكون امام قوم او مؤذنا يتفرق الناس في مسجد حبه بغيبته **قوله** وان كان العصر او المغرب خرج فان قيل حديث العبدة مطلق قلنا انما قاله حين فرغ من الظهر وهو وقت لا يكره التطوع فيه فقيدته بمثله فان قيل العبدة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم امكننا حملها على غير هذه الصلوة (دفعاً)

ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المعجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن ادائها في الوقت بعد الفرض

دفعاً للمتعارض بينه وبين النهي عن النفل بعد العصر والفجر فان قيل روي ايضاً انه عم قاله بعد صلوة الفجر قلنا ان صححت الرواية نحمله على وقت ام ينهم عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي فان قيل لانه في النفل بعد المغرب قلنا سبق ان فيه مخالفة السنة ومخالفة الامام وهما منهيان .

**قوله** ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى واصل هذا ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا قيمت فلا صلوة الا المكتوبة وانما خص سنة الفجر عن هذا بالاثار روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم صلوهما بعد الشروع ولقوله عليه السلام صلوهما وان طرد تكم الخيل وقوله عليه السلام ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها واذا تعارضتا عمل بكل واحد منهما والعمل بهما ممكن فيما اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما اذا خشي ان تفوته الركعتان جميعاً صلى الفرض وترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم قال عم صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بتسع وعشرين درجة وكذا صاحب الشرع ندب الى السنة ولم يوعده او وعد على ترك الجماعة قال عم تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية ولم يذكر في الكتاب انه ان كان يرد ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب انه ان خاف ان يفوت الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لان ادراك الشهد عندهما كما ادراك الركعة على قول ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن الفقيه اسماعيل

## ( كتاب الصلوة ... باب ادراك الفريضة )

هو الصحيح وإنما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقدمهما على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما تبين ان شاء الله تعالى والتقيد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل اداءه في المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام قال واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه عليه الصلوة والسلام فضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضاؤها تبعالفرض فبقي ما رواه على الاصل وانما تقضى تبعاله وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمه الله واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها فاختلف المشايخ رحمه الله في قضاؤها تبعالفرض

الزاهد رحمه الله انه كان يقول ينبغي ان يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر قال الامام السرخسي رحمه الله وليس هذا بقوي فانما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما وجب بالندب وقال نص محمد رح ان المنذر ولا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع ثم هذا ايضا امر بالاتيان على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا كذا ذكره الامام التمرتاشي والقاضي خان رح .

قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم انه لا يقضيهما قوله لاختصاص القضاء بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب بمثل من عنده قوله وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله اى وفيما بعد الزوال يقضى الفرض لامحالة وهل تقضى السنة تبعاله قال بعض اصحابنا تقضى السنة ايضا وواحد قول الشافعي رحمه الله وكذا في سائر (السنن)

ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد  
رحمة الله قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه فصار محرز اثواب  
الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا بحث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يبحث  
في يمينه لا يصلى الظهر بالجماعة ومن أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل  
المكتوبة ما بد الله مادام في الوقت ومرادها اذا كان في الوقت معه وان كان فيه ضيق تركه  
قبل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزبته قال عليه السلام في سنة الفجر  
صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي

السنن كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله وذكر في المحيط انه لا يقضى الصلوة  
بعد الزوال وان تركها مع الغرض من غير ذكر الخلاف .  
**قوله** ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد  
رحمة الله قد ادرك فضل الجماعة تخصيص ذكر محمد رحمه الله ليس لبيان الاختلاف  
فيما بينهم فانهم اتفقوا في الموضعين وهو انه لم يصل الظهر بجماعة وانه ادرك فضل الجماعة  
اصله ما ذكر محمد رح في الجامع مع رجل قال عبده حران صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة  
لم يبحث لانه لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضه حتى لزمته القراءة اذ الظهر اربع  
ركعات فانما يصير مصليا له بالجماعة اذ صلى كله او اكثره ليقام مقام كله فلو ادرك  
الثلث حث وقيل لا ولو قال عبده حران ادرك الظهر حث با دراك ركعة لان ادراك  
الشيء ادراك آخره يقال ادركت ايامه اي آخرها وانما خص قوله لان الشبهة انما ترد  
على من ذهب فان من ادرك الامام في التشهد في الجمعة لم يصرد ركعا لها فنده  
خلافهما لهما فيتوهم انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة با دراك الاقل فاحتج الى

## ( كتاب الصلوة ... باب ادراك الغريضة )

وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليه عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزرر رحمه الله هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع

تخصيص قوله قيل هذا في غير سنة الفجر والظهر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتسرتاشي والمحجوبي رحمهم الله

**قوله** وقيل هذا في الجميع وهو اختيار شمس الاسلام رحمة الله عليه **قوله** والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها سواء صلى الفرض بجماعة او لا لانها شرمت بجبر نقصان تمكن في الفرائض كما روينا وحاجة من فاتته الجماعة اليه امس الا اذا خاف فوت الوقت **قوله** ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزرر رحمه الله ذكر العلامة حافظ الدين النسفي رحمه الله في المصنف شرح المنظومة وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زرر رحمه الله ايضا كذا قاله شيخنا رحمه الله ناقلا عن كتب المشايخ رحمهم الله قال الامام القاضي ظهير الدين رحمه الله ثمرة الخلاف تظهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بعد فراغ الامام واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع حتى رفع الامام ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة (قوله)

ولوركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفرح لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بينه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كافي الطرف الاول •

### باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقد مه على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رحمه الله مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها

**قوله** ولوركع المقتدي قبل امامه فادركه الا ما فيه جاز اي الركوع وكذا اذا نعل هذا في السجدة وكرة لقوله عليه السلام لا تباد روني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يحول رأسه رأس الحمار وقال زفرحسه الله لا يجزيه اي الركوع **قوله** كافي الطرف الاول بان شارك امامه في ابتداء الركوع ورفع رأسه قبل رفع الامام وليس ببناء على ما اتى به قبله لانه تلاشى وما شاركه فيه كما ابتداء الركوع اذ للدوام فيما يستدام حكم الابتداء والله اعلم •

### باب قضاء الفوائت

**قوله** اصل بنفسه يعني شرعيته لذاته لا لغيره والظاهر حين شرع وجب ولم يكن العصر جود لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر مشروعا له بخلاف الطهارة لانه غير مشروع بنفسه بل باعتبار الصلوة في اي وقت توضع شرعية الصلوة موجودة فيه فيكون شرطا ولا يقال الايمان اصل وهو شرط لا اعتبار العبادات لان الايمان اصل وليس بشرط شيء من العبادات اذ لو كان شرطا لكأن تبعا وانما اعتبار العبادات بالايمان لكونها فرعا له وثمرة ولا يجوز وجود الفرع والثمره بدون الاصل فيكون الانتقار نوعين انتقار المشروط الى الشرط وانتقار الفرع الى الاصل وفيما نحن فيه لا يجوز ان يكون انتقار الفرع الى الاصل ولا انتقار المشروط الى الشرط لان كل واحد من الفرعين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولا فرعا له

## ( كتاب الصلوة ... باب قضاء الفوائت )

ثم ليعد النبي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الي تفويت الوقتية

**قوله** ثم ليعد النبي صلى مع الامام امر بالاعادة وهو الموجب فان قيل التمسك به لا يتم لانه خبر الواحد فلا تثبت الغرضية به ولئن كان مشهورا فهو دون الكتاب وهو يقتضي جواز الوقتية قبل الفائتة والخبر يا باه وكان الثابت موجب الكتاب كما عند ضيق الوقت على ان الاصل عند التعارض الجمع فيحمل الخبر على الاستحباب توفيقا بينهما قلنا انه خبر مشهور موجب للعلم الاستدلال حتى يضل جاحده وذا فيما ثبت قطعا فجاز ان يعارض الكتاب وان كان خبر واحد لكن ثبت لجواز الوقتية شرطه فيجوز لانه ورد بنا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقموا الصلوة وانما تتحقق المعارضة ان لو اقتضى الكتاب جواز الوقتية قبل الفائتة وليس كذلك فان الكلام عند سعة الوقت والخطاب انما يتوجه في آخر الوقت ولا يمكن حمله على استحباب الاعادة لانه لو صلى الوقتية قبل وقتها فتجب اعادتها فان قيل لان سلم انه اداها قبل وقتها قلنا فقله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكار وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع لفرضين اداء فان قيل لو كان وقت التذكار وقتا للفائتة لتأدت بنية الاداء ولجازت اذا تذكرها عند الاحمرار قلنا وقت التذكار وقت الفائتة بخبر الواحد وما مضى وقتها بالمتواتر فيحتاج في نية القضاء اذ الاداء بنية القضاء جائزا اتفاقا وفي عكسه خلاف والاحتياط في ايجاب القضاء في وقت مستحب **قوله** كيلا يؤدي الي تفويت الوقتية اي عن الوقت وهو حرام لان آخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والمنواتر من الاخبار فلو قلنا بوجود تقديم الفائتة بالخبر لنسخناها بالخبر وذا لا يجوز بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالدلائل اذ الكتاب لا يقتضي الاداء في اول الوقت بل في الوقت فلا يلزم النسخ ولان هناك **بأخير** وههنا يلزم الابطال والتأخير ههنا (وكثرة)



ولو قدم الفائتة جازلان النهي عن تقديمها

وكثرة الفوائت في معناه اذ لو اشتغل بها مع ما لا بد منه من الاوطار لغات الوقتي به وكذا النسيان لانه لو لم يسقط به الترتيب لغات الوقتيات المؤدات وقد صحت في الوقت بالكتاب فلا يرفع بخبر الواحد ولان الترتيب انما ثبت بالخبر وهو تناول المذكر القادر على تقديم الفائتة والناسي عاجز عن تقديم الفائتة على الوقتية مع نسيان الفائتة فلو كان لكان تكليف عاجزان قيل ما علمتم بخبر الفاتحة مثل ما علمتم بخبر وجوب الترتيب حيث قلتم بفساد الصلوة عند ترك الترتيب وما قلتم بفساد الصلوة عند ترك الفاتحة مع ان كلا منهما خبر الواحد قلنا القول بوجوب الترتيب قول بزيادة شرط في جواز الصلوة والقول بتعيين الفاتحة قول بزيادة ركن في الصلوة فجازان يثبت الشرط بخبر الواحد ولا يثبت الركن به لانحطاط رتبة الشرط عن رتبة الركن او نقول ان صيغة تولد لاصلوة الا بفاتحة الكتاب صيغة يستعمل مثلها نفى الكمال استعمالا ظاهرا كما في لافتي الاعلي واصلوة لجمار المسجد الا في المسجد ولا وضوء لمن لم يسم فيمكن ان يحمل على نفى الكمال من حيث الوجوب واما الحديث الذي ذكر في الكتاب فيه بيان النهاية على ما روينا ومثله لا يذكر الا في مقصود لا يراذ به غيره فانحصر لذلك على ما يقتضيه ظاهر لفظ الحديث وذلك نص على ما نحن فيه من المذهب او نقول وهو الاصح من الجواب انما قلنا بوجوب تعيين الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلوة بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز وهو اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وذلك لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفائتة عند ضيق الوقت لئلا يلزم مثل هذا واما قولنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت على وجه يلزم فعاد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بل كان عملا بخبر الواحد والكتاب لان بذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا يبطل وكان له ولاية التأخير بدون

## ( كتاب الصلوة ... باب قضاء الفوائت )

لمعنى في غيرها وهو صيانه الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم  
الوقتية حيث لا يجوز لانه اذا ما قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها  
في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم  
اخندق فقضاهن مرتباً ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان تزيد الفوائت على  
ست صلوات لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت في نفسها  
كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا لخروج وقت  
الصلوة السادسة وهو المراد بالمدكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته  
اكثر من صلوة يوم وليلة اجزته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا

هذا لان ثبت هوله لاشتغاله بقضاء الفائتة التي جعل خبر الواحد ذلك الوقت وقتها والى .  
**قوله** لمعنى في غيرها يعنى النهي عن الفائتة عند صيق الوقت ليس بمعنى في الفائتة  
بل لكون الاشتغال بها يوجب تفويت الوقتية من وقتها الا ترى ان التطوع وسائر الافعال  
التي تتضمن تفويت الوقتية منهي عنه ايضا ولو كان النهي بمعنى في نفس الفائتة  
لاختص النهي بها هذا بخلاف النهي عن تقديم الوقتي عند سعة الوقت فانه نهى لمعنى  
في الوقتي وهو كونه مؤد يا قبل وقته الثابت بالخبر الا ترى انه حل له التطوع وسائر الافعال  
من الاكل والشرب وغيرهما والنهي اذا كان لمعنى في غيره يجوز ارتكاب المنهي عنه  
لكن مع الكراهة كالبيع وقت النداء وان كان لمعنى في نفسه لا يجوز له ارتكاب المنهي  
عنه كبيع الخمر **قوله** صلوا كما رأيتموني اصلي امر بالترتيب عن مولانا شمس الدين  
الكردي رحمه الله انه قال انما لم يقل كما صليت اذ ليس في وسع احد ان يطهي كما صلى  
في الخضوع والخشوع وغيرهما لكن في وسعهم ان يصلوا كما رأوا **قوله** الا ان تزيد  
الفوائت على ست صلوات اي ست اوقات كقوله الصلوة اما مك اي وقتها ومراده ان  
تصير الفوائت ستا ودخل وقت المابعة فانه يجوز اداء السابعة ولو حمل الكلام (على)

وعن محمد رحمة الله عليه انه اعتبر دخول وقت السادسة والآول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الآول ولوا جمعت الفوائت القديمة والحديثة قبل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقبل لا تجوز ويجعل الماضي كأنه لم يكن زجراله عن التهاون

على الحقيقة لا يجوز اذاها وبعضهم حملوا على الحقيقة وشرطوا فوات السابعة ويحتمل ان يقال معناه ان تصير الفوائت سنا على ان معنى قوله ان تزيد الفوائت ان تكثر ومعنى قوله على ست صلوات كأنه الفوائت على ست صلوات اي تزيد الفوائت في نفسها حتى تصير سنا فيسقط الترتيب في الفوائت بنفسها كما سقط بينها وبين الوقتية لان الكثرة لما اثرت في اسقاط الترتيب عن اغيرها لان يسقط الترتيب في انفسها اولي فان الضرب لما كان علة الالم فاذا وقع اثر في محل الوقوع اولاً ثم يتعدى الى غيره عند شدة الضرب وقبل ان الترتيب لا يسقط فيها لانها علة السقوط فيعمل في غيرها لا في نفسها لئلا يصير الشيء الواحد علة ومعلولاً فلنا العلة الكثرة والحكم سقوط الترتيب وهما متغايران •

**قوله** وعن محمد رحمة الله انه اعتبر دخول وقت السادسة احتج بان كثرة الشيء وهو ان ينتهي الى اقصاه واقصى الصلوات خمس فتشبه بالصوم حتى قالوا ان الجنون الكثير مقدراً باستغراق الشهر **قوله** والآول هو الصحيح لان كثرة الشيء هو ان يدخل في حد التكرار لانه مالم يزد على الجنس وهو صلوة يوم وليلة كان فيه شبهة الاتحاد من حيث الجمعية فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت الكثرة بخلاف الصوم فانه لو شرط التكرار ثمة لزدت الزيادة المؤكدة على الاصل المؤكداً لا يدخل وقت وظيفة اخرى مالم يمض احد عشر شهراً **قوله** ولوا جمعت الفوائت القديمة والحديثة اعلم ان الفوائت نوعان قديمة وحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة

## ( كتاب الصلوة ... باب قضاء الفوائت )

ولو قضي بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر  
فانه روي عن محمد رحمة الله عليه فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي  
من الغد مع كل وقية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقيتات فاسدة ان  
قد مهال دخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك

اختلاف المشايخ وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانته وفسقا ثم ندم على ما صنع  
واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوة ثم صلى  
صلوة اخرى وهوذا كره هذه المتروكة الحديثه قال بعض المتأخرين من مشايخنا رح  
لا تجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون وان لا تصير  
المعصية وسيلة الى التخفيف والتيسير وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى كذا في المحيط  
وجعل الصدر الشهيد رحمه الله القول الاول صحيحا وذكر العلامة النسفي رحمه الله  
في الكافي وما قالوا مؤد الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوة  
لوائتي بعدم جواز الصلوة تفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثه حد الكثرة •

**قوله** ولو قضي بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر  
لان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق  
الحرج فعاد الحكم الذي كان قبله وكان هذا نظير الحضانة فانها اذا ثبتت لمحرم الصغير  
من النساء يسقط ذلك الحق بالتزوج ثم اذا ارتفعت الزوجية يعود الحق الذي كان سقط  
بالتزوج لزوال المانع فكذا ههنا وآليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعند البعض  
لا يعود الترتيب وآليه مال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله فقال الترتيب قد سقط  
والساقط لا يحتدل العود كذا ههنا وكذا ذكره شمس الأئمة وفخر الاسلام رحمهما الله  
فان قيل الترتيب اذا سقط بالنسيان وضيق الوقت يعود عند التذكر وسعة الوقت فلنا قال (شمس)

الا العشاء الا خيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها

شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير والاصح عندي ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت لا يعوّد اذا قلت لما انه سقط مراعاة الترتيب في هذه الصلوات والساقط يكون متلاشياً فلا يتصور عوده فاما بسبب النسيان وضيق الوقت ما سقط مراعاة الترتيب لكنه تعذر للعجز اما عجز الناسي فظاهر واما العجز عند ضيق الوقت فلثلاً يلزمه ابطال الحكم الثابت بالكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد فلما خرج الوقت انعدمت تلك الضرورة فوجد اماكن الجمع بين العمل بموجب خبر الواحد وموجب الكتاب على ما مره .

**قوله** الا العشاء الا خيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها وهذا ظن في موضع الاجتهاد فعند الشافعي رحمه الله هي جائزة لما انه لا يرى وجوب الترتيب هذا اذا كان الرجل جاهلاً فان كان عالماً لم يجز العشاء الا خيرة ايضاً لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات واما فساد ما وراء العشاء الا خيرة فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة فاستدل بهذه الرواية على ان الفوائت اذا كثرت وسقط الترتيب ثم عادت الى القلة يعوّد الترتيب وهذا مشكل لان الكثرة المسقطه لم تثبت الا ان يأول بانه مد الوقتية الى آخر الوقت ثم ادى الفائتة بعد خروج الوقت لانه لو ادى الفائتة في الوقت لما صح القول بانه يعوّد الترتيب لانه انما يسقط الترتيب بخروج وقت السادسة ولكن لا بد ان يكون شروع الوقتية في وقت السعة اذ لو كان عند الضيق لكانت الوقتية صحيحة ولا يمكن ان يحصل على ما روي عن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة لان الوقتيات فاسدة وعلى تلك الرواية تكون صحيحة وان غربت الشمس وقد ادعى بعض صلوة العصر الوقتية وعليه صلوة اوصلا تان قبلها وهوذا كرلها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نواد وصلوة المبسوط انه يتمها وطعن عيسى رحمه الله في هذا وقال الصحيح انه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدأ بالظهر ثم بالعصر

فز

ومن صلى العصر وهو ذا كبرانه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل لان التحريمه عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت لا صل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل

لان ما بعد غروب الشمس الوقت قابل للظهر والعصر والمعنى المسقط لمراعاة الترتيب ضيق الوقت وقد انعدم بغروب الشمس لان الوقت قد اتسع فهو بمنزلة ما لو افتتح العصر في اول الوقت وهو ناس للظهر ثم تذكر وهناك تلزمه مراعاة الترتيب فكذلك في هذا الموضع وهذا لان ما يعترض في خلال الصلوة يجعل كما لو وجود عند افتتاحها كالمتميم اذا وجد الماء والعارى اذا وجد الثوب ثم قال وما ذكره عيسى فهو القياس لكن محمد ربح استحس فقال لو قطع صلوته بعد غروب الشمس كان مؤثرا يا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها كان مؤثرا يا بعض العصر في وقتها وكما سقط مراعاة الترتيب لحاجته الى اداء جمع العصر في وقتها تمقط مراعاة الترتيب لحاجته الى اداء بعض العصر في وقتها توضيحه انه في الابتداء كان ما مورا بالشروع في العصر وان كان يعلم يقينا ان الشمس تغرب قبل فراغه منها ولو كان هذا المعنى ما نعاله من اتمام العصر لكان تيقنه به عند الشروع ما نعاله من افتتاح العصر واحدا لا يقول انه لا يفتح بالعصر عند ضيق الوقت وان كان الحال هكذا توضيحه انه عند ضيق الوقت قد سقطت مراعاة الترتيب في هذه الصلوة وبعد ما سقط الترتيب في صلوة لا يعود في تلك الصلوة بخلاف حالة النسيان فهناك الترتيب غير ساقط عنه ولكنه تعذر بالجهل فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلوة بقي عليه مراعاة الترتيب كما كانت لانه لما زال العذر في خلال الصلوة صار كما لم يكن •

قوله ومن صلى العصر وهو ذا كبرانه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت (والعبرة)

ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما يفسد فسادا با تا لا جواز له بحال وقد مر في ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذا كرا نه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لهما وهذا بناء على ان التروا جب عند سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن

والعبارة لا صل الوقت عندهما وعند محمد رح للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصري في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم يصلى العصر بعد غروب الشمس وعنده يمضي في العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس واذا فسدت الفرضية لا تبطل الصلوة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما وعند محمد رحمة الله تبطل .

**قوله** ثم العصر يفسد فسادا موقوفا الى قوله وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما يفسد فسادا با تا ذكر في شرح الطحاوي وصورة المسئلة فقال رجل ترك صلوة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر مع التذكار جاز ظهر اليوم الثاني اجما ما وما صلى قبله فيه اختلاف وفي المبسوط هذه هي المسئلة التي يقال واحدة تصح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالواجدة المصححة هي السادسة قبل قضاء المتبروك والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة والاصل فيه ان العلة انما تؤثر في غيرها لاني نفسها لانها صفة تحل بالمحل فيعتبر بها حال المحل ومحال ان يكون العلة محلا ثم سقوط الترتيب حكم والكثرة علة وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لاني حق نفسها لثلا يؤدي اليه تقديم اليحكم على السبب كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت يثبت الاذن فيما يتجر بعده لاني ذلك

## ( كتاب الصلوة ... باب قضاء الفوائت )

وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توجأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء  
بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عند  
وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم .

البيع الذي رآه وكذلك كون الكلب معلما بترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل  
فيما بعد الثلث لا فيها الا انه يقول ان المعلول يقارن العلة والكثرة صفة لهذه الجملة  
وحكمها يسقط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة لوجود الاخير استندت الصفة التي اولها فاستندت  
بحكمها فيثبت الجواز لكل وعلى هذا سائر المستندات مثل مرض الموت والمغفر العلة  
المبيحة للفطر مسيرة ثلث ايام ثم اذا خرج من الكوفة الى المدائن قصر وانظر ولم يجعل ذلك  
تقدما للحكم على السبب كذا هنا وفي المحيط قال مشايخنا وانما لا تجب اعادة الفوائت  
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته  
جائزة واما اذا كان عنده فساد الصلوة بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قال ابو يوسف  
ومحمد رح لان العبد مكلف بما عنده فلا يبعد ان يتوقف حكم الصلوة المترددة على ما يظهر في  
ثاني الحال كمصلي الظهر يوم الجمعة ان ادركها ظهران المؤدى تطوع والا كان فرضا  
وكعادة انقطع دمها فيما دون عادتها فصلت صلوة فان عاد الدم تبين ان صلوتها  
لم تصح وان لم يعد تبين انها كانت صحيحة .

**قوله** وعلى هذا اي على ان الوتر واجب عنده وقد اداه في وقته بطهارة  
اذ وقته وقت العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعد النسيان فلا تلزمه الاعادة وعندهما  
يعيد الوتر ايضا لانه سنة فكانت تبعا للفرض فلما وجبت اعادة الفرض  
وجبت اعادة ما هو تبع له والله اعلم . (باب)



## باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عم سجد سجدتي السهو بعد السلام

## باب سجود السهو

**قوله** يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام نفي لقول مالك رحمه الله فانه يقول ان كان سهو عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر النقصان وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية روي ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هارون الرشيد رحمه الله فجاء مالك رحمه الله فقال له ابو يوسف ما قولك في هذه المسئلة فاجاب بمذهبه فقال ابو يوسف ما قولك لوقوع السهو في الزيادة والنقصان جميعا نسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فذال مالك رحمه الله على هذا ادركنا مشايخنا نظن ان ابا يوسف رحمه الله قال له الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذافي مبسوط شيخ الاسلام **قوله** ثم يتشهد ثم يسلم وسجود السهو يرفع التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لان الاقوي لا يرتفع بالادنى بخلاف الصلبية فانها اقوي من القعدة فيرفعها وبخلاف سجدة التلاوة فانها اثر القراءة المفروضة فالتحقت بها وفي المحيط ان ارتفاع القعدة الاخيرة بالسجدة الصلبية وسجدة التلاوة انما كان لانه عاد الى شي محله قبل القعدة فيصير رافض القعدة لهذا المعنى بخلاف سجود السهو فانه يثرتي به بعد القعدة وفي ارتفاع القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان في رواية لا يرتقص وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه

(قوله)

فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله ما لما ولا ان سجودا سهوا مما لا يتكرر  
فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجر به وهذا الخلاف في الاولوية

**قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله لا يقال ان في المعارضة بين الحجتين  
انما يصار الى ما بعدهما من الحجّة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان  
القول موجب والفعل لا فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لاننا نقول  
اذا وقعت المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما عندا نعد ام الحجّة فيما فوقهما  
وان كانت حجّة فوقهما فلا يحتاج حينئذ الى المعارضة وهناك ذلك وان انكر الخصم  
ثبوته بنقل العدول ولا يقال ايضا هذا ترجيح بكثرة لعلته لانه انما يلزم ان لو قلنا بترجيح القول  
بالفعل ولا نقول به بل نقول ما تعارضت روايتا فعله رجعا الى ما هو الحجّة في الباب وهو حديث  
القول في الباب ولا يقال بان الاصل في الدلائل اعمالها لاهمالها فلم يعمل بحديثي  
الفعلين لاننا نقول فيما قلنا اعمال للاصل ايضا وهو ان الاصل في التعارض التوقف لما ان  
التوقف موجب التعارض كان العمل موجب الدليل عند عدم التعارض **قوله** حتى لو سهى  
عن السلام ينجر به صورته اذا شك في صلوته عند السلام فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فشغله  
تفكرة حتى اضر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجودا سهوا ولو كان لم يسجد بسهو قبله  
ووجد هذا ثم سجد ينجر به ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر سجود السهو  
وهو خلاف المشروء ولو لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور فيؤخر عن السلام كيلا يبقى  
نقص غير مجبور **قوله** وهذا الخلاف في الاولوية اي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي رح  
في الاولوية فان الاولى ان ياتي عندنا بعد السلام ولو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز  
عندنا ايضا وذكر في الاسرار قال علماءنا رحمهم الله الاحسن ان يسجد هما بعد السلام  
وذكر في المحيط ولو سجد قبل السلام اجزاء عندنا قال القدوري رحمه الله هذه رواية  
الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه لانه ادلة تلب وقته ووجه رواية الاصول ان (فعله)

ويأتي بالتسليمين هو الصحيح صرفاً للسلام المذكور الذي ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة •

فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده لانا لو امرناه بالاعادة بتكرار السجود وهذا شيء لم يقل به احد من العلماء فلا يرون فعله على وجه قال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد من العلماء •

**قوله** ويأتي بالتسليمين هو الصحيح احترازاً عما اختاره فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح رحمهم الله فانهم اختاروا ان يسلم تسليمة واحدة من جانب اليمين فحسب لانه قال في الكتاب ثم يسلم ثم يسجد وهذا لا يتناول التسليمة واحدة ثم اختار فخر الاسلام رحمة الله عليه ان تكون تلك التسليمة الواحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقال شيخ الاسلام رحمه الله ولو سلم تسليمين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك ولكن شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابا اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم الله اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بالتسليمين ونسب صدر الاسلام قائل التسليمة الواحدة الى البدعة فقال اخوه فخر الاسلام رحمه الله وانما اخترناه ما اخترناه باشارة محمد رحمه الله في كتاب الصلوة فبغضاً عن عهد البدعة وانما العهد على من قصر في طلبه **قوله** ويأتي بالصلوة الى ان قال هو الصحيح وفي المحيط واختلفوا في الصلوة على النبي وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدة السهو وذكر الكرخي انها في قعدة سجدة السهو لانها هي القعدة الاخيرة والفراغ من الصلوة بهذه القعدة وانطحاوي قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه السلام فعلى هذا القول يصلي على النبي في القعدتين جميعاً ومنهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو

قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تأخير ركنا ساها هذا هو الاصل وانما وجبت بالعبادة لانها لا تعري عن تأخير ركن او ترك واجب .  
 قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كأنه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها ثبت بالسنة .

يخرجه من الصلوة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعند محمد رحمة الله عليه على خلافه واختار فخر الاسلام ايضا ما اختاره صاحب الهداية انه يأتي بها بعد سجدتي السهو .

**قوله** وهذا يدل اي قوله ويلزمه السهو **قوله** هو الصحيح احترازا عن قول القدوري فانه يقول انه سنة عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا في التحفة وذكر في المحيط كان ابو الحسن الكرخي رحمة الله عليه يقول هو واجب استدلالا بما قال محمد رحمة الله اذا سهى الامام وجب على الموتى ان يسجد وقال غيره من اصحابنا انه سنة استدلالا بما قاله محمد رحمة الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة **قوله** ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا وفي المحيط وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو تكلم المشايخ فيما يوجب سجود السهو فقل انه تجب لسته اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة والسورة وتأخير ركن كتأخير السجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الثالثة بترك التشهد وبتكرار ركن ركوعين وثلاث سجودات وبتغير الواجب كالجهر فيما يخاف او عكسه وبتكره واجبا كالقعدة الاولى وبتكره سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى وذكر صدر الاسلام (ر)

قال او ترك قراءة فاتحة لانها واجبة او لقنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات لانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امانة الوجوب ولا نها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها وذلك في الوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح

رحمه الله ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا الجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والا ذكرا واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون وكذلك يجب السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر الافتتاح ام لا وطال تفكرك فيه ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى فعليه سجدة السهو وفيهما كذا في المحيط •

**قوله** او ترك فاتحة الكتاب اراد في الاوليين وان تركها في الاخرين من الفرض لا يجب الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى الى قوله هو الصحيح اي يحتمل القعدة الاولى والثانية مجازا والقراءة فيهما اي يحتملها حقيقة ولا يلزم من هذا الكلام الجمع بين الحقيقة والمجاز فيستحيل لان المستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتعرض الارادة بل قال يحتمل هذا اذا ك ولا فماد فيه السنان قول القراء يحتمل الحيز والطهر مع استحالة اجتماعهما مرادين **قوله** وكل ذلك واجب يشكل على هذا العموم القعدة الاخيرة لانها فرض وليست بواجبة ويحتمل انه اراد بقوله وكل ذلك واجبة غير القعدة الثانية لما مر انها فرضية اذ التخصيص شاع فذكره سابقا انها فرض دليل على انها غير مراد هنا كقوله تعالى واوتيت من كل شيء مع تيقننا انه لم يوت كثيرا من الاشياء وما قالوا انما قال ذلك لان ذلك عند البعض ليقت بغيره بل هي واجبة لا يصح لانه قوا غير منصور

ولو جهر الا امام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهولان الجهر

وقيل انما يحتمل على تأخير القعدة الثانية وفيه من الفساد ما فيه لانه ان اريد بالواجب الغرض لم يرد به الواجب الحقيقي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وقد اريدت الحقيقة هنا في غير النعدة الثانية فلم يرد المجاز ولانه اريد حقيقة الترك بقوله او ترك في غيرهما فلم يرد التأخير فيها لئلا يصير جمعاً بين الحقيقة والمجاز قلت يحتمل انه اراد ان الاتيان بكل واحد منها في محل واجب وبترك كل واحدة في موضع يجب الاتيان به فيه يتحقق ترك الواجب وهو الاتيان به في محله غير ان القعدة الثانية اذا لم يأت بها في محلها لا يأتى بها بعده وتجب سجدة السهو والقعدة الثانية لا يتحقق تركها اصلاً الا بعمل تفسد الصلوة لكن يتحقق ترك الاتيان بها في موضع يجب الاتيان بها فيه فيجب سجود السهو بترك الاتيان بها في محلها وذلك واجب وليس بفرض اذ لو كان الاتيان بها في موضعها فرضاً لفسدت الصلوة بتأخيرها ولا تفسد بل تجب سجدة السهو ثبتت انه اراد بقوله وكل ذلك واجب معنى تعم الجميع وهذا من قبيل عموم المجاز ولهذا قال وفيها سجدة ولم يقل في تركها سجدة وقوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد بانه سنة لا واجب لكن جواب الاستحسان هو واجب •

**قوله** ولو جهر الا امام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه لا يلزمه واحتج في ذلك بما روى ابوقتادة رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين في الظهر والعصر وذلك لان الجهر والمخافة هيئة من هيآت القراءة لا من اصل القراءة فتكون سنة كهيآت الفعل نحو اخذ الركب وهيئة القعدة واحتج علماءنا رحمهم الله بما روى ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد الحلام ولم يفصل فهو على الكل الا ما قام الدليل والمعنى فيه ان المتروك واجب لان الجهر (على)

في موضعه والمخافته في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار

على الامام فيما يجهر بالقراءة واجب ليسمع القوم قراءته لان قراءة الامام اقيمت مقام قراءة المقتدي لوجود المقصود وهو الاستماع ولما قام مقام القراءة وجب ان يكون فرضا فلا يتباعد عن ان يكون واجبا وكذلك المخافته واجبة على الامام لان المخافته في الاصل شرعت لصيانته القرآن عن مغالطة الكفرة الا ترى ان النبي عليه السلام امر بالمخافته حين كان الكفار يغالطونه ولهذا شرع في صلوة النهار دون الليل لانهم كانوا ينامون في صلوة الليل فدل انها شرعت لصيانة القرآن وصيانة القرآن عن مثل هذا واجبة واما اخذ الركب وغيره كتكبيرات الخفض والرفع وتسبيحات الركوع والسجود فليس فيه ما يدل على الوجوب مع انه قال عمر رضي الله عنه سنت لكم الركب فخذوا بالركب فقيس عليه هيقة سائر الافعال بخلاف الجهر والمخافته واما الحديث فمحمول على انه عليه السلام انما فعل ذلك عمدا للبين ان القراءة مشروعة في الظهر والعصر عندنا لا يجب السهومي يعمد ذلك ثم سوى بين الجهر والمخافته في رواية كتاب الصلوة وفصل الجواب في نوا در الصلوة فقال ان جهر فيما تخافت لزمته سجدتا المهور قل ذلك اوكثر وان خافت فيما يجهر فان كان في اكثر الفاتحة ارفي ثلث آيات من غير الفاتحة او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة حلت لزمه سجدة المهور والا فلا فقد فرق بين الجهر والمخافته ووجه الفرق بينهما هو ان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من المخافته فيما يجهر لان الصلوة التي يجهر فيها لها حظ من المخافته فانه يضافت به القراءة في الاخرين وكذلك المنفرد بخبر في الصلوة التي يجهر فيها بخلاف الصلوة التي يخافت بالقراءة فيها في ذينك الحكمين ثم اعتبر من الفاتحة اكثرها لما انها وان كانت قرأنا حقيقة ولكن يقوم مقام الدعاء في الاخرين ولو كانت دعاء على الحقيقة لما وجبت السجدة بتغير صفتها كلها فوفرنا على الشبهين حظهما كما ذكره شيخ الاسلام . (قوله)

## ( كتاب الصلوة ..... باب سجود السهو )

والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة •  
**قال** وسهوا الامام يوجب على الموتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الائمة بنية الامام •

**قوله** والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين احترازيه عن رواية نوادر الصلوة وما ذكره قاضي خان رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بعد ذكر ما تجب فيه سجدة السهو وكذا لوجهه وهو امام فيما يسرفه قل ذلك او اكثر في الروايات الظاهرة او خافت فيما يجهر قل ذلك او اكثر وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه ظاهر الجواب ان الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة **قوله** لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة اي وجوبها هذا الذي ذكره جواب ظاهرا لرواية واما جواب رواية النوادر فانه تجب عليه سجدة السهو وكذا ذكره الناطقي في واقعاته رواية ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في المنفرد اذا جهر فيما يخافت ان عليه سجدة السهو لما ذكرنا واما وجه ظاهر الرواية انه اذا خافت فيما يجهر فظاهرا لانه يخبر بين الجهر والمخافتة والتخبير بنا في الوجوب كذلك اذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبا عليه لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج اليه هذا في صلوة يؤدي على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه **قوله** وسهوا الامام يوجب على الموتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل وهو وجوب سجدة السهو في حق الامام والمناجعة على القوم لازمة حتى ان الامام اذا شهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فسمي بعض من خلفه تشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف (ان)



فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتى لانه يصبر مخالفا لمامه وما التزم الاداء الامتاعا فان سهى الموتى لم يلزم الامام ولا الموتى السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لمامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود. اقرب ما د وقع وتشهد لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم

ان تفوته الركعة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة بخلاف ما اذا ادرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدين فانه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة اخرى فاذا خاف ذلك تركها لان هناك هو يقضي تلك الركعة بسجود تبعا فاعليه ان يشتغل بادراك الركعة الاخرى اذا خاف فوتها وهمنا لا يقضي هذا التشهد بعد هذا فاعليه ان يأتي به ثم يتبع امامه بمنزلة الذي نام خلف الامام ثم انتبه كذا ذكر في نوا در الصلوة .

**قوله** فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتى لانه يصبر مخالفا فان قلت يشك على هذه المسائل التسع التي ذكر في الخلاصة والخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احد بها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمتدي يثنى وكذلك لو ترك الامام تكبيرة الركوع وتسيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والنسليم والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن شيء باشارة الامام بل ثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلما لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي واما وجوب سجدة السهو انما ثبت في ضمن فعل باشارة الامام فلما لم يأت المباشرة لا يجب على غيره لان السبب ثبت في حق الامام ولو وجب على غيره انما يجب بسبب المتابعة والمتابعة انما تكون ان لو كان موافقا لمامه وفي الاتيان بها عند عدم اتيان امامه بها مخالفة فلا يجب **قوله** لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه كفاءة المصرفة حكم المصرف في حق صلوة العيد والجمعة وكحرية البئر

## ( كتاب الصلوة ... باب سجود السهو )

ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى وسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهي عن القعدة الا خيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض .

**قال** والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه استحكم شروعه في الناقلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا ان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بهافي يمينه لا يصلى

له حكم البئر وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قوله عليه السلام لقنوا موتاكم .

**قوله** ولو كان الى القيام اقرب لم يعد ويعتبر ذلك بالنصف الاعلى من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا هذا الذي ذكره رواية عن ابي يوسف رحمه الله واستحسن مشايخنا رحمهم الله روايته وفي ظاهر الرواية وان لم يستوقا كما يعود وان استوى قائما لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستوقا كما واصل هذا ما ذكر في المسبوط والمحيط انه روي عن النبي عليه السلام انه قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا له فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح لهم فقاموا ووجه التوفيق بين الحد يثين ان ما روي انه عاد كان لم يستوا وان ما روي انه لم يعد كان بعد ما استوى قائما **قوله** لان ما دون الركعة بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يصلي **قوله** وسجد للسهو لانه اخر واجبا اراد به الواجب القطعي وهو الفرض **قوله** وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويملم ويسجد ويسجد سجدة السهو فتجزية صلوته هذا اذا قام الى الخامسة ساهيا فان قام اليها عمدا ولم يكن قعدا قدر التشهد (فعلى)

وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح خلا فامحمد رحمه الله  
على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولولم يضم لاشيء عليه لانه مثنون ثم انما يبطل  
فرعة بوضع الجبهة عند ابي يوسف رحمه الله لانه سجود كامل

فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلوته كما لو قام اليها ساهيا وقال  
الذائعي رحمه الله بانه كما قام الى الخامسة عامدا تفسد صلوته فالكلام بيننا وبينه في هذه  
المسئلة في موضعين احدهما هو ان الزيادة اذا كانت ركعة واحدة وقد حصلت ساهيا  
هل يقبل الرض ام لا عندنا لا يقبل كما لو كانت الزيادة ركعتين وعنده يقبل الرض كما  
دون الركعة والثاني ان الزيادة اذا كانت دون الركعة وقد حصلت عمد اهل يفسد  
الرض ام لا عندنا لا يفسد وعنده يفسد واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه اذا صلى الظهر خامسا ولم ينقل انه تعد في الرابعة ولا انه اعاد صلوته ولانه زاد في  
صلوته ما ليس منها ساهيا فلا تفسد صلوته كما لو اتى بمادون الركعة ولا يلزم ما اذا قام  
عامدا لان الفرق ثابت بين فعل يوجد ساهيا وبين فعل يوجد عامدا كما في السلام  
وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله في قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه  
وقال الشافعي رحمه الله ان كان عامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا لابناء على ان هذه  
الركعة عنده عبت اذا الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده واصابة لفظ السلام فرض  
ايضا والنفل شرع بعد الفراغ عن الفرض فاذا قدمه بطل فصار عبثا منا فيا للصلوة  
ومذهبه في المنا في ان يجعل عفوا بالسهو وعندنا صلوة فتأكد شروعه في النفل قبل  
اكمال الفرض اذ القعدة الاخيرة فرض وقد تركها لمضادة بين الفرض والنفل كمن تحرم  
للفرض ثم كبر ينوي التطوع بطل الفرض •

**قوله** وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله خلا فامحمد  
رحمه الله على ما مر في باب قضاء الغواث ولان صلوته لولم تفسد اصلا ههنا تصير تطوعا

## ( كتاب الصلوة ... باب سجود السهو )

وعند محمد رحمه الله برفعه لان تمام الشيء باخذه وهو الرفع ولم يصح مع الحدث  
 وثمره الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد رح خلافا  
 لابي يوسف رحمه الله ولو تعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عادالى القعدة ما لم يسجد  
 للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكته الاقامة على وجهه  
 بالعود لان مادون الركعة بمحل الرض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة  
 اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابت لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى  
 لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عن  
 البتراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة  
 وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع مفسد للصلوة عنده واذا بطل صلوته  
 لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى وعدهما ترك القعدة على رأس الركعتين  
 في التطوع لا يعمد الصلوة فبقيت التحريمه فيضيف اليها ركعة اخرى عندهما حتى  
 يصير متنفلا بست ركعات لان النقل شرع شفعالا وترا كذا في المحيط .

**قوله** وعند محمد رحمه الله برفعه الجبهة وهو المختار للفتوى **قوله** وثمره الخلاف  
 تظهر فيما سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد رحمه الله عليه خلافا لابي  
 يوسف رحمه الله وقيل ان ابا يوسف رحمه الله سئل عنها فقال بطلت ولا يعود  
 اليها فاخبر بجواب محمد رحمه الله فقال زه صلوة في بيت يصلحها الحدث وزه كلمة  
 استعجاب عند اهل العراق وانما قالها ابو يوسف رحمه الله تهكما وقيل الصواب زه  
 بالضم والزاي ليست بخالصة **قوله** ولو تعد في الرابعة اي قدر التشهد ثم قام اي ساهيا  
**قوله** ضم اليها ركعة اخرى ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه  
 ان يضيف وكلمة على للايجاب **قوله** لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتراء فان قيل النهي  
 يقرر المشروعية قلنا ثبت نسخته ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزت ركعة قط  
**قوله** هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم حيث قالوا تنوبان عن سنة الظهر (قوله)

ويسجد للمسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لاعلى الوجه الممسنون وفي النفل بالدخول لاعلى الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد رحمه الله لانه المؤدى بهذه التحريمه وعند هما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو اتسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رحمه الله اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف رح يقضي ركعتين لان المقوط بعارض يخص الامام

**قوله** ويسجد للمسهو استحسانا والقياس ان لا يلزمه سجود السهولان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهو في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى وجه الاستحسان انه انتقل من الفرض الى النفل الا ان النفل بناء على التحريمه الاولى فيجعل في حق وجوب سجدة السهو كما نها صلوة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمه واحدة وقد سهو في الشفع الاول سجد للمسهو في آخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة لكن كلها في حق التحريمه صلوة واحدة قالوا وهذا القياس والاستحسان بناء على مسئله اخرى وهي ان المصوب اذا اشتغل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام في سجود السهو هل يسجد في آخر الصلوة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلوة الامام وهو انتقل الى صلوة اخرى وفي الاستحسان يجب لان صلوته بناء على صلوة الامام فيجعل كانه صلوة واحدة في حق وجوب سجدة السهو كذا في هذا قيل هذا القياس والاستحسان على قول محمد رحمه الله لان عنده سجود السهو في هذه الصلوة لنقصان تمكن في الفرض بترك السلام واما عند ابي يوسف رحمه الله لنقصان تمكن في النفل فكان واجبا قياسا واستحسانا كذا في المحيط **قوله** لتمكن النقصان في الفرض اي عند محمد رح وقوله وفي النفل بالدخول لاعلى وجه المسنون اي عند ابي يوسف رحمه الله وانما قدم قول محمد رح على قول ابي يوسف

قال ومن صلى ركعتين تطوعا فسهي فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرين لم يبين لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبين يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمه ويبطل سجود السهو وهو الصحيح ومن سلم وعليه سجد تا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو اذا دخل سجد الامام اوله يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلوة اصلا لانها وجبت جبر اللقضاء فلا بد من ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرج على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته التي اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاص الطهارة بالتهقة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو

لانه هو المختار والمعتمد للفتوى ذكره فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير **قوله** ثم اراد ان يصلي اخرين الصحيح اخرين **قوله** ومع هذا لو ادى صح اي المتطوع لو بنى وادى صح كذا ذكره الامام المرغيناني وذكر شيخ الاسلام رحمه الله وان بنى على ذلك ينبغي ان يعيد سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدة في وسط الصلوة فلا يعتد بهما فكان عليه الاعادة لكن هذا يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط في الفرق بين التطوع يريد البناء بعد السجدة وبين المعانر بنوى الاقامة بعدها فقال وحققة الفرق هو ان السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلوة للضرورة وهذه الضرورة فيما يرجع الى اكمال تلك الصلوة لا في حق صلوة اخرى ونية الاقامة عملها في وجوب اكمال تلك الصلوة فظهر عود الحرمة في (حقها)

لان هذا السلام غير قاطع الصلوة ونيته تغييرا للمشروع فلغت ومن شك في صلوته فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربع او ذلك اول ما عرض له استأنف لقوله **ع**م اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثير ابني على اكبر راعه

حقها فاما كل شفع من التطوع فصلوة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلوة اخرى فلماذا لا يمكنه ان يبني عليها ركعتين فهذا التعليل يشير الى انه لو بنى عليها ركعتين لا يصح وذكر في الكتاب انه لو بنى صح فتحققت المخالفة .

**قوله** لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغييرا للمشروع فلغت وهذا لانه غير محلل عند محمد رح فمتى تصد تحليله فقد تصد تغييرا لمشروع وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى تصدان يجعله محللا على الثبات فقد تصد تغييرا للمشروع فلغت واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام في مسجد للسهو فان قيل يشك بما اذ انوى الا شراك بالله تعالى فانه يصير مشركا من ساعته وان كانت نيته مغيرة لرأس المشروعات قلنا النية المجردة لا تبطل ما توقف تحقيقه على النية مع عمل الجوارح والصلوة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحقيقه لا يفتقر الى عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام على القول المنصور وهو اختيار الشيخ رئيس اهل السنة ابو منصور الما تر يدي رحمه الله ولا ن شرط الايمان عزيمة استمرار الايمان فلما نوى الكفرات شرطه وبغوات الشرط يغوت المشروط فلماذا صار كافرا وفي الغوات الظهيرية ولكن بقي لي فيه بعض الاشكال وهو ان النية ههنا لم توجد مجردة عن العمل لاقتربانها بالتسليم الذي هو التحليل لا سيما على قولهما والجواب عنه ان النية المقرونة بالعمل انما تعمل اذ لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا عليه من ان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا يعمل النية فكانت النية مجردة عن العمل على هذا التقدير **قوله** وذلك اول ما عرض له

لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحرك الصواب وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عم من شك في صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محالاد ون الكلام ومجرد النية يلغو وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع ينوهم آخر صلوته كيلا يصيرتا ركعا فرض القعدة والله اعلم •

اختلف المشايخ رحمهم الله في معنى قوله اول ما عرض له او اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادته لانه لم يشبه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهوا في صلوته قط من حين بلغ وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه •

**قوله** لقوله عليه السلام فليتحرك الصواب وهذا الحديث محمول على ما اذا وقع له غير مرة والاول على ما اذا وقع له اول مرة والاتعارض لمضادة بين الاستيناف والتحري والحمل على هذا اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك العمل باحدهما اذ لو استقبل فيما اذا وقع غير مرة مع تعذرا لمضي لانه لو استقبل لوقع ثانيا وثالثا ثم وثم لان يستقبل فيما اذا وقع ذلك اولامع امكان المضي اولى وقوله ومجرد النية يلغوا لانه تصير مسئلة هي هي تشك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لاهل احدث ام لا هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل والامضى شك في الوترانه ثانيا او ثالثا يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت ايضا هو المختار والمسبوق بركعتين في الوترقت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى القضاء لا يقنت ثانيا في الثالثة لان المسبوق مأمور بان يقنت مع الامام فصا بذلك موضعا فلا يقنت مرة اخرى لان تكراره غير مشروع في موضعه والشاك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى والله اعلم •



**باب صلوة المريض**

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن حصين رضى صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تؤمى ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة **قال** فان لم يستطع الركوع والسجود او موى ايماء يعنى قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجودا اخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فام برأسك فان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه لوجود الايماء

**باب صلوة المريض**

**قوله** واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا وفي المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مستعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد عليه لذلك او يجرد وجعا لذلك او يخاف ابطاء البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء وذكر الامام التمر تاشي رحمه الله اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران رأس او غير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الاقاول ان يلحقه بالقيام ضرر واذا كان قادر اعلى بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز فقد حتى اذا كان قادر اعلى ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها قالوا يؤمر بان يكبر قائما ويقرء ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم اذا قدر على القيام منكئا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يصلي قائما منكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عبا او كان له خادم لو اتكأ

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة المريض )

وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل  
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع  
فقاعد فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه  
قال رضي الله عنه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جازما روينا من قبل  
الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلا فالشافعي رحمة الله تعالى عليه لان اشارة  
المستلقي تقع الى هواء الكعبة و اشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه

عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكأ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله  
فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه فكذا هذا ولم يذكر في الاصل  
ما اذالم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او  
ما اشبه ذلك قال مشايخنا ينبغي ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي  
مضطجعا وهو نظير ما في القيام كذا في المحيط .

**قوله** وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه اي لانعدام الايماء ولا يلزمه في الايماء  
تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كذا ذكره ابو بكر وذكر شمس الائمة الحلواني  
رحمه الله ان المؤمى اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جازوا ووضع بين يديه  
وسائد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحاء جاز من ذلك الايماء والا فلا  
**قوله** وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره اراد بهذا ان توضع له وسادة تحت رأسه  
حتى يكون شبه القاعد ليتكمن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع  
الاصحاء من الايماء فكيف بالمرضى كذا ذكره الامام بدر الدين الكردي رحمه الله ويؤمى  
اربعة اشياء القيام والركوع والسجود والقعود وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبته  
ان قدر عليه حتى لا يمدرجليه الى القبلة **قوله** فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر  
اي بعذر التأخير هو الصحيح **قوله** لما روينا اي من حديث عمران بن الحصين (قوله)

وبه تتأدى الصلوة فان لم يستطع الا ايماء برأسه اخرجت عنه ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لفررحمه الله لما روينا من قبله ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيها وقوله اخرجت عنه اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة وان كان العجزا اكثر من يوم وليلة اذا كان مفبقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه .

**قوله** وبه تتأدى الصلوة اي بالايماء الذي يدل عليه الاشارة وهذا لان الصلوة بايماء ماله فعل غير الايماء وبالفعل يتأدى الصلوة وما رواه الشافعي رحمه الله محمول على انه كان لا يقدر على ان يستلقي على قفاه اذا كان به ناسورا والترخيص بعذر الشخص لا يدل على ثبوته لغيره **قوله** ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر رحمه الله يؤمى بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله يؤمى بالحاجبين اولاً لقربه من الرأس فان عجز فبالعينين فان عجز فبقبله وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يؤمى بعينه لا يؤمى بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين انه هل يجوز **قوله** لما روينا من قبله وهو قوله عليه السلام فان لم يستطع فالله احق لقبول العذر منه **قوله** اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة الى ان قال وهو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد رحمه الله ان من قطعت يداه من المرفقين وقد مائة من السابقين لصلوة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم اللهم الله وفي فتاوى قاضي خان والاول اصح اي وجوب القضاء

**قال** وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يؤمي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويؤمي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل بناء على اخلا فهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود اشتانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمؤمي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا بالاسبان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر

**قوله** ويصلي قاعدا يؤمي ايماء هذا البيان الافضلية فانه لو اومى قائما يجوز وقال في الايضاح وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايماء فان صلى قائما بايماء اجزاه ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي رحمهما الله يصلي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر **قوله** فيتخير ايماء بين الايماء قائما وبين الايماء قاعدا على ما ذكرنا **قوله** لانه اشبه بالسجود لان عند الايماء قاعدا يصير رأسه اقرب الى الارض من الايماء قائما وعن هذا قلنا بان المؤمي يجعل السجود اخفض من الركوع لان ذلك اشبه بالسجود كذا في المبسوط **قوله** واستانف عندهم جميعا الاعلى قول زفر رحمه الله فان عنده بنى لما ان اصله انه يجوز اقتداء الراكع بالمؤمي وعندنا لا يجوز فكذا البناء في حق صلوة نفسه كذا في المحيط فان قيل الايماء خلف فينبغي ان يجوز الاقتداء كالمتميم والمتوسي والماسح والغاسل واذا جاز الاقتداء جاز البناء ضرورة قلنا الايماء بعض الركوع والسجود وبعض الشيء لا يصلح خلفا (عنه)

وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة  
رحمة الله لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما  
يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق

هـ لكنه سقط عنه ما عجز عنه للضرورة ولزمه ما قدر عليه من عينه فان قيل لم لا يصلح بعض الشيء  
خلفا عن كله قلنا لان فيه جعل الشيء خلفا عن نفسه وهذا خلف وهذا لان الاصل عبارة  
عن مجموع هو داخل فيه فمتى صار خلفا عن المجموع يصير خلفا عن نفسه ضرورة .  
**قوله** وان كان الاتكاء بغير عذر يكره اي بالاتفاق والفرق لابي حنيفة  
رحمة الله في القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر انه يخير في الابتداء بين ان يفتح  
التطوع فاما وبين ان يفتحه فاعدا فيبقى هذا الخيار في الانتهاء من غير كراهة واما في  
حق الاتكاء فهو غير مخير في الابتداء بين ان يصلي متكئا وبين ان يصلي غير متكئ  
بل يكره له ذلك لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذلك في الانتهاء كذا في المحيط  
**قوله** وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رحمة الله لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا  
لا يكره الاتكاء ان عني الجواز بلا كراهة فالتقريب ظاهر لانه لما لم يكره القعود بلا عذر  
مع انه مفوت للقيام لان لا يكره الاتكاء مع انه غير مفوت اولي وان عني الجواز  
مع الكراهة فكذلك اذ القعود المفوت للقيام جائز فلا يكره الاتكاء اذ لو كره للزم  
الاستواء بين ما ينقض القيام اعنى القعود وبين ما ينقضه ولا ينقضه اعنى الاتكاء  
والاستواء محال وهذا الوجه الاخير كما انه مراد المصنف رحمة الله اذا ذكر بعده انه ان  
قعد بغير عذر يكره اتفاقا **قوله** وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق فان قيل كيف يوصف  
هذا بالكراهة وقد انعدم الجواز عندهما لهذه الصلوة بسبب القعود ولا يوصف صلوة  
غير جائزة بالكراهة قلنا المراد من هذا انه لو صلى ركعة فاما ثم قعد في الثانية ليقرا  
لاعبائه ثم قام واتم الثانية فاما فان هذه الصلوة جائزة مع صفة الكراهة كذا قاله

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة المريض )

وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة فاعدا من غير علة اجزاء عندا بي حنيفة رحمه الله والقيام افضل وقال لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك الالعة وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكته لانه اسكن لقلبه والخلاف في غيرا مربوطة والمربوطة كالشط وهو الصحيح ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها تضي وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان

مولانا الامام حميد الدين الضريبي رحمه الله قلت هذا الجواب لا يوافقه .  
**قوله** وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وفي الكافي ثم قال وان تعد بلا عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة لكننا نقول قوله لا يجوز ليستلزم الكراهة فاستقام وصفه به وهذا اوفق ثم قوله بالاتفاق يخالف لما ذكره فخر الاسلام رحمه الله في مبسوطه حيث قال لو تعد في النقل من غير عذر لا يكره في الصحيح عنده لان الابتداء على هذا الوجه مشروع من غير كراهة فالبقاء اولى لان حكم الانتهاء اسهل من حكم الابتداء الا ترى ان الحدوث يمنع ابتداء الصلوة ولا يمنع البقاء **قوله** والمربوطة كالشط هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم بانه ايضا على الخلاف ولكن الاصح انه لا يجوز فيه الا قائما في قولهم وهذا اذا كانت مربوطة بالشط وان كانت موثقة بالانجر في لجة البحر وهي تضرب قيل يحتمل وجهين والاصح انه ان كانت الريح تحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة وان حركتها قليلاً فهي كالواقفة كذا ذكره التمرناشي رحمه الله وذكر المحسن فان كانت موثوقة على الشط قال بعض مشايخنا هو على الخلاف وهذا غلط والاصح انه لا تجوز الصلوة في قولهم جميعاً وكذا رواه ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ناصاً وعن العلامة نور (الائمة)

والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل لتحقق العجز فاشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الغوائت فيخرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كما اذا ذكر ابو سليمان رحمة الله تعالى عليه بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمة الله تعالى عليه لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب •

الائمة المنصور اني رحمه الله سفينة ماثورة على شط الجحون وهي على ظهر الماء غير مستقرة على الارض والشط طين لا يمكنه الصلوة فيه الا بالاياء يصلي في الشط بالاياء لان الصلوة في السفينة لا تجوز •

**قوله** والقياس ان لا قضاء عليه وهو قول الشافعي لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فنا في الوجوب اذا استوعب وقت صلوة كالجنون على قول البعض **قوله** فيلحق بالقاصر يريد به القاصر من النوم **قوله** من حيث الاوقات اي من حيث مضي الاوقات لان التكرار اي تكرار الصلوات يتحقق به اي بمضي الاوقات بان اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه وعند محمد رحمة الله يلزمه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر **قوله** وهو المأثور اي ما قلنا من الاستحسان روي ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن والله اعلم بالصواب • (باب)

## باب سجود التلاوة

قال مجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف : وفي الرعدة والنحل : وبني اسرائيل : ومريم : والاوثى من الحج : والفرقان : والنمل : والم تنزيل : وص : وحم السجدة : والنجم : واذا السماء انشقت : واقرأ : كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله تعالى لا يسأمون في قول عمر رضي الله تعالى عنه

## باب سجود التلاوة

قله سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر وعند الشافعي رحمه الله كذلك لكن في الحج عنده سجدتان وليس في سورة ص سجدة وموضع السجدة في حم السجدة عند الشافعي رحمه الله ان كنتم اياه تعبدون : وعندنا آخر الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون : أحجج الشافعي رح ان في سورة الحج سجدتين لحديث عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجد هما لم يقرأ هما ومذهبنا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الظاهر حيث قرن بها الركوع فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوة وتاويل قوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين احدهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة وكذا استدلل الشافعي رحمه الله على ان السجدة في ص سجدة الشكر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا في خطبته سورة ص فتشزن الناس للسجدة قال علام تشزنتم انها توبة نبي ولنا ما روي ان واحدا من الصحابة قال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن احق بهما من الدواة والقلم فامر بها (حتى)



وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع

حتى تليت في مجلسه وسجدها مع اصحابه فان قيل في الحديث زيادة وهي انه قال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونحن نسجد لها شكراً قلنا هذا لا ينبغي كونها سجدة تلاوة فمما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داؤد عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته ليبين انه يجوز تأخيرها وقد روي انه سجدها في خطبته وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها .

**قوله** وهو المأخوذ للاحتياط فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الآية الثانية فكان فيما قلنا خروج عن العمدة بيقين **قوله** والسجدة واجبة في هذه المواضع وقال الشافعي رحمه الله هي سنة لما روي ان رجلاً تلا عند النبي عليه السلام فلم يسجد لها الرجل فلم يسجدها رسول الله عليه السلام وقال كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وروي ان عمر رضي الله عنه قال في خطبته وقد تلا سجدة فاشرب الناس للسجدة فقال علي رسلكم فان هذا شيء لم يكتب عليكم والاجاب عن الحديث الاول انه عليه السلام لم يسجد في فوره ذلك وهو جائز عندنا لان السامع انما يلزمه السجود على الفور اذا سجد التالي الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا وهذا يدل على سجده لو سجد لا محالة والاجاب عن قول عمر رضي الله عنه انه لم يكتب علينا التعجيل بها فاراد ان يبين للقوم جواز التأخير وما يدل على الوجوب ان الله تعالى وبخ من ترك السجود بقوله فما لهم لا يؤمنون : واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والتوبيخ لا يكون الا بترك الواجب ولان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم امر صريحاً مثل التي في والنجم وقرأ باسم ربك والامر للوجوب ومنها ما هي ذكراً طاعة الانبياء والمرسلين والاولياء وذلك يوجب الاقتداء بقوله تعالى فبهديهم اقتده والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك

سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها  
وعلى من تلاها وهي كلمة الجواب وهو غير مقيد بالقصد •

قال واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه لإلتزامه متابعتها واذا تلا المأموم  
لم يسجد الا امام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف  
رحمهما الله وقال محمد رحمة الله عليه يسجدونها اذا فرغوا الا ان السبب قد تقرر  
ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة  
ولهما ان المفتدي محجور عن القراءة لفاذ تصرف الامام عليه

واجبة لكن علق بالتلاوة كما علقت او امر الصلوة باوقات مخصوصة واضيفت الى  
تلك الاوقات وكذلك هذه الى التلاوة فكانت التلاوة سببا لوجوبها ولهذا قال بعضهم  
التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السماع وقيل السماع في حقه هو السبب  
وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لكن الجواب عنه ان الاصل في السببية هو التلاوة  
والسماع بناء عليه لانه من المتولدات وانما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل  
وهو ان يكون عاقلا غير محجور عليه حتى لو علم البغاء آية السجدة وجرى على لسانه  
لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون •

**قوله** سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد عملا باطلاق النص ولان السبب يعمل عمله قصد به  
اولم يقصد لانه مجعول للحكم وانما ذكره لان في بعض لفظ الآثار السجدة على من جلس لها  
فيوهم ان السجدة انما تجب على من هو فاضلها وليس كذلك **قوله** يؤدي الى خلاف  
موضوع الامامة او التلاوة وهذا لانه لو سجدها التالي وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا  
والتابع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامة وايضا كان يلزم خلاف موضوع  
الامامة وان سجدها الامام وتابعه التالي كان خلاف موضوع التلاوة فان التالي امام  
السامعين قال عليه السلام لتال كنت اما منا فلو سجدت لسجدنا معك (قوله)

وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا تجب بسماها لا نعدا م اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم فان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل .

قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد رحمه الله فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الا امام لم يكن عليه ان يسجدها

**قوله** وتصرف المحجور لا حكم له المحجور هو الممنوع من التصرف على وجه يظهر نفاذ مثل ذلك التصرف عليه من جهة غيره كالصبي والعبد المحجور والمجنون لقيام المولى والولي مقام هؤلاء وقيل المحجور هو الممنوع لحق العباد والمنهي هو الممنوع لحق الشرع اذا ثبت هذا نقول المقتدي محجور عن القراءة لانه منع الشارع اياه عن القراءة لانه نفذ قراءة الامام عليه الاترى انه لا يجوز له قراءة مادون الآيه والآية جميعا فان قيل تصرف المحجور له حكم فالعبد المحجور ان باع واشترى يتوقف على اجازة مولاه ولو توكل عن الغير في بيع ماله صح ولو طلق امرأته تطلق ولو اقر بحد او قصاص نفذ فظهر في حق مولاه قلنا انما توقف لاحتمال الاجازة وانما ظهر اثر الحجر (النفاذ اذا الحجر) لاحتمال لحق الضرر لمولاه وذا في النفاذ لاني التوقف فلا يظهر الحجر فيه وهو ليس بمحجور عن نفس التصرف وانما الحجر في حق لحق العهدة وقد ظهر اثره فيه حتى لا ترجع الحقوق عليه وهو ملحق بالاحرار في حق الدم والطلاق وتصرف المحجور لغو فيما حجر عنه لاني غيره **قوله** لان الحجر ثبت في حقهم اي في حق الامام ومن معه لان المقتدي انما حجر عن القراءة لئلا يوسوس

لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجد ها سجدها معه  
لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا اولي وان لم يدخل معه سجدها وحده لتحقق السبب  
وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجد ها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية

على الامام القراءة ولهذا قال عليه السلام مالي انازع القرآن وكذا قراءته يدخل بتدبير  
سائر المقتدين في قراءة الامام فيكون محجورا في حقهم ايضا .  
**قوله** لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما وادركه  
في الركعة الاخرى يسجد ها بعد الفراغ لانه لم يصرمد ركا لتلك القراءة ولا بما تعلق بتلك  
القراءة من السجدة اما اذا ادركه في آخر تلك الركعة صار مدركا للركعة كلها فصار مدركا للقراءة  
وما يتعلق بالقراءة من السجدة كما لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في  
رمضان فانه يكون مدركا للقنوت فان قيل النيابة تجري في الاقوال كما لقراءة والقنوت منها  
لا في الافعال والسجدة منها قلنا نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان في ضمن القراءة فلا  
وهذا لان السجدة انما وجبت بالتلاوة فكانت ملحقة بها الا ترى ان القعدة الاخيرة ترتفع  
بالعود الى سجدة التلاوة مع انها دون القعدة اذ هي واجبة والقعدة فريضة والاقوى لا يرتفع  
بالادنى لكنها لما كانت نتيجة التلاوة المنروضة كانت ملحقة بها وكان حكمها كحكمها  
فان قيل السجدة لو كانت ملحقة بالتلاوة لكانت سجدة الامام عن سجدة المقتدي ويحجر  
المقتدي عن السجدة كما حجر عن التلاوة قلنا المقتدي مأمور بالاتباع فيجب الاتباع فيه  
وانما حجر عن التلاوة لما فيها من الاخلال بواجب الاستماع والسجود لا يخل بواجب الاستماع  
فلم يحجر عنه **قوله** وان دخل معه قبل ان يسجد ها سجدها معه لا يقال ينبغي ان لا يتابعه  
لان ما وجب عليه من السجدة ليست بصلوتية والسجدة متى لم تكن صلوتية لا يجوز  
ادائها في الصلوة خصوصا على رواية النواذير حيث تفسد الصلوة بها على ما ذكرنا  
لانا نقول تلك السجدة وان لم تكن صلوتية لكنها صارت صلوتية بالاقداء لان الاقداء تائيرا (في)

وأما مزية الصلوة فلا تتأدى بالناقص ومن تلا آية سجدة فلم يسجد بها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجدا جزته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبع الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتنا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجمت بها وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدا لها لان الثانية هي المستتعبة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجدا للاولى فعليه السجدتان

في تصيير غير الواجب واجبا وتصيير الواجب غير واجب الا ترى ان القعدة على رأس الركعتين فريضة على المسافر وبالافتداء بالمقيم لم يبق فرضا وكذلك الرجل اذا تحرم الاربع تطوعا تلزمه ركعتان لا غير وهو اذا اقتدى بمن صلى الظهر يلزمه الاربع حتى لو افسد يلزمه قضاء الاربع وكذلك الاخر بان تجبان على المسافر بالافتداء بالمقيم في الوقت كذا في الفوائد الظهيرية .

**قوله** ولها مزية الصلوة وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمة الله عليه ان الصلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة الا ترى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلوة تنتقض طهارته ولو ضحك فيها خارج الصلوة لا تنتقض **قوله** فلم يسجد بها حتى دخل في صلوته فاعادها وسجدها اجزته السجدة من التلاوتين هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة ولا يتبدل المجلس بدخوله في الصلوة لان الصلوة محقق القراءة والمحقق للقراءة لا يكون مبدلا للمجلس القراءة **قوله** قلنا للثانية قوة اتصال المقصود وهو السجدة فكانت اقوى ولا يبعد ان يكون السابق تبع اللاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر لان الثانية عند اتصال المقصود صارت كعمل مجتهد اتصل القضاء به فحينئذ يصبر هو بمنزلة المجمع عليه في القوة (قوله)

والاصل ان مبنى العجدة على التداخل دفعا للخرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهذه اليبق با لعبادات والثاني بالعقوبات

**قوله** والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للخرج ولما روي ان النبي عليه السلام كان عليه ينزل جبرئيل بآية السجدة فيسمع منه ويقراء على الصحابة وكان يسجد لها سجدة واحدة وروي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة في مكان واحد وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي عليه السلام في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلى عليه الامرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب عليه الصلوة بكل مرة وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال عليه السلام لا تجفوني بعد موتي وكيف نجفي يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلى علي وحقوق العباد لا تتداخل وعلى هذا قالوا من عطس وحمد الله في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشتمه في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاثة لا يشتمه كذا في المبسوط والمحيط **قوله** وهو تداخل في السبب دون الحكم التداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخل لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الا نزار فيتمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوات المقصود وتداخل في السبب وهو في العبادات والاصل هو التداخل في الحكم لانه امر حكمي بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب مسببا يليق بالاحكام لا بالاسباب لثبوتها حسا لكن لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا في العبادات لانها متى دارت بين الثبوت والمقوت تثبت لان مبناها على التكرير لانا خلقنا لها بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والغفوح حتى لو دارت بين الثبوت (و)

وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف  
عاد الحكم الى الاصل

والسقوط يسقط ولان للمجلس اثرا في جمع سبب الوجوب لا في جمع الواجب كما في  
العقود فانه يثبت الاتحاد به بين كلام العاقدين لا في الحكم وهذا التداخل تقيد بالمجلس  
فعلم بانه تداخل في السبب لا في الحكم واثباته يظهر فيما لو زنى فحدثم زنى يحدثانيا  
ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب ثانيا .

**قوله** وامكان التداخل عند اتحاد المجلس شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس  
لان النص والاجماع والخرج انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة فبقي  
ما وراه على اصل القياس ولان التداخل انما يصح عند جامع يجمع الاسباب  
ويجعلها سبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالاجاب مع الفصل  
حقيقة وينحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو  
ان يتكرر الحكم بتكرار السبب اي السجدة بالتلاوة ثم انما يختلف المجلس اذا ذهب عن ذلك  
المجلس بعيدا وما اذا ذهب قريبا فأتحد المجلس باق والفاصل بين القريب والبعيد ما ذكر في  
المحيط انه اذا مشى خطوتين او ثلثا فذلك قريب واذا كان اكثر من ذلك فانه بعيد  
قال محمد رحمه الله فان كان نحو من عرض المسجد او طوله فهو قريب وفي المبسوط فان نام  
قاعد او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسير اثم قرأها فليس عليه اخرى لان  
بهذا القدر لا يتبدل المجلس وذكر الامام التمر تاشي رحمه الله في روضة العلماء بالاكل  
لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروي وبالكلام حتى يكثر استحسانا  
وعن محمد رحمه الله بمراي العين لا يختلف وفي البيت والحفينة والمسجد تكفيه سجدة  
وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كما للجامع وقيل خلافه وكذا لو تلاها  
في المسجد الداخل ثم اعادها في الخارج تكفيه الواحدة وكذا لو تلاها في كرم في اماكن

ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو لمبطل هناك  
وفي تسديده الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك  
في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولوتبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر  
الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع  
على ما قيل والا صح انه لا يتكررا لوجوب على السامع لما قلنا

مختلفة وقيل في الجامع تكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد  
رحمه الله سجدتان وكذا لو تلاها في دار السلطان .  
**قوله** ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة فانها اذا قامت من مجلسها يبطل خيارها  
لان ذلك ليس بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض **قوله** وهو المبطل هناك  
اي الاعراض صريحا ودلالة **قوله** وفي تسديده الثوب يتكرر الوجوب الى آخره ذكر  
الاختلاف في شروح الجامع الصغير في المسائل الثلث كلها وفي امثالها وقال الامام  
التمرتا شي رحمه الله واختلف في تسديده الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحن  
والذي ينسج حول الحوض والنهر والذي تلا على غصن ثم انتقل الى غصن آخر والاصح  
هو الايجاب لان المجلس ليس مجلس التلاوة ولهذا يعتبر مختلفا في الغصنين في الحل  
والحرم حتى ان الحلال اذا رمى صيدا والصيد على غصن شجرة اصلها في الحل وذلك  
الغصن في الحرم يجب الجزاء ولم يعتبر الاصل فكذلك هنا **قوله** للاحتياط اي  
بالنظر الى اتحاد العمل واتحاد اسم العمل واتحاد اسم المجلس لا يتبدل المجلس فلا يتكرر  
الوجوب وبالنظر الى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالانكسار احتياطا  
**قوله** وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب  
على السامع وان اتحد مجلسه لما ان سماعه مبني على التلاوة ومجلس التلاوة يتبدل فيعتبر به  
وذكر صدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير ولوتبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر (الوجوب)



ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو قول الامام علي البزدوي كانه جعل التلاوة سببا وكذا ذكر بعض المتأخرين من مشايخنا في شرح هذا الكتاب وقال القاضي الامام المنتسب الى الاسيحاب انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حق السامع ومكان السماع متحد هذا هو الاصح وعليه الفتوى وفي الكافي والاصل ان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة يضاف اليها ويتكرر بتكررها وفي السماع خلاف فقيل انه سبب لما روينا والصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة لكن السماع شرط لتعمل التلاوة في حقه وليس في الحديث بيان السبب بل فيه بيان الوجوب على السامع .

**قوله** ومن اراد السجود كبر التكبير ليس بواجب كما في الصلوة كذا في المبسوط لابي يسير البزدوي رحمه الله تعالى وفي المحيط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير لا انتقال من الركن وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن **قوله** ولم يرفع يديه احترازا عن قول الشافعي رحمه الله فان صفتها عنده ان يمجد سجدة واحدة فيكبر افعايديه نا وياثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم واقلمها وضع الجبهة على الارض بلا شروع ولا سلام كذا في الخلاصة الغزالية وذكر في المبسوط ولم يذكر ما ذا يقول في سجوده ثم قال والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة وبعض المتأخرين استحسنا ان يقول فيها سبحان ربنا انه كان وعد ربنا للمفعول واستحسنوا ايضا ان يقوم ويسجد لان الخرو وسقوط من القيام والقرآن ورد به وان لم يفعل لم يضره وفي المحيط وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية وهناك جائز زيد ونه فهنا اولي

ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمه وهي منعدمة  
 قال ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه يشبه  
 الاستكفاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها  
 قال محمد رحمه الله احب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا  
 اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم بالصواب \*

**قوله** ولا تشهد عليه ولا سلام نفي لقول بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم يقولون  
 بهما فقال شيخ الاسلام في المبسوط ومن اصحاب الشافعي رحمه الله من لم يأخذ ما قاله  
 الشافعي رح لكن قال فيها تشهد وتسليم **قوله** وهو يستدعي سبق التحريمه وهي  
 منعدمة ولا يقال فيه تحريمه وهي التكبير لان هذه التكبيره ليست للتحريمه بل امشاهة هذه  
 السجدة بسجدة الصلوة والتكبيره فيها ليست للتحريمه بل للانتقال الى السجود فكذا همنا  
**قوله** واحب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين او بعدها **قوله** واستحسنوا اخفاءها شفقة على  
 السامعين وفي المحيط فان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء يعني يقرأ آية السجدة  
 جهرا او اخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متاهبين  
 للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا حتى يسجد  
 القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون  
 ولا يسجدون او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه  
 ولا يجهر قرا عن تائيم المسلم وذلك مندوب اليه وفيه ايضا ذكر ما في الرقائبات فيمن  
 قرأ آية السجدة كلها الا الحرف التي في آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي  
 يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ الاكثر من آية السجدة وفي فوائدا الامام السفكر دري  
 رحمه الله ان من تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه  
 السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من (نصف)

## باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الا نسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بمسير الابل ومشى الاقدام لقوله عم يمسخ المقيم حال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جعت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقد اباويوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث

نصف الآية تجب المسجد وما لا فلا وعن ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال والله اعلم .

## باب صلوة المسافر

**قوله** السفر الذي يتغير به الاحكام من نحو قصر الصلوة وابطاحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيد وسقوط الاضحية وحرمة الخروج على الحرية بغير محرم وانما قيد بقوله الذي يتغير به الاحكام لان سير ادنى المسافة سفر في اللغة لانه عبارة عن الظهور ولهذا حمل اصحابنا رحمهم الله قوله عليه السلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك التقدير ثم ذكر القصد وهو الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرا والقصد وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع ثم الاقامة تثبت بمجرد النية بخلاف السفر ووجه الفرق ان السفر فعل والفعل لا يكفي مجرد النية والاقامة ترك الفعل وفي الترك يكفي مجرد النية **قوله** مسيرة ثلاثة ايام ولياليها اي مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك ثم المعنى في تعيين ثلاثة ايام هو الترخص في السفر لكان الحرج والمشقة والحرج في ان يحمل رحله من غير اهله ويحط في غير اهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلث **قوله** جعت الرخصة الجنس ذكر المسافر محلي باللام فاستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام

والشافعي رحمه الله بيوم وليلة في قول وكفى بالمنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط  
وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمرحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح  
ولا يعتبر المير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله

وليا ليا ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام وليالها الا وان يكون اقل مدة السفر ثلثة  
ايام وليا ليا اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة  
والزيادة عليها منفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلثة اقل مدة السفر  
وقد دل عليه الحديث على ما بيناه

**قوله** والشافعي رحمه الله بيوم وليلة وفي قول بومان وليلتان وفي قول اثنا عشر يريدا  
كل يريدا اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون  
بالفراسخ ستة عشر فرسخا **قوله** وهو قريب من الاول اي التقدير بثلث مراحل  
قريب الى التقدير بثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة  
خصوصا في اقصا ايام السنة كذا في المبسوط **قوله** ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح  
احتراز عن قول عامة المشايخ فان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا  
فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا  
خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط **قوله** ولا يعتبر  
المير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر اي لا يعتبر بالسير بالماء المير في البر بان  
كان لموضع طريقا واحدا في الماء وهو يقطع بثلثة ايام وليا ليا فيما اذا كانت  
الرياح مستوية لا غالبية ولا ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيوم او يومين فانه  
اذا ذهب في طريق الماء يترخص وفي البر لا يترخص في البر لا يترخص في البر لا يترخص  
لوا اختلف الطريقان في البر ثبت الحكم بحسب ذلك ايضا وقال في المحيط في مصر له  
طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام وليا ليا ان اخذ في الطريق (الذي)

كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما

الذي هو مسيرة يوم لا يقصر الصلوة وإن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيام وليا ليها قصر الصلوة فالمعتبر في البحر ما يليق بحاله أي تعتبر ثلاثة أيام وليا ليها في السير في البحر بعد أن كانت الرياح مستوية لا غالبية ولا ساكنة .

**قوله** كما في الجبل فإنه يعتبر ثلاثة أيام وليا ليها في السير في الجبل وإن كانت تلك المسافة في المهل ينقطع بما دونها كذا في الخلاصة **قوله** وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وفي المبسوط الفصر عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رحمه الله رخصة وأستدل بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة فهو تنصيص على أن أصل الفريضة أربع والقصر رخصة وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله شرع لقصر بلفظ لا جناح وهو يذكر للإباحة لا للوجوب كما قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ودل أن القصر مباح وليس بواجب وما كان مباحا كان المسافر فيه بالخيار وعن عمر رضي الله عنه اشكلت على هذه الآية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما لنا نقصر وقد آمنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى إن خفتن فقال النبي عليه السلام إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق الفصر بالقبول وقد سماه صدقة والمتصدق عليه يتخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما فيما هو من الأركان الخمس فكذا هذا ولأن هذا رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما في الصوم وكما في الجمعة مع الظهر ولأنه لو اقتدى بالمقيم صار فرضه أربعة ولو كان ركعتان كان لا يتغير فرضه لأجل المقيم ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وفي رواية تمام وعن ابن عمر رضي الله عنهما صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة فقد كفر والمعنى في المسئلة أنه ترك الركعتين الآخرين بلا بدل يلزمه ولا اثم يلحقه

وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم

فكان تطوعا كما ثرتطوعات وأما الجواب من تعلقه بالآية فقول المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود أو ترك الركوع والسجود إلى الأيماء لخوف العدو وبديل أنه علق ذلك بالخوف وقصر الأصل غير متعلق بالخوف بالأجماع وإنما هو متعلق بالسفر وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب وأما تعلقه بحديث الصدقة قلنا هو دليلنا لأنه أمر بالقبول والأمر للوجوب ولأن هذه صدقة بواجب في الذمة وليس له حكم المال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كما لصدقة بالقصاص والطلاق والعقاق يكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد فكذا هذا فيكون معنى قوله فقبلوا صدقته فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرائع أي اعتقدوها وعمل بها وإنما قلنا إن التصديق بما لا يحتمل التملك اسقاط محض لأن التصديق أحد أسباب التملك والتمليك المضاف إلى محل يقبله مثل أن يقول لا خرو هبت لك هذا العبد أو ملكتك أو تصدقت به عليك إذا صدر من العباد يقبل الرد حتى لو قال الآخر لا قبل لا يثبت له ولاية التصرف فيه وإذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد لأنه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما أثبتته وأوجه سواء كان لنا أو علينا مثل الإرث فإنه تملك من الله عز وجل إلى الوارث فإذا قال لا قبل لا يعتبر قوله والتمليك المضاف إلى محل لا يقبله إذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل أن يقول لامرأته وهبت لك الطلاق أو النكاح منك أو تصدقت به عليك أو يقول وأبي القصاص لمن عليه القصاص وهبت القصاص لك أو ملكتك أو تصدقت به عليك فيطلق امرأته وسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد لأن معناه الاسقاط والساقط لا يحتمل الرد والتصديق الصادر من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك وهو شرط الصلوة أو أي إن لا يحتمل الرد ولا يتوقف على قبول العبد لأنه مفترض الطاعة فثبت أن المراد من التصديق الاسقاط وقد سمي الله تعالى الاسقاط تصدقا في قوله عز ذكره وإن تصدقوا خير لكم (و)

ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأتى ثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف  
الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر تشهد اجزته الا وليان  
عن الفرض والآخران نافلة اعتبارا بالفجر ويصير ممينا لتأخير السلام  
 وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها

وفي صلوة الجلابي عن الحسن بن حي ان افتتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى  
 يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد خالف  
 فرضه كنية الفجر اربعا ولونواها ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهي لمغاة كمن  
 افتتح الظهر ثم نوى العصر.

**قوله** ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأتى ثم على تركه وهذا آية النافلة فان قيل  
 يشكل على هذا الفقير الذي يحج حجة الاسلام فانها تقع فرضا ومع ذلك انه لو لم يأت  
 بها لم يكن عليه قضاء ولا اثم لعدم الاستطاعة فلنا ما اتى مكة صار مستطيعا فيفترض  
 عليه حتى انه لو تركها يأتى كما يفترض على الاغنياء المستطيعين في الآفاق واما الركعتان  
 الاخيرتان لا تصيران فرضا على المسافر ما لم ينو الاقامة او يدخل مصره كذا ذكره  
 شيخ الاسلام رحمه الله واما القراءة الزائدة على القدر المسنون في الصلوة تقع فرضا  
 ومع ذلك لا يأتى ثم على تركها باعتبار دخولها تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن  
 حيث لم يقدر الله تعالى كم كان ثم ورود البيان بتقدير ثلث آيات او ما دونها بمقدار على  
 حسب ما اختلفوا فيه بطريق الاجتهاد يمنع النقصان دون الزيادة وكان انتفاء العقاب  
 في الزائد عند الترك لا يوجب نفي الغرضية لانه وجد اصله وهي ثلث آيات ثم لما وجد  
 الزائد عليها الحق بها الحاقا للمزيد بالمزيد عليه وادخاله تحت قوله تعالى فاقرؤا ما  
 تيسر من القرآن لانه لا تقدير فيه فكان هذا كتطويل القيام والركوع والسجود فلا يفرد  
 للمزيد حكم على بقية بعد تناول دليل الغرضية بالمزيد والمزيد ~~بالمزيد~~ (قوله)

واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج منها وفيه الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا النخص لقصرنا ولا يزال على حكم المفرد حتى ينوي الإقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوماً او اكثر

**قوله** واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ويعتبر في مفارقة المصر اجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجواز الذي بحذاء البلدة حتى انه اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة ولو كان القرى متصلة بريف المصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو فراسخ الا ان يكون بينهما انفصال واحد لان انفصال ما نة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى ينائي عنها وحده النائي كحد الانفصال وقيل كحد فناء المصر قد رميل وقيل حد الانفصال وحد الغناء وحد النائي واحد وهو قدر غلوة ثلثاثة ذراع الى اربع مائة ذراع وهو الاصح وقال الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله عبيد ان الغناء مقدر بالغلوة وقد رعبهم الغناء بفرسخين وبعضهم بثلاث فراسخ ذكره في المحيط فان قيل فناء المصر في حكم المصر في حق صلوة الجمعة والعيد حتى جازت الصلوة فيه مع كون المصر شرطاً لجواز هذه الصلوة فكيف اعطي الغناء حكم غير المصر في حق القصر للمما فرقلنا فناء المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر وصلوة الجمعة والعيد من حوائج اهل المصر فاما قصر الصلوة فليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق الغناء بالمصر في حق هذا الحكم **قوله** وفيه الاثر وهو ان علي رضي الله عنه خرج من البصرة يريد الكوفة وصلى الظهر اربعاً ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا هذا النخص لقصرنا **قوله** حتى ينوي الإقامة في بلدة او قرية الى قوله وهو الظاهر اي الظاهر من الرواية وهذا احتراز عما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاة اذا نزلوا موضعاً كثيراً لكلاً والماء واتخذوا المخابز والمعالف والاوازي وضربوا الخيام ونزلوا الإقامة خمسة عشر يوماً والماء والكلاً يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين (و)



وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر بجامعة اللبس فقد رناها  
بمدة الظهر لانها مدتان موجبتان وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى  
عنهم والاثر في مثله كما لخبروا لتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الإقامة  
في المفازة وهو لظاهر ولو دخل مصر اعلنى عزم ان يخرج غد او بعد غد او لم ينو مدة  
الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اقام

وكذا التراكمة والاعراب ولكن ظاهر الرواية هو ان نية الإقامة لا تصح الا في موضع الإقامة  
وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدرو الخشب لا الخيام والا خبية  
والوبر كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله وما ذكرنا من اشتراط كون موضع  
الإقامة بلدة او قرية فيما اذا سار ثلاثة ايام بنية السفر فا ما قبل ذلك فتصح نية الإقامة في  
المفازة ايضا ذكره فخر الاسلام رحمه الله في اصول الفقه في العوارض المكتسبة فقال  
الاثرى انه اذا رفضه اي السفر فيما اذا لم تتم ثلاثة ايام فصار مقيما وان كان في غير موضع  
الإقامة لان السفر لما لم يتم علة كانت نية الإقامة نقضا للمتعارض لا بتداء علة فاذا سار  
ثلاثة ايام ثم نوى المقام في غير موضع الإقامة لم تصح لان هذا ابتداء ايجاب فلا يصح  
في غير محله وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله ما يوافق هذا وهو ما قال اذا جاوز  
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن  
لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره من قبل الاستحكام  
حيث لم يسر ثلاثة ايام فيعود مقيما وتتم صلوته •

**قوله** وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي رح اذا نوى الإقامة اربعة ايام صار مقيما  
لا يباح له القصر وقال في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الإقامة فكان  
الخلاف بيننا وبينه في موضعين احدهما في قدر نية الإقامة والثاني في اشتراط اصل النية  
احتج الشافعي رح في الاول بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح

بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك  
 وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنوا الإقامة بها قصرًا وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصنًا  
 لأن الداخل بين أن يهزم فيقرو وبين أن يهزم فيفر فلم تكن دار إقامة وكذا إذا حاصروا أهل  
 البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصرهم في البحر لأن حالهم مبطل عزيزتهم  
 وعند زفر رحمه الله يصح في الوجهين إذا كان الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرًا  
 وعند أبي يوسف رحمه الله يصح إذا كان نوافي بيوت المدرل لأنه موضع الإقامة وتبطل الإقامة  
 من أهل الكلا وهم أهل الأخبية قبل لاتصح والأصح أنهم مقيمون بروى ذلك عن  
 أبي يوسف رحمه الله لأن الإقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى

أن تقصر وأمن الصلوة الله تعالى إباح القصر بالضرب في الأرض فمفهومه يقتضي  
 أنه متى ترك الضرب والمسير لا يباح له القصر إلا إذا تركنا مفهوم الآية في أقل من أربعة  
 أيام بدليل الإجماع فبقي الباقي على ظاهره وروى عن عثمان رضي الله عنه مثل  
 مذهبه ولما اختلفت الصحابة كان الأخذ بقول عثمان رضي الله عنه أولى للاحتياط  
 واحتج أصحابنا رحمهم الله بما روي مجاهد عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله  
 عنهم أنهم قالوا إذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك أن تقم بها خمسة عشر يومًا  
 فأكمل الصلوة وإن كنت لا تدري متى تطعن فاتصروا الأخذ بقولهما أولى لأن القصر  
 كان ثابتًا بيقين وما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله وذاتهما قلنا لأن فيه إجماعًا

**قوله** بأذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة موضع **قوله** وعن جماعة من  
 الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك فقد أقام انس بنيسابور شهرًا يقصر الصلوة وسعد  
 بن أبي وقاص أقام شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة بن القيس أقام بخوار زم  
 سنين يقصر الصلوة **قوله** قبل لاتصح ذكر في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين  
 يسكنون الأخبية في دار الإسلام كالأعراب والأتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين (أبد)

وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو لوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لا نقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون افتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلواتهم لان المقتدي التزم الموانقة في الركعتين فينفرد في الباقي كما لمسوق الا انه لا يقرأ في الاصح

ابدا لانهم ليسوا في موضع الإقامة والاصح انهم مقيمون وعلل فيه بوجهين احدهما ان الإقامة للمرء اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لا ينوون السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل .

**قوله** وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه صار مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام داخل في ولايته واقامة الاصل توجب اقامة التبعية كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما والحكم في التبعية يثبت بشرط الاصل حتى لو نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياها ثم علم قضى تلك الصلوات **قوله** لاتصال المغير وهو الافتداء بالمقيم بالسبب وهو الوقت وان كان قد رالتحرمة هو الاصح لكن لو افسد صلواته بعد الافتداء صلى ركعتين لانه مسافر على حاله وانما كان يلزمه الاتمام لاجل المنابذة وقد زال ذلك حين افسد **قوله** الا انه لا يقرء في الاصح هذا احتراز عن قول بعض انهم يقرؤون فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهوية اذا سهوا فاشبهوا المسبوق ولكن الاصح انهم لا يقرؤون واليه مال الكرخي رحمه الله لانهم لا يحقون ادركوا اول الصلوة وقد تم فرض القراءة كذا في المحيطه (قوله)

## ( كتاب الصلوة ..... باب صلوة المسافر )

لانه مقتد تحريمه لافعلا والفرض صارمودى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق  
لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأدى الفرض فكان الايتان اولى •

قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه  
الصلوة والسلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم  
الصلوة وان لم ينوا لمقام فيه لانه عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله تعالى  
عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد  
ومن كان له وطن فانقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر  
لانه لم يبق وطنا له الا ترى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين

**قوله** لانه مقتد تحريمه لافعلا لما ادرك اول الصلوة كان لاحقا فكانه خلف الامام حكما فكان  
مقتد يا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه القراءة نظرا الى انه مقتد ويندب  
له القراءة نظرا الى انه منفرد في فرض القراءة اذ فرض القراءة صارمودى في الشفع  
الاول فزادت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في تركه لان الحرام واجب الامتناع  
والمندوب جائز الترك فلو كان حراما ياتم بالفعل ولو كان مندوبا لا ياتم بالترك  
بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب الايتان  
**قوله** فكان الايتان اولى انما قال اولى مع ان القراءة فرض عليه بمقابلة ما ذكر  
اولا من قراءة المقيمين بعد فراغ اما مهم المسافر لا بالنظر الى نفسه لان القراءة في المسئلة  
الاولى كانت دائرة بين الحرام والمندوب وفي المسئلة الثانية دائرة بين الفرض  
والبدعة فكانت القراءة في المسئلة الثانية اولى بالنسبة الى القراءة في المسئلة الاولى  
وان كانت واجبة في نفسها (قوله)

وهذا الان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي فاذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلوة لان اعتبار ائنة في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع

**قوله** وهذا الان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله اي بالوطن الاصلي ولا يبطل بالسفر يحتاج ههنا الى بيان الاوطان فعبارة عامة المشايخ رحمهم الله تعالى في ذلك ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل به ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه خمسة عشر يوماً او اكثر ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الإقامة اقل من خمسة عشر يوماً ثم من حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله حتى لو انتقل من البلد الذي تأهل به باهله وتوطن ببلدة اخرى لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطئاله الا ترى ان مكة كانت وطئاً اصلياً لرسول الله عليه السلام ثم لما هاجر منها الى المدينة باهله وتوطن ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع اتموا صلواتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لان كل واحد منهما دونه وكذلك لا ينتقض بانشاء السفر فان النبي عليه السلام كان يخرج من المدينة الى الغزوات مرار اولم ينتقض وطنه بالمدينة حتى لم يجد دنية الإقامة بعد رجوعه ولو كان له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلاً آخر كان كل واحد منهما وطئاً اصلياً له روي انه كان لعثمان رضي الله عنه اهل بمكة واهل بمدينة وكان يتم الصلوة بهما جميعاً ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوّه وينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء السفر لانه صده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شيء بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطئان وطن اصلي ووطن سفر

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة المسافرين )

وهو ممتنع لان السفر لا يعري عنه الا اذا نوى المسافر ان يقيم بالليل في احدهما  
 فيصير مقبما بدخوله فيه لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة في  
 السفر قضاها في الحضر ركعتين : ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء

سفر وهو وطن الإقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح لانه لم يثبت فيه حكم  
 الإقامة بل حكم السفر فيه باق فلذلك لم يذكر وطن السكنى في الكتاب وبيان هذا  
 الاصل من المسائل في الزيادات وفي المحيط ولو انتقل باهله ومناعه الى بلد وبقي  
 له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنه وآليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب  
 حيث قال باع داره ونقل عياله وقيل لم يبق وفي الاجناس قال هشام سألت  
 محمدا عن كوفي اوطن بغداد وله بالكوفة دار واختر الى مكة القصر قال  
 محمد رحمه الله هذا حالي وانا ارى القصر ان نوى ترك وطنه الا ان ابا يوسف كان  
 يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو ترك وطنه قال الشيخ نجم الدين الزاهدي رحمه الله  
 تعالى عليه وهذا جواب واقعة ابتلينا به وكثير من المسلمين المنوطنين في البلاد ولهم  
 دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومناعمهم فلا بد من حفظهما انهما  
 وطان له لا يبطل احدهما بالآخره

**قوله** وهو ممتنع يعني لو صح نيته بموضعين يصح بمواضع فيؤدي ذلك الى القول  
 بان السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر في المراحل ربما يزيد ذلك على  
 خمسة عشر يوما **قوله** لان اقامة المرء مضافة الى مبيته الا ترى انك اذا قلت للسوقي ان  
 تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهاية يكون في السوق وفي الكافي لعلامة النسفي  
 رحمه الله فان عزم على ان يقيم بالليالي في احدهما ويخرج بالنهاية الى موضع آخر  
 فان دخل اول الموضع الذي عزم الإقامة فيه بالنهاية لم يصير مقبما وان دخل اول الموضع  
 الذي عزم الإقامة فيه بالليالي صار مقبما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصير معافرا (قوله)

بحسب الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت

**قوله** بحسب الاداء فان قيل يشكل بمريض فاتته صلوات يقضي في الصحة قائما وان كان يأتي بها في المرض بالايماء ويقضي بالايماء ما يفوته في الصحة قلنا الواجب في ذمة المقيم الاربع وفي ذمة المسافر الركعتان في الوقت ويقرر ذلك بالفوات فلا يمكن تغييره لاحد فيجب القضاء على حسب ما يجب عليه الاداء فاما الواجب على المريض والصحيح مراعاة كيفية الصلوة على حسب وسعه وطاقته زمان اشتغاله بالاداء لا قبله ولا بعده فيجب القضاء ايضا على هذه الصفة ولانا لو اعتبرنا حالة الفوات يلزم ان يقضى الصحيح مع قدرته على القيام مستلقيا والمريض مع عجزه عن القيام قائما وهذا امر شنيع يستقبحه العقل واحكام الشرع مصونة عن الشناعة **قوله** والمعتبر في ذلك آخر الوقت اي في الاداء آخر الوقت وهو قد والتحرمة يعتبر حال المكلف من السفر والاقامة والحج والبلوغ والاسلام في ذلك الجزء **قوله** لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء اي المعتبر في السببية هو الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت لا يقال عند عدم الاداء في كل الوقت يضاف الوجوب الى كل الوقت لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امه عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر في السببية هو الجزء الاخير عند عدم الاداء في كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم تعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات حتى اصيف السببية الى كل الوقت فوجب على المكلف بصفة الكمال ولهذا لم يكن للمسافر ان يصلي عصر امه عند غروب الشمس واعتبر حال المكلف عند الجزء الاخير حتى وجب العصر على المسافر ركعتين ولم تعتبر صفة الجزء الاخير بعد خروج الوقت حتى قلنا وجب عليه العصر كاملا فلا يتأدى بالناقص لاصافة الوجوب الى كل الوقت (قوله)

والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليب ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم بالصواب •

**قوله** والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة وذلك كمن سافر بنية قطع الطريق او البغي على الامام العدل وكذلك المرأة اذا حجت من غير محرم والعبد اذا ابق من مولاة ابي في الرخص يرخص المسافر من وغيرها من قصر الصلوة وابطاحه الاطوار وجواز الصلوة المكتوبة على الراحلة اذا خاف وجواز استكمال مدة المسح على الخفين وجواز اكل الميتة عند الضرورة **قوله** ولنا اطلاق النصوص وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة المسافر ركعتان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليلتها **قوله** وانما المعصية ما يكون بعده وهو قطع الطريق او يجاوره وهو الاباق وذكر في الايضاح ولنا ان السفر انما صار مبيحا لمشقة تلحقه من نقل الاقدام والغيبة عن الوطن وهذا الا حظر فيه وانما الحظر فيما يكون بعد انقطاع السفر فجرى ذلك مجرى المقصود لا مجرى معنى الفعل لان معنى الشيء ما يأتي مع الصورة وثمرته الشيء تكون بعد تمام الصورة فثبت ان الفساد ههنا لمعنى راجع الى المقصود وذلك مما يقبل الفصل عنه فبقي السفر من حيث انه يفيد الرخصة مباحا لا حظر فيه والله اعلم بالصواب •

(باب)



## باب صلوة الجمعة

لاتصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام  
لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اصحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير

### باب صلوة الجمعة

ذكر في المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم  
والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات وجمع :  
اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها تثبت فرضيتها بالكتاب  
والسنة وَاَجْمَاعُ الْاُمَّةِ وَنَوْعٌ مِنَ الْمَعْنَى اَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَرَادُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْخُطْبَةُ وَالْأَمْرُ  
لِلْوَجُوبِ وَإِذَا افْتُرِضَ السَّعْيُ إِلَى الْخُطْبَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ جَوَازِ الْجُمُعَةِ فَالَّذِي أَصْلُ الْجُمُعَةِ  
كَانَ أَوْجِبَ ثُمَّ أَكْدَّ الْوَجُوبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَذَرُوا الْبَيْعَ فَحَرَّمَ الْبَيْعَ بَعْدَ النِّدَاءِ وَتَحْرِيمُ الْمُبَاحِ  
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا مَرُوجًا : وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خُطِبْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَتَقْرَبُوا  
إِلَى اللَّهِ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ قَبْلَ أَنْ تَشْتَغَلُوا وَتَحْبِسُوا إِلَيْهِ بِالْصَّدَقَةِ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ  
تَحْبِرُوا وَتَنْصُرُوا وَتَرْزُقُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا  
فِي مَقَامِي هَذَا فَمَنْ تَرَكَهَا تَهَا وَنَابَهَا أَوْ امْتَخَفَا فَابْحَقْهَا وَلَهَا إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ إِلَّا جَمَعَ  
اللَّهُ شَمْلَهُ إِلَّا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا فَلَا زَكَاةَ لَهُ إِلَّا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى  
أَعْوَادٍ مِنْبَرٍ يَقُولُ لِيَنْتَهَبِينَ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكُونَ مِنَ الْغَافِلِينَ  
وَاجْمَعَتِ الْاُمَّةَ عَلَى فَرْضِهَا وَأَمَّا اخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَلَى مَا يَجِيءُ

ق

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة الجمعة )

وقاص ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مسا جدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي رحمه الله وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي رحمه الله والحكم غير مقصور على المصلين

واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الغرض الا لغرض وهو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة آكد من الظهر في الغرضية ثم شرائط لزوم الجمعة اثني عشر سنة في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي اما التي في نفس المصلي الحرية : والذكورة : والاقامة : والصحة : وسلامة الرجلين : والبصرة : وقالا اذا وجد الا عمى فائد ايلزمه قلنا هو غير قادر بنفسه كما لزم من اذا وجد من يحمله واما الستة التي في غير نفسه فالمصر الجامع : والسultan : والجماعة : والخطبة : والوقت : والظهار : حتى ان الوالي لو غلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يأذن الناس بالدخول فيه لم يجز كذا ذكره الامام التمر تاشي رحمه الله .

**قوله** وقاص ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وذكر اقامة الحدود مع انها يستفاد من قوله ينفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شأنها اذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة ولا لانه لا يلزمه من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحد ود فان المرأة اذا كانت فاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الاحكام ولا يجوز في الحدود والقصاص وكذلك حكم المحكم لا يجوز في الحدود والقصاص ويصح في غيرهما وذكر الحدود دون القصاص لان من يلي اقامة الحدود يتولى القصاص ايضا وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مسا جدهم لم يسعهم اذا اجتمع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعيبد وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى غيرها تين الروايتين وهي كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر فكان عنه ثلث روايات وقال سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما يعده الناس مصرا مند ذكرا لامصار المطلق كبحار او سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان يتمكن ( كل )

بل يجوز في جميع اقبية المصر لانها بمنزلته في حوايج اهله: ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة معافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لاجمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعيد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها نضاء وبمنى اقبية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غيره ولا تجوز انا منها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة

كل ما نع ان يعيش بصنعتة ولا يجتاح فيه الى التحول الى صنعة اخرى وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الا حارار ولا يطعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم الجمعة فيها لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل .

**قوله** بل يجوز في جميع اقبية المصر وفي المحيط اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد رحمه الله في النوادر بالغلوة وفي المغرب الغلوة ثلث مائة ذراع الى اربع مائة وقدر ابو يوسف رحمه الله الفناء بميل او ميلين فانه روي عنه لو ان اما ما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او ميلين فحضرتة الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاء وقدر بعضهم الفناء بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر او اذن مؤذنه فممنتهى صوته فناء المصر وقدر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي رحمه الله الفناء بالغلوة اتبعا لما ذكره محمد رحمه الله في النوادر **قوله** ويجوز بمنى الى ان قال لو كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لهما في ذلك طريقان احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى دل ذلك على انه في حكمها او في فنائها واقامة الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنائها اما عرفات فليس من فناء مكة بل هي من

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة الجمعة )

في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تميما لا مرها ومن شراؤها الوقت  
تنصح في وقت الظهر ولا تنصح بعده لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس  
فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهوفيها استقبل الظهر

الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ والثاني ان منى منحصر في ايام الموسم لاجتماع  
شراؤها من المصر من السلطان والقاضي والابنية والاسواق قيل ان فيها ثلث سلك الا انها  
لا يبقى مصر بعد انقضاء الموسم وبقاؤه مصر بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسره  
على شرف الرحيل من دار الفنا الى دار البقا اما عرفات فممازاة ليس فيها بناء فلا يأخذ  
حكم المصر لكن بشرط ان يكون الامام مكيا او من له ولاية على مكة نحو الخليفة  
وهذا اللفظ دليل على ان الخليفة او السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه  
الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة لان اقامة غيره باصره يجوز فقامته اولى وان  
كان مسافرا وذكر في المحيط ومن المشايخ من قال ان عندهما انما يجوز اداء الجمعة بمنا  
لانها من اقية مكة وهذا فاسد الا على قول من تقدر فناء المصر بفرسخين لان بين  
مكة ومنى فرسخين وقال محمد رحمة الله تعالى عليه في الاصل اذا نوى  
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة فعلم بهذا انهما موضعان انما  
الصحيح ما قلنا ان منى يتصرف في ايام الموسم •  
**قوله** في التقدم اي بنفسه والتقديم اي بغيره **قوله** وقد تقع في غيره من نحو اداء  
من سبق الى الجامع ومن الاداء في اول الوقت وآخره ومن نصب الخطيب  
وقال الغافقي رحمه الله السلطان ليس بشرط لما روي ان عثمان رضي الله عنه حين  
كان محصورا صلى على رضي الله عنه الجمعة بالناس ولم يرواه صلى بامر عثمان  
قلنا يحتمل انه فعل ذلك باذن عثمان رضي الله عنه والمحتمل لا يصلح حجة ولو فعل  
بغير اذنه انما فعل لان الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز لان الناس احتاجوا ( الى )

ولا يبينه عليها لا اختلافهما : ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيها متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان

الى اقامة الغرض فاعتبر اجماعهم ومن شراؤها الوقت فيصح في وقت الظهر ولا يصح بعده لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة \*  
**قوله** ولا يبينه عليها لا اختلافهما اي في الكمية والشرط والتغاثر والاختلاف يمنع البناء كما يمنع الاقتداء **قوله** بدون الخطبة في عمره ولو جاز ذلك لترك مرة تعليما للجواز كما ترك الوضوء لكل صلوة مرة حتى صلى اربع صلوات بوضوء واحد فان قيل هذا لا يدل على انها شرط الجواز فان النبي عليه السلام كما لم يصل الجمعة بدون الخطبة كذلك لم يصل صلوة ايضا بدون رعاية سنتها كرفع اليد عند التحريمة والتكبير عند كل خفض ورفع وغيرها حيث لم ينقل احد انه عليه السلام ترك رفع اليدين عند التحريمة ولا ترك التكبير عند الخفض والرفع ولم يدل ذلك على انها شرط الجواز فكذا ههنا لانه عليه السلام كان يواطب على الواجبات والسنن كما كان يواطب على الفرائض قلنا بينهما فرق وذلك لان سقوط الظهر بالجمعة مع ان الظهر اربع ركعات والجمعة ركعتان عرف بخلاف القياس شرعا وفي مثله تراعى ما ورد به النص والشرع ما اقام الجمعة مقام الظهر الا بهذه الشروط ولو جاز لفعلها مرة بغير خطبة تعليما للجواز او لازالة الشبهة وما رفع اليد عند التحريمة فلاعلام الاصم بالشروع فان غالب احواله انه عليه السلام كان على الامامة وكذلك التكبير عند كل خفض ورفع لاعلام الانتقال من ركن الى ركن وما كانت شرعيته لاعلام غيره لا يكون شرط الجواز في نفسه كالاذان وجهر التكبيرات ولان المراد من الذكر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انما هو الخطبة فقد فرض المعنى الى الجمعة والذكر

ولو خطب قاعدا او على غير طهارة اجزاه لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رح وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والنسيحة والتحميد لا تسمى خطبة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى : ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة سوى الامام وقالوا اثنان سواء

فدل على انه لا بد منها كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عليه .  
**قوله** ولو خطب قاعدا او على غير طهارة اجزاه لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير فان قيل ينبغي ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشرط الصلوة بقول عمر وعائشة رضي الله عنهما انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فلنا انها في الثواب كشرط الصلوة حتى لا يشترط فيها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام وفي جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي رحمه الله وحاصله ان الشافعي رحمه الله يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فرض عند القدرة والجلوس بينهما فريضة وفي الاولى اربع فرائض التحميد واقله الحمد لله والصلوة على الرسول واقلها اللهم صل على محمد والوصية بتقوى الله واقلها اوصيكم بتقوى الله وقراءة آية وكذلك في الثانية الا ان الدعاء في الثانية يدل عن قراءة الآية في الاولى كذا في الخلاصة الغزالية **قوله** فارتج عليه هو ما روي ان عثمان رضي الله عنه لما صعد المنبر في اول جمعة ولي فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اراد به الخطباء الذين يتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الافعال وانا ان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشرفا ما ان يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا في المحيط الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد (الخطبة)

قال رضي الله عنه الاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده له ان في المثني معنى الاجتماع هي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد ولم يبق الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة رح وقالوا اذا نفر واعنه بعدما انتح الصلوة صلى الجمعة فان نفر واعنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلا فالزفر رحمه الله هو يقول انها شرط فلا بد من دوامها كما نوت ولهما ان الجماعة شرط الاعتقاد

الخطبة حتى اذا عطس يقال الحمد لله يريد به الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة .  
**قوله** والاصح ان هذا قول ابي يوسف رح وحده احترا زعما وقع في عامة نسخ المختصر من قوله واقلم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقالوا اثنان سوى الامام لابي يوسف رحمه الله ان للمثني حكم اجمع في الجمعة وسد الطريق ومحاذاة النساء لانه جمع حقيقة لوجود الاجتماع وحكما فالامام يتقدم على الاثنان كما يتقدم على الثلث وذامن احكام الجماعة وجه قولهما الا استدلال بقوله تعالى اذ انبدي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو المؤذن والامام وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا خطاب جمع واقله اثنان ولان الاصل في كل ثابت كما له اذ في النقصان شبهة لعدم خصوصا في شرائط الجمعة اذ الظهر فرض في الاصل فلا يسقط عنه باداء الجمعة الا باليقين ولا غاية لكل فتعين الاقل وهو الثلاث فانه جمع اسما ومعنى والمثني وان كان جمعا معنى فليس بجمع اسما اذ اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع والشرط هو لجماعة المطلقة وهي شرط على حدة ولا يلزم قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة لانه محمول على سنة تقدم الامام او على المواثيق والوصايا وعلى اباحة المسافرة فان في بدء الا سلام اذا سافر واحد قتل قبيلة واذ سافر اثنان قتل احدهما صاحبه غيلة فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان اي في تحريم المسافرة والثلث ركب اي في حل المسافرة فلما اظهر الله عليه السلام ورسخ مجاسنه

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة الجمعة )

فلا يشترط دوامها كالخطبة ولا بي حنيئة رحمه الله ان الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان مادونها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف الخطبة فانها تنافى في الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى لان المسافر يخرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم من فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كما لمسا فرا اذا صام ويجوز للمسا فر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رحمه الله تعالى عليه لا يجزيه لانه لا فرض عليه

في عقائدهم ووقع الامن عن الاغتيال فقال الاثنان فما فوقهما جماعة اي في حل المسافرة \*  
**قوله** فلا يشترط دوامها كالخطبة فان الخطبة شرط حتى لو ام من لم يستمع الخطبة لا يجوز ومع هذا دوامها ليس بشرط حتى لو احدث الامام بعدما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة اتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كما استخلافه بعد اداء ركعة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء لا لشرط للافتتاح وتمام الاداء بالفراغ من الصلوة \*  
**قوله** بخلاف الخطبة فانها تنافى في الصلوة حتى لو خطب فيها تقصد صلوته فلم يشترط دوامها ولان الذي استخلفه بان على صلوته وشرط الخطبة موجود في الاصل وهنا الامام اصل في افتتاح الركبان فلا بد من وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل ركن وليس المقتدي كالامام في حق اشتراط الجماعة لما ان المقتدي بالشروع قصد المشا ركة مع الامام فتثبت الشركة في حقه من غير مؤكد ولهذا اذا سبقه الحدث بعد الشروع قبل التقيد بالسجدة يتمها جمعة بعد فراغ الامام والامام لم يشارك الجماعة قصدا فلا بد من مؤكد وهو الركعة النامة حتى تثبت الشركة حكما له فاذا لم يقيد بالسجدة لم يتحقق الشركة نظيره صلى الظهر اذا قام الى الخامسة قصد التنفل خرج من الظهر للحال ولو قام (اليها)



فأشبهه الصبي والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضر وابقع فرضا على ما بيناه اما الصبي  
فمسلوب الاهلية والمرأة لاتصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا  
للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة  
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته وقال زفر رحمه الله لا يجزيه  
لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كما لبدل عنها ولا مصير الى البدل مع  
القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر  
الا انه ما مور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه  
دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدورا لتكليف  
فان بداله ان يحضرها فتوجه والا امام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح بالسعي

اليها غير قاصد للتنقل لم يخرج من الفرض ما لم يقيد الخامسة بالسجدة •  
**قوله** فأشبهه الصبي والمرأة وجه الشبه هو ان يقول انا جمعنا على ان الفرض  
في هذا الوقت احد هما لا كلاهما لانه لم يشرع في وقت واحد فرضان فلما  
لم يخاطبوا بالجمعة صاروا بمنزلة الصبي في حقها ولنا ان هذه رخصة لان  
الخطاب عام فبتنا ولهم الا انهم عذروا لدفع الحرج فلولم يسقط عنهم فرض الوقت بادائهم  
الجمعة كان فيه فساد الوضع لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي  
الى الحرج فكان القول بعدم الجواز ينقض ما هو موجب السقوط وهو الحرج  
وامي وضع افسد من هذا **قوله** بطل ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا  
لا يبطل بالسعي حتى يدخل مع الامام ذكر الامام التمر تاشي رحمه الله وكذا الخلاف  
في المعذور لو صلى ثم توجه اليها وكذا ايضا في المحيط ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه  
اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعدها المسافة لم يبطل في قول  
ابي حنيفة رحمه الله عند العراقيين ويبطل في قول البلخيين وهو الصحيح لانه توجه

## ( كتاب الصلوة .... باب صلوة الجمعة )

وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها .

اليها وهي لم تنفت بعد فان توجه اليها ولم يصلها الامام بعذرا وبغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها النائية الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن الحلواني رحمه الله لو لم يخرج من البيت ولكن ارادها قبل اذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطا خطوتين يبطل كذا ذكره الامام التمر تاشي رحمه الله .

**قوله** وقال لا يبطل بالسعي حتى يدخل مع الامام وفي هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط لارتفاع الظهر عندهما حيث ذكر الدخول في صلوة الامام وهو شروع فيها وكان هذا منعا لما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط حيث قال وعلى قولهما لا يرتفع ما لم يؤد الجمعة كلها حتى انه اذا شرع في الجمعة مع الامام ثم انه تكلم قبل ان يتم الجمعة مع الامام فان الظهر يرتفع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفع كذا ذكره الحسن رحمه الله في كتاب صلوته **قوله** وله ان السعي من خصائص الجمعة ووجه كونه من خصائص لجمعة ما ذكر في الاسرار وهو ان صلوة الجمعة صلوة خصت بمكان ولا يمكن الاقامة الا بالسعي اليها فنصار السعي مخصوصا به دون سائر الصلوات فانه يصح ادائها في كل مكان هذا هو الصحيح في بيان الاختصاص بالمأمور به في قوله تعالى قاسعوا الا ان يكون المراد به الاسراع والعدو فان نهى الاسراع في قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون ما ادر كنتم فصلو وما فاتكم فاقضوا عام في كل الصلوات وذكروا في الفوائد الظهيرية ان المراد بالسعي المذكور عند بعضهم نفس الفعل لا الفعل بوصف الاسراع ( كما )

ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل  
 السجن لما فيها من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور وقد يقتدي  
 به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لا استجماع  
 شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة  
 لقوله عليه الصلوة والسلام ما دركنتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه  
 في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رحمه الله  
 ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها  
 الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لغوات بعض الشرائط في حقه فيصلى اربعا اعتبارا  
 للظهر ويقعد لاجل حالته على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخرين  
 لاحتمال النفلية ولهما انه مدرک للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي  
 ركعتان فلا وجه لما ذكره لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمه الآخر

كما في قوله تعالى وان ليس للانمان الا ما سعى والفعل بوصف الاسراع غير مراد به  
**قوله** ويكره ان يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة الى قوله وكذا اهل السجن  
 سواء قبل فراغ الامام او بعده وذكره الامام التمر تاشي رحمه الله مريض صلى الظهر  
 في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد رحمه الله هو حسن وكذا جماعة المرضى  
 بخلاف المسجونين فانه لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف المعجونين لانه  
 ان كانوا ظلمة قدر واعلى ارضاء الخصم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستعانة فكان  
 عليهم حضور الجمعة وان لا يعارضوها بجماعة وفي التفاريق يصلى المعذور الظهر باذان  
 واقامة وان كان لا يمتحب الجماعة **قوله** ومن ادرك الامام يوم الجمعة الى قوله وان ادركه  
 في التشهد وما روى المخالف من قوله عم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى  
 وان ادركهم جلوسا صلى اربعا تأويله ادركهم جلوسا قد سلموا **قوله** وقال محمد رحمه الله ان ادرك

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رضي الله عنه هذا عند أبي حنيفة رح وقال الألباس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب على المنبر وإذا نزل قبل أن يكبر لان الكراهة للا خلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولا أبي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه الصلوة والسلام إذا خرج الإمام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولا ان الكلام قد يمتد طبعاً فاشبه الصلوة

معه أكثر الركعة الثانية بان أدركه في الركوع وان أدرك أقلها بان أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يصلي اربعاً لان إقامة الجمعة مقام الظهر ثبت بالنص بخلاف القياس عند وجود سائر الشرائط وقد عدم بعض الشرائط هنا كالجماعة والإمام ولو خيلنا والقياس لقلنا كذلك فيما أدركه في ركعة لكننا تركناه بقوله عليه السلام من أدرك ركعة في الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى والأصل اربعاً وفي المحيط قال الشيخ الإمام أبو حفص رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤد يا الظهر بتحريم الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار الا انها قالوا وما روي والأصل اربعاً قريب ورد مخالفاً للقياس فترجم عليه القياس على أصلنا وهذا لان القياس ان يقضي المسبوق ما فاتته من صلوة الإمام لانه شرع في صلوته لاني صلوة أخرى وصلوة الإمام جمعة وهي لا تكون اربعاً .

**قوله** وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام والمراد من الصلوة صلوة التطوع واما الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التعصيف واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك يكره والأول اصح كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمة الله تعالى عليه وقال في العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعاً والأصل في هذا ان ما يؤدي الى الحرام فهو حرام والكلام قد يمتد فيؤدي الى الا خلال بفرض استماع الخطبة (قوله)

واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجه الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله عليه السلام الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به والله اعلم بالصواب .

**قوله** واذن المؤذنون ذكر المؤذن بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبليغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع وذكر في باب الاذان من المبسوط واختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام وكذلك في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثرت الناس في عهد عثمان رضي الله عنه زاد النداء على الرواء اي الصومعة وهذا الذي يبدأ به في زماننا ولم ينكر احد من المسلمين قبل واما اذان السنة فهي بدعة احدثها الحجاج بن يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان على المنارة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة واستماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران المصر في الوقت وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا لغزوا ولحج او نحوه الرستاقى حضرا لمصر لحواشجه وجمع يثاب ثواب الجمعة وان كان ثواب من لم يقصد الا الجمعة اكثر واوفر وفي شرح صدر الشهيد ما ساء في الاجروان سجد مصلي الجمعة على ظهر آخر للزحام لا بأس اذا كان ركبناه على الارض والا فلا يجزيه وقال صدر

## باب صلوة العيدين

قال رضي الله عنه تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتماعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما \*  
قال رضي وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رح

القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث فليل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض وفي شرح السرخسي رحمه الله قال مشايخنا لو تلا آية السجدة في الجمعة لم يسجد هاهنا فة التشويش وفي شرح الموذني والمريض لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة وان والله اعلم بالصواب •

### باب صلوة العيدين

**قوله** وتجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة الاصل في صلوة العيد قوله تعالى ولتكبروا لله على ما هديكم قيل هو صلوة العيد وتواترت الاخبار انه عليه السلام كان يصلي صلوة العيد وروى انس انه عليه السلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما الفطر والاضحى **قوله** عيدان اجتماعا اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيد اتبركا بقول النبي عليه السلام لكل مؤمن في شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد اولان الجمعة يعاد اليها في كل جمعة كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة اولان الله يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او هو على التغليب كما لتسرين والعمرين والطبيخين ففي الحديث اذا اراد الله بعبده شرا جعل ماله في الطبيخين اي الاجر والخشب وفي هذه الصنعة تغلب الاخف او المذكر قال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنهما من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلال ويدل انه عليه السلام حين بين الواجبات للاعرابي قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع وفي الايضاح انها تقام على سبيل اظهار شعائر الاسلام

وجه الاول مواظبة النبي عليه السلام عليها وجه الثاني قوله عليه الصلوة والسلام في حد يث الاعرابي عقيب سؤاله هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع والا اول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطرا ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويطيب لما روي انه عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لانه عليه الصلوة والسلام كانت له جبة فنك اوصوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطرا غناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في طريق المصلى

في الجماعة في اعظم الجمع وهي ملحقة بالجمعة في اعتبار شرائطها الا الخطبة فيلحق بها في صفة الوجوب ولا يلزم على هذا الاذان والاقامة والجماعة في سائر الصلوات فانها من شعائر الاسلام لكن شرعت تبعا لغيرها وهي الصلوة فانحطت درجاتها من درجة صلوة العيد كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في المبسوط وقال في الاصل لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا تيام رمضان وكسوف الشمس وهو دليل على ان صلوة العيد واجبة .

**قوله** وجه الاول مواظبة النبي عليه السلام اي من غير ترك **قوله** ويستحب في يوم الفطرا ان يطعم الى آخره وفي الخلاصة ويستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويدوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غميلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطرا ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يدوق الى وقت الفراغ من الصلوة وفي التجنيس ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القرية يشهد لصاحبها وفيما قلنا يكثر الشهود **قوله** ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح اي لا يكبر جهرا في طريق المصلى

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة العيد من )

وعندهما يكبر اعتبارا بالاصحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاصحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيرهما لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارْتِفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال

**قوله** وعندهما يكبر لقوله تعالى وتكملوا العدة وتكبروا لله على ما هديكم قال ابن عباس ان المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ولما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاصحى رافعا صوته بالتكبير وهذا نص في الباب والجواب عن الآية قيل ان المراد بها التعظيم وقيل التكبير في صلوة العيد والمعنى صلوا صلوة العيد وكبروا لله فيها كقوله تعالى واركعوا واسجدوا اي صلوا واركعوا واسجدوا وفيها وكذلك التعليق بالحديث لا يمتنع لان مداره على الوليد بن محمد عن الزهري والوليد متروك الحديث ولان هذا خبر واحد تعم به البلوى فلا يقبل ولو كان طريقه صحيحا فكيف اذا كان فاسدا كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وذكرني مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فقال روى المولى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في عيد الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران البغدادي استاذه عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **قوله** والشرع ورد به في الاصحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به التكبير في هذه الايام **قوله** واذا حلت الصلوة بارْتِفاع الشمس من (الحل)



امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى  
 للافتتاح وثلاثا بعد هاتم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بهاتم يبتدىء  
 في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعد هاويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود  
 وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعد ها وفي الثانية يكبر  
 خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامرئيه الخلفاء  
 فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ  
 بالاولى ثم التكبير من اعلام الدين حتى يجهر به فكان الاصل فيه الجمع  
 وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق  
 وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس

الحل لامن الحلول لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لما جاء في الحديث ثلثة  
 اوقات فيها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم •

**قوله** امر بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى اذ لا يجوز  
 تأخيرها بدون العذر السماوي **قوله** وظهر عمل العامة بقول ابن عباس لامرئيه الخلفاء  
 وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بنى العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم  
 وكتبوا في مناشيرهم وهو تأويل ماروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد فصلى  
 بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرا ابن عباس وروي عن محمد رحمه الله هكذا  
 فتأويله ان هارون امرهما ان يكبرا تكبيرا جده فعلا ذلك امتثالا لامره لامذهبا واعتقادا  
 كذا في المبسوط والمحيط **قوله** فاما المذهب فالقول الاول لانه عليه السلام لما صلى العيد كبر اربعا  
 ثم اقبل عليه بوجهه وقال اربع كبريات الجنائز فاليشبهة عليكم و اشار باصبعه وجلس باها منه ففيه  
 قول وفعل واشارة وتغيبه وتأكيد فان قيل ظاهرة متروك لانه ان اريد به الكل فهو خمسة وان اريد به  
 الزوايد فهي ثلثة عندكم فلنا اريد به التكبيرات المتوالية في حالة واحدة وذال ربع اربع او اريد به

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة العيدين )

الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عندة خمسة عشر اوستة عشر ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا •

غير تكبيرة الافتتاح ولان قوله اشهر لانه عمل به جماعة من الصحابة كحذيفة وعقبة وابي موسى وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنهم •

**قوله** الا انه حمل المروي على الزوائد اي حمل ما روي عنه على الزوائد ثم الحق الاصليات بها وذكر في المبسوط والمشهور عنه روايتان احدهما ان يكبر في العيدين ثلث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي الرواية الاخرى ثنتا عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتمتع زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية اي حمل المروي على الزوائد عملا بظاهر لفظ الرواة ان ابن عباس يكبر في العيدين ثلث عشر تكبيرة او ثنتا عشر تكبيرة وفي المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عبدالغفور وبرواية النقصان في عبدالاصمى ليكون عملا بالروايتين وانما اختاروا النقصان بعيد الاصمى لاستعجال الناس بالقرابين فيه وفي المبسوط وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لان صلوة العيد تقام بجمع عظيم فان والى بين التكبيرات يشبه على من كان نائبا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث ثم قال هذا القدر ليس بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا وقال الشافعي رحمه الله يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم لا خلاف انه يأتي بثناء الافتتاح عقب تكبير الافتتاح قبل الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى (فانه)

ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة  
 الفطر وإحكامها لئلا شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الإمام لم يقضها  
 لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال  
 وشهد واعند الامام بروية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تأخير بعذر  
 وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده  
 لان الاصل فيها ان لا تقضى كما لجمعة الا ان تركناه بالحديث وقد ورد  
 بالتأخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاصحى ان يغتسل  
 ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فباكل من اصبته  
 ويتوجه الى المصلين وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق  
 ويصلي ركعتين كما افطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه  
 وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيهما الاصحى وتكبيراً لتشريع لانه مشروع  
 الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم  
 الاصحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك لان الصلوة موقفة بوقت الاصحى  
 فيقيد بايامها لكنه ممي في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول •

فانه يقول يأتي بالثناء بعد التكبيرات الزوائد واما التعوذ فيأتي به عند ابي يوسف  
 رحمه الله عقب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد وعند محمد رحمه الله

بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه تبع للقراءة عنده كذا في المبسوط •

**قوله** ويخطب اما الخطبة في صلوة العيد فيخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان  
 الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم الخطبة على  
 الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة  
 بعد الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى عليه **قوله** ومن فاتته صلوة العيد

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة العيدين )

والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كما نرا لما مك والله اعلم بالصواب •

مع الامام اي صلى الامام وهو لم يدركه وفاتت عنه لم يقضها وله ان يصلي ركعتين او اربعاً كصلوة الضحى في مائر الايام وفي المحيط فان احب ان يصلي فالأفضل ان يصلي اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عليه السلام وعد اجميلا وثوابا جزيلا •

**قوله** والتعريف الذي يصنعه الناس التعريف بجي لمعان للاعلام والتطيب من العرف وهو الريح وانشاد الضاللة والوقوف بعرفات والتشبه باهل عرفة والاخير هو المراد هنا **قوله** ليس بشيء اي لا يتعلق به الثواب وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه فعل ذلك بالبصرة وكان يقول ان ذلك محمول على ان ذلك ما كان للتشبه بل كان للدعاء الا ترى ان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر حتى لو اجتمعوا الشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز وفي التفاريق عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وان كان معهم اهلهم والله اعلم بالصواب • (باب)

## فصل في تكبيرات التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يختم عقيب صلوة العصر من آخر أيام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاحذا بقول علي رضي الله عنه أخذ بالاكثرا ذهوا لا احتياط في العبادات وأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذ بالقل لان الجهر بالتكبير بدعة

## فصل في تكبيرات التشريق

**قوله** ويبدأ بتكبيرات التشريق قال شمس الائمة الكردي رحمه الله هذه الاضافة انما تستقيم على قولها لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقع شيء من التكبيرات فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه في لفظ الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قرينه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وفي حديث آخر لا ذبح الا بعد التشريق والمراد بالتشريق فيها صلوة العيد كما في المبسوط كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا ثم اختلفوا في انه سنة او واجب وفي الجامع الصغير التمر تاشي تكبير التشريق واجب وقالوا سنة وفي شرح أبي بكر وأبي اليسر والبزدوي وأبي ذر واجب وفي المحيط تكبير التشريق سنة اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد منه ايام التشريق **قوله** والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم اختلف الصحابة في وقت تكبيرات التشريق بداءة وختم فقال الشيوخ منهم وهم عمرو وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بداءتها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وبه أخذ اصحابنا رحمهم الله واختلف هؤلاء في الختم فقال ابن مسعود رضي الله عنه



هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقب الصلوات المفروضة  
 على المقيمين في الأمصار في الجماعات المحتجة عند أبي حنيفة رحمه الله وليس  
 على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين  
 إذا لم يكن معهم مقيم وقالوا هو على كل من صلى المكتوبة لأنه تبع للمكتوبة  
 ولما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كما نقل عن الخليل ابن أحمد  
 ولأن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشروط إلا أنه  
 يجب على النساء إذا اقتدى بالرجال وعلى المسافرين عند اقتداءهم بالمقيم بطريق التبعية

ولتكبروا لله على ما هدبكم والتكبير قوله الله أكبر وأما قوله لا إله إلا الله تهليل وقوله  
 والله الحمد تحميد فمن شرط ذلك فقد زاد في كتاب الله تعالى فعلم بهذا أن قوله والتكبير  
 أن يقول مرة واحدة احتراماً عن قول الشافعي رحمه الله في المرة وتعيين الكلمات .  
**قوله** هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه قبل أن يأخذ التكبير من جبرئيل وإبراهيم  
 وإسماعيل عليهم السلام فإن إبراهيم عليه السلام لما أجمع إسماعيل للذبح أمر الله عز وجل  
 جبرئيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالعداء فلما رأى جبرئيل أنه أجمع للذبح  
 قال الله أكبر الله أكبر كيلاً يعجل بالذبح فلما سمع إبراهيم صوت جبرئيل وقع عنده أنه يأتيه  
 بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى بالوحدانية فلما سمع إسماعيل كلاهما وقع عنده أنه فدى  
 فحمد الله وشكره فقال الله أكبر والله الحمد فتبته على هذا الوجه بهؤلاء الأجلاء فلا يجوز  
 أن يأتي بالبعض ويترك البعض كذا في المحيط وذكر في المبسوط وكان ابن عمر رضي الله عنه  
 يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد وبه أخذ الشافعي رحمه الله  
 وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي  
ويميت وهو على كل شيء قدير وإنما أخذنا بقول ابن مسعود لأنه عمل الناس في الأمصار به  
 ولأنه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو أجمع **قوله** في الجماعات المحتجة

## ( كتاب الصلوة ... فصل في تكبيرات التشريق )

قال يعقوب صليت بهم يوم عرفة فموت ان اكبر فكبرا ابو حنيفة رح دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب والله اعلم .

احتراز من جماعة النساء واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الحرية هل هي شرط لوجوب هذه التكبيرات وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما في صلوة مكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامته مقصودا فكذا الحرية فيما على الجمعة والعيد ومن لم يشترط الحرية قال لم يشترط لامامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات واما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر فبهم روايتان وليس عقيب صلوة الوتر تكبير اما عندهما فلانها سنة فليست بمكتوبة واما عنده ابي حنيفة رح وان كانت فرضا الا انها لا تؤدي بالجماعة في هذه الايام كذا في المحيط .

**قوله** قال يعقوب صليت بهم المغرب وفي لفظ الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فطعن الطاعن في قوله يوم عرفة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا ليس بموضع طعن فقد سمي رسول الله عليه السلام المغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومرادها هنا بذكر اليوم الوقت يعني صليت بهم وقت الوقوف بعرفة فكان ذكر هذا اللفظ لبيان ان بعد الغروب وقت الوقوف بعرفة وهو مذهبنا فان وقته يمتد الى طلوع الفجر ثم قال في ذكر هذا الفصل على سبيل الحكاية قوائد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه سهي عما لا يسهوا المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر عليه حيث كبر ليتذكر هو فكبر وهكذا ينبغي ان يكون المعاملة بين كل استاذ وتلميذ يعني ان التلميذ يعظم استاذه والاستاذ يستر عليه عيوبه وفيه دليل على ان تعظيم الاستاذ في طاعته حيث تقدم ابو يوسف بامر **قوله** وهذا لانه لا يؤدي (في)



## باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيفة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي

في حرمة الصلوات اي في تحريمها بخلاف سجدة السهو اذا تركها الامام لا يسجد المقتدي لان السجود يؤثر به في حرمة الصلوة بخلاف التكبير فانه يؤثر به في اثر الصلوة بلا فصل بدليل ان الكلام والقهقهة وغيرهما يقطع التكبير والسجود السماوي لا يقطع التكبير فصا شبها بما كان قبل السلام نصار الامام فيه مستحبا لا حتما توفير للشبهين والله اعلم .

## باب صلوة الكسوف

**قوله** كهيفة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة ويحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف رحمة الله عليه فانه قال كهيفة صلوة العيد ويحتمل ان يريد به تطويل القيام الذي يكره في جماعة المكتوبات وتطويل الركوع والسجود وذكر ما شاء من الدعوات والا سنعفا روا الابهال والتضرع الى الله حيث قيل تطويل الركوع قدر قراءة مائة آية وانها من خصائص النوافل دون الغرائض **قوله** وقال الشافعي رحمة الله ركوعان وصورة صلوة الكسوف عنده انه يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها بغاية الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعد لها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لم يحفظها يقرأ غيرها مما يعد لها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه هذا ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم في قيامه

## ( كتاب الصلوة... باب صلوة الكسوف )

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة رحمه الله

ويقرأ فيه مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من هذه الركعة الثانية ثم يسجد سجدةتين ويتم الصلوة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف ركعتين بربع ركوعات واربع سجديات كذا في المحيط ولنا حديث عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وابي بكر وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كما طول صلوة كان يصليها فاجلت الشمس مع فراغه عنها ولو جاز الاخذ بما روت عائشة رضي الله عنها للزيادة لجاز الاخذ بما روى جابر ان النبي عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجديات وقال علي رضي الله عنه صلى رسول الله عليه السلام في الكسوف ركعتين بثماني ركوعات واربع سجديات وبالاجماع ان هذا غير ما خوذ به لانه مخالف للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس وذلك لان صلوة الكسوف اما ان يعتبر بالنوافل او بالفرائض والواجبات وبأيهما اعتبر لا تجوز واما تعلقه بحديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قلنا الاخبار قد تعارضت فعندنا لتعارض ترك الاخبار وبتمسك بالقياس والقياس معنا او بأول توفيقا بين الرويتين والتوفيق بما ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في صلوة الاثر قال يحتمل ان النبي عليه الصلوة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوة فرجع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام (راكعا)

اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عاتشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رحمة الله عليه رواية ابن عباس وسمرة ابن جندب والترجيح قدم من قبل كيف وانها صلوة انهار وهي هجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلوة

را كعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فروا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعاتشة كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت ففعلا كما وقع عندهما فيحمل علي هذا توفيقا بين الحدِيثين ولو كان ما ذكره صحيحا لكان امرا بخلاف المعهود فحينئذ ينقله الكبار من الصحابة الذين يلون رسول الله عليه السلام وحيث لم ينقله احد دل ان الامر كما قلنا \*

**قوله** اما التطويل في القراءة بيان الافضل لان فيه متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وصح في الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر قراءة سورة البقر في الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران كذا في المبسوط **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت امي وقت الكسوف **قوله** والترجيح قدم من قبل وهو قوله والحال اكشف على الرجال لقرتهم وهذا انما يصح ان لو كان الراوي عاتشة رضي الله تعالى عنهما كما ذكره هنا وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ولو كان راوي حديثهما علي رضي الله عنه كما ذكر في المبسوط فتأويله انه وقع اتفاقا وتعلما للناس بان القراءة فيها مشروعة او يقول ان

## ( كتاب الصلوة سرايا ب صلوة الكسوف )

ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان ام يحضر صلى الناس فرادى  
تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل او لخوف الفتنة  
وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاحوال  
فانزعوا الي الصلوة

روى على انه جهر فقد روى ابن عباس رضي الله عنه انه خافت فعند تعارض  
الروايات يتمسك بالقياس والقياس مع ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان هذه صلوة  
تؤدى في النهار وليس من شرط اقامتها المصر فلا يجهر فيها بالفراءة كما ظهر بخلاف  
الجمعة والعبدان لان المصر شرط لا قانها كذا في المبسوطين .

**قوله** ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة لانه اقامها رسول الله عليه السلام فانما  
يقمها الا ان من هوائهم مقامه **قوله** تحرزا عن الفتنة اي فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما  
**قوله** وليس في خسوف القمر جماعة وفي المبسوط عاب اهل الادب محمد ارحمه الله في  
هذا اللفظ وقالوا انما تستعمل في القمر لفظة الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف  
القمر وانكنا قول الخسوف ذهاب دائرته والكموف ذهاب ضوئه دون دائرته فانما اراد  
محمد رحمه الله هذا النوع بذكر الكسوف وفي المغرب يقال كسفت الشمس والقمر جميعا  
عن الغوري ثم قال وكيف ما كان فنقول محمد صحيح **قوله** فانزعوا الي الصلوة اي  
التجؤا يقال فزع اليه اي التجؤ والمفزع الملجأ وفزع منه خاف وقال الشافعي رحمه الله  
يصلي في خسوف القمر جماعة ايضا لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه  
صلى بهم في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله عم وذهب اصحابنا في ذلك الى  
ان خسوف القمر كان على عهد رسول الله عليه السلام كخسوف الشمس بل اكثر فلو  
صلى بجماعة لنقل ذلك عنه نقلا مستفيضا كما نقل عنه ذلك في صلوة الكسوف (قوله)

وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل والله اعلم بالصواب •

**قوله** وليس في الكسوف خطبة اي في كسوف الشمس وفيه خلاف الشافعي  
رحمة الله تعالى عليه فانه قال يخطب خطبتين بعد السلام كما في العيدين واحتج بما  
روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام  
فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه وانقول الخطبة انما شرعت لاحد امرين  
اما شرطا للجواز كما في صلوة الجمعة او مشروعا للتعليم كما في صلوة العيدين فانه  
يحتاج الى تعليم صدقة الفطر والاضحية والتعليم هنا حصل من حيث الفعل الاتري  
ان في خطبة العيد لا يعلم صلوة العيد لحصول التعليم بالفعل واما تعلقه بحديث  
عائشة رضي الله تعالى عنها فيحتمل ان النبي عليه السلام يحتاج الى الخطبة بعد صلوة  
الكسوف لان الناس كانوا يقولون انها كسفت بموت ابراهيم فاراد ان يخطب  
حتى يرد عليهم ذلك او يقال معنى تولها خطب دعاء والدعاء يسمى خطبة ثم الامام  
في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء  
استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله  
وهذا احسن ولو قام واعتمد على عصائه او على قوس له ودعا كان ذلك حمنا ايضا  
كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله والمحيط **قوله** لانه لم ينقل اي بطريق الشهرة  
فان الشافعي رحمه الله يروي حديث الخطبة في كسوف الشمس كما ذكرنا  
ولكن لم تشهر هي كشهرة الصلوة والله اعلم بالصواب • (باب)

## باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة  
 فان صلى الناس وحدا فاجازوا فما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى  
 فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية

## باب الاستسقاء

ذكر في المبسوط والمحيط قول ابي يوسف رحمه الله مع قول ابي حنيفة رحمه الله عليه  
 وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد رح كما ذكر في الكتاب وقال الغافعي رحمه الله  
 يصلي ركعتين كما قال محمد رحمه الله الا انه يكبر فيها كما في صلوة العيد يكبر سبعا في  
 الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية وفي الخلاصة الغزالية اذا غارت الانهار  
 وانقطعت الامطار وانهارت الفرات فيمتحب للامام ان يأمر الناس اولا بصيام  
 ثلاثة ايام وما اطافوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج  
 بهم اليوم الرابع بالعجائز والصبيان منتظفين في ثياب بذلة واستكائة متواضعين لله  
 عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب ويصلي بهم الامام مثل صلوة  
 العيد بلافرق ثم يخطب خطبتين ولكن معظم الخطبتين الاستغفار وقريب من هذا  
 في مذهبنا ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكره في المحيط وقال ان الناس  
 يخرجون الى الاستسقاء مشاة لاعلى ظهورهم ودوابهم في ثياب خلق او غميل مرفوع  
 منذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم  
 يخرجون هذا تفسير قول محمد رحمه الله تعالى عليه (قوله)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تر وعنه الصلوة وقال صلى الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه فلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد رحمة الله تعالى عليه وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة العيد ثم بخطب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد رحمة الله تعالى عليه

**قوله** ورسول الله استسقى ولم تر وعنه الصلوة روى انس رضي الله عنه الناس قد فحطوا في زمن رسول الله فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله م بخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يستقينا فرفع رسول الله عم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدا فاما جلا غير رائت قال الراوي ما كان في السماء قزعة فارتفعت السحاب من ههنا وههنا حتى صارت ركاما ثم مطرت سباعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبي عليه الصلوة والسلام بخطب والسماء يسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبيل فادع الله ان يمسه فتبسم رسول الله عليه الصلوة والسلام لملا لثة بني آدم قال الراوي والله ما يرى خضراء ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة فانجابت العجاجة عن المدينة حتى صارت حولها كالا كليل فلم يذكر غير الدعاء وما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى فيه شاذ فيما تعم به البلوى خصوصا في ديارهم وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه الشاذ **قوله** كصلوة العيد من حيث انه يصلي بالنهار بالجمع ويجهر فيهما بالقراءة من

وعند ابي يوسف ورحمة الله تعالى عليه خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لانها تتبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب رداءه لما روينا قال هذا قول محمد رحمة الله تعالى عليه اما عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه فلا يقرب رداءه لانه دماء فيعتبر بسائر الادمية وما رواه كان تفاعلاً ولا يقرب القوم ارد بينهم انه لانه لم ينقل امرهم بذلك ولا يحضراهل الذمة الاستسقاء لانه لا يستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة والله اعلم بالصواب .

حيث انه يصلي بلا اذان ولا اقامة قلنا فعله مرة وتركه اخرى فدل على الجواز والكلام في انها سنة ام لا والسنة ما واطب عليه السلام وقد ذكرنا انه تركه فلم يكن سنة او تعارض وعند التعارض يتمسك بالقياس والقياس ان لا تؤدي النوافل بالجماعة .

**قوله** وعند ابي يوسف رحمة الله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط **قوله** ويقرب رداءه لما روي انه عليه السلام حول رداءه وصفته ان كان مربعا يجعل اهلا اسفله وان كان مدورا كالطيلمان والجبنة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن **قوله** وما رواه كان تفاعلاً اي يتغير الهيئة يتغير الهواء ويحتمل انه عليه السلام علم وحيا انه يتغير الحال بتغير رداءه وهذا لا يوجد في غيره **قوله** ولا يحضراهل الذمة الاستسقاء لانه للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وانما يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعة ولم ينقل اكثر منها وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اثارها صبغة والله اعلم بالصواب .

( باب )



## باب صلوة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لأنهم لا يحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وإلا صل فيه رواية ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا

## باب صلوة الخوف

**قوله** إذا اشتد الخوف اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا رحمهم الله حيث جعل في التحفة سبب جواز صلوة الخوف نفس خوف العدو ومن غير ذكر الخلاف ومن غير ذكر الاشتداد وكذا ذكر في المبسوط والمخيط وقال بان المسلمين إذا رأوا سواد أظنوا أنهم العدو فصلوا صلوة الخوف فان تبين أنه كان سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخيص كان متقرا فيجزئهم صلوتهم وإن ظهر أن السواد أبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن سبب الترخيص لم يكن متقرا فلا يجزئهم صلوتهم وذكر في مبسوط فخر الإسلام رحمه الله والمراد بالخوف عند البعض حضرة العدو ولا حقيقة الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس المفر لا حقيقة المشقة لأن المفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف **قوله** جعل الإمام الناس طائفتين هذا إذا تنازع القوم في الصلوة خلف الإمام فقال كل

وابو يوسف فرح وان انكر شرعيتها في زماننا فهو صحيح عليه بمار وينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين

طائفة منهم اننا نصلي معك واما اذا لم يتنازع القوم خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فبأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو وحتى يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا والطائفة التي صلوا مع الامام او لا يقومون بازاء العدو

**قوله** وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها في زماننا كان ابو يوسف رحمه الله يقول او لا مثل ما قال ثم رجعت فقال كانت في حياة النبي عليه الصلوة والسلام خاصة ولم تبق مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فقد شرط كونه فيهم لا قامة صلوة الخوف ولان الناس كانوا يرغبون في الصلوة خلفه فشرعت بصفة الذهاب والمجيء لئلا ينال كل فريق فضيلة الصلوة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعدة فكل طائفة يتكثرون من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداؤها بصفة الذهاب والمجيء وحجتنا في ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وان سعد بن العاص سأل عنها ابا سعيد الخدري رضي الله عنهم فعلمه فاقامها وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصحابه وسعد بن ابي العاص رضي الله عنه حارب المجوس بطبرستان ومعه اصحاب رسول الله عليه السلام وصلى بهم صلوة الخوف ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع وسببه الخوف وهو يتحقق بعد رسول الله عليه الصلوة والسلام كما كان في حيوته ولم يكن ذلك (لئلا)

ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى الاولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلواتهم لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق

لنيل فضيلة الصلوة خلفه لان ترك المشي والاستدبار في الصلوة فريضة والصلوة خلف النبي فضيلة ولا يجوز ترك الغرض لاحتراز الفضيلة ثم الآن يحتاجون الى احتراز فضيلة لتكثير الجماعة فانها كلما كانت اكثر كانت افضل وقوله واذا كنت فيهم فاقمت اي انت ومن يقوم مقامك في الاقامة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول ولا يختص هو به اذ الاصل في الشرائع العموم على ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول صلوة المقيم اربع ركعات وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الخوف ركعة ومن عطاء وطاؤس والحسن ومجاهد وحامد وقاتادة انه يكفيه ركعة واحدة بالايما عند اشتداد الخوف \*

**قوله** ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة وقال الثوري رحمه الله يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان فرض القراءة في الركعتين الاولييين فينبغي ان يكون لكل طائفة في ذلك حظ **قوله** ولا يقاتلون في حالة الصلوة فان قاتلوا بطلت صلواتهم وهذا عندنا وقال مالك رحمه الله لا يفسد وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم لظاهر قوله تعالى ولناخذوا حذرهم واسلحتهم والامر باخذ الملاح في الصلوة لا يكون الا للقتال به ولكننا نقول القتال عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلوة ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان

## ( كتاب الصلوة ... باب صلوة الخوف )

ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشد الخوف صلوا ركبا فإفرادي يؤمون  
بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذالم يقدر واملى التوجه الى القبلة لقوله تعالى  
فان خفتهم فرجالا او ركبا فاسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة  
وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان والله اعلم \*

مفمداها التخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والامر باخذ الاسلحة كيلا  
يطمع فيهم العدو اذا رآهم مستعدين اوليقاتلوا بها اذا احتاجوا ثم يستقبلون الصلوة •  
**قوله** ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوة الخوف لم يكن نزلت  
فلناتهن نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق **قوله** وان اشدت الخوف صلوا ركبا فإفرادي  
ومعنى اشتداد الخوف هنا هو ان لا يدعمهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة  
فيصلون ركبا فإفرادي وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر  
فلان يجوز بهذا اولى وفي المحيط اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد  
مكنا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبلا القبلة فيصلي بالايماء ان امكنه  
ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبلا القبلة فانه يصلي مستدبرا القبلة  
بالايماء فعلى هذا اذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلي راجعا مستقبلا القبلة  
بالايماء وان لم يمكنه صلى مستدبرا ثم انما يجزيه ذلك اذا كانت الدابة  
تسير بغير نعمة فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه هذا في الفرائض واما  
النوافل فتجوز على الدابة بالايماء الى اي جهة شاء سواء قدر على النزول  
اولم يقدر وقد ذكرناه والله اعلم بالصواب • (باب)

## باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن اعتباراً بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه يمر لخروج الروح والاوّل هو السنة • ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت • فاذا مات شد لحياها وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن والله اعلم بالصواب •

### باب الجنائز

الجنائز بالفتح الميت وبالضم المرير

**قوله** واذا احتضر الرجل أي قرب من الموت يقال فلان محتضري قريب من الموت واحتضرات أيضاً لان الوفات حضرته او ملائكة الموت كذا في المغرب **قوله** والمختار في بلادنا أي عند مشايخنا **قوله** لانه ايسر في الخروج للروح **قوله** والمراد الذي قرب من الموت هو تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا أي عناه وقوله عليه السلام عس ما شئت فانك ميت • من قتل قتيلا فله سلبه وقيل هو يجري على حقيقته وهو قول الشافعي رحمه الله لانه تعالى يحويه وقد روي انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه وزعموا انه مذهب اهل السنة والاوّل مذهب المعتزلة الا انا نقول لانا نؤد في التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيد التلقين **قوله** بذلك جرى التوارث روي ان النبي عليه السلام دخل على ابي سلمة فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض يتبعه البصر والله اعلم • (فصل)

## فصل في الغسل

## فصل في الغسل

عمل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبرئيل بالملائكة عليهم السلام وغسلوا وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمعلم على المسلم ستة حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب عملا بكلمة علي اذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود وَاَرِيدَ بالسنة في حديث آدم الطريقة ثم اختلف المشايخ انه لا يعلو وجب غسل الميت قال ابو عبد الله البلخي انه انما وجب غسله لاجل الحدث لانتجاسة تثبت بالموت وذلك لان النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة والادمي لا يتنجس بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث فكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حالة الحيوة الا ان القياس في حالة الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة فاكتفي بغسل الاعضاء الاربعة نفيا للخرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم يتكرر لم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الخرج فاخذنا بالقياس وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجبت لانتجاسته الموت لا بسبب الحدث وذلك لان الادمي له دم سائل فيتنجس بالموت فبما سأل سائر الحيوانات التي لها دم والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا وقع في بمرومات فانه يجب نزع ماء البعركه وكذلك لو احتمل ميتا قبل الغسل وصلّى معه لا تجوز الصلوة ولو كان الغسل واجبا لزاله (الحدث)

فاذا اراد واغمله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة  
اقامة لواجب السرير ويكتفى بمترا العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا

الحدث لا غير لكان تجوز الصلوة مع الميت قبل الغسل كما لو احتمل محدثا وصلّى وكان هذا  
القول اقرب الى القياس لان هذا القائل قال ثبوت النجاسة بعد وجود علتها  
وهو احتباس الدم المائل في العروق وقال تزول هذه النجاسة بالغسل وللغسل اثر في  
ازالة النجاسة كما في حالة الحيوة وان لم يكن له اثر في ازالة نجاسة الموت في سائر  
الحيوانات سوى الأدمي فكان ما قال هذا القائل موافقا للقياس من كل وجه  
في حق ثبوت النجاسة بعد وجود عليه وفي الزوال بالغسل موافق من وجه وهو الاعتبار  
بحالة الحيوة وان كان مخالفا للقياس باعتبار سائر الحيوانات واما ما قال البلخي رح  
مخالف للقياس من كل وجه وهو لمنع لثبوت النجاسة مع قيام العلة الموجبة للنجاسة  
فانا لم نجد نجاسة لا تعمل في التجسس في الأدمي حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة فدل  
على ان ما قاله اكثر المشايخ اقرب الى موافقة القياس فكان اولي كذا ذكره الامام  
المعروف بخواهر زاده رحمه الله .

**قوله** وضعوه على سرير ولم يذكر كيفية الوضع وفي الاصبغابي يوضع على ففاه  
طولا نحو القبلة كالمحضر وعن بعض ائمة خراسان مثله وقال شمس الائمة المرخسي  
رحمه الله والاصح انه يوضع كما تيمر لانه لا اختصاص للغسل بالقبلة وانما يوضع على  
السرير لينصب الماء عنه **قوله** ويكتفى بمترا العورة الغليظة وهو الصحيح وفي النوادر  
قال وتوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه  
هو الصحيح وقال عليه السلام لا ينظر الى فرج حي وميت كذا في المحيط وروى الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤزر بازار سايف كما يفعله في حيوته اذا اراد الاغتسال وفي  
ظاهر الرواية قال يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بمترا العورة الغليظة بخرقة

ونزعوا ثيابه ليتمكنهم التنظيف

**قوله** ونزعوا ثيابه فإن السنة عند نافي الغسل ان يجرد الميت وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه السنة ان يغسل في تميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل يده وان كان ضيقا خرق الكمين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي غسل في تميصه الذي توفي فيه وما كان سنة في حق النبي عليه الصلوة والسلام كان سنة في حق غيره ما لم يقم فيه دليل التخصيص ولان الميت متى جرد يطلع الغاسل على جميع اعضائه وربما يطلع على عورته وقبل الموت كان يكره الاطلاع عليه فكذا بعد الموت حقا للميت واحتج علما ونارحمهم الله بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام لما توفي اجتمعت الصحابة رضه على غسله فقالوا لا ندري كيف نغسله فغسله كما نغسل موتانا او نغسل وعليه ثيابه فارسل الله تعالى عليهم النوم فمات منهم الانام وذقنه على صدره اذنا داهم منادان اغسلوا رسول الله عليه الصلوة والسلام وعليه ثيابه فقد اجتمعت الصحابة ان السنة في سائر الموتى التجريد ولان هذا غسل واجب فلا يقام مع الثياب اعتبار احواله الحيوية وهذا لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متني تنجس بالغسالة يتنجس بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد واما الحديث قلنا النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك لعظم حرمة الاترى ان الصحابة قالوا لا ندري كيف نغسله والنص الوارد في حقه بخلاف القياس لا يكون واردا في حق غيره لانه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي عليه السلام وقوله يطلع على عورته غيره قلنا ابتلينا بين امرين بين ان نغسله في ثيابه حتى لا يطلع على عورته غيره وبين ان نجرده فيقع الاحتراز عن نجاسة تصيبه من الثوب والتجريد اولى لان صيانتها عن النجاسة فرض واطلاع الغامل على عورة الميت مكروه فكان مراعاة التطهير وانه فرض اولى من مراعاة الاطلاع على عورة الميت وانه مكروه ولكن (يلف)



ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة للاهتمام به ان  
اخراج الماء منه متعد رفيتركان

يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل الحوءة لان مس العورة حرام كالنظر فيجعل على  
عورته خرقة ليصير حائلًا بينه وبين العورة كما لو ماتت المرأة بين اجانب ييممها اجنبي بخرقة  
هند الضرورة كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب  
انه هل يستنجي وفي صلوته الاثر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
يستنجي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يستنجي لان الممسكة تزول والمفاصل  
تسرخي بالموت وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فتخرج زيادة نجاسة من باطنه فلا يفيد  
الاستنجاء فائده فلا يشتغل به وهما قالا موضع الاستنجاء من المبت فلما يخلو من نجاسة  
حقيقية فتجب ازالته كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن .

**قوله** ووضوءه من غير مضمضة واستنشاق وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يمضمض  
ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحيوة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة  
رقيقة ويدخل في فمه ويمسح بها اسنانه ولسانه وشفتيه وينقيها ويدخل في منخريه ايضا  
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه وعليه الناس اليوم فرق بين هذا  
وبين الوضوء في غسل الجنب من اربعة اوجه احدها ان المبت لا يمضمض  
ولا يستنشق بخلاف الجنب والثاني ان الجنب يبدأ في غسل يديه الى الرسغ وفي المبت  
لا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه والثالث ان المبت لا يمسح رأسه بخلاف الجنب فانه  
يمسح رأسه في ظاهر الرواية وظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح رأسه ايضا  
والرابع ان المبت يغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الجنب فانه يؤخر غسل رجليه  
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الذي ذكره من الوضوء في حق

## ( كتاب الصلوة ... فصل في الغسل )

ثم يفيضون الماء عليه اعتبار الحالة الحبوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وإنما هو تر  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة  
 في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي  
 ليكون انظف له ثم يضع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان  
 الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى الماء  
 قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو ابداءة بالميا من ثم يجلسه ويصنده اليه

البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الصبي الذي لا يعقل الصلوة فانه يغسل  
 ولا يوضأ وضوءاً للصلوة لانه كان لا يصلي \*

**قوله** ثم يفيضون الماء عليه اي ثلاثا وان زاد على الثلث جاز كما في حالة الحبوة

**قوله** ويجمر سريره وترا التجمير والاجمار التطيب اي يدار المجر حوالى السرير

ثلاثا او خمسا او سبعا **قوله** ويغلى الماء وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل

بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لاتزول الا بالماء الحار فيغسل بالماء الحار

**قوله** فان لم يكن فالماء القراح هذا لترتيب يوافق رواية مبسوط شمس الائمة

المرحومي رحمه الله وفي مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح اي

الخالص ثم بالماء الذي يطرح فيه الصدر وهو ورق النبق الذي يقال له كثار وفي الثالثة

يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشي من الكافور وانما يبدأ اولا

بالماء القراح حتى يبتل ما عليه من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر حتى يزول

ما به من الدرن والنجاسة فان السدرا بلغ في التنظيف ثم بماء الكافور تطيبا لبدن الميت

كذا فعلت الملائكة عليهم السلام بآدم عليه السلام حين غسلوه **قوله** ويغسل رأسه

ولحيته بالخطمي وهو خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف \* (قوله)

## ( كتاب الصلوة ... فصل في الغسل )

وَيَمَسُّ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا تَحْرُزًا عَنِ تَلَوِّيتِ الْكُفَنِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَمَلَهُ وَلَا يَعِيدُ غَمَلَهُ وَلَا وَضُوءَهُ لِأَنَّ الْغَسْلَ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَقَدْ حَصَلَ مَرَّةً

**قوله** وَيَمَسُّ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا صَحَّ بِاللَّفَاءِ وَهُوَ مِنْ رَفَقَ وَتَرَفَقَ تَلَطَّفَ بِهِ مِنَ الرَّفَقِ خِلَافَ الْخَرَقِ وَالْعَنْفِ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الْمَحِيطِ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءُ عَلَى الْيَمَنِ بِأَضْجَاعِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْإِيمَرِ وَصَبَّ الْمَاءُ عَلَى الْإِيسْرِ بِأَضْجَاعِهِ عَلَى الْإِيمَنِ فَقَدْ غَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُهُ وَيَمْنِدُهُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَمَسُّ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فَقَدْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ بَعْدَ الْغَسْلِ مَرَّتَيْنِ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ الْأَصُولُ أَنَّهُ قَالَ يَقْعُدُهُ أَوَّلًا وَيَمَسُّ بَطْنَهُ ثُمَّ يَغْسَلُهُ لِأَنَّ الْمَسْحَ قَبْلَ الْغَسْلِ أَوْلَى حَتَّى يُخْرَجَ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ فَيَقَعُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا بَعْدَ خُرُوجِ النِّجَاسَةِ وَجَهَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ هُوَ أَنَّ الْمَسْحَ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي بَطْنِهِ نَجَاسَةٌ مَنَعْقِدَةٌ لَا تَخْرُجُ بَعْدَ الْمَسْحِ قَبْلَ الْغَسْلِ وَتَخْرُجُ بَعْدَ الْغَسْلِ مَرَّتَيْنِ بِمَاءٍ حَارٍ فَكَانَ الْمَسْحُ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ أَقْدَرًا عَلَى اخْرَاجِ مَا بِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ فَيَكُونُ أَوْلَى وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْحَ بَطْنَهُ بِيَدِهِ رَفِيقًا ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ مَا يَطْلُبُ عَنِ الْمَيْتِ فَلَمْ يَرَشِيثًا فَقَالَ طَبْتُ حَيَا وَمَيْتًا وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ وَقَالَ هَذَا وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ بِهِ هَكَذَا فَافَاحَ رِيحُ الْمَسْكِ فِي الْبَيْتِ وَانْتَشَرَتْ ذَلِكَ الرَّيْحُ فِي الْمَدِينَةِ فَأَنَّ سَأَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مَسَّحَهُ ثُمَّ يَغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَضْجَعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْإِيسْرِ فَيَغْمَلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَشَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ حَتَّى يَنْقِبَهُ وَيُرِي أَنَّهُ الْمَاءُ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التُّخْتِ مِنْهُ فَإِذَا فَعَلَهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَسَلَهُ ثَلَاثًا كَذَا فِي الْمَحِيطِ وَأَمَاتِ صَبِيٍّ مِثْلَهُ لَا يَجَامَعُ وَلَا يَشْتَبِي النِّسَاءَ أَوْ صَبِيَّةً لَا تَشْتَبِي غَسَلَهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ الرُّضِيعَةَ يَغْسَلُهَا ذَوْرَ حَمَاهَا وَكَرِهَتْ غَيْرَهُ وَفِي النَّوَازِلِ مَيْتَ وَجَدَ فِي الْمَاءِ لِأَبَدَمٍ غَسَلَهُ لِأَنَّ الْخَطَّابَ تَوَجَّهَ إِلَى بَنِي آدَمَ بِغَسَلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْرُكَهُ فِي الْمَاءِ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَيْتَ وَجَدَ فِي الْمَاءِ

ثم ينشفه بثوب كئيلاً تبئلاً كفاًنه و يجعله ابي الميث في ا كفاًنه و يجعل الحنوط على رأسه و لحيته و الكافور على مساجده لان التطيب سنة و المعاجد اولى بزيادة الكرامة . و لا يسرج شعر الميث و لا لحيته و لا يقص ظفره و لا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون مينكم و لان هذه الاشياء للزينة و قد استغنى الميث عنها و في الحي كان تنظيفاً لا اجتماع الوسخ تحته و صار كالختان .

فذلك غسله مرة فيعمل مرتين و ليس تكرر الغسل في الميث ثلثاً كما لحي و النية في الغسل ليست بشرط و في فتاوى قاضي خان رح ميث غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك .  
**قوله** ثم ينشفه بثوب اي يأخذ ماءه حتى يجف من نشف الماء اخذه بخرقه من باب ضرب و منه كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضأ و نشف الثوب العرق تشربه من باب لبس **قوله** يجعل الحنوط على رأسه و الكافور على مساجده الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة و الكافور على مساجده اي موضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود و في المبموط يعني بها جبهته و انفه و يديه و الركبة و قد مبه لانه كان يمسح بهذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة **قوله** و لا يسرج شعر الميث تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض و قبل تخليله بالمشط و قبل مشطه كذا في المغرب و قال الشافعي رحمه الله يسرج بمشط واسع **قوله** و لا يقص ظفره و في المحبط و ان كان ظفراً منكراً فلأبأس بان يأخذه روي ذلك عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله **قوله** علام تنصون مينكم اي تسرجون من نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته و مددتها و عائشة رضي الله عنها كانت تهرت تسريح رأس الميث و انه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية كذا في المغرب و ليس في غسل الميث استعمال القطن في الروايات الظاهرة و عن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه و رقه و بعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا و قال بعضهم يجعل في دبره و هو قبيح كذا في فتاوى قاضي خان رح .

## فصل في تكفينه

السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه صلى الله عليه وسلم  
كفن في ثلثة اثواب بيض محولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته

## فصل في تكفينه

**قوله** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب اراد ان الثلث سنة لان يكون اصل  
التكفين سنة ويجوز ان يكون الشيء في اصله فرضا او واجبا وله سنن في هيأته وكيفياته  
كما في سنة تثليث الوضوء وغبرة والمسائل تدل على انه واجب منها تقديمه على  
الدين والوصية والارث ومنها قولهم ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه  
نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته والمرأة لا يجب كنفها على زوجها عند محمد  
رحمه الله لان الزوجية قد انقطعت بالموت وعندابي يوسف رحمه الله على زوجها  
ومنها ما ذكر في النوازل اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب  
عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا عليه سألوا الناس  
فرق بين الميت والحي ان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا  
له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا كذا في المحيط وقال صاحب  
التحفة ثم يكفن الميت بعد الغسل لان تكفين الميت سنة لما روي في قصة آدم عليه السلام  
ان الملائكة قالت لولده بعد ما غسلوه وكفنوه ودفنوه هذه سنة موتاكم ولعله اراد به  
طريقة مسلوكة لان يريد السنة خلاف الواجب **قوله** سحولية منسوبة الى السحول  
وهو قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الازهرمي بالضم وعن القيني بالضم ايضا الا  
انه قال هو جمع محل وهو الثوب الابيض وفيه نظر كذا في المغرب ولا بأس بالبرود

فان اقتصر واعلى ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما ولا نه ادنى لباس الاحياء والازار من الفرق الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا اراد والف الكفن ابتداء بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة اولاً ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر عنه عقوده بخرقه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربطها فوق ثديها للحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصر واعلى ثلاثة اثواب جاز

والكتان والقصب وفي حق النساء بالحريروالا بريسم والمزعفر ويكره للرجال ذلك اعتباراً للكفن باللباس حالة الحيوة .  
**قوله** فان اقتصر واعلى ثوبين جاز والحاصل ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة فكفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب وفي حق المرأة خمسة والكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلاثة والضرورة فيما يوجد فيهما لما روى حباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله عليه السلام انه استشهد يوم احد وترك نمرقة فاخبر بذلك رسول الله عليه السلام فامر بان يكفوا بها فكفن وكان اذا غطي بهاراسه بدت قدماه واذا غطي بها رجليه بدت اراسه فامر بان يغطي راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وكذا في حمزة رضي الله تعالى عنه (قوله)

وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره  
 الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد  
 كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولاً ثم يجعل  
 شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة  
 وتجمرا لكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه صلى الله عليه وسلم امر  
 باجمارا لكفان ابنته وترا والا جمار هو لتطيب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة  
 والله تعالى اعلم بالصواب .

**قوله** وهي ثوبان وخمار الثوبان الدرع واللقافة فان كان بالمال كثرة  
 وبالورثة قلة فكفن السنة اولي وان كان على العكس فكفن الكفاية اولي  
 ويكره المضربة في القبر خلا لاهل الحجاز وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن  
 وقد ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله لانه لو فعل كان الكفن شفعا والمنة فيه ان  
 يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا رحمهم الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحيوة فانه  
 يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالملوت قد انقطع عن ذلك  
**قوله** لانها فريضة اي فرض كفاية . (فصل)

( كتاب الصلوة ... فصل في الصلوة على الميت )

## فصل في الصلوة على الميت

وأولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه  
ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيمنصب تقديم  
امام الحي لانه رضية في حال حيوته ثم الولي

### فصل في الصلوة على الميت

صلوة الجنائز مشروعة لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتهن سكن لهم وقوله عليه السلام  
صلوا على كل بروفاجر واجماع الامة وهو فرض كفاية لانها يقام حق للميت فاذا قام  
بها البعض صار حقه مود يا فسقط عن الباقيين كالتكفين ومبب وجوبها الميت  
للاضافة يقال صلوة الجنائز وشرط جوازها اسلام الميت للنهي عن الصلوة على  
الكافر قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم  
كفروا بالله وطهارته حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل  
لان الطهارة في حقه معتبرة المصلوة عليه كما يعتبر في حق من يصلي عليه وهذا  
اذا ظهر ان الامام كان على غير وضوء فسد صلوة الكل بخلاف سجدة التلاوة ويشترط ايضا  
طهارة النجس في الثوب والمكان في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة  
ولا يصلي في الاوقات الثلاثة المنهية فان فعل بكرة ولا يعاد ولو حضرت الجنائز  
بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب •

**قوله** وأولى الناس بالامامة السلطان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان امام  
الحي اولي بالصلوة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم وهو  
الخليفة اولي ان حضروا ان لم يحضروا امام المصر اولي فان لم يحضر فالقاضي اولي  
فان لم يحضر فصاحب الشرط اولي فان لم يحضر فامام الحي اولي فان لم يحضر



## والا ولياء على الترتيب المذكور في النكاح

يحضر فالقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين فما ذكر محمد رح في كتاب الصلوة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد ممن ذكر في رواية الحسن وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والشافعي رح ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال لقوله تعالى واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من غير فصل ولان هذا حكم تعلق بالولاية فكان الولي مقدا على السلطان وغيره قياسا على النكاح ولان صلوة الجنائز دعاء للميت ودعاء القريب ارجى في الاجابة لانه اشفق على الميت فيوجد زيادة تضرع فكان هو اولى ولابي حنيفة ومحمد رح انه لما مات الحسن بن علي رضى عنهما خرج الحسين والناس لصلوة الجنائز فقدم الحسن معدن العاص وكان معدن واليا بالمدينة يومئذ فابى ان يتقدم فقال له الحسين تقدموا ولولا السنة لما قد منك ولان هذه صلوة تقام بجماعة غالبا فيكون السلطان اولى باقامتها قياسا على سائر الصلوات واما الجواب عن تعلقهم بالآية فلنا الآية محمول على المواريث وعلى ولاية المناكحة وليس كولاية النكاح لان ولاية النكاح مما لا يتصل بالجماعة وانما يتصل بالواحد فكان القريب اولى بالامامة كما تكفين والغسل وقولهم دعاء الولي اقرب الى الاجابة فلنا بل دعاء الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن النبي هم انه قال ثلث لا يحجب دعاؤهم وذكر منهم الامام ولان القريب غير ممنوع عن الصلوة عليه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقيل في قوله ان حضرا شارة الى ان الاصل الولي الا انه ترك بعراض الاحتراز من اذراء الامام على ما ذكره

**قوله** والا ولياء على الترتيب المذكور في النكاح لواجتمع قريبان وهما في القرب اليه على السواء هان كان له اخوان لاب وام اولاب فاكبرهم سنا اولى لان النبي عليه السلام امر بتقديم الاسن فان اراد الاكبر ان يقدم انما نال ذلك الا برضاء الاخر لان الحق فيب

## ( كتاب الصلوة ... فصل في الصلوة على الميت )

فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء

لهما لاستواؤهما في القرابة لكن اقد منا الاسن بالسنه ولاسنه في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي هو لاب وام اولي وان كان اصغروا ان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه عن ذلك لانه لاحق للاخ لاب اصلا وان اجتمع للميت ابن واب ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولي من مشايخنا من قال هو قول محمد رحمة الله عليه فاما علي قول ابي حنيفة رح فالابن اولي وعلي قول ابي يوسف رحمه الله الولاية لهما الا انه تقدم الاب احتراماً له كما في مسألة النكاح فانه اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فعند ابي حنيفة رحمه الله الابن اولي في ولاية التزويج ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلوة الجنائز ان الاب اولي قول الكل لان للاب زيادة فضيلة سن ليحت للابن وللفضيلة اثن في استحقاق الامامة فيرجح الاب بذلك بخلاف النكاح وابن عم المرأة اولي بالصلوة عليها من زوجها اذا لم يكن للزوج ابن منها لان النكاح انقطع بموت المرأة والتحق الزوج بسائر الاجانب والقرابة لا تنقطع الا ان يكون للزوج منها ولد فحينئذ يكون الزوج احق بالصلوة عليها لان الحق يثبت للابن في هذه الحالة ثم الابن يقدم اباه احتراماً له فيثبت للزوج حق الصلوة عليها من هذا الوجه قال القدوري رحمه الله وسائر القرابات لولي من الزوج وكذا مولى العناقة وابنه وقال الشافعي رحمه الله الزوج اولي احنج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما ماتت امرأته صلى عليها وقال انا احق بها وحنج اصحابنا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه لما ماتت امرأته قال لا وليا لها كذا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانت احق بها ولان المحب وهو الزوجية قد انقطع علي ما ذكرنا وحديث ابن عباس محمول علي انه كان امام حي كذا في مبموط شيخ الاسلام والمحيط .

**قوله** فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي وانما قيد بذكر السلطان لانه لو صلى (السلطان)

وان صلى الولي لم يجزلا حدان يصلي بعده لان الغرض يتأدى بالاولى والتنفل  
 بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان ينفسخ

السلطان فلا إعادة لاحد لانه هو المقدم على الولي على ما ذكرنا ثم هو ليس بمنحصر  
 على السلطان بل كل من كان مقدا ما على الولي في ترتيب الامامة في صلوة الجنائز  
 على ما ذكرنا فصلى هو لا يعيد الولي ثانيا وذكرا لامام الولي رحمة الله في  
 فتاواه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد  
 لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلي سلطانا او امام الاعظم في البلدة او القاضي  
 او والي على البلدة او امام حي ليس له ان يعيد لان هؤلاء هم الاولون منه وان كان  
 غيرهم فله الاعادة وكذا ذكره ايضا في التجنيس والفتاوى الظهيرية •

**قوله** وان صلى الولي لم يجزلا حدان يصلي بعده قال الامام العلامة نجم الدين  
 الزاهد في رحمه الله هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر  
 فصلى عليه الولي يعيد السلطان وعن الباقي اذا كان الولي افضل من امام الحي  
 سقط اعتبار امام الحي **قوله** صلى على قبره وانما لا يخرج الميت من القبر لانه  
 قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس قالوا وما ذكرانه لا يخرج من القبر  
 فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه واما اذا لم يوضع  
 اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لان  
 التسليم لم يتم كذا في المحيط

## ( كتاب الصلوة ... فصل في الصلوة على الميت )

والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان  
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقبيها

**قوله** والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي في عدم التفسخ هو الصحيح احتراز  
عما روي في الامالي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه يصلي على الميت في  
القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت لا يصلي عليه وهكذا ذكره رستم رحمه الله  
في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمة الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير  
لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف  
الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلاة والرحاوة والذي روي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم قال الله تعالى  
وصل عليهم ان صلواتك مكن لهم وقيل انهم كما دفنوا لم يتفرق اعضاءهم هكذا  
وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم وهذا اذا دفن الميت بعد الغسل قبل الصلوة  
عليه اما اذا دفنوه بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه  
يخرج ويغسل ويصلي عليه وان اهلوا التراب عليه لم يخرج وهل يصلي عليه ثانيا  
في القبر ذكر الكرخي رحمه الله انه يصلي عليه وفي النوادر عن محمد رحمه الله  
القياس ان لا يصلي عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلوة ولم توجد وفي الاستحسان  
يصلي عليه لان تلك الصلوة لم تعتد بها ترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان  
وسقطت فرضية الغسل فيصل في قبره او نقول صلوة الجنائز صلوة من وجه ودعاء  
من وجه ولو كان صلوة من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة اصلا ولو كانت دعاء من كل  
وجه تجوز بدون الطهارة فاذا كانت بينهما قلنا انه يشترط الطهارة حالة القدرة ولا يشترط  
حالة العجز واما اذا صلى على الميت قبل الغسل وهو لم يدفن بعد فانه يغسل ويعاد  
الصلوة عليه بعد الغسل وكذا لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قد رمعة كذا في (المبصوط)

( ٣٢٩ ) ( كتاب الصلوة ... فصل في الصلوة على الميت )

ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوفيهال نفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر لرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها

المبسوط والمحيط قال والصلوة ان يكبر تكبيرة بحمد الله تعالى عقبها بان يقول سبحانك اللهم الذي  
آخرة كافي سائر الصلوة ولا يقرأ الفاتحة عقب الاولي خلافا للشافعي رحمه الله لان ما هو ركن  
مفرد لم يشرع فيها قراءة كسجدة التلاوة واعتبرها بسائر الصلوة •  
**قوله** ثم يكبر تكبيرة ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم لان الثناء على الله تعالى  
يعقبه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على هذا وضعت الخطب واعتبر هذا بالشهد  
في الصلوة ثم يكبر تكبيرة يدعوفيهال نفسه وللميت وللمسلمين لان المقصود بالصلوة على  
الجنائز الاستغفار للميت والشفاعة له والبداءة بالثناء ثم بالصلوة على النبي عليه السلام  
سنة الدعاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يدعوف لي حمد الله تعالى  
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوف وروي ان رجلا فعل هكذا بعد  
الصلوة فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع فقد استجيب لك ويدعوف الدعاء  
المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنانا اللهم  
من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيته منا توفه على الايمان لما روت عائشة  
رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام كان يقول هكذا وان لم يحسن ذلك يقول  
ما يقول في الشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات التي آخرة وقال الامام قاضي  
خان رحمه الله وان كان لا يحسن يأتي بما يدعوفه من الدعاء قال ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه  
جاء او ان التحلل وذا بالسلام وليس بعد التكبير الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر  
المذهب وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك  
فيج

## ( كتاب الصلوة ... فصل في الصلوة على الميت )

ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه الموتم خلافا لفرح لانه منسوخ لما روينا و ينتظر تسليمه  
الامام في روايته وهو المختار والاتبان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلوة  
سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا  
وذخرا واجعله لنا شفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا التي حتى  
يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يكبر حين  
يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة  
والمسبوق لا يبتدئ بما فاتة اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام ينتظر  
الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل  
والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده  
اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة رح انه يقوم من الرجل بحذاء راسه  
ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسان فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها

عذاب القبر وعذاب النار وقيل يقول ربنا لاتزع قلوبنا بعد اذ هديتنا الى آخرة وقيل  
يقراء سبحان ربك رب العزة عما يصنون الى آخرة •

**قوله** ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه الموتم وفي روضة الزندويسي المقتدي انما لا يتابع الامام  
في التكبير الزائد على الاربع اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه  
كما في تكبيرات العيد كذا في المبسوط والمحيط **قوله** وينتظر لتسليم الامام في رواية  
هو المختار وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يسلم حين اشتغل الامام  
بالخطا لشرعية التحليل عقيبها بلا فصل وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه لان البقاء  
في حرمة الصلوة ليس بخطا انما الخطا المتابعة في التكبير الخامسة **قوله** فرطا اي اجرا  
يتقدمنا وذخرا اي خيرا باقيا وشفعا اي مقبول الشفاعة **قوله** ان كل تكبيرة قائمة (مقام)

لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانها دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريم فلا يجوز تركه من غير عذرا احتياطا: ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقتضوا حقه: ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة

مقام ركعة ولهذا لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لا تجزيه صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم اربع كاربع الظهر و ابو يوسف رحمه الله يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فقد فاتته الصلوة وعند ابي يوسف رحمه الله يكبر فاذا سلم الامام فضى ثلاث تكبيرات •

**قوله** لم تكن منعوشة في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها سجي قبرها بثوب ونعش على جنازتها اي اعد لها نعش وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة **قوله** لا باس بالاذان في صلوة الجنازة قيل معناه اذن الولي للناس في الرجوع الى منازلهم بعد الفراغ من الصلوة عليه فانهم اذا فرغوا منها فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد الا باذن الولي لقوله عليه السلام اميران وليسا باميرين المرأة في هودجها ليس للغير الرحيل دونها فهي كالا مير عليهم وولي الجنازة لا يرجع الناس الى منازلهم دون اذنه فهو كالا مير عليهم **قوله** وفي بعض النسخ اي في بعض نسخ الجامع الصغير لا باس بالاذان وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلوة عليها وكرة ذلك بعضهم والاصح هو الاول كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رح

## (كتاب الصلوة ... فصل في الصلوة على الميت )

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له  
ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت  
خارج المسجد اختلف المشايخ •

وقال الامام الهندواني رحمه الله عليه لا ينادى في السوق لانه عادة الجاهلية  
الا ان يكون الميت عالما او زاهدا وقال الامام الحلواني رحمه الله وانما اورد هذه  
المسئلة لان البعض كرهوا ذلك لانه اعلام بالمصيبة كذا ذكره التمرناشي رحمه الله •  
**قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له يحتمل ان يكون  
قوله في المسجد ظرف الصلوة ويحتمل ان يكون صفة جنازة ولذا اختلف حكم المسئلة  
حيث قال وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ لان التعليل بقوله ولان  
المسجد بني لاداء المكتوبات يقتضي كراهة صلوة الجنازة في المسجد وان كانت الميت  
خارج المسجد والتعليل باحتمال تلويث المسجد يقتضي ان لا تكرر الصلوة اذا كان  
الميت خارج المسجد واليه مال في المبسوط وقال الشافعي رحمه الله لا تكرر على اي  
وجه كان لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما مات امرت عائشة رضي الله  
عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي عليه السلام ثم قالت  
لبعض حولها هل عاب الناس علينا بما فعلنا قال نعم قالت ما سرع ما نسوا ما صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على جنازة ابي سهل بن البيضاء الا في المسجد ولانها دعاء او صلوة  
فالمسجد اولى بها من غيره ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى  
الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولا اثر للمعنى بمقابلة النص وحديث  
عائشة رضي الله عنها دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار قد عابوا عليها  
فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة وتاويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج وامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد (قوله)



ومن استهل بعد ا لولادة سمي و غسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم  
 اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة  
 فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقه كرامة لبني آدم ولم يصل عليه  
 لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار : واذا سبي  
 صبي مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما : الا ان يقربا لاسلام وهو يعقل  
 لانه صح اسلامه استحسانا . او يسلم احد ابويه لانه يتبع خيرا ابوين ديناه  
 وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام

**قوله** ومن استهل على البناء للفاعل وفي المغرب اهلوا الهلال واستهلوا رفعوا اصواتهم  
 عند رؤيته ثم قيل اهل الهلال واستهل مبني للمفعول فيهما اذا ابصروا استهلال الصبي  
 ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ومنه الحديث اذا استهل الصبي ورث  
**قوله** ومن لم يستهل ادرج في خرقه ولم يصل عليه وعن ابي يوسف رحمه الله يغسل  
 ولا يصلى عليه وكذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ الطحاوي وفي رواية اخرى عن  
 محمد رحمه الله انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي لان المنفصل ميتا في  
 حكم جزء حي لا يصلى عليه فكذا لا يغسل وجه رواية ابي يوسف رحمه الله ان  
 المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه فيجوز ان يكون بهذه  
 الصفة وما قالوا بان المولود ميتا في حكم الجزء قلنا انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم  
 النفس من وجه فيعطى له حظ من الشبهين فلا اعتبار بالنفوس قلنا يغسل ولا اعتبار  
 بالاجزاء قلنا لا يصلى عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاءه ففي غسله اختلاف  
 المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقه كذا في المحيط **قوله** الا ان يقربا لاسلام  
 وهو يعقل اي صفة الاسلام وصفته ما ذكر في حديث جبرئيل عليه السلام ان تؤمن

كما في اللقيط • واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه

بالله وملائكته وكتبه وورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيرة وشره من الله تعالى وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الاسلام وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها صفة الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وفي الجامع الصغير لابي البشر رحمة الله ثم اولاد المسلمين اذا ما تواحل صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير وبالاحاديث يتبين انهم قالوا بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد قدر وعن ابي حنيفة رحمة الله في آثار ابي حنيفة ان الذين يصلون على جنازة اولاد المعلمين وهم صغار يقولون بعد التكبير اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا قضاء منه باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ما تواحل قبل ان يعقلون اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد رحمة الله انه قال اني اعرف ان الله لا يعذب احدا من غير ذنب وقيل هم في الجنة خدم المعلمين وعن ابي حنيفة رحمة الله انه توقف فيهم وروى كل امرهم الى الله تعالى •

**قوله** في اللقيط اي يكون تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصل على عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد **قوله** واذا مات الكافر وله ولي مسلم اي قريب معلم وبعض الناس عاب على محمد رحمة الله عليه في هذا اللفظ حيث اثبت الولاية بين الكافر والمسلم والله تعالى نفى ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء والجباب عنه انه اراد محمد رحمة الله بالولاية القرابة وذكر الامام الكسائي والمحجوبي والكافر الميت انما يغسل لانه السنة في عامته بني ( آدم )

بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين والحد ولا يوضع فيه بل يلقى •

آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهير احتى لو وقع الكافر الميت الغسيل في الماء القليل افسد الماء بخلاف المسلم اذا كان غسيلا والكافر كالخنزير غير انه لم ينجس حال حيوته لحمله امانة الله ولا حتمال الاسلام فلما ختم له بالاشقاوة صار شرا من الخنزير •

**قوله** بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه فانه لما مات ابو طالب جاء علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال اغسله وكفنه وواراه ولا تحدث به حدثا حتى نلقاني ابي لا تصل عليه وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنه ان امي ماتت نصرانية فقال اتبع جنازتها واغسلها وكفنها ولا تصل عليها وادفنها ولان هذه من جملة المصاحبة بالمعروف والمبررة كيلا تتركه طعمة للمسبح والوالد المسلم مندوب الى بر والديه وان كانا مشركين قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ولم يبين في الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعل المسلمون الا ترى ان اليهود لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال عليه السلام لاصحابه ولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودي ويكره للكافرين ان يدخل في قبره قريبه من المسلمين ليدفنه لان الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة فينزه قبره من ذلك كذا في المحيط والله اعلم \*

## ( كتاب الصلوة ... فصل في حمل الجنازة )

## فصل في حمل الجنازة

وإذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوا ثمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحمله ارجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لا زدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين دون الخشب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال مادون الخشب واذا بلغوا الى قبرة يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه

## فصل في حمل الجنازة

**قوله** بذلك وردت السنة وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة ولقوله عليه السلام من حمل الجنازة من جوانبها الاربعة غفر له مغفرة موجبة ولان عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو ايمير على الحاملين المتداولين بينهم وابتعد عن تشبه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك ولهذا كره حملها على الظهر او على الدابة وتأويل ما رواه الشافعي رحمه الله انه كان لضيق الطريق او لعوز الحاملين كذا في المبسوط **قوله** وزيادة الاكرام بان يحمل جماعة على اعناقهم وهو مكرم حيا وميتا **قوله** مسرعين دون الخشب الخشب ضرب من العدو دون العنق لما روي ان النبي عليه السلام سئل عن المشي بالجنازة فقال مادون الخشب فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا وضعتموه عن رفاكم والمشى خلفها احب خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده المشى امامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة (و)

وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك  
ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثار اللتيا من وهذا في حالة  
التناوب والله تعالى اعلم بالصواب •

ولنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ وان  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة ف قيل له ان ابا بكر  
وعمر كان يمشيان امامها فقال يرحمهما الله قد عرفنا ان المشي خلفها افضل ولكنهما  
ارادا ان ينسرا لامر على الناس معناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامها فلوا ختار  
المشي خلفها لضايق الطريق على من يسبقها وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل  
المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي  
خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حالة نفسه وربما يحتاج الى التعاون في حملها  
وقال الامام البقالي رحمه الله المشي امام الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها ويكره ان  
يتقدم الكل عليها وفي موضع لا يمشي يمينها وشمالها ويكره لمستتبعها رفع الصوت بالذكر  
والقراءة لانه فعل الكتابي ويذكر في نفسه والتشبه بالكافر فيما لنا منه بد مكره  
كذا ذكر الامام التمر تاشي رحمة الله تعالى عليه •

**قوله** وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك هذا اللفظ في الجامع  
الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة رحمه الله ابا يوسف قال يعقوب رأيت  
ابا حنيفة رحمه الله يصنع هكذا قال الامام المحبوبي رحمه الله وهذا دليل  
تواضعه وقد حمل الجنازة من هوا فضل منه بل هوا فضل جميع الخلائق وهو نبينا  
صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ان حمل الجنازة  
عبادة فيجب ان يتبادر في العبادة والله اعلم بالصواب • (فصل)

## ( كتاب الصلوة ..... فصل في الدفن )

## فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم المحمد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه فان عنده يسلم سلا ما روي انه صلى الله عليه وسلم سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه

## فصل في الدفن

اصل هذه الافعال من الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما توفي آدم عليه السلام غسله الملائكة وكفوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم.

**قوله** ويلحد لان الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما منه بد وكان بالمدينة حفران احدهما يلحد والاخر يشق فلما قبض رسول الله عليه السلام بعثوا في طلب الحفار فقال العباس الهلم اختر لنبيك فوجد الذي يلحد ولا حجة للشافعي رح في توارث اهل المدينة لانهم نامتوا رثوا ذلك اضعف اراضيهم فيها والمحمد واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف وصفة الشق ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت **قوله** ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي رح يسلم سلا وصفة ذلك ان توضع الجنائز في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخر القبر فياً خذ برأس الميت ويدخله القبر اولاً ويصل كذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة الغزالية وقال شمس الأئمة الحلواني رح صورة المل ان توضع الجنائز في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الرجل (الآخر)

وأضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في الحدة يقول واضعه بسم الله وعلى ملته رسول الله كذا قاله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابادجانه رضي الله عنه في القبر ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوي اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن ويسجي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد

الآخر القبر فباخذ برجل الميت ويدخلهما القبر اولاً ويسل كذا في المحيط وشرح الطحاوي .  
**قوله** واضطربت الرواية في ادخال النبي عليه السلام روى ابراهيم النخعي رح ان النبي عليه السلام ادخل قبره من قبل القبلة فان صح هذا يصح المذهب وان صح ما رووا انه عليه السلام سل كان ذلك للضرورة فانه عليه السلام مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط وكان سنة دفن الانبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير من قبل القبلة للحائط فلهدا سل **قوله** يقول واضعه بسم الله وعلى ملته رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملته رسول الله سلمناك **قوله** حين وضع ابادجانه في القبر قيل الصحيح انه وضع ذالنجاهدين لان ابادجانه مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر كذا ذكر في التواريخ **قوله** ويسجي قبر المرأة التسجية التغطية يسجي قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد لانها عورة من قرننها الى قدمها فربما يبدو بشيء من اثر عورتها الا ترى انها خصت بالنعش على جنازتها وهو شبهة المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة وقد صح ان قبر فاطمة رضي الله عنها سجي بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش في جنازة النساء حتى ماتت فاطمة فاوصت قبل موتها ان يستر جنازتها فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هكذا في جميع النساء

ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حاله على السترو مبنى حال الرجل على  
الا نكشاف ويكره الا جروا الخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى  
ثم بالاجر اثر النار يكره تغاؤلا

**قوله** ولا يسجى قبر الرجل لان عليا رضي الله تعالى عنه رأى قبر رجل سجي  
بنوب فمضى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء **قوله** ويكره الا جري قوله ثم بالاجر اثر النار  
فيكره تغاؤلا قال الجزلي هذا ليس بشيء لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان به  
اثر النار وكذا يغلى الماء بالصدر والحرض وقال مشايخ بخارا لا يكره الا جري بلد تنا  
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
رحمه الله لو اتخذوا تابوتاً من حديد لم اربه بأسافي هذه الديار لكن ينبغي ان يوضع  
مما يلي الميت اللبن كذا في المحيط فعلى هذا أئمة خوارجهم قالوا لا بأس به ايضا في  
ديارنا لانها رضى رخوة نزة لا يعمد مسك اللحد غالباً وفي شرح الجامع الصغير للكفائي  
وان تعذرا للحد لا بأس بالتابوت للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وان يجعل  
عن يمين الميت وعن يساره ليناوا وصي به وان أهيل التراب عليه لا بأس بالحجر والاجر  
وكذا على القبر ان احتج الى الكتابة وفي الجامع الصغير لقاضي خان رحمة الله عليه  
ولا بأس بكتابة شيء او بوضع الاحجار على القبر ليكون علامة وفي الايضاح  
والتحفة وكره ابو حنيفة رحمة الله عليه البناء على القبر وان لم يعلم بعلامة  
وكره ابو يوسف رحمة الله عليه ان يكتب عليه كتابا لما روي جابر رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصوا القبر ولا تبوا عليه  
ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه

(قوله)



ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربع القبور ومن شاهد قبره عيه السلام اخبر انه مسنم والله تعالى اعلم بالصواب .

**قوله** ولا باس بالقصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني رحمة الله تعالى عليه انه قال هذا في قصب لم يعمل واما القصب المعمول بالفا رسيه بورياى بافته اذني فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لانه قصب كله وقال بعضهم يكره لانه لم يرد السنة بالمعمول واما الحصير المتخذ من البردي فالقاروه في القبر مكروه لانه لم ترد به السنة وكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اوصوا بان ير مساوية في التراب رسا اي يدنوا من غير شق ولا لحد وقالوا ليس جنبنا الا يسير باولى من اليمين في التراب وكانوا يرسون في التراب رسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه هو في من التراب بلنتين او ثلث كذا في المحيط **قوله** ويسم القبر ولا يسطح وقال الشافعي رحمة الله يسطح لما روي انه لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره مسطحا واحتج علما ونارحمهم الله بحديث سعد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان جبرئيل عليه السلام صلى باللائكة على آدم وجعل قبره مسنما وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها مسنمة عليها نلق مدربيض ولان تربع القبر تشبه بصنع اهل الكتاب والتشبه بصنعهم فيما لنا بد منه مكروه وتأويل حديث ابراهيم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سطح قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط والله اعلم بالصواب .

( باب )

## باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ود ما ثمهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحد يد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد بالاثرا الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها والشافعي يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاطها وكرامته والشهيد اولى بها والظاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتله لم يغسل

## باب الشهيد

قال شيخ الاسلام رحمه الله اختلف الناس لما ذاسمي الشهيد شهيدا قال بعضهم لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا فعيل بمعنى مفعول كالقتيل وقال بعضهم لانه مشهود له بالجنة بالنص وقيل سمي به لانه حي حاضر عند الله تعالى قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم •

**قوله** ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه الاب اذا قتل ابنه عمدا باآلة جارية لانه لم يجب بهذا القتل دية وانما وجب القصاص لكن سقط لحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا **قوله** وهو طاهر بالغ كان ينبغي ان يشترط العقل ايضا كما اشترط البلوغ والطهارة اذ الثلاثة شرط عند ابي حنيفة **قوله** والشافعي يخالفنا في الصلوة اختلف العلماء في حكم الشهيد على ثلاثة اقوال قال علماؤنا رح انه لا يغسل ويصلى عليه وقال الحسن البصري رح يغسل لان الغسل سنة الموتى من بني آدم ولان الغسل شرع كرامة والشهيد (احق)

لان شهداء احد ما كان كلهم قتل بالسيف والسلاح واذا استشهد لجنب غسل عند ابي حنيفة وقال لا يغسل

احق بالكرامات وانما لم يغسل شهداء احد لان الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم فعذرهم رسول الله لذلك وهذا التأويل باطل فانه لم يأمر بالتيمة ولو كان ترك الغسل للتعذر لا مرهم بالتيمة كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء ولانه لم يعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن اظهر منه في الغسل وكما لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر وهذه الضرورة لم يكن يومئذ وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وحين فظهران الشهيد لا يغسل وقال الشافعي رحمه الله لا يصلح عليه لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على احد من شهداء احد قلنا روى عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الجنائز على شهداء احد حتى روي انه صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلوة وحديث جابر ليس بقوي وقيل انه كان يومئذ مشغولا قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى رسول الله عليه السلام عليهم فلهم ما روي ومن شاهد النبي عليه السلام فقد روي انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ان يدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدققتهم فيها.

**قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتل بالسيف والسلاح كان فيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل واهل البغي كاهل الحرب لان المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تقوى الى امر الله فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لا ابتغاء

لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولا بي حنيفة  
رحمة الله تعالى عليه ان الشهادة عرفت مابعد غير رافعة ولا ترفع الجنابة

مرضات الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لانه تعالى  
وصفهم بكونهم محاربين لله ورسوله •  
**قوله** لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وذلك لان السبب الموجب لوجوب الوضوء  
والغسل في الحدث والجنابة هو الصلوة والحدث والجنابة بشرط الوجوب وقد سقطت عنه الصلوة  
بالموت فيسقط وجوب الغسل ايضا المقطوع الموجب وهو الصلوة **قوله** والثاني لم يجب  
للسهادة كالمحدث اذا استشهد والفقهاء فيه ان الاستشهاد اقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة  
وذلك لان الميت انما تنجس باعتبار احتباس الدماء السيالة فيه لا بنفس الموت بدليل ان  
مالادم له من الحيوانات لا يتنجس بالموت والاستشهاد مانع من الاحتباس فلا تغسل  
فان قيل ان هذا باطل طردا وعكسا اما طردا فلان المحدث يغسل وان لم يكن فيه احتباس الدماء  
واما عكسا فلان المقتول بالصخور والخشب في الحرب لا يغسل وان لم يوجد الادماء  
قلنا الاستشهاد انما عرف مانعا من نجاسة تتمكن بالموت شرعا بخلاف القياس اذ القياس  
يقضي التنجس وان وجد الادماء لما ان الادماء نجسة فلا يطهر محلها الا بالغسل والنص  
ورد في حق من لم يرتث فلا يقاس عليه كما قلنا ان الذكاة شرعت مانعة من التنجس  
لما فيها من الانهار لكنها لما كانت خلاف القياس من الوجه الذي قلنا ثبت طهارة اللحم  
بذكاة الجوسي وبذكاة من ترك التسمية عامدا واما الثاني فلان الرمي بالصخور  
والخشب اقيم مقام الادماء تيسيرا على الناس لاعواز الاطلاع على ذلك **قوله** فلا ترفع  
الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه  
وقوله بانه شهيد فلا يغسل قلنا من حيث انه شهيد لا يغسل وانما يغسل من حيث انه جنب  
واما قوله الغسل لاجل الصلوة قلنا الغسل جازان يكون للصلوة ولدخول المسجد (و)

وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرا ولا ذنب على الصبي

ولقراءة القرآن ومس المصحف فجاز ان يبقى مشروعا لادخال القبر والعرض على الله تعالى كذا في مبسوط شيخ الاسلام والاسرار ولما كانت الجنابة مانعة من دخول المسجد وادخاله وهو مغشى عليه فلان يمنع ادخاله في القبر للعرض على الله تعالى اولى .

**قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلته الملائكة اذ غسلهم للتعليم كما في قصة آدم عليه السلام فان قيل الواجب غسل الآدميين لا غسل الملائكة فلنا الواجب هو الغسل واما الغاسل فيجوز من كان ولما ثبت وجوب غسل الجنب وجب علينا ما نحتاجون بحقوق الآدميين دون الملائكة وانما مروا في البعض لظهار الفضيلة **قوله** وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وذكر في المبسوط والمحيط وان قتلنا والحيض والنفاس قائم فعندهما لا تغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة رحمه الله في اصح الروايتين عنه ان يغسلان الانقطاع حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع ووجه الاخرى ان الاغتسال ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع وذكر الامام الترمذي رحمه الله ان الحائض لو رأت يوما ويومين ثم قتلت لم يغسل **قوله** لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لا بقاء اثر مظلوميته في القتل فكان اكرامه والمظلومية في حق الصبي اشد فكان اولى بهذه الكرامة توضيحه ان حال الصبيان والمجانين في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ اذا استشهد لانه يطهر بالسيف فالصبي والمجنون اولى

فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا  
وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن  
ويزيدون وينقصون ماشاءوا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلفا  
في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثرا الظلم فلم يكن في  
معنى شهداء احد والارتث ان يأكل او يشرب او ينام او يد اوي او ينقل من المعركة  
لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ما توا عطا شا والكاس تدار عليهم خوفا من  
نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاؤه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه  
فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعفل فهو مرتث لان  
نلك الصلوة صارت دينيا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروى عن ابي يوسف رح

**قوله** فلم يكن في معناهم لان منع الشهادة نجاسة الموت في البالغ لمعنيين لاراقة الدماء الصبالة  
فان لها اثرا في التطهير كما في الزكوة وتكفير الذنوب فان السيف محمى للذنوب ومحو الذنوب  
تطهير وفي الصبي لم يوجد هذا وان وجد الاول فلا يكون النص الوارد في البالغ وارد في الصبي  
**قوله** لما روينا وهو قوله عليه السلام زملوهم بكموهم ودمائهم **قوله** وينزع عنه  
الفرو الى آخره وقال الشافعي لا ينزع شيء منه واحتج بحديث التزميل واحتج  
علما ونارحمهم الله بما روي من علي رضي الله عنه انه قال ينزع منه العمامة والخفان  
والقلنسوة وعن زيد بن صوحان اذ قنوني في ثيابي ولا تنزعوا عني الامحشوا ولان هذا  
عادة اهل الجاهلية انهم كانوا يدقون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه  
بهم والمراد من ثيابه في الحديث ثيابه التي تصلح للتكفين ولا يكره التكفين به في غير الشهيد  
**قوله** وي زيدون ماشاءوا اي اذا كان ناقصا من العدد المسنون وينقصون اذا كان زائدا عليه  
**قوله** وشهداء احد ما توا عطا شا روي انهم طلبوا ماء وكان الساقى يطوف عليهم وكان  
اذا عرض الماء على انسان اشار الى صاحبه حتى ماتوا لهذا

ولوا وصى بشي من امور الآخرة كان ارتثا ثنا هندا بي يوسف رحمة الله عليه  
 لانه ارتفاق وعند محمد رحمة الله عليه لا يكون لانه من احكام الاموات  
 ومن وجد قبلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم  
 الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل  
 لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله  
 ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى

**قوله** ولو اوصى بشي من امور الآخرة اختلف المتأخرون في ذلك منهم من قال الاختلاف  
 فيما اذا اوصى بشي من امور الآخرة فاما اذا اوصى بشي من امور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل  
 اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وقيل لا خلاف فما  
 قال ابو يوسف رح محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال  
 محمد رح على ما اذا اوصى بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل اجماعا **قوله** الا اذا علم انه  
 قتل بحديدة ظلما اي وعرف قاتله عينا واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يغسل  
 لما ان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة كذا في المحيط هذا اذا وجد في المصر  
 اما اذا وجد في مغازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل اذا وجد به  
 اثر القتل **قوله** وهو عقوبة اي القصاص عقوبة وليس بغرض حتى يخف اثر الظلم به  
 كما في الدية ولئن كان عوضا لکن نفعه يعود الى الورثة لاليه لان المقصود من القصاص ليس  
 الا التشفي ودرك الثأر وهذا انما يتحقق في حق الاحياء فلم ينتفع الميت به فلم يخف اثر الظلم به  
 بخلاف الدية لان نفعها يعود الى الميت حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه كذا في مبسوط شيخ  
 الاسلام رحمة الله فان قيل الذي وجب القصاص بقتله ليس في معنى شهداء احدا فلم يجب  
 بقتلهم شي قلنا فائدة القصاص ترجع الى ولي القتل وسائر الناس دون المقتول فلم يحصل  
 له بالقتل شي كما لم يحصل لشهداء احدنا كذا في المحيط

ومن قتل في حد او نصاص غسل وصلى عليه لانه با ذل نفسه لا يفاء حق مسنوح عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان علي رضي الله عنه لم يصل على البغاة .

**قوله** ومن قتل في حد او نصاص غسل لما روي ان ما عزالما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عز كما يقتل الكلاب فماذا تأمرني ان اصنع به فقال لا تغل هذا فقد تاب توبته لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب واغسله وكفنه وصل عليه كذا في المبسوط **قوله** ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يصل على من قتل مؤمن قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا الا انه مقتول بحق كالمقتول في رجم او نصاص ولنا حديث علي رضي الله عنه انه لم يغسل اهل الخوارج يوم النهروان ولم يصل عليهم قيل اهم كما رفق لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك الغسل والصلوة عليهم عقوبة لهم وزجر الغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة وزجر الغيره ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأ واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا باخلاف واما من تعمد قتل نفسه بحد يده هل يصل على من اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يصل على من كان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الاصح عندي ان يصل على من يتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان القاضي الامام علي السغدري رحمه الله يقول الاصح عندي انه لا يصل على من لا لانه لا توبة له لكانه باغ على نفسه والباغي لا يصل على من كذا في المحيط وذكر في فتاوى قاضي خان في اوائل باب غسل الميت المسلم اذا قتل نفسه يغسل ويصل على من غلبه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . (باب)



## باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ومالك رحمه الله في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام نجما عة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانها متوجهة الى القبلة ولا يعتد امامه على الخطأ

## باب الصلوة في الكعبة

**قوله** خلافا للشافعي رحمه الله قال العلامة صاحب النهاية ولم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمسوطنين والاسرار والايضاح والمحيط وشرح الجامع الصغير وذكر في الوجيز الغزالي فالصلي في جوف الكعبة يمتقبل اي جدار شاء ويستقبل الباب وهو مردود وان كان مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر موخرة الرجل جاز ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صح صلوته خارج العرصة متوجها اليها كمن صلى على ابي قبيس والكعبة تحته وان صلى فيها لم يحز الا ان يكون بين يديه شجرة اوبقية حائط والواقف على السطح كالواقف في العرصة فلو وضع شيئا بين يديه لا يكفيه ولو غرز خشبة فوجهان وفي الخلاصة الغزالية وتجوز الصلوة في الكعبة التي بعض بنائها كان فيها قولين عن الشافعي رحمه الله وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي رحمه الله وقال مالك والشافعي رحمهما الله في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه عليه السلام لما دخل البيت دعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال وصفوان ايضا انه عليه السلام صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين

## ( كتاب الصلوة ... باب الصلوة في الكعبة )

بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته لنقدمه  
 على امامه واذا صلى الامام في المسجد احرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا  
 بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن  
 في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على  
 ظهر الكعبة جازت صلوته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان  
 السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز  
 ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب •

**قوله** بخلاف مسألة التحري اي اذا وقع تحري المقتدي على جهة ووقع تحري الامام  
 على جهة اخرى لا تجوز صلوته خلفه لانه اعتقد امامه على الخطأ اما في الكعبة  
 لا يعتقد امامه على الخطأ وان كان ظهره الى ظهر الامام ولو كان وجهه الى وجه  
 الامام جاز ويكره وفي الايضاح وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام  
 ستره احترازاً عن التشبه بعباد الصورة واما اذا كان على يمين الامام او يساره فهو ايضا جائز  
**قوله** وقد ورد النهي عنه ذكر في آخرباب الحدّث من المبحوط روي عن ابي هريرة  
 رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في سبعة  
 مواطن المجررة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق  
 ظهر بيت الله تعالى والله اعلم بالصواب • (كتاب)



# كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا

## كتاب الزكوة

تركيبها يدل على النماء يقال زكى الزرع اذا نما سميت بها لانه سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبين قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او على الطهارة قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت صدقة لدلائها على صدق العبد في العبودية وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال وقيل هو اسم للقدرا الذي يخرج الى الفقير لان ايتاء الايتاء محال وسببها المال لانها تضاف اليه ويتكرر بنكره وشرط وجوبها ما يذكر •

**قوله** الزكوة واجبة اراد به الواجب القطعي وهو الفرض **قوله** اذا ملك نصابا لا بد من ملك النصاب لان المال انما صار سببا بغنى المالك وقال عليه السلام لمعاذ ثم اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم وترد في فقرائهم والغنى انما يكون بكثرة المال وليس للكثرة حد تعرف به وحوال الناس فيه منفا وتفقدها بالشرع بالنصاب

## ( كتاب الزكوة )

ملكاً تاماً وحال عليه الحول أما الوجوب فلقوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة أموالكم وعليه اجماع الأمة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما ذكره وآلا سلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممتكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط

**قوله** ملكاً تاماً ما احتريزه عن ملك المديون وعن صدق المرأة على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ابلا سائمة باعيا نها غير مقبوض لها اما نقصان ملك المديون فان صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه من غير قضاء ولا رضى وذلك آية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب فلان يكون دليل نقصان الملك اولي ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكوة وان كان للواهب الرجوع في هبته وهو لم يمنع تمام الملك للموهوب له لانا نقول انه لا يملكها عليه الا بقضاء او رضى واما الصداق قبل القبض فان بالعقد يحصل اصل الملك وتام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وصيرورته نصاب الزكوة يبتني على تمام المقصود لا على حصول اصل المقصود كذا في المبسوط وشرح القدروري ومن جعلته المبيع قبل القبض فانه ملك للمشتري وليس بتمام لان الملك عبارة عن المطلق الحجازي يطلق تصرف المالك كيف شاء ويمنع غيره عن التصرف فيه ومالم يكن بهذا التفسير كان ناقصاً والمبيع ليس بهذه الصفة لانه لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ثم قيل هي واجبة على الفور وهو قول الكرخي رحمه الله فانه قال يائتم بتأخير الزكوة بعد التمكن (و)

وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى عليه فإنه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بماثراً لمؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء ولا اختياراً لهما لعدم العقل

وهكذا ذكر الحاكم الشهيد وعن محمد رحمه الله من أخرج الزكوة بغير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد رحمه الله بين الحج والزكوة فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكوة لأن في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم أما الحج فخالص حق الله تعالى وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لأن الزكوة غير موقته أما الحج فريضة يتعلق أداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله •

**قوله** وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يقول هي غرامة مالية الغرامة أن يلزم الإنسان ما ليس عليه كذا في المغرب وأراد بالغرامة هنا المؤنة أي مؤنة مالية لأن سببها المال ويؤدى بالمال وملكه بالمال كامل فيعتبر بالنفقة فهي صلة للمتصلين به قرابة وزوجية والزكوة صلة للمتصلين به صلة وصارت كالعشر والخراج ولنا أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء فإن قيل هذا التعليل يعارض النص وهو قوله عليه السلام ابغوا في أموال اليتامى خيراً كيلاً لكلها الصدقة قلنا أريد بها النفقة فقد ورد في الحديث نفقة الرجل على نفسه صدقة الأترى أنه أضاف الأكل إلى كل المال والنفقة يستأصل المال لا الزكوة ولأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زكوة الصبي ولم يرجعوا إلى هذا الحديث وهم الأصول في نقل الشريعة فدل اعتراضهم على أنه مأول أو منسوخ قال علي وابن عباس رضي الله عنهما لا تجب الزكوة على الصبي حتى تجب الصلوة عليه وقال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي وكان ابن مسعود

بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى  
 العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارضى  
 وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنوناً يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ  
 وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق  
 ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحبط بماله فلا زكوة عليه  
 وقال الشافعى يجب لتحقق السبب وهو ملك النصاب نام ولنا انه مشغول بحاجته الاصيله  
 باعتبار معدوما كما لماء المستحق باعطش وثياب البدنة والمهنة وان كان ماله اكثر من  
 دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصاباً لغراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد  
 رضي الله عنه يقول يحصى الوصى اعوام اليتيم فاذا بلغ اخبره وهو اشارة الى انه  
 تجب عليه الزكوة وليس للولي ولاية الاداء وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله عليه  
 حتى قال اذا اداها الولي من ماله ضمن .

**قوله** بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء  
 كالنفقة ثم العشر والخراج سبب بقاء الاراضى في ايدي الملاك لما ان  
 مصرف العشر هو الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة والمقاتلة يذبون قاصدي  
 اهل الاسلام والفقراء يدعمون بنصرة اهل الاسلام على الكفار قال عليه السلام انما  
 تنصرون بضعفائكم فيبقى الاراضى في ايدي اربابها من اهل الاسلام وهذا في الاموال  
 التي يندر هلاكها كالاراضى بخلاف النصاب **قوله** ولو افاق في بعض السنة فهو  
 بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم حتى لو افاق يوماً من اول الحول او آخره تجب  
 الزكوة كما لو افاق يوماً من اول رمضان او آخره يجب صوم كل الشهر **قوله** بمنزلة  
 الصبي لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصارت الافاقة كبلوغ الصبي **قوله** والمراد  
 دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المثلث وارش (الجراحة)

حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب  
لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لفرقيهما ولابي يوسف ربح في الثاني  
على ماروي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائه ونائبه في اموال التجارة  
فان الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب  
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانهما مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا

الجراحة مهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان ووجب  
بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل وذكر الامام البيهقي رحمه الله  
في جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعده ديننا  
وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع لا روايته فيه ان قلنا لانه وجه وان  
قلنا نعم فله وجه كذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله .

**قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وكذلك دين صدقة الفطر وجوب الحج وهدى  
المنعة والاصحية لا يمنع لانه لا مطالب لها بخلاف الخراج وضمان العشر الذي اتلفه ونفقة  
فرست عليه لان لها مطالبا كذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله **قوله** خلافا لفرقيهما  
اي في دين الزكوة حال بقاء النصاب ودين الزكوة بعد استهلاك النصاب لا يمنعان  
وجوب الزكوة عنده لانه لا مطالب لهما من جهة العباد فصار كدين النذر والكفارة  
وقيل لابي يوسف رحمه الله ما حجتك على زفر رحمه الله فقال ما حجتني على رجل  
يوجب في ما نتي درهم اربع مائة درهم اراد به اذا كانت له مائتا درهم فحال  
عليه ثمانون حولا على مذهب زفر رحمه الله يلزمه في كل حول خمسة وذلك اربعمائة  
**قوله** ولابي يوسف ربح في الثاني والفرق بين دين الزكوة حال بقاء النصاب ودين الزكوة  
بعد الاستهلاك ان الاول مطالب في الجملة كما اذا مر على العاشر ولا كذلك الثاني

## ( كتاب الزكوة )

وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا ومن له على آخردين  
فجده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس

**قوله** وعلى هذا كتب العلم لاهلها قيد الاهل ههنا غير مفيد لما انه ان لم يكن من  
اهلها وهي ليست للتجارة لا تجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء  
وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت له كتب العلم  
تساوي مائتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه  
واما اذا كان لا يحتاج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه  
وكذلك آلات المحترفين هذا في الآلات التي ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها في المعمول  
واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفا او زعفرانا ليصبغ ثياب  
الناس باجرو حال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل  
بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعص والدهن  
لدبغ الجلود فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول  
كالصابون والحرص لا زكوة فيه لانه لا يبقى فيه بعد العمل فكان الاجر مقابلا  
بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة كذا في فتاوى قاضي خان رحمة الله تعالى عليه  
**قوله** معناه صارت له بينة وانما قيد بهذا الاحتراز عن مسألة تأتي بعد هذا وهي قوله وكذا  
لو كان على جاهد وعليه بينة وذكر في مبموط فخر الاسلام رح و لو كانت له بينة عادلة تجب  
الزكوة فيما مضى لانه لا يعد تاويا لما ان حجة البينة فوق حجة الاقرار وهذا رواية هشام عن  
محمد رحمة الله وفي رواية اخرى عنه قال لا يلزم الزكوة لما مضى وان كان يعلم ان له بينة  
اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المجاياة بين يدي القاضي للخصومة ذل  
والبينة بدون القضاء لا يكون موجبة شيئا بخلاف الاقرار لانه يوجب الحق بنفسه (و)



وهي مسئلة مال لضرار وفيه خلاف زفر والشافعي رح ومن جملة المال المفقود والابق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المغازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الاابق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مغل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف والقدرة عليه وابن السبيل يقدر بنا ثبته والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه

وبخلاف ما اذا كان الدين معلوما للقاضي لان صاحب الدين هناك لا يحتاج الى الخصومة لان القاضي يلزمه المال بعلمه •

**قوله** وهي مسئلة مال الضار المال الضار الغائب الذي لا يرجو فاذا رجي فليس بضرار وعن ابي عبيدة اصله من الاضرار وهو النسيب والاخفاء ومنه اضمير في قلبه شيئا واشتقاقه من البعير الضامر بعيد ونظيرة في الصفات ناقة كنازاي سمينة ولكاك ابي ضخمة وفي الفوائد الظهيرية وبعضهم قالوا الضار ما يكون عينه قائما ولكن لا يكون منتفعا به مشتق من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحياة ولكن لا ينتفع به لرزاحتة وشدة هزاله وقال الامام التمرقاشي لا زكوة في مال الضار ابي غير منتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه آخرا لا نتفاع وصار في معنى مال غائب **قوله** والمدفون في المغازة وكذلك الوديعة اذا نسي المودع والمودع من الاجانب لا من معارفه وان كانت من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ماضية كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله **قوله** ولا نماء الا بالقدرة على التصرف وفي الفوائد الظهيرية والمعنى في المسئلة انه لا زكوة فلا زكوة ابي لانمائه فلا زكوة بخلاف مال ابن السبيل

## ( كتاب الزكوة )

وفى المدفون في ارض اوكرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقرملي او معمر نجب الزكوة لا يمكن الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد ومليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقرمفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تغليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رح لا يجب لتحقيق الا فلاس عنده بالتغليس وابو يوسف مع محمد في تحقيق الا فلاس ومع ابي حنيفة رح في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنه الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير مسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة

لانه منتفع به في حقه بدليل تمكنه من بيعه وجواز بيعه دليل قدرته على التسليم .  
**قوله** وفى المدفون في ارض اوكرم اختلاف المشايخ رحمهم الله قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار وقيل لا تجب الزكوة لان حفر جميعه منعمر او الحرج مدفوع بخلاف البيت والدار  
**قوله** لا يمكن الوصول ابتداء اي في المقرملي او بواسطة التحصيل اي في حق المعمر وقال الامام الترمذاني رحمه الله عليه ولم يذكر وجوب الاصححة قيل وينبغي ان لا يلزمه بخلاف الزكوة لان الملك ههنا يكفي لوجوبها مع وجود التمكّن من الوصول اليه كما بن السبيل وفي الاصححة لا يكفي بدليل ابن السبيل فانها لا تجب عليه **قوله** ولو كان الدين على مقرمفلس بالتشديد ويدل عليه تعليقه بتغليس القاضي **قوله** وان اشترى شيئا (و)

كان للتجارة عند ابي يوسف رحمه الله لاقترائها بالعمل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير للتجارة لانها لم تفارق عمل التجارة وقيل الا خلافاً على عكسه ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكفي بوجودها حالة العزل تيميراً كتقديم النية في الصوم

ونواه للتجارة هذا في الشيء الذي تصح فيه نية التجارة واما اذا اشترى شيئاً لم تصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضاً عشرية او خراجية بنية التجارة فانه لا تجب فيه زكوة التجارة لان نية التجارة لا تصح فيها لانها لو صحت يلزم فيها اجتماع الحقيقتين بسبب واحد وهو الارض وهذا لا يجوز واذالم تصح بقيت الارض على ما كانت وكذا لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه في ارض عشرية اسما جرها كان فيه العشر لا غير كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى عليهما .

**قوله** كان للتجارة عند ابي يوسف رحمه الله لاقترائها بالعمل وهو القبول وان لم يقارن عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال فلا يدخل في ملكه الا بقبوله فهو كسبه فصح قران النية به كالشراء فان قيل نية التجارة بلا تجارة محال قلنا الدليل يقتضي اعتبار النيات وان لم يقارن الاعمال قال في نية المؤمن من عمله الا انها لم تعتبر لخفاؤها فاذا قارنت الاعمال زال الاستان فوجب الاعتبار **قوله** او مقارنة لعزل مقدار الواجب لما ان العزل فعل فيكفي باقتران النية به تيميراً واما اذا نوى ان يودي الزكوة فجعل يتصدق الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجب لما ان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد كذا في الايضاح (قوله)

## ( كتاب الزكوة )

ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمدرحمة الله عليه لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب.

**قوله** ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا فان قيل نية الزكوة شرط ولم توجد قلنا الواجب نية اصل العبادات امتياز من العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضاء الله تعالى ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى الصوم مطلقا في يوم رمضان فانه يقع من الفرض وان لم يتعين لتعيينه **قوله** لان البعض غير متعين بيان هذا انه لا تسقط زكوة المؤدى كما لا تسقط زكوة الباقي لوجود المزاحمة لان المؤدى محمل الواجب وكذلك الباقي ايضا محمل الواجب ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المؤدى يحتاج ايضا الى اسقاط الواجب عن الباقي فمقدار الواجب في المؤدى جازان يقع عن المؤدى وجازان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولوية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة لذلك بخلاف ما اذا ادى الكل فان المزاحمة انعدمت هناك وروى عن ابي يوسف رحمة الله انه اذا نوى ان يتصدق بجميع المال فتصدق شيئا فشيئا جزاءه وان تعبقه النية ضمن الزكوة لان الزكوة واجبة عليه عنده بعد ما تصدق بالبعض فلا يسقط به الفرض والله اعلم بالصواب.

( باب )

## باب صدقة السوائم

## فصل في الابل

قال رضي الله عنه ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال  
 عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيتها شاتان الى اربع عشرة  
 فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع  
 شياه الى اربع وعشرين

## باب صدقة السوائم

## فصل في الابل

**قوله** ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة الذود من الابل من الثلاثة الى  
 العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح والسائمة من سامت الماشية  
 اي رعت سوما واسامها صاحبها اسامة والسائمة من الاصمعي كل ابل ترعى  
 ولا تغلف في الابل كذا في المغرب وذكر في التحفة ومن صفات الواجب في الابل  
 الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة ثم سميت  
 بنت مخاض لمعنى في امها لان امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وفي المغرب  
 مخضت الحامل مخاضا اي اخذها وجع الولادة ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض  
 الى جذع النخلة والمخاض ايضا النوق الحوامل الواحدة الخلفة ويقال لولدها اذا  
 استكملت سنة ودخل في الثانية ابن مخاض لان امه لحقت بالمخاض من النوق وكذلك  
 سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة اخرى وسميت حقة لمعنى فيها وهو

## ( كتاب الزكوة ... باب صدقة السوائم ... فصل في الاجل )

فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طغنت في الثانية  
 الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طغنت في الثالثة  
 الى خمس واربعين فاذا كان ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طغنت  
 في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي  
 طغنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون  
 الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا  
 اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت  
 على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين  
 وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه  
 وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقا

انه حق لها ان يركب ويحمل عليها وسميت الجذعة وهي التي طغنت في الخامسة لانه  
 لا يستوفي ما يطلب منها الا بضرب تكلف وحبس مأخوذ من قولك جذعت الدابة  
 اذا حبستها من غير علف وهي اعلى الاسنان التي تؤخذ في الزكوة وبعده ثني وسديس  
 وبازل ولا يجب من ذلك في الزكوة لنهي رسول الله عليه الصلوة والسلام السعاة  
 من اخذ كرائم اموال الناس كذا في المبموط .

**قوله** فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وروي شاذ عن علي رضي الله  
 عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين ابنة مخاض قال سعتان  
 الثوري هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله تعالى عنه اما علي فافقه من  
 ان يقول هكذا لان في هذا موالة بين الواجبين ولا وقع بينهما وهو خلاف اصول  
 الزكوة فان مبنى الزكوة على ان الوقص يتلوا الوجوب (قوله)

ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة  
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست  
وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الابل ما عتبت ثم تسأنف  
الفريضة ابداء كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا  
وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون  
فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات  
فتجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب  
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

**قوله** ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة اي مع الواجب المقدم الذي يليه  
وهو ثلاث حقاق وكذلك فيما بعده ثم تستأنف الفريضة ابداء كما تستأنف في الخمسين  
التي بعد المائة والخمسين وانما قيد بهذا احترازا عن الاستيناف الاول وهو الاستيناف  
الذي بعد المائة والعشرين فان في ذلك الاستيناف ليس ايجاب بنت لبون  
ولا ايجاب اربع حقاق لانعدام وجود نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على  
المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع  
الحقتين فلما زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت فيها ثلاث حقاق  
**قوله** فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الابل ما عتبت ثم ان شاء ادى منها  
اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين  
بنت لبون كذا في المبسوط وقتا وسمى قاضي خان رحمه الله تعالى وهذا الخيار انما يتحقق  
اذا بلغ النصاب المائتين ولعل مراده ان له الخيار في تأخير اداء الزكوة الابل ان يبلغ  
النصاب مائتين فيؤدى كما ذكر (قوله)

( كتاب الزكوة ... باب صدقة السوائم ... فصل في الابل )

من غير شرط عود مادونها ولأننا نه عليه الصلوة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة

**قوله** من غير شرط عود مادونها اي مادون بنت لبون يعني اوجب النبي عليه السلام في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض فحصل الاتفاق على ان عدد الترتيب ينتهي بمائة وعشرين ثم بعدها جاء الدور وقال علماءنا رحمهم الله يدار الحساب على الخمسينات لكن يشترط عود مادون الخمسينات وقال الشافعي رحمه الله يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات في الاربعينات بنات لبون وفي الخمسينات حقاك وكذلك قال مالك رحمه الله الا ان الشافعي خالفه في اول نصاب الدور فجعله من الواحدة والعشرين والمائة فوجب فيها ثلث بنات لبون ثم مذهبه كمذهب مالك فان مالك يقول بعد مائة وعشرين تجب في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة والاقاص تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى يكون مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون لانها مرة خمسون ومرتين اربعون وفي مائة واربعين حقتان وابنة لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاك وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين نفى كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهذا الخبر متفق على صحته رواه ابن عمر رضي الله عنهما ولنا حديث قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اخرج الى كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله عليه السلام بعمر بن حزم فاخرج كتابا (في)



البخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب •

في ورقة وفيه فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استوفيت الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة والاستيناف على نحو ما ذكرنا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وكان علي رضي الله عنه عالما في مال الصدقات وقال ما عندنا شيء نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها اسنان الابل اخذتها من رسول الله عليه السلام فلا يجوز خلافه واما الحديث الذي رواه الخصم فنحن قد عملنا به لانا ووجنا في اربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ستة وثلثين وكذلك اوجنا في خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بما روينا •

**قوله** البخت : جمع بختي وهو المتولد بين العربي والغالجي والغالجي هو الجمل الضخم ذوالسنان يحمّل من السند للفحلة والبختي منسوب الى بخت نصر العراب جمع فرس عربي والعرب جمع رجل عربي ففرقوا في الجمع بين الاناسي والبهائم والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم فالاصح انهم نسبوا الى عربية بفتحين وهي من تهامة لان آباهم اسماعيل عليه الصلوة والسلام نشأ بها والله تعالى اعلم بالصواب •

(فصل)

فكب

## فصل في البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها  
تبيع او تبعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة  
بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذ ارض فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة  
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي  
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت  
نصا بخلاف القياس ولانص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شي حتى  
تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبعة لان مبنى هذا النصاب على ان يكون  
بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء  
في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رح حده الله تعالى لقوله عليه السلام  
لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين  
فلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبعة او تبعتان وفي سبعين مسنة  
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة تبعة وفي المائة تبعتان ومسنة وعلى هذا  
يتغير الفرض في كل عشرة من تبعة الى مسنة ومن مسنة الى تبعة لقوله عليه السلام  
في كل ثلثين من البقر تبعة او تبعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجوا ميس والبقر سواء  
لان اسم البقر يتنا ولهما اذ هونوع منه الا ان او هام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته

## فصل في البقر

وهو من بقر اذ شق وسمي البقر به لانه يشق الارض وفي الصحاح البقر اسم الجنس  
والبقرة تقع على الذكور والانثى وانما دخلت الهاء على انه واحد من الجنس  
وله وهذا رواية الاصل وذكر في الايضاح وجه رواية الاصل ان اثبات الوقص (و)

فلذلك لا يحنت به في يمينه لا يأكل لحم بقر والله تعالى اعلم بالصواب •

### فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال  
عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى  
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع  
شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع

والنصاب بالرأي لا يجوزوا خلاء المال عن الواجب لا يجوزنا وجبنا فيما زاد بحسابه  
وتحملنا اثبات التنقص وان كان خلاف موضوع الزكوة بضرورة تعذر  
اخلاصه عن الواجب الوقص بفتح القاف واحد الا وقاص في الصدقة وهو ما بين  
الفريضتين وكذلك الشنق بفتح النون وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق  
في الابل خاصة كذا في الصحاح •

**قوله** فلذلك لا يحنت في يمينه لا يأكل لحم بقر لعدم العرف حتى لو كثر في موضع  
ينبغي ان يحنت كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمة الله تعالى عليه •

### فصل في الغنم

الغنم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا وكذلك الابل  
سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع كالقرن والنايب للثور والبعير فكانها مأخوذة من الغنمة  
وفي المبسوط في وجوب زكوة الغنم قول رسول الله عليه الصلوة والسلام ما من  
صاحب غنم لم يؤد زكوة غنمه الا بطح لها يوم القيامة بقاع فرقريطاه باظلاها  
وتطنحه بقرونها وقال عليه الصلوة والسلام لا لقين احدكم يأتي يوم القيمة وعليه

( كتاب الزكوة ... باب صدقة السوائم ... فصل في الغنم )

والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة لكل والنص ورد به ويؤخذ الثني في زكوتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والثني ماتمت له سنة والجذع ما تى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام ما نحققنا الجذعة والثني ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكوة الا لثني فصاعد اولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف ناصوا والمراد بما روي الجذعة من الابل

عائته شاة تبعد وتقول يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئاً الا وقد بلغت **قوله** والضأن والمعز سواء اي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب **قوله** والنص ورد به وهو قوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة **قوله** والثني ماتمت له سنة والجذع ما تى عليها اكثرها هذا تفسير كتب الفقه من المبسوط والتحفة وفتاوى قاضي حان وغيرها واما تفسير كتب اللغة كالصحيح والديوان والمغرب وغيرها الثني الذي يلحق ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثنان والانثى ثنية والجمع ثنيات والجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات يقول منه جذع لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة قال ولانه يتأدى به الاضحية وباب التضحية اصيب من باب الزكوة الا ترى ان التضحية بالتبيع والتبيعة لا تجوز ويجوز اخذهما في الزكوة فاذا كان للجذع مدخل في الاضحية ففي الزكوة اولى كذا في الايضاح **قوله** وجواز التضحية به عرف ناصا وهو قوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن مع ان القياس يقتضي المفارقة وهي ان المقصود هنا كإراقة الدم وفي ذلك تقارب الجذع الثني (لمان)

ويؤخذ في زكوة الغنم الذكور والانات لان اسم الشاة ينتظمهما وقد قال عليه الصلوة والسلام  
في اربعين شاة شاة والله اعلم بالصواب •

لما ان جوازه هناك مقيد بكونه سمينا بحيث لو اختلط بالثنيان لا يمكن تمييزه  
قبل التأمل واما ههنا فبادون الثني لا يقارن الثني فيما هو المقصود من كل  
وجه فان منفعة النسل لا تحصل به •

**قله** ويؤخذ في زكوة الغنم الذكور والانات وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يؤخذ  
الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا قال لان منفعة النسل لا تحصل به ويحوز في زكوة  
الذكور لان الواجب جزء من النصاب ولان النص ورد في باب الغنم مطلقا عن صفة  
الذكورة والانوثة وفي باب الابل مقيدا بصفة الانوثة وانا احمل المطلق على المقيد  
وان كانا في حادثين فحصلت اطلاق الغنم على تقييد الابل ولم احمل على نص  
البقران النص ثم كما ورد بالذكورة ورد بالانوثة فلم يمكن الحمل على المقيد هناك  
ولنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة واسم الشاة ينتظمها فاذا ادعى شاة فقد ادعى ما هو  
المنصوص عليه بخلاف الابل لان الاسم ثم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون  
وهو لا يتناول الذكور فلا يكون الذكورين الواجب واما قوله ان منفعة النسل  
لا تحصل به فلنا ان رعاية منفعة النسل انما وجبت فيما وجبت في حق النصاب لا في  
حق الواجب فان الفقير لا يطلب النسل بل تصرفه الى حاجته لا احتياجه واما حمل  
المطلق على المقيد فغاسد لما ان في الحمل الغاء صفة الاطلاق وهي معمولة وقد عرف  
تمامه في اصول الفقه والله اعلم بالصواب •

## فصل في الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار أن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى عليه وقال لا زكاة في الخيل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم وتأويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

## فصل في الخيل

**قوله** إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها قيل هذا في أفراس العرب لتقاربها في القيمة وأما في أفراسنا فنقومها ونؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم يعني من غير خيار كذا في المبسوط ولا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثلاثة وقيل خمسة وقال لا زكاة في الخيل وكذلك قال الشافعي رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان قالوا والفتوى على قولهما وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة في الخيل جبراً وإن كان له أخذ صدقة سائر السوائم جبراً **قوله** وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقعت هذه الحادثة في زمن مروان بن الحارث الصحابي رضي الله عنهم فروى أبو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت رضي الله عنه ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله عليه السلام وهو يقول ما ذاتقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق رسول الله وإنما أراد به فرس الغازي فإما ما حشر لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم وإنما لم يثبت أبو حنيفة رحمه الله للإمام حق الأخذ لأن الخيل مطمع لكل طامع وأنه سلاح والظاهر أنهم إذا علموا به لا يتركونه لصاحبه وإنما لم يؤخذ من عينه لأن مقصود الفقير لا يحصل به لأن عينه غير مأكول اللحم عنده (قوله)

والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه وليس في ذكورها منفردة زكوة لأنها لا تتناسل وكذا في الأناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضاً ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شيء والمقادير تثبت سماعاً إلا أن يكون للتجارة لأن الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة والله أعلم بالصواب •

### فصل

وليس في الفصلاں والحملان والعجايل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه إلا أن يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه وكان يقول أولاً يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمهما الله تعالى ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين

**قوله** والتخيير مأثور عن عمر رضي الله عنه فإنه كتب إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل خيراً بها أن ادوا من كل فرس ديناراً والافقومها وخذ من كل ما نتي درهم خمسة دراهم **قوله** لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شيء سئل عليه السلام عن البغال والحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذبة الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره •

### فصل

**قوله** وليس في الحملان والفصلاں والعجايل صدقة قبل صورة المسئلة إذا شترى خمسة وعشرين من الفصلاں أو أربعين من الحملان أو ثلاثين من العجايل أو وهب له هل ينعقد عليه الحول أم لا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد

## ( كتاب الزكوة .... باب صدقة المواشم .... فصل )

كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الآخران الملقاد يرلايد خلها القياس فاذا امتنع  
الاجاب ماورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من الممان جعل الكل تبعاله

وفي قول الباين ينعد حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكوة  
وقيل صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل  
عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول في قولهما  
لا يبقى وفي قول الباين يبقى كذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وذكر الطحاوي  
رحمه الله في اختلاف العلماء عن ابي يوسف رحمه الله قال دخلت على ابي حنيفة  
رحمه الله فقلت ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما  
يأتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتأمل ساعة فقال لا ولكن يؤخذ واحدة منها  
فقلت لو يوجد الحمل في الزكوة فتأمل ساعة ثم قال لا اذا لا يجب فيها شيء فاخذ بقوله  
الاول زفره بقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد وعد هذا من مناقبه حيث  
تكلم في مجلس بثلاثة اقاويل فلم يضع شيء من اقاويله كذا في المبسوط وقال محمد  
بن شجاع رحمه الله لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشايخ من رد هذا وقال مثل  
هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم لا معنى لردة  
فانه مشهور مستفيض لكن يجب ان يوجه الى ما يليق بحال ابي حنيفة رحمه الله  
فيقال انه امتحن ابا يوسف رحمه الله هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف ان  
يهتدي اليه قال قولا عول عليه كذا في الفوائد الظهيرية \*

**قوله** كما يجب في المهازيل واحد منها اعتبر نقصان السن بنقصان الوصف فان كل واحد منها  
ينقص المالبية ولا يعدمها ونقصان الوصف لا يسقط الزكوة اصلا حتى ان في العجاف والمهازيل  
تجب الزكوة بحصنها فكذلك في نقصان السن ولنا حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه (قال)



في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة ثم عند أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيها دون الثلاثين من العجايل شيء ويجب في خمس وعشرين من الفصلا نواحد ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وعلى هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار

قال انا ما صدق رسول الله عليه السلام فتبعته فسمعته يقول في عهدى ابي في كتابي ان لا اخذ من راضع اللبن شيئا ذكر الامام الوالوي الجي رحمه الله فيه دليلا ن احدهما انه لا يجب في الصغار شيء والثاني ان لا تؤخذ الصغار في الصدقة وقال عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ولا تأخذها منهم فقد نهى عن اخذ الصغار عند الاختلاف وحديث ابي بكر رضي الله عنه محمول على انه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمثيل الا ترى انه قال في بعض الروايات لو منعوني عقلا وهذا لا يدل على ان للعقال مدخل في الزكاة

**قوله** في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة ابي يجب من الثبيان هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا يجب بيانها لو كانت له مستنان ومائة وتسعة عشر حملا تجب فيها مستنان وان كانت له مستنوا واحدة ومائة وعشرون حملا فعند ابي حنيفة ومحمد رج تجب سنة واحدة وعند ابي يوسف رج مستنوا وحمل وعلى هذا القياس فصل الابل والبقر كذا في الايضاح وفتاوى الامام الوالوي الجي رحمه الله وفي الكافي دون تأدية الزكاة حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مستنوا تجب شاة وسط فان كانت

فكذ

قال ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ  
دونها واخذ الفضل

المسنة وسطا او دونه فان هلك بعد الحول سقطت الزكوة عندهما لانها الاصل في السببية  
فهلاك الاصل كهلاك الكل وعند ابي يوسف رحمه الله سقط جزء من اربعين  
جزء من حمل لان عنده الصغار اصل في الوجوب والفضل على الحمل انما وجب  
باعتبار المسنة فسقط بهلاكها وصار كان الكل صغار هلك منها واحدة فابو يوسف رح استدل  
بحديث ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لقاتلتهم فدل ان للعناق مدخلا في الزكوة ولا يكون ذلك الا في الصغار

**قوله** ومن وجب عليه سن العن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالاب  
للمسنة من النوق ثم استعيرت لغيره كما بن المخاض وابن المليون كذا في المغرب  
واراد به المسن او ذات السن والعن يذكر لذات السن من الحيوان دون الانسان  
لان عمر الدواب يعرف بالسن قال عليه السلام اعطه سنا خيرا من سنا ابي ابل خيرا  
من ابله وصورة المسئلة وجب عليه في ابله بنت لبون ولم يوجد يأخذ الحقنة ويرد  
الفضل او وجبت الحقنة ولم يوجد يأخذ بنت لبون ويأخذ الفضل وفي هذا ورد الحديث  
فظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار الى المصدق والصواب ان الخيار  
الى من عليه لان الخيار شر عرفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكانه  
اراد به اذا اسمحت نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الارفق بالفقير  
كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله جبران ما بين السنين  
مقدر بشاتين او عشرين درهما واستدل بالحديث المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من وجب في ابله ابنة لبون فلم يجد المصدق الا حقنة اخذها ورد شاتين او عشرين (درهما)

وهذا يبني على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جائز عندنا على ما ذكره  
 ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء  
 وفي الوجه الثاني بخير لانه لا يبيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكوة  
 عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطروالعشروالنذر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز

درهما مما استيسرنا عليه وان لم يوجد الابنة مخاض اخذها واخذ شاتين او عشرين درهما مما  
 استيسر عليه ولكننا نقول انما قال عليه السلام ذلك لان تفاوت ما بين السنين في  
 زمانه كان ذلك القدر لانه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه انه  
 قدر جبران ما بين السنين بشاة او عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله عليه السلام  
 فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة الرسول ولكن انما يحمل على  
 ان تفاوت ما بين السنين في عهده كان هذا المقدار وذلك لانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين  
 بشيء ادى الى الاضرار بالفقر والاحجاف بارباب الاموال وهو نظير قوله عليه السلام  
 في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر عندنا لا يتعين اخذ ابن  
 اللبون وعند الشافعي رحمه الله يتعين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي  
 لكننا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه المعادلة في المالبية معنى  
 فان الاناث من الابل افضل قيمة من الذكور والمسنة افضل من غير المسنة فاقام عليه  
 السلام زيادة السن في المنقول اليه مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة  
 في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا مختلف باختلاف  
 الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار الفقه ادى الى الاضرار بالفقر  
 والاحجاف بارباب الاموال •

قوله وهذا يبني على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جائز اخذ القيمة مكان المنصوص  
 عليه في الزكوات والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رح

اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا

وأن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا المسئلة بالابدال وليمت كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص في ملكه جائز عندنا كذا في المبسوط .

**قوله** اتباعا للمنصوص وذلك قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وهذا بيان لما هو مجمل في كتاب الله تعالى لان الايتاء منصوص عليه والموتى غير مذكور فالتحقق بيانه بمجمل الكتاب فصارك ان الله تعالى قال وآتوا الزكاة من اربعين شاة شاة فيكون الشاة حقا للفقير بهذا النص فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه عن العين والمعنى فيه ان هذا حق مالي مقدر باسباب معلومة شرعا فلا يتأدى بالقيمة كما لهدايا والضحايا او بفال قرينة تعلقت بمحل عين فلا يتأدى بغيره كما لسجود لما تعلق بالجبهة والانف لم يتأدى بالخد والذقن ولنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة جعل محل الاخذ ما يسمى مالا فالتيقيد بانها شاة زيادة على كتاب الله تعالى وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما الخبر المشهور الذي رواه الشافعي رحمه الله فليبان قدر الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه اصر على صاحب الماشية الاترى انه م قال في خمس من الابل شاة وحرف في حقيقة اللظرف وعين الشاة لا تؤخذ من الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال ورأى رسول الله م في ابل الصدقة ناقة كوما فنعضب على المصدق فقال الم انه يكم من اخذ كرائم اموال الناس فقال اخذتها بغيرين وفي رواية ارتجعتها بغيرين فسكت رسول الله م واخذ البعير بالبعيرين يكون باعتبار القيمة وكذلك الارتجاع فان ابا عبيد قال الارتجاع ان يجب في الابل من فيأخذ السامي مكانه سنا آخروا انه لا يجوز عندك وكذلك فحوى اللغة يدل عليه لان الارتجاع من الرجوع وهو الرد فلما رد الواجب (الي)

ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايضا للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة وصار كما لجزية بخلاف الهدايا لان القرية فيها اراقة الدم وهو لا يعقل ووجه القرية في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لما لك رحمة الله تعالى عليه

الى غيره سمي ارتجاعا فلم يجز الحمل على المبادلة بعد الاخذ لانه تجارة مبتدأة لارد وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في خطبته باليمن ايتوني بخميس او ليس اخذ منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة والنبي عليه السلام كان يرى ما يبعثه اليه ولم يرد عليه وكان ضمن لرسول الله عليه السلام ان يعمل بكتاب الله والسنة ولا يعمل برأيه الا بعدهما فدل انه ما فعل الا بالنص اودلالته والمعنى فيه انه ملك الفقير مالا متقوما ببيعة الزكوة فيجوز كما لو ادى بعيرا عن خمس من الابل وهذا لان المقصود اغناء الفقير كما قال عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاشياء يحصل باداء القيمة كما يحصل باداء الشاة وهذا نظير الجزية فانها وجبت لكفاية المقاتلة فكان المعتبر في حقهم انها محل صالح لكفايتهم حتى يتأدى القيمة بالاجماع بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصديق به لم يلزمه شيء واراقة الدم ليست بمتقومة ولا معقول المعنى والسجود على الذقن واخذ ليس بقرية اصلا حتى لا يتنفل به ولا يصار اليه عند العجز وما ليس بقرية لا تقوم مقام القرية فاما التصديق بالقيمة فقرية وفيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود

**قوله** ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايضا للرزق الموعود اي ان ابطال قيد الشاة المنصوص عليه انما كان بالنص القطعي الذي يوجب اداء الرزق الموعود بقوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها الى الفقير بالامر بقوله تعالى وآتوا الزكوة لا بالتعليل وانما قلنا ان التغيير بالنص لا بالتعليل لان الرزق امر موسع يقوم بجنس المال لا بعينه

## ( كتاب الزكوة ..... باب صدقة السوائم .... فصل )

لأنه ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولأن السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولأن في العلوقة تراكم المئونة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوقة لان القليل تابع للاكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام

والشاة محل معين ضيق لا توسع فيه فكان من له الحق راضيا لاستبدال الشاة بسائر الاموال لتدفع حواجه المختلفة فصار كرجل له دين من جنس واحد ووعدا لانا آخر بمواعيد مختلفة وامر رب الدين المديون بايفاء المواعيد من ذلك الدين الذي له عليه فيصير رب الدين لامحالة راضيا باستبدال ماله الذي كان من جنس واحد بسائر الاموال ويكون امره بذلك اذنا منه بالاستبدال ليصير المواعيد المختلفة منجزه من ذلك المال المعين كذا في شرح التقويم وغيره العلوقة بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء من علف الدابة علفا اطعمها العلف واعلفها لغة والعلوقة بالضم جمع علف كذا في المغرب .

**قوله** له ظواهر النصوص هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يصف بوصف وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من الابل الابل وقال في اربعين شاة شاة الهى اخبار كثيرة من غير تقييد بوصف ثم قوله في خمس من الابل السائمة شاة لا يوجب تقييد المطلق على ما عرف في اصول الفقه بل المقيد يصير سببا بهذا والمطلق يصير سببا بما روينا **قوله** لان القليل تابع للاكثر وهذا التعليل انما يستقيم بقوله او اكثر ولا يستقيم بقوله اعلفها نصف الحول فلا بد له من دليل آخر وهو ان يقول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يجب ولا يرجح جهة الوجوب بجهة العبادة لما ان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب .

( قوله )

لاتأخذوا من حزرات اموال الناس اي كرا ثمها وخذوا من حواشي اموالهم اي  
اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين .

قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمنه اليه وزكاه به وقال  
الشافعي رحمه الله لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد  
والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة  
في الاولاد والارباح لان عندنا يتعسر الميز في اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط  
الحول الا للتيسير

**قوله** لاتأخذوا من حزرات اموال الناس بالحاء المهملة والزاء المعجمة والفتحات  
حزرة المال خياره يقال هذا جزره نفسي اي خير ما عندي والجمع حزرات  
بالتحريك الحاشية صغار الابل لا كبار فيها وكذلك من الناس وقال ابن السكيت  
الحاشيتان ابن المخاض وابن اللبون كذا في الصحاح وذكر في المغرب خذ من  
حواشي اموالهم اي من عرضها يعني من جوانبها من غير اختيار وهي في الاصل  
جمع حاشية الثوب وغيره لجانبه **قوله** ومن كان له نصاب الهى قوله وقال الشافعي  
لا يضم لانه اصل في الملك اي ملك بسبب مقصود غير السبب الذي ملك به النصاب  
الاول قلنا هو تبع للمزيد عليه في حق وجوب الزكوة فانه لو كان له ما تادروهم فملك  
اربعين درهما تجب زكوة الاربعين اذا مضى عليه الحول اجماعا ولولا انه تبع الاصل  
في حق المقدار لما وجبت الزكوة لان الاربعين لا يصلح بنفسه سببا لوجوب الزكوة فلما  
صار المستفاد تبعا لما عنده من النصاب في حق وجوب الزكوة ففي حق الحول اولى  
لان تأثير نقصان المقدار في منع الوجوب اكثر من تأثير عدم الحول حتى جاز  
التعجيل قبل الحول ولم يجز قبل كمال النصاب ولتفرغ ان لم يوجد في المستفاد  
فقد ضمنناه بعله الجنسية لجواز ان يكون الاصل معلولا بعلتين . (قوله)

قال والزكوة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى في النصاب دون العفو  
 وقال محمد و زفر رحمهما الله فيهما حتى لو هلك العفو و بقي النصاب بقي كل الواجب  
 عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله و عند محمد و زفر يسقط بقدره لمحمد و زفر  
 رحمهما الله ان الزكوة وجبت شكر النعمة المال و الكل نعمة و لهما قوله عليه السلام في خمس  
 من الابل المائمة شاة و ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشر و هكذا قال في كل نصاب  
 و في الوجوب عن العفو و لان العفو تابع للنصاب فيصرف الهلاك اول الى التابع كالربح  
 في مال المضاربة و لهذا قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يصرّف الهلاك بعد العفو الى  
 النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول و ما زاد  
 عليه تابع و عند ابي يوسف رحمة الله عليه يصرّف الى العفو و لا ثم الى النصب شائعا  
 و اذا اخذ الخوارج الخراج و صدقة السوائم لا ينشئ عليهم لان الامام لم يحمهم و الجباية بالحماية  
 و افتوا بان يعيد و هادون الخراج فيما بينهم و بين الله تعالى لانهم مصارف الخراج

**قوله** و الزكوة في النصاب دون العفو عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى  
 و عند زفر و محمد رحمهما الله فيهما و يصرّف الهلاك الى النصاب الاخير عند ابي حنيفة  
 رحمة الله و عند ابي يوسف رحمة الله الى العفو ثم الى النصب شائعا بيان هذا ما اذا كان  
 لرجل اربعون من الابل فهلك منها عشرون ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة رحمة الله  
 وقال ابو يوسف رحمة الله يجب فيها عشرون جزء من ستة و ثلاثين جزء من ابنة لبون  
 وقال محمد رحمة الله يجب نصف بنت لبون **قوله** و لهذا قال ابو حنيفة رحمة الله يصرّف  
 الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير اي لان النصاب الاول هو الاصل و ما زاد  
 كالتابع له و الهلاك يصرّف الى التابع ثم يصرّف بعد العفو الى النصاب الاخير  
 و لهذا الوعجل الزكوة عن نصب كثيرة و في ملكه نصاب واحد جاز (قوله)



لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالصدق عليهم مقلد عنه وكذا ما دفع اليه كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء

**قوله** لكونهم مقاتلة اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة **قوله** والاول احوط لما قيل علم من يأخذ بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد الخوارج قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتاويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر بالله تعالى وحل قتله الا ان يتوب ويمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نارجهم خالد فيها كذا في الفوائد الظهيرية وفي المبسوط فاما ما يأخذ سلاطين زماننا وهؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب وكثير من ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانيا فيما بينه وبين ربه كما في حق اهل البغي لعلمنا انهم لا يصرفون اليه مصارف الصدقة وكان ابو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالا عادة فاما في الخراج فلا والاصح انه يسقط ذلك عن جميع ارباب الاموال اذا نوى بالصدق عليهم لان مالهم في ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق مالهم ولورد وما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فاهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن هاشم بن علي خراسان وكان اميرا ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي لحشمه انهم يقولون ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة من لا يملك شيئا **قوله** وليس على الصبي من بني تغلب اليه آخره وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب

## ( كتاب الزكوة ... باب صدقة السوائم ... فصل )

وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالا ستهلاك

من الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نائف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلت ذلك فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال يا امير المؤمنين ما لهم فانك ان تناجزهم لم تطقمهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوق الصلح على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم اول الامة وآخرهم \*

**قوله** وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين ما يؤخذ من رجالهم فكذا يؤخذ من نساءهم ما يؤخذ من رجالهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يؤخذ من نساءهم لانها بدل الجزية ولا جزية على النساء قلنا هذا بدل الصلح فيلزمها كما اذا صالحت عن القصاص اخذت به وان لم يجب عليها شيء من دية وجبت على العاقلة **قوله** وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وذكر تفسير التمكن في الخلاصة الغزالية حيث قال لو اخر مع التمكن عصي فان تلف المال ضمن وان اخره بعذر ف تلف لم يضمن والتمكن في الاموال الباطنة بالظفر باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالظفر بالساعي في احد القولين **قوله** ولانه منعه بعد الطلب يعني ولئن سلمنا انه امانته في يده فالامانات تضمن بعد طلب من له (ولاية)

ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل

ولاية الطلب والشارع جعل صاحب المال مطالباً بنفسه عند التمكن فاذا امتنع بعد توجه المطالبة عليه صار ضامناً كسائر الامانات على ان الخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء والحق ثابت للفقير فاذا امتنع بعد وجود الطلب ممن له الحق صار ضامناً به .

**قوله** ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير الواجب فعل تملك شطر من النصاب ابتداء ومن امر بتمليك مال بعينه سقط الامر بذهاب المال لان المأمور به من الفعل لا يتصور بدون محله وهذا لان محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوت محله كما لعبد الجاني او العبد المديون اذ اقامت والشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا بطل حق الشفع فثبت ان البراءة عندنا ليس لعجز المأمور عن الاداء ولكن بانعدام الفعل المأمور به شرعا لانه ما صار مشروعا الا بالمحل الذي اضيف اليه فلا يبقى بدونه فلا يضمن وذلك لان وجوب الضمان بتفويت ملك او يد كسائر الضمانات وهذا بهذا التأخير ما فوت على الفقير يدا ولا ملكا فلا يصير ضامنا له شرعا بخلاف صدقة الفطر والحج فان محل الواجب هناك ذمته لاماله وذمته باقية بعد هلاك المال **قوله** والمستحق فقير يعينه المالك هذا جواب لقول الشافعي رحمه الله بانه منع بعد الطلب بان طلب الفقير مقدار الواجب من الزكاة فمنعه نقول ماتعين هذا الفقير مستحقا وله ان يصرفه الى من شاء من الفقراء ووربما يمتنع من الاداء لصرفه الى من هو احوج منه وبعد طلب الساعي قيل يضمن وهو قول العراقيين من اصحابنا لان الساعي متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه نصار متعديا بالمنع كما لمودع اذا منع الوديعه والاصح

## ( كتاب الزكوة ... باب صدقة الموائم ... فصل )

وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جازلانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز النصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلا فالزفر رحمة الله تعالى عليه لان النصاب الاوّل هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له الله تعالى اعلم بالصواب .

ان لا يضمن وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله تعالى لان وجوب الضمان يستدعي تفويت يدا وملك ولم يوجد .

**قوله** وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز ذكر في الايضاح ولا يعتبر المعجل في اتمام النصاب وبيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال عليه الحول وعندة تسعة وثلثون فلا زكوة عليه وذكر في الزيادات ان كان صرف الى الفقراء وقعت نفلا وان كان قائما بعينه في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها والتمن له فان باع لينصدق بتمنها رد عليه الثمن الى هنا من الايضاح ومن هذا وقع الامام العلامة صاحب النهاية في المهبوح حيث اقدم الى بيان الفرق بين الاداء معجلا وبين الاداء في آخر الحول فقال قلت عندنا يجوز التعجيل ولكن بين الاداء معجلا وبين الاداء في آخر الحول فرق وهو ان في المعجل يشترط ان لا ينقص النصاب في آخر الحول وفي الاداء في آخر الحول لا يشترط بيانه اذا عجل شاة من اربعين فحال الحول وعندة تسعة وثلثون فلا زكوة عليه حتى انه ان كان صرف الى الفقراء وقعت نفلا وان كانت قائمة بنفسها في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها وما اذا كان ادائه في آخر الحول فيقع عن الزكوة وان ينقص النصاب والمسئلة في الايضاح الى هذا كلامه لم يفرق استاذنا العلامة بين ما اذا كانت الشاة المعجلة في يد الامام والباقية في يدا مالك وبين ما اذا انتقص ما في يد المالك بعد تعجيل الشاة وفي الاوّل (لا)

## باب زكوة المال

## فصل في الفضة

ليس فيما دون ما نئي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة  
والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم  
لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضي الله عنه خذ من كل مائتي درهم خمسة  
دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال \*

لا يتردد ويصير المعجلة زكوة لان يد السامي يد المالك في حق تكميل النصاب اذا تم  
الحول والشاة في يده وفي الثانية لا يصير زكوة لانه لا يكمل به النصاب حيث انتقص  
الباقية في يد المالك وما ذكر في الايضاح من مسألة الزيادات من قوله وان كان قائما في  
يد الامام والسامي اخذها محمول على ما اذا انتقص الباقي في يد المالك والدليل عليه  
ما ذكر في الايضاح بعد هذا في هذه المسئلة وما اذا صرف الى الامام ثم تم الحول  
والباقي في يده وقع الذي في يد الامام عن الزكوة وان انتقص مما كان في يده  
كان له ان يترده من الامام والله اعلم \*

## باب زكوة المال

## فصل في الفضة

اراد بالمال غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال عندهم انما  
يقع على النعم وعن محمد رحمه الله المال كل ما يملكه الناس من دراهم اود نانير  
او حنطة او شعير او حيوان او ثياب او غير ذلك كذا في المغرب الاوقية بالثمد يد  
اربعون درهما افعولة من الوقاية لا نهايقي صاحبها من الضرر وقيل هي فعلية من الاوق  
الثقل والجمع الاواقي بالثمد يد والتخفيف كذا في المغرب \*

( كتاب الزكوة ... باب زكوة المال ... فصل في الفضة )

**قال** ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ما زاد على المائتين فزكوته بحماها وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام في حديث علي رضي الله تعالى عنه وما زاد على المائتين فبحماها ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمر وابن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع

**قوله** وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته بحماها وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنهم وقال طاووس اليماني رحمه الله تعالى عليه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فيجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم **قوله** واشتراط النصاب في الابتداء ليتحقق الغنى جواب لاشكال يرد على قوله ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال ووجه الاشكال ان يقال لو كانت الزكوة واجبة شكرا لنعمة المال لما اشترط النصاب في الابتداء في غير السوائم ولما اشترط في الابتداء والانتها في السوائم فاجاب عنه وتحققه ان النصاب في الابتداء في غير السوائم لحصول الغنى للمالك به ففي الزيادة المعتبرة زيادة الغنى وذلك حاصل بالقليل والكثير وفي الابتداء والانتها في السوائم تحرزا عن التشقيص واحتج ابو حنيفة رحمه الله بمارومي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تواربع مشورا موالكم من كل اربعين درهما درهم اراد بالاموال الدراهم ثم لا يجب كذلك ابتداء فثبت ان المراد به بعد المائتين والنهي عن الاخذ من الكمور في حديث عمرو بن حزم (ليس)

وفي ايجاب الكمور ذ لك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدرهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار الحقيقة وسنذكره في الصرف ان شاء الله تعالى الا انه في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض

ليس فيما دون الاربعين صدقة دليل على ان المراد من قوله في كل اربعين درهما درهم نفى الوجوب فيما دون الاربعين •

**قوله** وفي ايجاب الكمور ذ لك اي الحرج لتعذر الوقوف و ذ لك انه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهما تجب عليه خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزء من درهم وفي الحنة الثانية زكوة ما بقي وهو ما ثا درهم و درهم وثلثة وثلثون جزء من درهم فيتعذر الوقوف على مقدار الواجب فيه **قوله** بذ لك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه اعلم ان الدراهم في الا ابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يحتوي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حماب زمانه ليتوسطوا ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين مرامه عمرو وبين مرامه الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا ذلك لاحد وجوه ثلاثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة صار الكل احدا وعشرين مثقالا

الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله تعالى اعلم بالصواب •

### فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعندهما تجب بحساب ذلك وهي ممثلة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كما ربعين درهما وفي تبرالذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة

فاذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل والثاني انك اذا اخذت ثلث عشرة من كل صنف وجمعت بين الاثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل والثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة من العشرة اعنى الثلثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة على الخمسة اعنى الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين اي فاضل السبعة من العشرة وفاضل المجموع من الستة والخمسة وهو ما القيت كان سبعة مثاقيل فلما كانت سبعة مثاقيل اعدل الاوزان فيها ودارت في جميعها بطريق مستقيم اختاروها **قوله** الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا اي يجب في تلك الفضة دون غشها زكوة من غير اعتبار القيمة ونية التجارة والله اعلم بالصواب •

### فصل في الذهب

**قوله** والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم هذا التعريف لزيادة الايضاح لانه عرف من قوله وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ان المثقال ما يكون كل (سبعة)



وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشا به ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقه والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب والله اعلم بالصواب •

سبعة منه وزن عشرة دراهم وسؤال الدور وهم اذ كل واحد من الدراهم والمثقال معروف لكن عرف المعتبر من الدراهم بان يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال معروف فحصل منه ان نسبة المثقال الى الدراهم ان يكون كل سبعة منه على وزن عشرة دراهم ثم صرح ببيان هذه النسبة في باب الذهب لزيادة الكشف والايضاح وهم علماء هداة يفيدون ما افادوا على الكمال من غير نقص واخلاق جزاهم الله تعالى خيرا اجزاء •

**قوله** وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال وانما خصهما ليمتاز به كل ما يباح استعماله من الذهب والفضة عما لا يباح استعماله وذكر في الخلاصة الغزالية اما من الحلي المباح من الذهب والفضة فلا زكاة فيها على اصح القولين لانه رخص استعمالها كسائر السلع وان كانت محظورة او آنية فالزكاة واجبة وفي الايضاح اذ اكان له اناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة درهم فان كان زكى من عينه تصدق بربع عشرة على الفقير فيشاركه فيه وان ادى من قيمته فعند محمد رحمه الله يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجودة معتبرة فاما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو ادى خمسة دراهم من غير الاناء سقط عنه الزكاة لما بينا ان الحكم عنده مقصور على الوزن فان ادى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز بالاجماع لان الجودة متقومة عند المقابلة بخلاف الجنس فاذا ادى القيمة وقعت من القدر المستحق وفيه ايضا روى ابن سماعه عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة فان كان وزن الفضة فيما دفع اقل لم يجز حتى يعطى قدر النقص نحو ان تؤدى النهرجة من الجياد وان كان التفاوت

فكح

## فصل في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يفومها فيؤدي من كل ما عني درهم خمسة دراهم ولانه معد للاستثناء باعداد العبد فاشبه المعد باعدادا لشرع وتشرط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال العبد الضعيف عصمه الله وهذه رواية من ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الا شياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقوهها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشترىها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنا عشر املا بدمنه في ابتداءه للانعقاد وتحقق الغنى وفي انتهاه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف مالوهلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسئلة الاولى لان بعض النصاب باق فيبقى للانعقاد .

لمعنى في الوصف نحو ان يؤدي العباد من المضروبة جاز وكذلك ان اعطى تبراجيدا عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر بصاغتها جاز لان الجودة لا قيمة لها والله اعلم .

## فصل في العروض

**قوله** وتشرط نية التجارة اي حالة الشراء فاما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيتها حتى تعمل نيتها لان مجرد النية لا تعمل على ما مر **قوله** بالنقد الغالب على كل حال اي سواء اشترىها باحدا لنقدين او بغيره **قوله** كما في المغصوب لان التقويم في حق الله تعالى معتبرا بالتقويم في حق العباد ومتمم وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب في المستهلك تقوم بالنقد الغالب في البلاد فكذا هذا **قوله** فنقصانه فيما (بين)

قال وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افرقت جهة الاعداد .

بين ذلك لا يسقط الزكوة وقال الشافعي رح كمال النصاب في السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير لان الزكوة تتعلق بقدر ووصف وفوات الوصف في خلاله يبطل حكم الحول ففوات بعض القدر او الحول وفي نصاب التجارة يتعدرا اعتبار النصاب في اثناء الحول لان القيمة تزداد وتنقص في كل ساعة فتعذر عليه التفريق في كل وقت فسقط اعتباره حالة البقاء ويسقط في الا ابتداء ايضا لان اعتباره في الا ابتداء انما يكون لا جل البقاء لنا ان النصاب شرط لليسر وفي اعتبار الكمال في اثنا عشر فلا يعتبر اما لا بد منه في ابتداءه لانه لا نعقاد وتحقق الغنى . وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء فلم يشترط الغنى فيه بل هي حال بقاء الحول المنعقد فيشترط بقاء شيء من المحل لبقاء الحول حتى لو هلك كله بطلت اذا لم يبق ما يصلح لبقاء الحول وهذا كمن حلف بعنق عبده ان يدخل الدار فان الملك يشترط حال اليمين لان عقاد اليمين وحال الدخول لنزول العنق لا فيما بين ذلك واعتبار الخصم فوات بعض القدر بفوات الوصف لا يستقيم لان فوات الوصف هناك وارد على كل النصاب فصار كهلاك النصاب كله وذلك لانه لما اعداه للاستعمال لم يبق شيء من المحل صالحا لبقاء الحول لان العلوقة ليست من مال الزكوة فصار كون كلهما علوقة كهلاك كلهما فاما بعد هلاك البعض بقي المحل صالحا لبقاء الحول لان الشيء اذا انعقد على الكل يبقى منعقدا على البعض كما اذا هلك بعض مال المضاربة يبقى العقد في الباقي .

**قوله** وان افرقت جهة الاعداد فان الاعداد في العروض من جهة العباد لا امدادها للتجارة وفي النقد من الله تعالى فانهما خلقا للتجارة فهما للتجارة وصعها والعروض لها جعل

(قوله)

## ( كتاب الزكاة ... باب زكاة المال ... فصل في العروض )

ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كانت له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلا فالحما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمتها فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم.

**قوله** ويضم الذهب الى الفضة وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لانهما جنسان مختلفان صورة ومعنى كالابل والغنم والاتحاد معنى الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس كالركوب في حق الدواب ونحن نقول بان الاتحاد بينهما ثابت في الوصف الذي صار العين به سببا لوجوب الزكاة وهو الثمنية فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض التجارة بخلاف الابل والغنم لان الزكاة فيهما باعتبار العين والاميان مختلفة حقيقة **قوله** حتى ان من كانت له مائة درهم وخمسة مثاقيل انما خص هذه الصورة لانه انما يظهر الاختلاف حال نقصان الاجزاء ولا يظهر عند تكامل الاجزاء كما اذا كان من كل واحد منهما نصف النصاب بان كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او من احدهما ثلثه ارباع النصاب والربع من الآخر بان كان له مائة وخمسون درهما وخمسة مثاقيل او على العكس فانه يضم بالاجماع لانه متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمة بما ازداد فتجب الزكاة باختلاف **قوله** هو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة واعتبار الوزن اعتبار الصورة فاما مسألة الابريق فنقول القيمة انما يمكن اعتبارها عند المقابلة بغيرها فاما بانفرادها فلا فاذا اجتمعنا يمكن اعتبار التقويم وحاصل مماثل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها (وكذا)

## باب في من يمر على العاشر

وإذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ شهر

وكذا تضم هي إلى النقدين بالاجماع والسوائم من مختلفي الجنس مثل الابل والبقرة والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالاجماع والنقدان يضم احدهما إلى الآخر في تكميل النصاب عندنا خلافاً للشافعي ولكن اختلف علماءنا الثلاثة في كيفية الضم وفي الايضاح والاجراء الذين يعملون للناس اذا ابتاعوا عيانا ليعملوا بها فحال الحول عليهم فهذا اعلى وجهين كل ما يبقى اثره في المحل كالعصفر والزعفران وما شبه ذلك فان في ذلك الزكاة لان ما يأخذ في حكم العرض عن هذا العين ولهذا حق الحبس لاستيفاء الاجرة فكان العين معد للتجارة ومالا يبقى له اثر في العين كالصابون والاشنان لا تجب الزكاة لان ما يأخذه ليس بعوض لان العين لم يبق فلا تجب فيه الزكاة وأما آلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعه للتجارة لا تجب فيه الزكاة لانها ليست بمعدة للتجارة وكذا قالوا في النحاس اذا اشترى المقاوذ والجلال بان كان يبيع مع الدواب تجب الزكاة وان كان لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كآلة الصناع .

باب في من يمر على العاشر

**قوله** اذا مر على العاشر بمال اي بمال الزكاة واراد به الاموال الباطنة لان ثبوت ولاية الاخذ في الاموال الظاهرة وهي السوائم لا يختص بالمرور ويدل عليه قوله بعد هذا وكذا الجواب في صدقة السوائم **قوله** فقال أصبته منذ شهر يريد به انه لم يحل عليه الحول لان الاشهر جمع قلة وهي تقع على العشرة فما دونها . (تولد)

فقط

او علي دين وحلف صدق ، والعاشر من نصبه الامام على الطريق لباخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الي عاشر آخر ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن ما شرا آخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعني الي الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال ادبت بنعمي الي الفقراء في المصر لا يصدق لان الاداء ما كان مفوضا اليه فلا يصدق وان حلف وقال الشافعي رحمه الله يصدق لانه اوصل الحق الي المستحق ولنا ان حق الاخذ للمطمان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاوّل ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة

**قوله** او علي دين او يدينه دين مطالب من العباد اذ هو المانع **قوله** وحلف صدق وعن ابي يوسف رح اليمين في هذه الوجوه كما في قوله صمت وصليت اذ الزكوة عبادة خالصة لله تعالى فكانت بمنزلة الصوم والصلوة وجه ظاهر الرواية ان هذه عبادة تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقراء في المنفعة فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقربته يلزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي ولا يلزم عليه حد القذف فانه لا يستحلف فيه اذا انكروا تعلق حق العباد به لما ان اليمين مشروعة للنكول والقضاء بالنكول في الحدود متعذر بخلاف الصوم والصلوة فانه لم يتعلق بهما حق العباد ولا يكذبه فيهما احدونها الساعي يكذبه **قوله** وكذا اذا قال اديتها انا يعني الي الفقراء في المصر فما اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الي السفرة انه لا يصدق (و)

لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها  
وجه الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة .

وقال الشافعي رحمه الله عليه صدق لان الزكوة حق الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات  
للفقراء اصاف اليهم بلام الملك وقد اوصل الحق الى المستحق فتبرأ ذمته كما لمشترى  
من الوكيل اذا اوفى الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ للسلطان قال الله تعالى  
خذ من اموالهم صدقة وقال عليه السلام خذ من الابل الابل فلا يملك الغني ابطاله  
كمن عليه الجزية اذا صرفه بنفسه الى المقاتلة وكما لو صرف الوارث الثلث الموصى به  
الى الفقراء يأخذ الوصي ثلثاً خرو كما لو ادعى صاحب الطعام العشر الى الفقراء  
يعشر الامام ثانياً فكذا هنا الا ان يجيز الامام او الوصي اعطاءه وان لم يجز قبل الزكوة  
هو الثاني والاول ينقلب نفلاً وقيل هو الاول كما لو خفي على الساعي مكان ماله  
كان ادائه صحيحاً ولو صدقه السلطان قيل لا يأخذ ثانياً وقيل يأخذه وفي التفاريق يجوز  
دفع زكوة الاموال الظاهرة والعشر الى الفقراء فيما بينه وبين الله وان كان للامام ان  
يأخذها ثانياً وذكر في التفاريق ايضاً ان وقف على اهل بلدة لا يؤدون زكوة الاموال  
الباطنة طالبهم بها وكذا من عرف بذلك ضرب وطولب بالاداء وفي الاشارات اذا امتنع  
من اداء الزكوة يحبس حتى يؤدي .

**قوله** لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وذكر الامام التمر تاشي رحمه الله  
في الجامع الصغير ولا يشترط ان يأتي بخط البراءة وهو الاصح ثم على قول من يشترط  
البراءة في التصديق هل يشترط معها اليمين ايضاً كما يشترط اليمين اذ لم يأت بالبراءة  
على ما هو ظاهر الرواية لا اختلفوا فيه قال الامام التمر تاشي رحمه الله وفي الشافعي  
لو اتى بالخط ولم يحلف لم يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يصدق لشهادة الظاهر له

## ( كتاب الزكوة - باب في من يمر على العاشر )

قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجوارى يقول من امهات اولادى لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بامية الولد لانه يبتنى عليه فاعدت صفة المالمية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال •

قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر رضي الله تعالى عنه سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان المأخوذ زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير في كتاب الزكوة لاناخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا لانه لا يحتاج الى الحماية •

قال وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا يأخذ منه العشر لقول عمر رضي الله فان امياكم فالعشر وان علم انهم يأخذون منا ربع عشر ونصف عشر يأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل لاناخذ الكل لانه غدروا ان كانوا لا يأخذون اصلا لاناخذ ليركوا الاخذ من تجارنا ولا نأحق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربي على ما شرف عشرة ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان

**قوله** فتراعى تلك الشرائط اي من الحول والنصاب والغرامة من الدين وكونه للتجارة **قوله** تحقيقا للتضعيف فان تضعيف الشيء انما يكون ان لو كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا لا تضعيفا فيجب ان لا يتبدل شيء وراء التضعيف ( ٥١٦ )



لانه لا يمكن من الإقامة الاحوال والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشرة فرجع اليه دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشرة ايضا لانه يرجع بامان جديد وكذا لاخذ بعده لا يغني الى الاستبصال وان مر ذمي بخمر او حنزي عشر للخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لانهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف رح يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر

كما قلنا في التضعيف على بني تغلب فان قيل اهل الذمة الحقوا بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالحدوث فوجب ان يؤخذ منهم ربع العشر كما لمسلمين قلنا المأخوذ من اذمة حقيقة والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف اليه مصارف الجزى وليس بزكاة حقيقة لانها طهرة وهم ليسوا من اهلها ولكنها زكاة في حقهم فالحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكال نصاب فوجب التضعيف كبني تغلب اظهروا الصغار الكفر ولان حاجة الذمي الى الحماية اكثر لطمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي لهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما يؤخذ من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي من المسلم حتى لا تقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على المسلم تحقيقا لفصل الذل والصغار لانه بمظنة الاسترقاق ونهب الاموال .

**قوله** لانه لا يمكن من الإقامة الاحوال اي قريب من الحول وفي الكافي للعلامة النسفي رح وذكر في بعض نسخ الهداية لانه لا يمكن من المقام الاحوال وهو غلط من الكاتب والصواب ما ذكر في بعض النسخ بدون الا كما ذكر في المبسوط والجامع الصغير لغرر الاسلام وغيره **قوله** عشر الخمر اي من قيمتها وعند مسروق رحمه الله من عينها **قوله** والمعلم بحلي خمر نفسه فانه لو فصب خمر من مسلم كان له ان يخاصم ويتردد ثبت انه محسب في حقه فجاز ان يكون في حق غيره كذا ذكر في الايضاح **قوله** كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذا مالته الخمر اظهر من مالته الخنزير لانها قبل الخمر مال وبعده على عرضيته ان يصير

## ( كتاب الزكوة ... باب في من يمر على العاشر )

فان مريمكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها وان حق الاخذ للحماية والمسلم بحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسيبه بالاملام فكذا لا يحمي على غيره ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل

مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كوقف المنقول تبعا للعتار .  
**قوله** فان مريمكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير اي عند ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فالحكم كذلك سواء مر بهما او على الانفراد لا يقال ما ذكرتم ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين منقوض بما اذا اشترى ذمي دارا بخنزير وشفعها مسلم اخذها بقيمة الخنزير اذ لو كان للقيمة حكم العين لما اخذها بالقيمة وايضا منقوض بما اذا تلف المسلم خنزير الذمي يضمن قيمته فلو كان لها حكم العين لما ضمنها كما لا يضمن عين الخنزير لانا نقول القيمة في حق ذوات القيم بمنزلة عينها من وجه دون وجه ا ما انها ليست عينها فظاهر لانها متغائران حقيقة واما انها بمنزلة عينها فيما اذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه ثم اتاها بالقيمة تجبرا لمرأة على القبول كما لو اتاها بالمسمى فلما دارت القيمة بين ان يكون بمنزلة العين وبين ان لا يكون اعطي لها حكم العين في حق الاخذ لان فيه اقترا بما هو في حكم نجس العين ولم يعط له حكم العين في حق الاعطاء لانه موضع ازالة وتبعيد فكان هذا نظير ما ذكر في مسألة السرفين بالانتفاع بالاستهلاك وذكر في الفوائد الظهيرية بعد قوله وكخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الامثال ينزل بمنزلة اخذ العين فان قيل ما ذكرتم يشكل بذهمي استهلاك عليه ذمي خنزيرة حتى ضمن قيمته فاخذ القيمة وقضى (بها)

لما ذكرنا في السوائم ومن مر على ما شرب مائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى  
 قد حال عليها الحمول لم يزك التي مر بها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته  
 فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعفرها لانه غير ما ذونها داء زكوته  
 قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشرها  
 لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عرضا  
 فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه  
 في اداء الزكاة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصا بايثؤخذ منه لانه مالك له

بها دينا عليه لمعلم جاز ولو كان اخذ القيمة كما خذ العين لما جاز القضاء قيل له لما قضى بها  
 دينا عليه وقعت المقاصة والمعاوضة بينه وبين صاحب الدين وعند ذلك يختلف السبب  
 واختلاف الاسباب ينزل بمنزلة اختلاف الاعيان على ما عرف وكذلك ذكر  
 سؤالا في النكته الثانية على قوله فكذا لا يحميها بغيره فان قيل المسلم او الذمي  
 اذا غصب خنزيره ذمي وتحاكي القاسي فالقاضي يأمره بالرد والتسليم والا  
 بالرد والتسليم حماية له قيل له نحن ندعي انه اذا لم تكن له ولاية حماية خنزير  
 نفسه لا يكون له ولاية حماية خنزير غيره لغرض يستوفيه وهما لو حماه حماه لغرض  
 يستوفيه ولا كذلك القاضي فانترقا وذكر الامام المحبوبي رحمه الله واذا امر الذمي عليه  
 بجلد الميتة هل يأخذ منه شيئا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه اية عن الكرخي رحمه الله انه  
 يأخذ منه فانه كان مالا في الا بتداء ويصير مالا في الانتهاء بالدبغ فكان كالخمره

قوله لما ذكرنا في السوائم لان مال التاجر اذا مر به على العاشر بمنزلة السوائم  
 لحاجته الى الحماية وقد بينا انه لا يؤخذ من سوائم صبيانهم ويؤخذ من سوائم  
 نسايتهم فكذلك حكم التاجر منهم اذا مر على العاشر (لوقه)

## ( كتاب الزكوة - باب في من يهرق العشر )

ولو مر به ما ذون به بما تني درهم وليس عليه دين عشرة قال ابو يوسف رحمه الله  
لا ادري ان ابا حنيفة رحمه الله رجح من هذا ام لا وفيما س قوله الثاني في المضاربة وهو قولها  
انه لا يعشرهما لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فنصار كل مضارب وقيل في الفرق  
بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهد على المولى فكان هو المحتاج  
الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهد على رب المال فكان  
رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان كان مولا معه  
يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين بحيث بماله لانعدام الملك او للشغل  
قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة  
معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه .

**قوله** ولو مر به ما ذون به بما تني درهم وليس عليه دين عشرة وفي الايضاح قال ابو يوسف رح  
لا اعلم انه رجح في العبد ام لا والصحيح ان رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون  
وفي الجامع الصغير التمر تاشي وقال ابو يوسف رح رجوعه في المضارب رجوع في المأذون  
لانهما في المعنى سواء وقيل لامشابهة بينهما فان ولاية المأذون اهم لان الاذن في نوع اذن  
في الانواع ولا كذلك المضارب وفي الاصل لا يعشرهما لانها امر بالتجارة وذكر فخر الاسلام  
في الجامع الصغير وقد ذكر في كتاب الزكوة انه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب  
والمستبضع والعبد المأذون **قوله** حتى لا يرجع بالعهد على المولى اي العبد المأذون  
اذا لزمه دين يؤدى من كسبه ورفقته ولا يرجع به على المولى اما المضارب  
اذا اشترى شيئا ولم يؤد الثمن حتى هلك مال المضاربة يرجع به على رب المال **قوله** الا اذا  
كان على العبد دين بحيث بماله اي حينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولا او لم يكن  
**قوله** لانعدام الملك اي عند اي حنيفة رح وقوله للشغل اي عندهما والله اعلم . (باب)

## باب المعادن والركاز

قال معدن ذهب اوفضة او حديد اوصفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه  
 الخمس عندنا وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه لاشي عليه فيه لانه مباح  
 سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهابا اوفضة فيجب فيه الزكوة  
 ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه الصلوة والسلام

## باب المعادن والركاز

في الايضاح ما يخرج من الارض ثلثة انواع منها ما ينطبع كالذهب والفضة  
 والحديد والرصاص وفي جميعه الخمس وقال الشافعي رحمة الله عليه في الذهب والفضة  
 ربع العشر وهو بمنزلة الزكوة ولا يجب في غيرهما شي والنوع الثاني ما كان ما نعا  
 كالقار والنفط ولا شي فيه لانه مائع بمنزلة الماء وان كانت العين في ارض خراجية يجب  
 الخراج في الموضع الذي يتأتى فيه الزراعة والنوع الثالث الذي ليس بمائع ولا  
 منطبع كالجص والنورة وما اشبه ذلك ولا شي فيه لانه من اجزاء الارض كالتراب  
 وكذلك الباتوت والفيروز وغير ذلك لانه حجر وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 لا زكوة في حجر والمراد به الحق المتعلق بالمعدن قال معدن ذهب وجد  
 في ارض خراج او عشر احرز به عما اذا وجد المعدن في الدار فانه لأ خمس فيه  
 عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه واما اذا وجد المعدن في المفازة التي لا مالك  
 لها ففيه الخمس عندنا ايضا كما اذا وجد في ارض العشر والخراج كذا في شرح  
 اللطحاوي رحمة الله تعالى عليه

( قوله )

## ( كتاب الزكوة - باب المعدن والركاز )

وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولا نها كانت في ايدي الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان الغنائم يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق اربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال فيه الخمس لا تطلق ما روينا

**قوله** وفي الركاز الخمس فانه عليه الصلوة والسلام لما سئل عما يوجد في الحرب العادي قال فيه وفي الزكوة الخمس نعطف الركاز على المدفون نعلم ان المراد بالركاز المعدن ولانه مأخوذ من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى حقيقة في المعدن لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة احق **قوله** فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس احتياطا والحقيقة في حق اربعة الاخماس حتى كانت للواجد من كان من حر وعبد ومسلم وذمي وذكروا ثلثي وصبي وبالغ لان استحقاق هذا المال كما استحقاق الغنيمة ولجميع من سمي احق في الغنيمة اما مهما او رضخا فان الصبي والمرأة والعبد والذمي يرضخ لهم اذا قاتلوا ولا يبلغ نصيبهم المهم تحرزا عن المساواة بين التبع والمتبوع وههنا لا مزاحم للواجد في الاستحقاق حتى يعتبر التفاضل فلماذا كان الباقي له والذي روي ان عبدا وجد جرة من ذهب على عهد عمر رضي الله عنه فادى ثمنه منه واعتقه وجعل ما بقي لبيت المال انه كان وجده في دار رجل فكان لصاحب الدار فلم يبق احد من ورثته فلماذا صرف الى بيت المال ورأى المصلحة في ان يعطي ثمنه من بيت المال ليوصله الى العتق كذا في المبسوط **قوله** لا تطلق ما روينا وهو قولنا عليه السلام وفي الركاز الخمس ولم يفصل بين الارض والدار (قوله)

وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه روايتان ووجه الفرق على احديهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا

**قوله** وله انه من اجزاء الارض فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم عليه كما سائر الاجزاء قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل في بيعها بخلاف الكنز لان جميع الوجوه واما الجواب له عمار ويا فان الامام حصه بهذه الدار فصاركانه نفل له بهذه الدار والامام هذه الولاية **قوله** ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة يريد به ان الامام لما جعل الدار له فقد اصفاه له وقطع حق الباقيين عنها فلا يجب الخمس واما الارض فلان الامام ما اصفى له الحق فيها فانه يجب فيها العشر والخراج فاما الدار فهي مصفاة عن جميع الحقوق والدليل على الفرق بين الارض والدار انه لو كان له نخلة في دار تغل اكرار من تمر لا يجب فيها شيء ولو كانت النخلة في ارض عشرية يجب العشر في التمر فكذلك في حكم المعدن **قوله** لما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام وفي الركاز الخمس كان من حقه ان يقول لسباق ما روينا وهو قوله عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس والمراد من قوله فيه في الكنز على ما ذكر فكان ذكر الكنز مقصودا هناك فكان التمسك به اولى كما تمسك به في المبسوط كذا في النهاية ثم ذكر صاحب النهاية شبهة وهي انه تمسك اولا بهذا الحديث بلفظ الركاز على وجوب الخمس في المعدن حيث قال في الجامع الصغير اراد بالركاز المعدن واستدل هنا بهذا الحديث بلفظ الركاز ايضا على وجوب الخمس في الكنز والركاز اسم مشترك والمشترك لا عموم له بالاتفاق خصوصا في موضع الاثبات فما وجهه

## ( كتاب الزكوة ... باب المعادن والركاز )

وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لعنى الركز وهو الاثبات  
ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كما مكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة  
وقد عرف حكمه في موضعه وان كان على ضرب اهل الجاهلية كما لمنقوش عليه الصنم

ثم اجاب ان هذا من قبيل تعميم المعنى الذي له دلالة على كل واحد منهما فهذا ان  
المدلولان حينئذ من انواع العام لا من انواع المشترك فان الركز يدل على الاثبات  
بلغته على ما ذكرنا من ركز الرمح اذا اثبتته في الارض ثم ذلك المثبت قد يكون  
معدنا وقد يكون كنزا حتى لو ذكر المثبت مكان الركاز كان ذلك عاملا مشتركا  
فكذا في لفظ الركاز لانه عبارة عنه كذا في النهاية وهذه الشبهة لا ترد لان المذكور  
في الهداية التمسك بالركاز في ايجاب الخمس في المعدن وانه لا ينافى التمسك به ايضا  
في ايجاب الخمس في الكنز لان معنى الركز يجمعهما ولهذا قال وهو من الركز فانطلق  
على المعدن ففي قوله فانطلق اشارة الى انه يجمعهما على هذا التحقيق يكون قوله  
فيه وفي الركاز من قبيل عطف العام على الخاص كانه قال في المدفون وفي كل مثبت  
يجب الخمس او يقول لما دل هذا الحديث على واحد منهما بعينه ثبت الحكم في الآخر  
بطريق الدلالة لوجود المعنى الذي ورد به النص فيه بعينه في الآخر.

**قوله** وجب الخمس عندهم اي عندنا وعندنا لشافعي رحمهم الله تعالى اذ لا فرق  
عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه في الكنزين الدار وغيرها وعندنا لشافعي  
رحمة الله بين الذهب والفضة وبين غيرهما **قوله** فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شيء  
من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة  
ان تعرفها حيث وجدها مذة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك بخلاف بقلة المال وكثرة  
حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما دون العشرة الى الثلثة شهر او فيما دون (الثلثة)



ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجدته في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواحد لانه تم الا حرا ز منه اذلا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجدته في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف رحمه الله لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يده لخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري

الثلاثة الى الدرهم يوما وفي ملس ونحوه ينظر يمئة ويسرة ثم يضعه في كف فقير .  
**قوله** ففيه الخمس على كل حال سواء في ارضه او في ارض غيره او في ارض مباحة  
**قوله** كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملكها فاذا باع السمكة ملكها المشتري ولم يملك الدرة وذكر الامام التمرتاشي كذا استشهد به البعض والصحيح ان كان في صدف ملكها والا فهي لقطه **قوله** ثم بالبيع اي بيع الارض التي تحتها كنز لم يخرج عن ملكه اي الكنز لانه مودع فيها اي الكنز في الارض ثم ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في مثله الدرة فقال في ظاهر الرواية لم يفصل بين ان تكون الدرة مثقوبة او غير مثقوبة وقيل ان كانت مثقوبة لا تدخل في ملك المشتري لانها بمنزلة الكنز وان كانت غير مثقوبة تدخل كمن اصطاد سمكة فوجد في بطنها منبرا فهو للمشتري لانه حشيش يأكله السمكة فيكون تبعاله فيدخل وفي الحيطان لو كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري لان الحكم يأكل الصدف وكل ما يأكله فهو للمشتري ولو اشترى جملا فوجد في بطنه دينارا لم يكن له لانه لا يأكله عادة .  
(قوله)  
قلب

وأن لم يعرف المختطه (للجاهلي حكم الغنيمه وللإسلامي حكم اللقطة) يصرف  
 الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام على ما قالوا ولو اشبه الضرب يجعل  
 جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقدم العهد  
 ومن دخل دار الحرب با مان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرز عن الغدر  
 لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجدته في الصحراء فهو له لانه ليس في يد  
 احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شي فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر  
 وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر

**قوله** وان لم يعرف المختطه ولا ورثته ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وذكر  
 الامام السرخسي رحمه الله تعالى عليه انه يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام  
**قوله** وان وجد في الصحراء فهو له فان قيل يدهم على ما وجدته في الصحراء ثابتة  
 الا ترى ان المستأمن في دارنا لو وجد شيئا من ذلك في الصحراء فلا حق له فيه  
 ويؤخذ ذلك منه لثبوت يد المسلمين عليه فيجب ان يكون كذلك ما وجد  
 المستأمن في دارهم فلنا اليد على الصحراء انما ثبتت حكما ودار الاسلام دار احكام فتعتبر  
 اليد الحكمية فيها على الموجود فاماد الحرب دار فهر وليست بدار حكم وانما يعتبر فيها  
 ثبوت اليد حقيقة وذلك لا يوجد فيما وجد في الصحراء فيكون سالمه ثم ما في دار  
 الحرب مباح الاخذ وانما عليه التحرز عن الغدر واخذ الموجود في الصحراء ليس  
 بغدر في شي **قوله** وليس في فيروزج يوجد في الجبال خمس احترز بقوله في الجبال  
 مما يؤخذ منه ومما ذكره بعد من الزئبق واللؤلؤ في خزائن الكفار فاصيب  
 فهرانا انه بخمس بالاتفاق •  
 (نوه)

وفي الزئبق الخمس في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه آخر وهو قول محمد رحمة الله تعالى عليه خلافا لابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ولا خمس في اللؤلؤ والغبير عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه فيهما وفي كل حلبة تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ الخمس من الغبير ولهما ان فعرا البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهابا او فضة

**قوله** وفي الزئبق الخمس في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه آخر خلافا لابي يوسف رحمة الله تعالى عليه قال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه يقول لا خمس فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس ثم رأيت بعد ذلك ان لا خمس فيه لاني ما أت عنه فوجدته مخالفا للرماص يريد به انه ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقبر والنفط فصار كالماء وابو حنيفة رحمة الله يقول انه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره وان لم ينطبع بنفسه فصار كالفضة لا تنطبع الا بشيء يخالطها من أنك او غيره وذكر الامام التمر تاشي رحمة الله في الزئبق خمس خلاف ابي يوسف رحمة الله قال هو جوهر سيال كالماء والقبر والنفط وقال هو حرا كلاسبال وقال الامام التمر تاشي قال ابو يوسف رحمة الله لا بخمس لانه معين بدليل انه يسقى بالداء فصار كالنفط ولهما انه جوهر اذ به حرارة معدنه فصار كالواذيب بالنار وفي الاسرار في تعليقه ابي يوسف لانه بمنزلة القبر والنفط ابي هو من جملة المياه ولا خمس في المياه لتغايتها **قوله** ولا خمس في اللؤلؤ والغبير قيل ان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق اللعينة اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المحك يوجد في البرفلاشي

## ( كتاب الزكوة ... باب المعادن والركاز )

والمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه فيما دسره البحر وبه نقول  
متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في ارض لا مالك  
لها لانه غنيمه بمنزلة الذهب والفضة والله تعالى اعلم بالصواب .

فيه كذا في المبسوط واما الغبير فذكر في الكافي انه من زبد البحر فان الامواج  
اذا تلاطمت هاج بها الزبد فلا يزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعدد عنبراً فيقذفه  
الماء الى الساحل ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفا فصار حكمه حكم الماء  
وفي المبسوط قبل نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقبل انه خثي  
داية في البحر وليس في اخفاء الدواب شيء وفي كتاب المالك العنبر نبات  
يكون في قعر البحر فرما يتلعه الحوت فاذا استقر في بطن الحوت لنظفه لمرارته  
وما لم يتلعه الحوت فهو الجيد منه .

**قوله** والمروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما دسره البحر الذي  
في دار الحرب فدخل الجيش دار الحرب فاخذوه فكان غنيمه ففيه الخمس  
**قوله** متاع وجد ركازا قال في الفوائد الظهيرية المتاع ما يمتنع به في البيت  
من الرصاص ونحوه اي ينتفع به وقيل المراد الثياب لانه يستمتع بها  
والله تعالى اعلم بالصواب . (باب)



## ( كتاب الزكوة ... باب زكوة الزروع والثمار )

ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغني لهذا لا يشترط الحول لانه لا استثناء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه الصلوة والسلام ليس في الخضراوات صدقة

اي ماء جاريا وسقته السماء الا القصب والمستثنى عند ابي حنيفة رح خمسة اشياء السعف فانها من اغصان الاشجار وليس في الشجر عشر والتبن فانه ساق المحب كما لشجر المثمار والحشيش فانه ينتقى من الارض ولا يقصد استغلال الاراضي به والطرفاء والقصب فانه لا يقصد استغلال الاراضي بهما كذا في المبسوط وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية والتمر والعنب والاجاص والرمان والعناب والتين يبقون بعد التجفيف فبحرص وكذا الوبيع رطبا او عنبا او بسرا خرص ذلك جا فان بلغ العنب مقدار ما يجي منه الزبيب خمسة وسق فيجب في عينه الا اذا كان العنب مما يصلح للماء ولا يجي منه الزبيب فلا شيء فيه وكذا حكم سائر الثمار والخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل لا يبقون غالبا بعد التجفيف والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال فجملته الف وما ثمان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلثمائة من كذا في المبسوط.

**قوله** ولا معتبر بالمالك جواب عن قولهما ولا انه صدقة فيشترط النصاب فيه ليتحقق الغناء مفعول الغنى صفة المالك ولا يعتبر هنا المالك بدليل انه يجب في الاراضي الموقوفة وارض المكاتب فكيف تعتبر صفته اذ الصفة بدون الموصوف مما يستحيل وذكر في المبسوط وان كانت الارض لمكاتب او صبي او مجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا وقال الشافعي رح لا شيء في الخارج من ارض المكاتب والعشر عنده قياس الزكوة لا يجب الا باعتبار المالك اما عندنا فالعشر مائة الارض النامية كالخراج فالمكاتب فيه والحرسواء وكذلك الخارج من الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي رح لا يجب الا في الموقوفة على اتوام باعيانهم فانهم كالملاك (قوله)

## ( كتاب الزكوة ... باب زكوة الزروع والثمار )

والزكوة غير منفي فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة رحمه الله فيه ولان الارض قد تستنهي بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهدا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجبان عادة بل تنفي عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيه العشر والمراد بالمدكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يفصدا بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والتمرد ونهماه

**قوله** والزكوة غير منفي لان الخضراوات اذا كانت للتجار تجب فيها الزكوة بالاتفاق فعلم ان المنفي هو العشر **قوله** وله ما روينا وهو ما اخرجته الارض ففيه العشر ومرويهما وهو قوله عليه السلام لس في الخضراوات صدقة الخضراوات بفتح الخاء لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرفس وغيره كذا في المغرب محمول على صدقة يأخذها العاشر اذا مر بها ولهذا ذكر في بعض الروايات لا تؤخذ من الخضراوات صدقة **قوله** وبه احد ابو حنيفة رحمه الله اي عمل ابو حنيفة رحمه الله بمرويهما على ان المنفي صدقة يأخذها العاشر من عينها لاجل الفقراء عند ابا مالك عن دفع قيمتها ما اذا اعطى من قيمتها الاخذ وكذا اذا اخذ من عينها لعمالة له ذلك ايضا وانما لا يأخذ من عينها لاجل الفقراء لان الاخذ ثبت نظر الفقراء ولا نظر ههنا لان العاشر في الاغلب يكون ناسا عن البلدة ولا يجد فقيراته لبثودي اليه فيحتاج اليه ان يبعث بها الى البلدة ومتى بعت فرما يفسد قبل الوصول الى الفقراء فيثودي الى الضرر فلا يأخذ بل يثودي اليه المالك بنفسه **قوله** اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر قال شيخ الاسلام في مبسوطه وقصب

قال وما سقي بغرب اود الية اوسانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يستقى بالسما، اوسحاو ان سقي سححا وبد الية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والظن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة وسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعترت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في الظن خمسة اجمال كل حمل ثلثا ثمة من

السكران كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر وان كان لا يخرج منه العسل كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر قيل انما لا يخرج منه العسل اذا يبس وقصب الذريرة نوع من القصب في مضغه حرارة ومسحوقه عطري يوثى به من الهند وانما سمي بها لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء **قوله** بخلاف السعف والتين السعف ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزبل والمراوح وعن الثبت رحمه الله اكثر ما يقال له السعف اذا يبس واذا كانت رطبة فهي الشنطبة وقديقال للجريد نفسه سعف وا لو احد سعفة لا يقال كان ينبغي ان يجب في التين لانه هو القصيل بعينه الا انه قديبس حتى لو فصله يجب العشر في القصيل لانا نقول كان فيه العشر قبل الادراك فلما ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كما تحول الخراج من التمك عند التعطيل الى الخراج عند الخروج لان المقصود هو الحب الغرب الد لو العظيمة والذ الية جذع طويل يركب تركيب مداق الارزوني رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها وفي الايضاح اذا اخرجت الارض العهرية حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق فعن ابي يوسف رحمه الله في ذلك ثلث روايات روى محمد عنه انه لا يجب شيء حتى يبلغ كل صنف نصابا لانه يجعل كل واحد (كانه)



وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالسوق كما ان لا اعتبارا نه اعلا بما يقدر به

كانه المنفرد بكونه خارجا وروى عنه انه قال كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفصلا كالأبيض مع الاسود او ما شبه ذلك من انواع الحنطة ضم البعض الى البعض لاتحاد الجنس وما يجوز بيعه بالآخر متفصلا لا يضم لان الضم اثبات الاتحاد واختلاف الجنس ينافي في الاتحاد وهذه الرواية قول محمد ربح وروى عنه ان ما ادرك في وقت واحد ضم بعضه الى بعض وان اختلف اجناسه وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم لان الحق يجب بحسب الارض بوصف النماء وذلك يحصل بمنفعة الارض فان اتحدت المنفعة لا يختلف باختلاف الخارج كعروض التجارة وما ادرك في اوقات مختلفة فقد اختلفت منفعته وقيل ابو يوسف رحمه الله اذا كان للرجل اراض مختلفة في رساتيق مختلفة فان كان العامل واحدا يضم ويأخذ وان كان العمال مختلفة لم يكن لاحد العاملس مطالبة حتى يكمل النصاب فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى مخاطب بالاداء لان السبب قد وجد في حقه فاما حق الاخذ للعامل انما ثبت باعتبار ولايته فاذا لم يبلغ ما في ولايته نصابا لم يثبت حق الاخذ وقول محمد رحمه الله في التحقيق راجع الى هذا قال واذا اخرجت الارض المشتركة خمسة اوسق ففيها العشر في احدي الروايتين عن ابي يوسف ربح لان المعترف بوجود النصاب لا ملك الا ترى انه يجب في ارض المكاتب والوقف وروى عنه انه لا يجب وهو قول محمد ربح لان الاجاب عليه يكون فلا بد من وجود النصاب في حقه ومسائل الباب لا يتأتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجب العشر في القليل والكثير ثم اختلفوا في وقت الوجوب فوق الوجوب عند ابي حنيفة رحمه الله يكون عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف الوجوب عند الادراك وعند محمد رحمه الله يكون عند استحكامه وتصفيته وحصوله عند الحظائر

## ( كتاب الزكوة ... باب زكوة الزروع والثمار )

قال في الكتاب وهو قول محمد رضي الله عنه فيما صح عنه قال رضي الله اختلفت  
النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله في بقاء التضعيف الا ان قوله  
لايتأتى الا في الاصل لان التضعيف الحاد ث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة  
ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج  
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف رحمه الله عليه العشر  
مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغليبي وهذا الهون من التبديل  
وعند محمد رحمه الله تعالى عليه هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة  
لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية بصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف  
الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي  
عشرية كما كانت اما الا اول فلتحول الصفقة الى الشفع كما انه اشتراها من المسلم

سليمان ذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى مع قول محمد وهذا خلاف اصله .  
**قوله** قال في الكتاب اي في المبسوط في كتاب الزكوة **قوله** احتلفت النسخ  
اي نسخ المبسوط في بيان قول محمد **قوله** الا ان قوله لايتأتى اي قول محمد  
رحمة الله لايتأتى الا في الاصل لان التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم  
بقيت كذلك من غير تضعيف عند محمد رحمه الله تعالى واذا لم يثبت التضعيف  
الحادث لايتأتى السقوط فعلم بهذا ان الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي  
يوسف رحمهم الله في سقوط التضعيف في الاصل التي كانت اصلية في حكم التضعيف  
**قوله** اما الا اول فلتحول الصفقة الى الشفع كما انه اشتراها وانما لم يتمكن الشفع من الرد  
بالعيب على البائع لانه لم يأخذ منه حقيقة والعهد على من وجد الاخذ منه كما في  
الوكيل بالبيع فانه يرد المشتري بالعيب على الوكيل لا على الموكل (قوله)

واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد واذا كانت لمسلم دارخطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر ما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذاتد و رمع الماء ويش على المجوسي في دارة شي لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القرية فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد رحمه الله عشر واحد وعند ابي يوسف رح عشران وتدمر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والبار والعيون والبحار النبي لاندحل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعا جم وماء جيمون وسبحون ودجلة والفرات مشري عند محمد رحمه الله لانه لا يحميها احد كالبهار وحراجي عند ابي يوسف رحمه الله لانها يتخذ عليها القاطر من السمن وهذا يدعملها وفي ارض الصبي والمرأة التغليس ما في ارض الرجل يعنى العشر المضاعف في العشرة والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الدقة ون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القير والنقط في ارض العشر شي لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الحراج حراج

**قوله** واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن وكذا الرد بما هو فسخ كالرد بخيارا لشرط او الرؤية او العيب بفضاء ولوردت بلا قضاء بالحكم فيه حكم بيع المسلم من الذمي والمسئلة معروفة **قوله** وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري كذمي اشترى ارض مشر من مسلم ففيه الخراج عند ابي حنيفة رح والعشر المضاعف عند ابي يوسف رحمه الله

( كتاب الزكوة باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز )  
 وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتسكن من الزراعة والله اعلم .

## باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رحمه الله الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للمفقرات الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفه قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع

وتصرف مصارف الخراج وعشر واحد عند محمد رح لان الوظيفة تدور مع الماء والماء عشري

وتصرف مصارف الخراج في رواية ومصارف الصدقات في اخرى .

**قوله** وهذا اذا كان حريمه صالحا للزراعة لانه يجب بالتسكن وقد وجد ثم يمسح موضع القيرفي رواية تبعا وفي رواية لا يمسح لانها لا تصلح للزراعة فلم يوجد التمكن فيها .

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

**قوله** الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للمفقرات الاية قال في الكشاف قصر

لجنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بها لا يتجاوزها الى غيرها كما انه

قيل انما هي لهم لا غيرهم ونحوه قولك انما الخلافة لقريش يريد لا يتعد اهم ولا يكون

لغيرهم فيحتمل الى ان يصرف الى الاصناف كلها وان يصرف الى بعضها ثم ذكر في الكشاف

فان قلت لم عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة قلت للايدان بانهم ارسخ في

استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره لان في اللوعاء فبينه على انهم احقاء بان

يوضع فيهم الصدقات ويجعلوا مثلة لها ومصبا وذلك في فك الرقاب من الكتابة

او الرق او الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانفاذ وبجمع الغازي

الفقير او المنقطع في الحج بن الفقرو العباد وكذا ابن السبيل جامع بين الفقير

والغربة من الاهل والمال وتكرير في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح

لهذين على الرقاب والغارمين **قوله** وقد سقط منها المؤلفه قلوبهم وعلى ذلك انعقد الاجماع ( فان )

( كتاب الزكوة ... باب من يجوز دفع الصدقات اليه وامن لايجوز ) ( ٥٣٩ )  
والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروى عن ابي حنيفة رحمه الله

فان قيل ان النسخ بالاجماع لايجوز بل لايتصور لان جواز النسخ وقت حيوة النبي عليه السلام  
وفي ذلك الوقت الاجماع ليس بحجة وفيما صار حجة وهو بعد وفات النبي عليه السلام  
لم يبق او ان النسخ قلنا قد ذكر شمس الائمة المرخسي وفخر الاسلام رحمهما الله  
ان النسخ بالاجماع جوزة بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص  
فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان يجوز  
النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالاجماع اولى واما اشتراط حيوة النبي عليه السلام في  
حق جواز النسخ فجاز ان لا يكون مشروطا على قول ذلك البعض الا ترى ان النسخ  
بالموتوات والمشهور بطريق الزيادة جائز ولا يتصور النسخ بالموتوات والمشهور بالبعد وفات  
النبي عليه السلام لما ان الموتوات والمشهور والآحاد انما تعرف بالترفة بينها بهذه  
الاسامي في القرن الثاني والثالث لما عرف في اصول الفقه ولعدم الاحتياج الى التواتر  
والشهرة حال حيوة النبي عليه السلام فان قيل الخبر المتواتر والمشهور ثابت حال حيوة  
النبي عليه السلام فالنسخ به ثبت حينئذ ولا كذلك الاجماع قلنا الداعي الى الاجماع  
ثابت ايضا حال حيوة النبي عليه السلام والنسخ بيان مدة الحكم فجاز ان يبين عليه السلام انتهاء  
الحكم بعده وكان عمر رضي الله عنه يحفظه دون غيره فلم يبق ذلك الحكم عند انتهاء تلك المدة  
فلما جمعوا على ما رواه عمر رضي الله عنه كان ذلك بمنزلة الخبر المتواتر الذي ثبت به النسخ  
وقال الشيخ الامام بدر الدين الكردي رحمه الله في جواز نسخ المؤلفات لثلاثة اوجه  
احدها جازان يكون في ذلك نص وكان عمر رضي الله عنه ذكره دون غيره كما ان قراءة  
السابع في قوله تعالى ثلثة ايام متتابعات فذكره ابن مسعود رضي الله عنه دون غيره  
والثاني ان يكون هذا انتهاء الشيء بانتهاء علمه كما انتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وانتهاء  
وجوب كفارة الفطر بانتهاء شهر رمضان والثالث ان كل شيء يعود الى موضعه

## ( كتاب الزكوة ... باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز )

وقد قيل على العكس ولكل وجهة ثم لما صنفنا او صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا  
ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه و اعوانه

با لنقض باطل فلو قلنا ببقاء جواز الدفع الى المؤلفة قلوبهم يلزم هذا لانه انما يبذل  
لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة اليدين محمية ولا يؤث الى الدين ذل وصغار من  
جانبهم فلما وقع الامن عن شرهم يكون الاعطاء ذلا وصغار الاسلام فلا يعطون ثم المؤلفة  
قلوبهم قوم من روءاء العرب كابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن  
حصين والاقرع بن حابس وعلفمة بن علاثة والعباس بن مرداس وزيد بن الخيل واقرائهم  
قسم منهم كان يؤلمهم به رسول الله عليه السلام ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم  
وقسم منهم اساموا لكان على ضعف فزيد تقريرهم لضعفهم وقسم منهم يعطون لدفع شرهم  
فان قيل كيف يجوز صرف الصدقة الى الكفار قلنا الجهاد دوا حب على الفقراء من المسلمين  
والاغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزء من مال الفقراء وذلك قائم مقام  
الجهاد في ذلك الوقت ثم سقط هذا المهم بوفاة النبي عليه السلام هكذا قال الشعبي  
وروي انهم في حلافة ابي بكر رضي الله عنه استبدلوا الخط لنصيبهم لهم وجاءوا الى  
عمر رضي الله عنه فاستبدلوا خطه فابى ومزق خط ابي بكر رضي الله عنه وقال هذا  
شيء كان يعطيكم رسول الله عليه السلام تا لئلا لكم فاما اليوم فقد ايز الله الدين فان  
ثبتتم على الاسلام والافببنا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا انت  
الخليفة ام عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر رضي الله عنه فقال هو ان شاء ولم نخالفه .

**قوله** وقد قيل على العكس وهو قول الشافعي رحمه الله وكل وجهة والاول اصم ووجه الاول  
قوله تعالى او مسكينا ذامترية ابي لاصقا بالتراب من الجوع والعري ووجه الثاني ان الفقر  
مشتق من انكسار فقار الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم  
احيني مسكينا وامتي مسكينا واحشري في زمرة المساكين والاول اصم وقد قيل (في)

غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقراية الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة قلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في نك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي رح من يتحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النار بين القبيلتين وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

في جواب من قال بان الفقير اسوء حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ان السفينة كانت عارية عندهم وفائدة هذا الخلاف انما تظهر في الوصايا والوفاء اما الزكوة فيجوز صرفها الى صنف واحد عدنا فلا يظهر هذا الخلاف كذا في المبسوط وعن ابي يوسف رحمه الله انهما صنف واحد حتى قال فيمن اوصى بثلاث ماله لفلان وللفقراء والمساكين عند ابي يوسف رحمه الله لفلان نصف الثلث ولصنفين النصف لانهما صنف واحد وعنده وعند ابي حنيفة رحمه الله لفلان ثلث الثلثة فجعلهما صنفين وهو الصحيح .

**قوله** غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله عنده يعطيهم الثمن لان القسمة تقتضى المساواة في الاصل وانا نقول بانه يستحقه عماله الا ترى ان صاحب المال لو حمل الزكوة الى الامام لم يستحق العامل شيئا فينقد ويقدر العمل ولو هلك ما جمعوه قبل ان يأخذوا منه شيئا سقط حقهم واجزت عن المؤدين كالمضارب اذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف **قوله** هو المنقول عن رسول الله عليه السلام فانه روي ان رجلا قال يا رسول الله دني على عمل يد خلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة قال او ليما ساء يا رسول الله قال فك الرقبة ان تعين في عنقه قلو

( كتاب الزكوة ... باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز )

لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد رحمه الله تعالى منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل  
بغيره في سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج  
ولا يصرف الي اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هم الفقراء وابن السبيل من كان له  
مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه .

قال فهذه جهات الزكوة فللمالك ان يدفع الي كل واحد منهم وله ان يقتصر على  
صنف واحد وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يصرف الي ثلثة من كل صنف لان الاضافة  
بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا  
لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقير صاروا مصارف فلا يبا لي باختلاف  
جهاته والذي ذهبنا اليه مروى عن عمرو بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

**قوله** لانه المتفاهم عند الاطلاق لان حقيقتها يطلق على جميع القرب الا ان عند  
الاطلاق يفهم منه هذا **قوله** ولا يصرف الي اغنياء الغزاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله  
يدفع الي الغازي وان كان غنيا وهذا ضعيف لقوله عليه السلام لا يحل الصدقة لغني  
وما ورد في الحديث لا يحل الصدقة لغني الا لخمسة من جملتهم الغزاة في سبيل الله  
قلنا المراد الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا بملك المال بدليل الحديث الاخر  
ورد في فقراتهم **قوله** وابن السبيل وانما سمي ابن السبيل لانه لزم السفر ومن لزم شيئا  
نسب اليه كما يقال ابن الغنى وابن الفقر **قوله** لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق واعتبر  
امر الشرع بامر العباد فان من اوصى بثلت ماله لهؤلاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم  
فكذلك في امر الشرع **قوله** مروى عن عمر رضي الله عنه بعث عمر رضي الله عنه بصدقة  
الي اهل بيت رجل واحد وهكذا نقل عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ( و )



( ٥٣ ) كتاب الزكاة ... باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم ورد هافي فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة اليهم وقال الشافعي رح لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بالزكاة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لقلنا بالجواز في الزكاة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التملك وهو الركن

وفي الجامع الصغير للترمذي ولا رواية في مسألة الوصية فيمنع ولئن سلمنا فالمعتبر في اوامر الله المعنى وفي اوامر العبد الاسم كمن قال لا خركا تب عدي ان علمت فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجوز في امر الله تعالى بها على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه المراد بيان المصارف فالى ايها صرفت اجزاك .

**قوله** الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم ورد هافي فقرائهم وقال زفر رحمه الله تعالى الاسلام ليس بشرط في مصرف الزكاة وغيرها لان الله تعالى حيث ذكر الفقراء في الصدقات لم يقيد بصفة الاسلام فاثبات النبد يكون زيادة فيجري مجرى النسخ فان قيل هذا زيادة على النص بخبر الواحد وذلك لا يجوز كما قال زفر قلنا نعم الاصل هكذا الا ان النص عام قد خص منه الفقراء المحرمي وكذلك الوالدان والولد والزوجة مخصوصون بالاجماع فيخص الباقي بخبر الواحد مع ان القاضي الامام ابا زيد رحمه الله ذكر في الاسرار ان هذا الحديث حديث مشهور مقبول بالاجماع فزدنا هذا الوصف به كما زدنا صفة التابع على صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات (نولد)

## ( كتاب الزكوة ... باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز )

ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضى التملك منه لاسيما في الميت  
ولا تشرى بهارفة تعتق حلانا لما لك حيث ذهب اليه في تأويل قوله تعالى وفي الرقاب  
ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا يدفع اليه غني لقوله عم لا تحل الصدقة لغني  
وهو باطلا فحجة على الشافعي رح في غني الغزاة وكذا الحد بث معا ذر ض علي مار وينا  
قال ولا يدفع المزكي زكوة ماله الي ابيه وجداه وان علا ولا الي ولده وولد  
ولده وان سفل لان منافع الا ملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على  
الكامل ولا الي امرأته للاشراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الي زوجها  
عند ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا وقال تدفع اليه لقوله عليه السلام اك اجران اجر الصدقة  
واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رضي وقد سألته عن النصدق عليه قلما هو محمول على النائلة  
قال ولا يدفع الي مدبرة ومكاتبه وام ولده لفقده ان التملك اذ كسب المملوك  
لسيد له وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التملك ولا الي عبد قد اعتق بعضه  
عند ابي حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده وقال يدفع اليه لانه حر مديون عندهما  
ولا يدفع الي مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ولا الي ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد  
غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه

**قوله** ولا يقضى بها دين ميت ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله ولو قضى  
دين حي المديون الفقير فان قضى بغير امره يكون متبرعا ولا يجوز من زكوة ماله  
ولو قضى بامر جاز كان تصدق على الغريم فيكون الفاضل كالموكيل له في قبض  
الصدقة ولا يعطى الولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا ولا يعطى معتدته المبتوته  
**قوله** ولا الي عبد قد اعتق بعضه على البناء للمفعول وصورة المحثلة عبد بين اثنين اعتق  
احدهما نصيبه وهو معسر فلودفع الشريك الماكت الزكوة اليه لا يجوز عند ابي حنيفة رح (لانه)

( كتاب الزكوة ... باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز ) ( ٥٢٥ )

وبخلاف امرأة الغني لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الي بني هاشم لقوله عليه الصلوة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالته الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع فبمنزلة التبريد بالماء

لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حرمديون ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد لرجل اعتق بعضه ووجب عليه السعاية في البعض الذي لم يعتقه عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكوة اليه لانه مكاتبه ولكن قوله في تعليل قولهما لانه حرمديون لا يوافق هذه الصورة اللهم الا ان يقال المراد منه انه اعتق بعض نصيبه وهو معسر وانما يوافقها ما ذكره فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير لانه حرمله من غير ذكر الدين .

**قوله** وبخلاف امرأة الغني وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجزيه لانها مكفية المثناة بما يستوجب من النفقة على الغني حالة اليسار والعسرة فانصرف اليها بمنزلة الصرف الي ولد صغير لغني **قوله** ولا تدفع الي بني هاشم وفي شرح الآثار للطحاوي رح عن ابي حنيفة رح لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة في عهد النبي عم للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة وفي التنف يجوز الصرف الي بني هاشم في قوله خلافا لهما وفي شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وعن ابي حنيفة رح روايتان فيها قال الطحاوي رح وبالجواز تأخذ **قوله** اما التطوع فبمنزلة التبريد بالماء فان قيل اذا توضأ على الوضوء يريد به التقرب يصير الماء به مستعملا وان كان تطوعا فكان ينبغي ان يصير المال وسخا في التطوع من الصدقة لان الحاق صدقة التطوع بالوضوء التطوع اقرب من الحائه بالتبريد قلنا المال ليس بنجس للاحقيقة قلز

## ( كتاب الزكاة ... باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز )

وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب،  
 ومواليهم اما هؤلاء فلا نهم ينسبون اليهم هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه  
 واماموا اليهم فلما روي ان مولا رسول الله صلعم سألها تحل لي الصدقة فقال لانت  
 مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبد انصرا نيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر  
 حال المعتق لانه القياس واللاحاق بالمولى بالنص وقد حص الصدقة قال ابو حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله اذ دفع الزكاة الي رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي  
 او كانرا ودفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله  
 عليه الاعادة لظهور خطاه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وصاركا لاواني والثياب  
 ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزبد لك ما نويت ويا معن لك  
 ما اخذت وقد دفع اليه وكيلا بيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء  
 بالاجتهاد دون القطع فيسبى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة  
 وعن ابي حنيفة رح في غير العني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر  
 رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه

ولا حكما الا انه لما ادى الفرض به تنجس ضرورة انه صار مطهرا بالنص لسقوط الفرض به  
 لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فيبقى ما وراه على ما يقتضيه القياس واما الوضوء  
 على الوضوء فانه ازالة الظلمة بالنص اقتضاء اذا زدياد النور يقتضي زوال الظلمة بقدره لا محالة  
 قال عم الوضوء على الوضوء نور على نور ولم يرد النص بمثله ولم يسقط الفرض في صدقة التطوع  
 فبقي المال على حقيقته طاهر من كل وجه فلذلك الحق بالبرء .

**قوله** وصار كاللواني والثياب اذا اختلطت اللواني الطاهرة واللواني النجسة ان كانت الغلبة  
 للطاهرة فانه يتحرى ولا يجوز ان يترك التحري اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء  
 فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم فيما جاز التحري فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس بعيد الوضوء (و)

( ٥٣٧ ) كتاب الزكاة ... باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز .

لا اذا علم انه فقير والصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه  
لانعدام التملك لعدم اهلية التملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكاة الى من  
ملك نصابا من اي مال كان لان الغني الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاعلا من الحاجة  
لا صلية وانما الملاء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اتل من ذلك وان كان  
محميا مكتسبا لان فقير والفقراء هم المصارف ولا ن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها  
ادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدع الى واحد مائتي درهم  
صاعدا وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز لان الغني فان الاداء فحصل الاداء الى الغني  
ولنا ان الغني حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى وتقربه نجاسة  
قال وان تغني بها انسانا احب الي معناه الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكره  
ويكره نقل الزكاة من بلدا الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من  
حديث معاذ بن عمرو وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم

واما في الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينهما علامة لاحدهما فانه يتحرى في  
ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة او للنجسة او استويا ثم اذا صلى بثوب صهبا لتحري  
ثم تبين انه كان نجسا يعيد الصلوة كذا ذكره في طهارة شرح الطحاوي رحمه الله .

**قوله** الا اذا علم انه فقير اي حينئذ يجوز هو الصحيح قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله  
زعم بعض مشايخنا ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز كما اذا اشتبهت عليه  
القبلة فتحري الى جهة ثم اعرض عن الجهة التي ادعى اليها اجتهاده وصلى الى  
جهة اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح  
والتحري يتبع دليل الفقير بان يقول اني فقير ورأى عليه زي الفقراء ورأه  
في صف الفقراء واخبره مسلم بانه فقير **قوله** ولنا ان الغني حكم الاداء  
فيتعقبه في الفوائد الظهيرية قال علماؤنا الملك وان كان يقارن التملك ولكن الغني

## ( كتاب الزكوة ..... باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز )

هم احوج من اهل بلدة لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة وتونقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم بالصواب.

يعقبه لان الغنى ما يقع به الاستغناء والاستغناء انما يثبت بالتمكن والاقتدار على التصرفات وذلك مما يعقبه ولا يقترن به ولان حكم الشيء لا يمنع علته وان كان لا يتصور اثبات تلك العلة بعد ثبوت ذلك الحكم كالطلاق والاعتاق فان المطلقة الثالثة بحال لو طلقها لا يصح وكذا كالمعتق لا يصح فيه الاعتاق ومع ذلك لا يمنعان عنهما فلو كان حكم العلة ما نعاللعله لما ثبتت العلة في صورة ما وهذا معنى ما ذكره الامام الا سبيجا بي رحمه الله في مبسوطه انه تملك من الفقير من كل وجه لانه حين وجد فعل التملك كان الملك منه فحق حقيقة وانما ثبت الغنى حكما له فلا يمنع الحكم علته ككسر الكوز وهو كسر محل صحيح من كل وجه وان كان حكم هذا الفعل انكسار المحل وقتل الحي يكون قتل للحي وان كان حكمه زوال الحيوة ولذا لا يقال بانه قتل الميت من وجه او كسر المنكسر من وجه فكذلك ههنا يجب ان لا يقال دفع الى الغني من وجه ولكنه يكره لان فيه شبهة المقارنة وحقيقة المقارنة تمنع الجواز فشبهتها لابدان يوجب الكراهة الا اذا كان عليه دين او له عيال لم يثبت بهذا الفعل معنى الغنى اصلا فلا يكره قال فخر الاسلام رحمه الله ولاصحابنا ان الاداء يلقى الفقير وانما ثبت الغنى بحكمه وحكم الشيء لا يصلح مانعا له لان المانع ما سبقه لا ما يلحقه والجواز لا يحتمل البطلان لان الفعل يستغني عن الفقر.

**قوله** هم احوج من اهل بلدة وكذلك اذا كان الفقير الذي في بلد آخر اورع وانفع للمسلمين بتعليمهم شرائع الاسلام وتعلمها وان يكون مزجيا عمرا في ابواب الصلاح والطاعات الا ترى ان معاذ رضى كيف نقلها من اليمن الى المدينة لهذه المعاني وهو تعلم احكام الدين ونصرة الحق اليقين **قوله** لان المصرف مطلق الفقراء بالنص وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والله اعلم بالصواب. (باب)

## باب صدقة الفطر

قال رحمه الله صدقة الفطرة واجبة على الحر المسلم اذا كان ما له كالمقدار النصاب فاصلا عن مسنده وثيابه واثائه وفرسه وسلاحه وعبيده وامامه وجوبها لقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صغير العدوي او صغير العذري رضي الله تعالى عنه وبمنله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربه واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غني وهو حجة على الشافعي رحمة الله تعالى عليه في قوله عليه الصلوة والسلام يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدرنا اليسار بالنصاب لتقدر العي في الشرع به فاصلا عما ذكر من الاشياء لانيها مسحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كما لمعدوم ولا يشترط فيه السو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطرة •

## باب صدقة الفطر

قوله صدقة الفطر واجبة ذكر الوجوب ههنا على التحققة الاصطلاحية وهي ان يكون بين الغرض والسنة وذكر الامام المحبوبي رحمه الله واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوترو الاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة زوجها وقال الشافعي رحمه الله هي فريضة لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير قوله رواه ثعلبة بن صغير العدوي وفي بعض النسخ العذري وفي المغرب عند الله بن ثعلبة بن صغير اي ابي

قال يخرج ذلك عن نفسه لأحديت بن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر على الذكر والأنثى لأحديت ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب رأس يمونه ويلى عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس وهو أمانة السببية والإضافة إلى الفطر باعتبارانه وقته ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلى عليه فيلحق به ما دوني معناه كالأولاد الصغار لأنه يمونهم ويلى عليهم وعن مماليكه لقيام الولاية والمؤنة وهذا إذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حلانا لمحمد رحمة الله تعالى عليه لأن الشرع أجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة.

قال ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق الكساح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة

صغيرا عذري ومن روى العدوي بكائه نسه إلى جده الأكبر وهو عدي بن صغير هو من بني عذرة أيضا.

قوله حلانا لمحمد رحمه الله قال محمد رحمه الله يجب على الأب إذا كان غيا صدقة الفطر لابنه الصغير الغني لأن الواجب عبادة والأصل في العبادات أن لا يجب على الصبي وإنما أوجبنا على الأب لأن رأسه ملحق برأسه لأنه يمونه ويلى عليه وهذا الولاية ثابتة والمؤنة وإن سقطت عند الاستغناء عنها وسبب الإيجاب على الأب موجود فجعلت كأنها عليه (قوله)



ولا عن اولاده الكبار وان نواني عياله لانعدام الولاية ولو ادعى عنهم او عن زوجته  
 بغير امرهم اسحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية  
 والا لمكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبروام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنها  
 ولا يخرج عن ممالئكة للتجارة خلافا للشافعي رح فان عنده وجوبها على العبد ووجوب  
 الزكوة على المولى فلا ثني فيه وعندنا وجوبها على المولى بسبب كانه زكوة فيؤدي الى الشبي  
 والعبد بين شريكين لا فطره على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما  
 وكذا العبيد بين اثنين عندنا بي حيفة رحمه الله وقال على كل منهما ما يخصه من الرأس  
 دون الاشفاص بناء على انه لا يرمى تسمية الرقيق جبرا وهما يربا نها وفيل هو بالاجماع  
 لانه لا يجتمع النصب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم  
 الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما روي به والغول عليه الصلوة والسلام في حديث  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنه ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني  
 او مجوسي الحديث ولان اسبب قد تحقق والمولى من اهله ومنه خلاف الشافعي  
 وحمد الله تعالى عليه لان الواجب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس  
 فلا وجوب بالاتفاق ومن باع عبدا واحدا بالخير ففطرته على من يصير له

**قوله** ولا عن اولاده الكبار وقال الشافعي رحمه الله اذا كان زماما معسرا فهو بمنزلة  
 الصغير لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير ممن نمو دون عليه  
 والحديث عندنا محمول على جواز الاداء او نقول هو صفة للعبد **قوله** ولو كان على  
 العكس لا يجب بالاتفاق اما عندنا فلان الواجب على المولى وهو ليس باهل واما  
 عنده فلان تحمل المولى عن مملوكه يستدعي اهلية اداء العبادة والكافر ليس باهل  
 لها والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل المولى الاداء عنه فاذا عدم ذلك لم يجب اصلا

## ( كتاب الزكوة .... باب صدقة الفطر )

معناه انه اذا مريوم الفطرو الخبار باق وقال زفر رحمة الله تعالى عليه على من له الخبار لان الولاية له وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه على من له الملك لانه من وظا نفه كالمفقه ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فتوقف ما يمتني عليه بخلاف المفقه لانها للمحاجة الباجزة فلا تقل التوقف وزكوة التجارة على هدا الخلاف والله اعلم .

**قوله** معناه اذا مريوم الفطري وقت الفطر هدا على طريق ذكر الكل واردة البعض وانما قلنا ذلك لان انفجار الصبح كاف لتقرر الحكم **قوله** وقال الشافعي رح على من له الملك وهو المشتري عنده فان المذهب عند الشافعي رحمة الله ان حيار الشرط لا يسمع ثبوت الملك للمشتري بحار العيب ذكره العلامة في الهابت كذا وجدت بخط الشيخين رحمهما الله وذكر في تناوي ناصي حان الاحتلاف بين زفر والشافعي رحمهما الله على عكس هدا اي عند زفر على من له الملك وعند الشافعي على من له الخبار والاعد لو كان مبيعا يبعه فاسد مريوم الفطر قبل قبض المشتري ثم تبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مريوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يكن في البيع حيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم تبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يموت ورد قبل القبض بعيب او بخيار روضة فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار روضة فالصدقة على المشتري ولا تجب عن الحمل **قوله** وزكوة التجارة على هدا الخلاف يعني اذا اشترى عبد التجارة على انه بالخيار او البائع بالخبار فحال الحول والخبار باق فزكوة على من يصير العبد له وعند زفر رحمة الله تعالى عليه على من له الخبار وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه على من له الملك . (باب)

## فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من برا ودقيق اسويق اوزيب او صاع من تمر وشعير وقال الزيب  
بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه والا اول رواية اجماع الصغير  
وقال الشافعي من جميع ذلك صاع احدث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج  
ذلك على عهد رسول الله صلعم ولنا ماروينا وهو مذهب جماعة من اصحابه وبهم الخلفاء  
الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمود على الزيادة تطوعا لهما في الزيب انه والتمر  
يتفاريان في المقصود وله انه والبر يتفاريان في المعنى لانه يؤكل كل واحد ويلقى من التمر  
السواء ومن الشعير المخالفة وبهذا ظهر تفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق  
ما يتخذ من البر ما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا

## فصل في مقدار الواجب ووقته

**قوله** وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله الزيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي  
حنيفة رح وقال ابو اليسر في جامعنا معه الصغير هذا هو الصحيح فانه روي في بعض الروايات  
اوصاعا من زيب **قوله** ولنا ماروينا وهو ما رواه من حديث ثعلبة بن صغير في اول الباب  
وهو مذهب الخلفاء الراشدين وماروينا راجح على ما رواه الشافعي رحمه الله لان  
فيه الامر وهو محكم وما رواه يحتمل الزيادة تطوعا وهو الظاهر لانه ما قال امرنا رسول الله  
عليه السلام باخراج الصاع بل قال كنا نخرج **قوله** ولهما ان الزيب والتمر يتفاريان  
في المقصود وهو التفكه **قوله** والاولى ان يراعى فيهما اي في الدقيق والسويق القدر  
والقيمة احتياطا حتى ان كان منصوبا عليهما يتأدى باعتبار القدر وان لم يكن منصوبا  
عليهما يتأدى باعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدى نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة  
نصف صاع من البر واما الواجب منا ونصف من من دقيق البر وكن تبلغ قيمته

## ( كتاب الزكوة ... باب صدقة الفطر )

معناه انه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رحمه الله تعالى عليه علي من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه علي من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز ثبت للملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبني عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة لنا جزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة علي هذا الخلاف والله اعلم .

**قوله** معناه اذا مر يوم الفطر اي وقت الفطر هذا علي طريق ذكر الكل واردة البعض وانما قلنا ذلك لان انفجار الصبح كاف لتقرر الحكم **قوله** وقال الشافعي رح علي من له الملك وهو المشتري عنده فان المذهب عند الشافعي رحمه الله ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ذكره العلامة في النهاية كذا وجدت بخط الشيخين رحمهما الله وذكر في فتاوى قاضي خان الاختلاف بين زفر والشافعي رحمهما الله علي عكس هذا اي عند زفر علي من له الملك وعند الشافعي علي من له الخيار والعبد لو كان مبيعا يباع فاسد ا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري فاعتقه فالصدقة علي البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة علي المشتري وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة علي واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة الفطر علي البائع وان رده بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة علي المشتري ولا تجب عن الحمل **قوله** وزكوة التجارة علي هذا الخلاف يعني اذا اشترى عبد للتجارة علي انه بالخيار او البائع بالخيار فحال الحول والخيار باق فزكوته علي من يصير العبد له وعند زفر رحمه الله تعالى عليه علي من له الخيار وعند الشافعي رحمه الله تعالى عليه علي من له الملك . (باب)

## فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من برا ودقيق اوسويق اوزبيب اوصاع من تمر وشعير وقالوا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلعم ولنا ماروينا وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمود على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب انه والتمر يتفاريبان في المقصود وبه انه والبر يتفاريبان في المعنى لانه يؤكل كل واحد ويلقى من التمر النواة ومن الشعير الخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراة من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر ما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا

## فصل في مقدار الواجب ووقته

**قوله** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو اليسر في جامع الصغير هذا هو الصحيح فانه روي في بعض الروايات اوصاعا من زبيب **قوله** ولنا ماروينا وهو ما رواه من حديث ثعلبة بن صغير في اول الباب وهو مذهب الخلفاء الراشدين وماروينا راجع على ما رواه الشافعي رحمه الله لان فيه الامر وهو محكم وما رواه يحتمل الزيادة تطوعا وهو الظاهر لانه ما قال امرنا رسول الله عليه السلام باخراج الصاع بل قال كنا نخرج **قوله** ولهما ان الزبيب والتمر يتفاريبان في المقصود وهو التفكه **قوله** والاولى ان يراعى فيهما اي في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا حتى ان كان منصوفا عليهما يتأدى باعتبار القدر وان لم يكن منصوفا عليهما يتأدى باعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر واما الوادي منا ونصف من من دقيق البر ولكن تبلغ قيمته

## ( كتاب الزكوة ... فصل في مقدار الواجب ووقته )

وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبار المغالب  
والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بروزنا فيما يروى  
من ابي حنيفة رحمه الله عليه وعن محمد رحمه الله عليه انه يعتبر كيلا والدقيق اولى  
من البر والدرهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رحمه الله وهو احتبار  
الفقير ابي جعفر رحمه الله لانه اذ فع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الامش  
تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي ر  
قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارباط بالعرافي وقال ابو يوسف  
رحمته ارباط وثلث رطل بالحجازي وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام

قيمة نصف صاع من البر او ادى نصف صاع من دقيق البر او اكن لا تبلغ قيمته قيمة  
نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالا احتياط ولو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر دون  
قيمة نصف صاع من البر تزيد على نصف صاع من دقيق البر بقدر ما تبلغ به قيمته قيمة  
نصف صاع من البر ولو كان قيمة نصف صاع من دقيق البر تزيد على قيمة نصف صاع  
من البر لا تنقص من نصف صاع من دقيق البر حتى يكون عاملا بالا احتياطه

**قوله** وان نص على الدقيق في بعض الاخبار وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام  
على كل مسلم مدان من قمح او دقيق الا انه ليس بمشهور فالاحتياط فيما قلنا **قوله** ولم يبين  
ذلك في الكتاب ابي لم ينص ان الاول ان يراعى القدر والقيمة في دقيق الحنطة  
وسبقها اعتبار المغالب فان الغالب ان قيمة نصف صاع من الدقيق تساوي قيمة نصف  
صاع من البر او تزيد فلذلك لم يبينه ولكن غيره متوهم وهو ان لا تبلغ قيمة نصف صاع من  
الدقيق قيمة نصف صاع من البر فكان الاحوط مراعاة القدر والقيمة **قوله** والخبز  
تعتبر فيه القيمة وهو الصحيح في الكافي ولا رواية في الخبز فليل بجوز اذا ادى  
منوين من خبز البر لانه لما جاز من الدقيق فالاولى ان يجوز منه والصحيح انه لا يجوز (الا)

صاعا صغرا صبعان ولنا ما روي انه عم كان يتوضأ بالمدرطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشعبي رحمة الله تعالى عليه بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعندنا لا تجب وعلينا عكسه من مات فيها من ماله او ولد له انه يختص بالفطر وهذا وقتنا ان الاضافة للاحتصاص

الاباعتبار القيمة لانه لم يرد فيه نص فكان كالذرة ثم يعتبر نصف صاع بروننا لان الصاع مقدرا بالوزن حتى اختلفوا انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلاث رطل وعن محمد رحمه الله يعتبر كبلان الاثارجاء في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال .

**قوله** صاعا صغرا صبعان اي خمسة ارطال وثلاث رطل اصغر من الثمانية **قوله** وهكذا صاع عمر رضي يعني صاع عمر رضي كان ثمانية ارطال وكان قد فقد الميزان الحجاج فاخرجه وكان بمن علي اهل العراق يقول في خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حججيا والظاهر انه كان صاع رسول الله عم لان عمر رضي لا يخالفه في شيء وهو اصغر صبعان اعتادها هل المدينة لانهم كانوا يستعملون صاعا اكبر من ذلك يسمى هاشميا اثنان وثلاثون رطلا وهذا اربعة ولهذا سمي اربع

الهاشمي ثم كان لرسول الله عليه السلام صبعان مختلفة منها النفقات ومنها للصدقات فما روي انه كان خمسة ارطال وثلاثا محمول علي صاع النفقات ثم لا بد من معرفة الصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والشعير بكثره قال الطحاوي رحمة الله ثمانية ارطال بما يحتوي كبله ووزنه وهو العدس والماش فاذا كان يسع ثمانية ارطال من العدس والماش

فهي لصاع الذي يكال به الحنطة والشعير كذا ذكره الامام الولوالجي وغيره رحمهم الله

**قوله** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر اي يتعلق بتعلق وجوب الاداء بالشرط لاتعلق وجوب الاداء بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب (قوله)

## ( كتاب الزكوة ... فصل في مقدار الواجب ووقته )

واختصاص الفطرا ليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلين لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلوة وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعميل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وان اخرجوها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القرية فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم .

**قوله** والاختصاص للفطرا ليوم دون الليل يعني به ان اليوم مسمى بيوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة ما يجب ويودي فيه الجمعة وهذا لان حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في اليوم الاخير يكون فيما قبله فعلم ان الفطر عن الصوم غير مراد ولكن لما كانت الاضافة للاختصاص علم انه اريد به فطر مخصوص وذا عند طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت وفي هذا اليوم يلزم الفطر **قوله** ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وتسقط بمضي يوم الفطر لانها قرينة اختصت بيوم العيد فيسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قرينة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة والاضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب الى التصديق بالقيمة وهذا لان القرينة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت شرعا في ايام مخصوصة ووجه القرينة في التصديق بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يقدر وقت الاداء فيه بوقت والله اعلم . ( كتاب )



## كتاب الصوم

قال رحمه الله الصوم ضربان واجب ونقل والواجب صريان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز زبنيه من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جا حده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ومبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره

### كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك قال خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى يعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس .  
**قوله** والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فان قيل هذه الآية تقتضي فرضية المنذور لثبوته بالكتاب بالا مرفصار كصوم رمضان قلنا نعم الا انه قد خص منه بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعبادة المريض ونحو ذلك وما هو ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي في الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعاً كآية المأثرت وخبر الواحد والقياس فيثبت بمثله الوجوب لا الفرض . (قوله)

## ( كتاب الصوم )

وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسببها ونفسه ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافة قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينواصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لعقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه منجز عندنا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الامن اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم

**قوله** وكل يوم سبب لوجوب صومه هذا قول الامام ابي زيد الدبوسي والشيخ الامام فخر الاسلام رحمهما الله تعالى وقال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا غلط عندي بل السبب شهود جزء من الشهر فان الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الايام والليالي وانما جعله الشرع سببا لظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالي والايام جميعا والرواية محفوظة في ان من كان مغيبا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء فلو لم تنقصر السببية في حقه بما شهد من الشهر في حالة الافاقة لم يلزمه القضاء وكذلك المجنون اذا افاق في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء والدليل عليه ان نية اداء الغرض قبل تقرر سبب الوجوب لا تصح الاثرى انه لو نوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته ووجه قولهما ان صيام رمضان بمنزلة عبادات متفرقة لانه تخلل بين كل يومين زمان لا يصلح للصوم لاداءه ولا قضاءه وهو الليالي فصارت كالصلوات ثم المعتبر ههنا في الوجوب اول الوقت لان الصوم يتأدى بجميع اليوم فتكون العبرة في الوجوب لبعض الوقت لا لجميع الوقت فلو قلنا ههنا بانه يحل التأخير من اول الوقت وهو اول اليوم يكون هذا تقويتنا لا تأخير او في الصلوة يكون تأخير الا تقويتنا والتأخير مباح والتقويت حرام كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله (قوله)

وما رواه محمود علي نفي الفضيلة والكمال او معناه انه لم ينو انه صوم من الليل حتى لو نوى في نصف النهار انه صائم من حين نوى الا من اهل اليوم لا يصير صائما عندنا ولانه يوم صوم فيتوقف الا مساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة بالكثرة كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجم بالكثرة جنبه الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ما هو الاصل في ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثرة فتترجمت جنبته الفوات

**قوله** وما رواه محمود علي نفي الفضيلة وقيل المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح اذا نوى بعد غروب الشمس او معناه لم ينو انه صوم من الليل بل نوى الصوم من وقت النية على انه عام خص منه النفل اتفاقا والعام متى خص منه شيء صح تخصيصه بالقياس فيحمل على صوم القضاء والنذر الذي هو غير معين والكفارات ونخص هذا الصوم بالقياس وهو ان هذا يوم صوم فلا مساك في اول النهار يتوقف على ان يصير صوما بالنية المقترنة بالكثرة كالنفل خارج رمضان ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم فصار حالة الشروع ههنا كحالة البقاء في سائر العبادات واذا جاز نية متقدمة فعلا للحرج جاز نية متأخرة من حالة الشروع بالطريق الا ولى لانه ان لم يقترن بالشروع ههنا فقد اقترن بالاداء ومعنى الحرج لا يندفع بجواز التقديم في جنس الصائمين لان منهم من يبلغ في آخر الليل وحائض تظهرونائم لا ينتبه الا بعد طلوع الفجر وفي ايام الشك لا يمكنه ان ينوى الفرض ليلا كذا في المبسوط فان قيل اعتبار النية المتأخرة بالمتقدمة لا تكاد تصح فالمتقدمة كالتامة عند الشروع كما اذا حضرت نية الصلوة ثم شرع في الصلوة ولم تحضر النية وقت الشروع

## ( كتاب الصوم )

ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتحقيق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم

تصح اذا لم يفصل بين النية والتحريمه بعمل مناف للصلوة وكذا في الزكوة تكفيه النية عند عزل مقدار الواجب ولا تعتبر نيته بعد الشروع في الصلوة ولا بعد اداء الزكوة فيثبت ان جعل الموجود قائما حكما له نظير في الشرع وانه نظائر كما في المفقود وكذا البيع والشراء والنكاح فاما جعل المعدوم الذي سبوجد كانه موجود حكما قبل وجوده فمما لا نظيره فكما ان القول به حينئذ مخالفا للحقيقة والحكم فلنا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة بل نجعل الامساكات التي في اول اليوم موقوفة منتظرة الى النية اذا كان ذلك اليوم متعينا لذلك الصوم كما في النفل فاذا وجدنا نقلب ذلك الامساك صوما وانما لم يجعل هكذا في الصلوة لما ان لها اركانها مختلفة فلم يتوقف فعل الركن الاول الى ما يوجد في ركن آخر وفي الزكوة بعد الاداء تمت العباداة والنية الموجودة بعد الاداء غير كافية ولا كذلك الصوم •

**قوله** ثم قال في المختصر اي القدوري **قوله** وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقيق النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم يؤيد ما قلنا قوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء (قوله)

خلا فالزفر روح لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عا بث وفي مطلقها انه قولان لانه بنية النفل معرض عن الغرض فلا يكون له الغرض ولنا ان الغرض متعين فيه فيصاب باصل النية كما لم توجد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهته وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد رح لان الرخصة كيلا تلزم المعذوم ومشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة رح اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع وابتان والفرق على احد بهما انه ما صرف الوقت الى الاهم

والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الابنية من الليل لانه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لما لك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلعم بعدما كان يصبح غير صائم اني اذا صائم ولا ان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعدا لزول لا يجوز وقال الشافعي يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده لكونه مبني على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهرا لنفس وهي انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره

قوله خلا فالزفر رحمه الله هو يقول ان امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا بصوم الغرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ولنا ان المسافر انما فارق المقيم في الترخص فاذا لم يترخص وقصد اداء المشروع في وقته وهو متعين فنصح بنية متأخره كما في حق غيره قوله وبنية واجب آخر مستقيم في صوم رمضان واما في النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل قوله وعند ابي حنيفة رح اذا صام المريض والمسافر

## فصل في رؤية الهلال

وينبغي للناس ان يلتفتوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا لقوله صلعم صوموا لرؤيته وانظر والرؤية فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً وان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلعم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولا نه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهرا ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهرا انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهرا انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهرا انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العبدلان المنهي عنه وهو ترك الاجابة بلازم كل صوم بنية واجب آخر تقع عنده اي عما نوى وذكر شمس الأئمة الحلواني رح في المبسوط فاما المريض اذا نوى واجبا آخر فالصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان ابا حنيفة عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر ثم قال وذكر ابو الحسن الكرخي رح ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة رح وهو سهو او ما اول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض وذكر في الايضاح وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح وانهما يتساويان وقد روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح في المريض نصا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع .

### فصل في رؤية الهلال

**قوله** ولا يصومون يوم الشك فيوم الشك هو اليوم الاخر من شعبان الذي يحتمل (انه)

والكراهية هنا الصورة النهي والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمة الله تعالى عليه في قوله يكره على سبيل الابتداء

انه اول رمضان او آخر شعبان وفي المبسوط انما يقع الشك من وجهين اما ان غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان واما ان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادي والثلثون وفي الفوائد يوم الشك هو اليوم الذي يتم به ثلثون من المستهل ولم يهل الهلال ليلة لا ستار السماء بالغمام وفي الكافي للعلامة النسفي والشك ما استوى فيه طرفان العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وشار باصابعه وخس ابهامه في المرة الثالثة وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وفي شرح القدوري للزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهدوا حد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا .

**قوله** والكراهية هنا الصورة النهي وهو قوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين **قوله** والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا **قوله** على سبيل الابتداء هو ان لا يكون له اعتياد صوم يوم الخميس مثلا فاتفق يوم الخميس كونه يوم الشك فصامه والمراد بالموافقة ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس والاثنين او يصوم كل شهرا ويصوم عشرة من آخره او ثلاثة فصاعدا كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله .

## ( كتاب الصوم ..... فصل في رؤية الهلال )

والمراد بقوله صلعم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لانه يؤدى به قبل او انا ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افردة فقد قبل الفطرا فضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما كما يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذ ابالا احتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالانطار نفي اللتهمة عن تهمة العصيان الذي دل عليه الحديث المعروف وهو قوله صلعم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصا ركبا اذا نوى ان كان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردد بين امرين مكر وهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه ناول المفروض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مروا ان ظهر انه من شعبان جاز عن نغله لانه يتأدى باصل النية ولو افمده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه

**قوله** والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لان التقدم بالشيء على الشيء ان يأتي به قبل حينه واوانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان فلم يأت بصوم رمضان قبل او انا وما روينا لا يعارض بقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان هذا نص محتمل يحتمل النهي عن الفرض وعن التطوع وما روينا مفسر في اباحة التطوع لانه اثبات من النهي فكان اولى **قوله** والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اي ناويا للتطوع **قوله** نفي اللتهمة ذكر (الامام)



من رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرويته وقد رأى ظاهره وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان محقيقته لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرج بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته

الامام الكيساني رحمه الله تعالى انه لو افتي للعامة باداء النفل فيه عسى يقع عندهم انه خالف رسول الله عليه السلام حيث نهى رسول الله عليه السلام وهو اطلقه او يقع عندهم انه لما جاز النفل يجوز الغرض بل اولي فلا ينبغي ان يفتي لهم بذلك وذكر فخر الاسلام رحمه الله في هذا حكاية ابي يوسف رحمه الله وهي ما روى اسد بن عمرو انه قال اثبت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهور اكب فرس اسود وعليه سرج اسود ولبد اسود وما عليه شيء من البياض الا احبته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالافطر فقلت له اتفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اذني صائم \*

**قوله** وهذه الكفارة اي كفارة الفطر عقوبة تسقط بالشبهات ولهذا لا يجب على المخطيء بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطيء فعلم ان هذه الكفارة اُلحقت بالعقوبات وهي لا تثبت مع الشبهات دل عليه قوله عليه السلام فعليه ما على المظاهر وقول الاعرابي حين سأل رسول الله عليه السلام هلكت واهلكت والاهلاك تمحض جناية فما يجب بسببه يقع عقوبة ولانها وجبت للزجر فان الجبر يحصل بايجاب القضاء فشابه العقوبات من هذا الوجه فالحقت بها فيما هو من خصائصها وهو السقوط بالشبهة وهذا اليوم رمضان في حقه لوجوب الصوم عليه وشعبان في حق غيره لعدم وجوب الصوم عليهم فلا يكون في معنى المنصوص عليه (قوله)

## ( كتاب الصوم - فصل في رؤية الهلال )

اختلف المشايخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوماً لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الاقطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبار للحقيقة التي عنده واذا كان بالسماء عن قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان او امرأة حراً كان او عبداً لانه امر ديني فاشبهه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة وتشتط العدة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول وتأويل قول الطحاوي عدلاً كان او غير عدل ان يكون مستورا او العلة غيب او غبار او نحوه وفي اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر عن ابي حنيفة رح انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصا موثليين يوماً لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رح للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد

**قوله** اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا تجب الكفارة لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وهذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة وقيل يجب لتعينه بالرؤية ولم يرد الامام شهادته لتبصير شبهة **قوله** وفي اطلاق جواب الكتاب وهو قوله قبل الامام شهادة الواحد العدل **قوله** وهو ظاهر الرواية لانه خبر ديني وليس بشهادة ولم يخصص بلفظ الشهادة ولان شهادة العبد هنا مقبولة وان لم يكن للعبد شهادة حتى لا ينعقد النكاح بشهادته فلان تقبل شهادة المحدود بعد التوبة والنكاح ينعقد بشهادته اولى ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون شهادة ابي بكر رضي الله عنه ما اقيم عليه حد القذف **قوله** لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضي ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة **قوله** والحجة عليه ما ذكرنا وهو قوله لانه امر ديني (قوله)

## ( كتاب الصوم ... فضل في رؤية الهلال )

ومن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطربناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كما استحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذ لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حدا لكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف راح خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكرا الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلته الموانع وآليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر

**قوله** وعن محمد راح انهم يفطرون ويثبت الفطربناء على ثبوت الرضائية وفي المبسوط قال ابن سماعه قلت لمحمد كيف يفطرون بشهادة الواحد قال لا يفطرون بشهادة الواحد بل يحكم الحاكم لانه لما حكم بدخول شهر رمضان وامر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلثين يوما فالاحاصل ان الفطر ههنا مما يفيض اليه الشهادة لان يكون ثابتا بشهادة الواحد كما اذا شهدت القابلة باستهلال الصبي فانه يثبت الارث ولو شهدت وحدها بالارث لم يقبل وفي الايضاح وهذا الاستشهاد على قولهما **قوله** لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير وقال الشافعي رحمه الله تقبل شهادة الواحد وعن خلف بن ايوب خمسمائة يبلغ قليل **قوله** وآليه الاشارة في كتاب الاستحسان ولفظ كتاب الاستحسان فان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب عن ذلك انه باطله (قوله)

## ( كتاب الصوم ... فصل في رؤية الهلال )

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطرا احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب  
 وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين  
 لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبهه سائر حقوقه والأصحى كالفطر في هذا  
 في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافاً لما روينا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه أنه  
 كهلال رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بالحوم الأضاحي وإن لم يكن بالسماء  
 علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع  
 الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
 الأبيض من الخيط الأسود إلى أن قال ثم اتصوا بالصيام إلى الليل والخيطان بياض  
 النهار وسواد الليل .

**قوله** فأشبهه سائر حقوقه وتشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي  
 أن يشترط فيه لفظ الشهادة وأما الدعوى ينبغي أن لا تشترط كما لا تشترط  
 في عتق الأمة وطلاق الحرية عندا لكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد  
 رحمهما الله تعالى وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ينبغي  
 أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عندة ولا تقبل  
 فيه شهادة المحدث في القذف وإن تاب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه  
**قوله** يقع العلم بخبرهم لعل المراد من العلم غالب الرأي لا العلم القطعي وهذا الاختلاف  
 بناء على الاختلاف في تفسير الجمع الكثير فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى  
 عليه الجمع الكثير مقدر بخمسين وعند محمد رحمه الله تعالى عليه ما يدخل في  
 حد التواتر أهل بلدة رؤى الهلال هل يلزم ذلك في حق بلدة أخرى اختلف فيه وفي  
 ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع . (قوله)

والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتمييزها بالعبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولي ليكون على خلاف العادة وعليه مبني العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقيق الاداء في حق النساء والله اعلم بالصواب .

### باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاف للصوم فصارتا لكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسفاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقاع

**قوله** والصوم هو الامساك الى آخره فان قيل هذا ينتقض بما اذا اكل ناسيا فان صومه باق والامساك فائت وبما اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لان النهار من حين طلوع الشمس وبالحيض والنفاس فان المجموع موجود والصوم فائت والجواب عن الاول ان الامساك الشرعي موجود حيث جعل الشارع اكله كلا اكل وللشارع هذه الولاية لقدرته على الابدان والاعدام والصوم حقه فله ان يبقيه مع وجود المنافي حقيقة ولان المأمور به الامساك قصد ان يكون ضده المنافي له الاكل قصد او عن الثاني ان المراد اليوم وعن الثالث ان الحيض والنفاس اخرجها عن اهلية الاداء والله اعلم بالصواب .

### باب ما يوجب القضاء والكفارة

**قوله** واذا اكل الصائم او شرب ناسيا لم يفطر اي ناسيا صومه وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى ان اكل او شرب ناسيا لم يفطره وان جامع ناسيا فطره لان النص ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناه وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي

## ( كتاب الصوم ... باب ما يوجب القضاء والكفارة )

للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان  
ولامذكرة في الصوم فيغلب ولافرق بين الغرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا  
او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي رح فانه يعتبره بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده  
وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكرام من قبل غيره فيفتقران

اكل وشرب ناسيا تم على صومك فان قيل هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به  
لان الكتاب يقتضي ان يفسد صومه لان المأمور به بالكتاب الصوم والصوم هو الامساك  
عن الاكل والشرب والجماع ولم يبق الامساك اوجود الا كل حقيقة فالحديث يقتضي  
بقاء الصوم والكتاب ينفيه ولا معنى للمخالفة سوى هذا قلنا في كتاب الله تعالى اشارة الى  
ان النسيان معفولة له تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فكان الحديث موافقا للكتاب حينئذ  
فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد ليكون الدلائل باسرها وعمولته ولان كتاب  
الله تعالى يوجب فساد الصوم اذا ترك الاتمام مختارا لان الله تعالى امرنا بذلك بقوله  
ثم اتموا الصيام الى الليل فالأتمام ان لا يترك الصوم مختارا وهذا ليس بمختار بل هو  
كالمحمول عليه من قبل من له الحق لانه خلق كذلك لانه لا يقدر على ان لا ينسى وكان  
فيه مملا بكتاب الله تعالى فان اعتباره يؤدي الى الحرج قال الله تعالى وما جعل  
عليكم في الدين من حرج وذكر في الايضاح وما يوجب الفطر اذا فعله وهوناس فهو  
على صومه لما روي ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام انه قال من نسي وهو صائم  
فاكل او شرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه وروي ايضا ان من افطر في  
شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهذا حديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون  
بالقبول وقال ابو يوسف رحمه الله ليس هو بحد يث شاذ يجترأ على تركه واذا ثبت في  
الاكل ناسيا فكذا في الجماع وفيما ذكر اشارة الى هذا خبر مشهور وبه يزداد على الكتاب  
قوله للاستواء في الركنية لان الصوم يقوم بالكف من الاكل فان قيل الجماع ليس (في)

كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع  
 ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى بشهوة  
 لما بينا وصار كما لتفكر اذا امنى وكما لمستمني بالكف على ما قالوا ولو ادهن  
 لم يفطر لعدم المنافى وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكل لم يفطر  
 لانه ليس بين العين والدمغ منفذ والدمغ يتشرح كالعرق والداخل بين المسام لا ينافى

في معنى الاكل والشرب لان الصوم يحوجه اليهما فيغلب النسيان فيهما ويضعفه عن الجماع -  
 ولا يحوجه اليه فيند ركنا لسيان في الصلوة قلنا لهما مزية في اسباب الدعوة الا انها ماضية  
 بحالهما لانهما لا تغلبان البشر والجماع قاصر في اسباب الدعوة وله مزية في حاله لانه  
 يغلب البشر لان من هاجت شهوته لا يقدر على اما كما فاستويا فقام الاستدلال •  
**قوله** كالمقيد والمريض المقيد اذا صلى قاعد المقيد يقضي ما صلى عند رفع المقيد  
 والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند البرء **قوله** لما بينا اي لم يوجد صورة الجماع ولا معناه  
**قوله** وكما لمستمني بالكف على ما قالوا وذكر في التجنب اذا عالج ذكره  
 حتى امنى يجب عليه القضاء هو المختار لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل  
 ذلك ان اراد الشهوة لا يحل وان اراد تسكين ما به من الشهوة ارجوان لا يكون عليه وبال  
 وكذا اذا احتجم لهذا اي لعدم المنافى ولما روينا اي ثلاث لا يفطرن الصيام ولو اكل  
 لم يفطر وان وجد طعمه في حلقه وكان ابراهيم الخنصي رحمه الله يكره للصائم ان يكتحل  
 وابن ابي ليلى كان يقول اذا وجد طعمه في حلقه فطره لوصول الكحل الى باطنه ولنا حديث  
 ابي رافع ان النبي عليه السلام دعا بمكحلة اثم في رمضان فاكتحل وهو صائم  
 وعن ابن مسعود ربه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من بيت ام سلمة وعيناه  
 مملوتان كحلا كحلته ام سلمة ربه وصوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضا صارا منموخا

كما واغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي  
 صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك اذ ير على السبب على ما يأتي  
 في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى  
 الجماع ووجود المنافي صورة او معنى يكفي لا يجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر  
 الى كمال الجنابة لانها تندري بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه  
 اي الجماع او الانزال ويكره اذا لم يامن لان عينه ليس بفطرور بما يصير فطرا بعاقبته  
 فان امن تعتبر عينه وايح له وان لم يامن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فبه في  
 الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد  
 انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما نخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاك  
 لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لو وصل المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به  
 كما لتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان  
 واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لا مكان الامتناء عنه اذا اواه خيمة او سقف  
 ولو اكل لحمًا بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطروا ان كان كثيرا يفطروا قال زفر يفر في  
 الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع  
 لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة  
 وما دونها قليل وان اخرجته واخذته بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روي عن  
 محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه  
 ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي  
 يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولا يبي يوسف انه يعافه الطبع  
 فان ذرعه القي لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه .

قوله كما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره قوله اذا ابتلع سممة (بين)



ومن استقاء عما مد فعليه القضاء ويستوي فيه ملاً الفم فماد ونه فلو عاد وكان ملاً الفم فسد عند أبي يوسف رحمه الله لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لأنه لم توجد صورة الفطر وهو لا يتلأع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة وإن أعاد فسد بالاجماع لوجوده في الداخل بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر وإن كان أقل من ملاً الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الداخل وإن أعاد فكذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج وعند محمد رحمه الله يفسد صومه لوجود الصنع منه في الداخل فإن استقاء عمداً ملاً فيه فعليه القضاء ماروينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وإن كان أقل من ملاً الفم فكذلك عند محمد رحمه الله لا تطلق الحديث وعند أبي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكماً ثم إن عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وإن أعاده فعنه أنه لا يفسد لما ذكرنا وعنه أنه يفسد فالحق بملاً الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصة أو الحد يذوق لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في أحد السبيلين عامداً فعليه القضاء استند راسماً للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية

بين أسانه لا يفسد صومه ولو أكلها ابتداءً يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنه يحب أن ابتلعها ولم يمضغها لأنه من جنس ما يتغذى به كذا في فتاوى الولوالجي وفي مقدار الحمصة قال زفر يكفر لأنه أضر بطعام لنا أنه غير مستلذ ابتلع سمسة من الخارج بالضع لم يفسد صومه لأنه يتلأشى وبلا مضع عن أبي يوسف كذلك وعن محمد يفسد وعنه يكفر وذكر البقالي والصحيح أن كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة .  
**قوله** ومن استقاء فعليه القضاء من تمة الحديث **قوله** ويستوي فيه ملاً الفم ومادونه أي في القي الذي ذرعه **قوله** فإن استقاء عمداً فيه إشارة إلى أنه لو استقاء ناسياً للصومه لا يفسد صومه **قوله** ماروينا وهو قوله عم ومن استقاء فعليه القضاء **قوله** فعنه أي عن أبي يوسف رحمه الله **قوله** لما ذكرنا أي لعدم سبق الخروج **قوله** لكثرة الصنع وهو صغر الاستقاء الزيادة

## ( كتاب الصوم — باب ما يوجب القضاء والكفارة )

ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك  
 شبع وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه  
اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجنائية منكماملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة  
 او بهيمة فلا كفارة انزل اولم ينزل خلا فالشافعي رحمة الله تعالى عليه لان الجنائية  
 تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع  
 على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه في قول لا تجب عليها  
 لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب وتحمل الرجل عنها

**قوله** ولا يشترط الانزال في المحلين لانه لا يشترط الانزال في الحد مع انه عقوبة محضة  
 فلان لا يشترط في الكفارة وهي مشتملة على العبادة والعقوبة اولى وهذا لان الوجوب  
 باعتبار قضاء الشهوة وهو متحقق بدون الانزال وانما هو شبع حتى تنكسر الشهوة  
 وان وطئ في الدبر فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لا كفارة عليهما لانه لا يجعل هذا  
 الفعل كما ملا حتى لم يوجب الحد ولا شبهة في جانب المفعول به اذ ليس فيه قضاء  
 الشهوة وعنه ان عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجنائية كاملة وانما ادعى  
 ابو حنيفة رحمة الله النقصان في معنى الزنا من حيث انه لا يفصد الفراش ولا عبرة به  
 في ايجاب الكفارة **قوله** ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على  
 المرأة هذا اذا كانت مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذلك لو كانت مكرهة  
 في الابتداء ثم طأ وعنه لانها طأ وعته بعد فساد الصوم فلا تجب الكفارة **قوله** وفي قول  
 تجب وتحمل عنها الرجل اي يتحمل عنها بالمال ان كان مومرا ولا يتحمل  
 عنها بالصوم ان كان معسرا .

(قوله)

اعتبار ايماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من انظر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم الذكور والانات ولان السبب جنائية الافساد لانفس الوقاع وقد شاركت فيها ولا يتحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجري فيها التحمل ولو اكل او شرب ما يتغذى به او ما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي رح لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره وانما ان الكفارة تعلقت بجنائية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجنائية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعمري انه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما اذا صنعت قال وافعت امرأتي في نهار رمضان منعمد ان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتني هذه فقالت صم شهرين

**قوله** اعتبار ايماء الاغتسال فلنا ذلك من مؤن الزوجية كما لنفقة وذكر لغيبه ابوالليث رحمه الله ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج وعن بعض ائمة بلخ انهم اعتبروه بثمن ماء الشرب كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة اي لو اكل او شرب منعمد ا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة والقياس ان لا تجب الكفارة بالوقاع لان التوبة ما حية للذنب فاذا كانت التوبة ما حية لا تحتاج الى الكفارة حتى يرفع الذنب الا ان الكفارة فيه ثبت بالنص بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والوقاع مخصوص من قوله عليه السلام لتوبة تمحو الحوبة ولا انها عقوبة ولهذا يسقط بالشبهة ولا يجب بالخطا واسباب العقوبات لا تعرف قياسا لانه دليل فيه شبهة ولا يجوز ايجاب ما يسقط بالشبهة بدليل فيه شبهة الا ترى ان من شرب الخمر يحد ومن شرب البول والدم يحد وشربهما

متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد

اغلظ في الجريمة لكن النص لما ورد بوجوب الحد في الخمر قصرنا الحكم على مورد النص وكذا من قذف بالكفر لا يحد مع ان القذف به ابلغ من القذف بالزنا لهذا ولئن كان فيه معنى العبادة فاسبابها لا تعرف قياسا كسبب وجوب الصوم والصلوة والحج ولا يقال يوجبها دلالة لانها تستدعي المساواة وقد فاتت لان احدهما شهوة البطن والاخر شهوة الفرج وشهوة الفرج اقوى لانها اذا هاجت فلما يمكن التماسك عنها ولا كذلك شهوة الاكل والشرب على ان حكم الجماع اغلظ حتى لو وجد في ملك الغير يمتنع به النفس ولا كذلك غيره فيجوز البذل في الاكل والشرب ويباح بالاكراه والاضطرار ولا يباح الجماع بهذه الاعذار ويتكون بدا عينين ويحصل به قضاء وطريقين ويوجب فطرين وفساد النسكين واهدان جرايين ولا وهو الجلد والرجم كذلك الاكل ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الا فطار في رمضان على وجه الكمال لا بالجماع وقد تحققت الجناية بالانطار على وجه الكمال في الاكل والشرب فتجب الكفارة والدليل على ما ذكرنا النص والعرف والحكم والمعقول اما النص فقوله عليه السلام من انظر في رمضان فعليه ما على المظاهر ومثله يذكر للتعليل كما روي انه قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن لما ذكر دخول الدار والقاء السلاح صار امانة لحكم الامان حتى ثبت الامان بوجودهما واما العرف فلان الكفارة تضاف الى الا فطار لا الى الوقاع يقال كفارة الا فطار لا كفارة الجماع والاضافة تدل على السببية ككفارة القتل واليمين والظهار واما الحكم فلانه اذا جامع ناسيا لا يجب مع وجود الجماع اسما ومعنى لعدم الا فطار والجناية على الصوم واما المعقول فلان الكفارة فيها معنى العقوبة فلا بد ان يكون سببه محظورا وجناية من وجه لتثبت الملازمة بين السبب والمسبب وهذا الفعل من حيث انه جماع مباح لانه يستوفي منفعة مملوكة كما لو ( واقعها )

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا وقال فرثها على المساكين فقال والله ليس ما

واقعها ليلا وإنما الحظر فيه من حيث انه جنائية على الصوم بالفطر يدل عليه ان الاعرابي سأله عن الجنائية حيث قال هلكت واهلكت ولم يرد به الهلاك حقيقة بل اراد به الهلاك حكما بجنائية الافطار والنبي عم اجاب عن حكم الجنائية لان الجواب يكون على وفق السؤال واذا ثبت هذا فنقول الجنائية على الصوم بالا نطار بالا كل والشرب نظير الجنائية بالافطار بالوقاع بل فوجه لان دعوى الطباع في النهار الى الاكل والشرب اكثر فكان احق بشرع الزاجر فيثبت الحكم فيهما دلالة ولما تعلق بالجماع فطران تعلق به كفارتان وبالا كل والشرب كفارة واحدة ولهذا وجبت في جماع الصغيرة والحامل والمرضع بالاتفاق وفي جماع البهيمة والمبينة عنده ولا افطار الا من جانب واحد

**قوله** فامر رسول الله عليه السلام ان يؤتى بفرق من تمر الفرق بفتحين انايا خذسته عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد وقال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمد ينة وهوستة عشر رطلا قال وقد يحرك وانشد لخداش بن زهير يأخذون الارش في اخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم : والجمع فرقان وهذا الجمع قد يكون لهما جميعا كبطن وبطان وحمل وحملان وفي التكملة وفرق بينهما القمي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق وبالفتح مكيال ثمانون رطلا قال صاحب المغرب وفي نوا در هشام عن محمد ورحمة الله تعالى عليه الفرق ستة وثلثون رطلا ولم اجد هذا فيما عندي من اصول اللغة وكذا ما في المحيط انه ستون رطلا كذا في المغرب (قوله)

( كتاب الصوم ... باب ما يوجب القضاء والكفارة )

بين لابني المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وميالك يجزيك  
ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخيران مقتضاه الترتيب  
وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء  
لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في انساد صوم غير رمضان  
كفارة لان الاطار في رمضان ابلغ في الجنائية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعظ  
واقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولو جرد معنى الفطر  
وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو قطر  
في اذنيه الماء اود خلها لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن  
ولو د اوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه اود ماغه افطر عند ابي حنيفة رحمه الله

**قوله** بين لابني المدينة تشبيه الالاهة وهي الحجرة وهي كل ارض البستها حجارة سود  
**قوله** وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في قوله يخيران بين الاشياء الثلاثة  
وفي هذا الحديث خص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام حالة القدرة على الصوم وصرفه  
الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا وهي ستون منا والشافعي رحمه الله يحجج بهذا  
الحديث ويقول ان وظيفة كل مسكين مدو هو ربع الصاع وعندنا مقدرة بنصف الصاع  
كما في صدقة الفطر والظهار وفي التكفير لا بد من مائتين واربعين منا **قوله** لوجود الجماع  
معنى وهو الانزال بالمباشرة ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وهو الايلاج في الفرج  
**قوله** ابلغ في الجنائية لانه جنائية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان  
جنائية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوته في الادنى  
**قوله** لانعدام الصورة وهو الابتلاع (قوله)

والذي يصل هو الـ غلب وقال لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لا يضمم المتلفذ مرة  
واتساعه اخرى كفي اليبس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة  
فيزداد ميلا الى الاسفل يصل الى الجوف بخلاف اليبس لانه ينشف رطوبة الجراحة  
فينسد فمها ولو تطري احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفطر وقول  
محمد مضرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذ ولهذا يخرج  
منه البرل ووقع عند ابي حنيفة رحمه الله ان المئانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس  
من باب الفقه ومن ذاق شيئا بغمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى وبكرة له ذلك لما فيه من  
تعريض الصوم على الفساد وبكرة للمرأة ان تمضغ لصبها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا .

**قوله** والذي يصل هو الرطب انما قيد الحكم بالرطب لان في ظاهرا الرواية  
فرقا بين الرطب واليبس ولكن اكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول رطبا  
كان او يابس عند ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الرطب هنا بناء على العادة انه يصل  
ظاهرا دون اليبس ونص في شرح الطحاوي انه لو وصل اليبس الى الجوف انظر  
ولا فرق بينهما وذكر في الايضاح ما يصل الى الجوف من المخارق المعتادة فانه يفطر سواء  
كان من الغم او من الحقنة وما وصل الى الجوف اوالى الدماغ من غير المخارق المعتادة  
نحو ان يصل من جراحة فانه يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يفطر لان الصوم  
هو الامساك والامساك انما يقع عن المخارق المعتادة وما ليس بمعتاد لا يعد امساكا  
واهو حنيفة رحمه الله تعالى عليه يعتبر الوصول **قوله** وهذا ليس من باب الفقه اي فقه  
الشرعية بل يرجع الى معرفة فقه الطب ولهذا اضطرب محمد رحمه الله تعالى عليه فيه  
**قوله** اذا كان لها منه بد بان يجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كالعسل ونحوه  
**قوله** لما بينا اي لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (قوله)

## ( كتاب الصوم ... باب ما يوجب القضاء والكفارة )

ولا بأس اذا لم تجد منه بد صيانة للولد الا ترى ان لها ان تظفر اذا خافت على ولدها  
ومضع العلك لا يظفر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتثما يفسد لانه يصل اليه  
بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتثما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم  
لمانيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه  
مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علقه وقيل لا يستحب  
لمانيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكلل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس  
من محظورات الصوم وقد نددب النبي صلعم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس  
بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويحتسب من دهن الشارب اذا لم يكن من  
قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون  
وهو القبضة ولا بأس بالحواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله صلعم خير خلال الصائم  
الحواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لمانيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف  
فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العباداة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم  
ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء ما روينا والله تعالى اعلم بالصواب .

**قوله** اذا لم يكن ملتثما وذلك بان اتخذ ولم يعلكه احد فانه في ابتداء المضع  
يتفتت فيصل الى جوفه **قوله** لمانيه من التشبه بالنساء وانه منهبي قال عليه السلام  
لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال **قوله** ولا بأس بالسواك  
الرطب قيد بالرطب دفعا لقول مالك رحمة الله تعالى انه مكروه **قوله** ولا فرق بين  
الاخضر والمبلول بالماء وعن ابي يوسف رحمة الله انه يكره المبلول بالماء لمانيه من ادخال  
الماء في الفم الا ان هذا لا يربو على التضمضة والله اعلم . ( فصل )



## فصل .

ومن كان مريضاً في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي رح لا يفطر وهو يعتبر خرف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافراً لا يستنصر بالصوم فصومه افضل وان افطر جازلان السفر لا يعري عن المشقة فجعل نفسه عذراً بخلاف المريض فانه قد يخف بالصوم بشرط كونه مفضياً الى الحرج وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولي

## فصل

**قوله** ازداد مرضه اي اشدة الجوع والعطش اصل ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فاعامة العلماء على ان هذه الرخصة لا تتعلق بنفس المريض لانه متنوع منه ما ينفعه الصوم ومنه ما يضره والمراد منه هذا كالنوم لما كان متنوعاً لا يتعلق بالحدث بنفس اليوم بل بنوم هو سبب لاسترخاء المفاصل ثم عندنا المراد مرض يزداد بالصوم وعند الشافعي مرض يخاف بالصوم فيه تلف النفس او العضو نظيره التيمم بخلاف السفر فان الرخصة متعلقة بنفس السفر اذ هو غير متنوع بل هو سبب للمشقة لا محالة **قوله** افضل الوقتين للمسا فوقيتان احدهما ايام رمضان والثاني عدة من ايام اخر وايام رمضان افضل لما جاء في الحديث من تطوع في رمضان كان كمن ادى فريضة في شعبان وقال عليه الصلوة والسلام من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله اي من حيث الثواب (قوله)

## ( كتاب الصوم ... فصل )

وما رواه محمول على حالة الجهد واذامات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدرسا عدة من ايام اخر واوصح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار ووافته وجوب الوصية بلا طعام وذكر الطحاوي خلافاً فيبين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر ما ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لا تطلق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء

**قوله** وما رواه محمول على حال الجهد اي عند لحوقه المشقة فانه روي ان النبي عليه السلام رأى رجلاً مغشياً عليه والناس اجتمعوا حوله فسأل النبي عليه السلام عن ذلك فقالوا صائم وكان ذلك الرجل مسافراً فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر الحديث فمن كان مثل ذلك الرجل في الحوق المشقة اياه فالفطر افضل **قوله** وذكر الطحاوي رحمه الله فيه خلافاً بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد رحمهم الله وليس بصحيح ذكر الطحاوي ان علي بن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوماً واحداً وعلي بن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فانه اذا نذر المريض صوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوماً لزمه ان يوصي بكل الشهر عندهما وعند محمد رحمه الله بقدر ما ادرك اعتباراً بقضاء رمضان اذا يجب العبد مغتبراً بايجاب الله تعالى وصورته اذا نذر في رجب وهو ربيض ان يصوم شعبان فدخل (شعبان)

ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وفضنا د فعلا للمخرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعد زول فدية عليهما خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفتور بسبب الولد ليس في معناه لانه ما جز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا.

شعبان وهو مريض فمات لم يلزمه الايضاء ولو صح من شعبان يوما لزمه الايضاء بالفداء تمام شعبان عندهما خلافا للمحمد رحمهم الله فاما الصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه ان يوصي به بالاجماع والفرق لمحمد رحمه الله ان صوم الشهر يجب في ذمة الصحيح فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذر الاصل بخلاف المريض لانه ليس له ذمة صحيحة في التزام اداء الصوم حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات له يلزمه شيء من المنذور فصا نظير قضاء رمضان \*

**قوله** ولا فدية عليه وعند الشافعي رح يقضي بيوم ويتصدق بمدلكل يوم بناء على ان القضاء عنده موقت بما بين رمضان فلما لم يقض بينهما يجب التأخير الفداء وهو يعتمد على حديث عائشة رضي الله عنها قضت ايام حبسها من رمضان في شعبان من السنة القابلة فعلم انه موقت به ولنا انما كانت تفعل كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله فلو صامت قبل شعبان ربما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليها فلزم افطارها لحاجة النبي عليه السلام او ترك اجابة النبي عليه السلام **قوله** حتى كان له ان يتطوع يعني عقيب انقضاء رمضان ولا يأثم به فعلم ان وجوبه ليس بمضيق **قوله** والحامل والمرضع وفي الذخيرة المراد من المرضع الطغر نهى لا تتمكن الامتناع من الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع على الاب استيجار مرضع اخرى **قوله** هو يعتبره بالشيخ الفاني له ان هذا افطار ينتفع به من لا يلزمه القضاء وهو الولد

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قبل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاصحى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من براوصا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كما لشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه

فتجب الفدية كما فطر الشيخ الفاني ولنا ان الفدية ثبتت بخلاف القياس في الشيخ الفاني لانه لامثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر بسبب الولد ايسر في معناه حتى يلحق به دلالة لان الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا .  
**قوله** والشيخ الفاني سمي لقربه الى الفناء اولانه فثبت قوته **قوله** كما يطعم في الكفارات نصف صاع من براوصا من تمر او شعير لان طعام المسكين عهد في الشرع هكذا والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رضي الله عنه اي يطوقونه ولا يطيقونه وقد حذف حرف لا في الكلام قال الله تعالى بين الله لكم ان يضلوا ويضلوا ولانه وقع الياس عن الاصل لان حدوث القوة فيه موهوم لانه يزداد ضعفه كل يوم بخلاف المريض وقال مالك رحمه الله لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه بعجز فكيف يلزمه خلفه والاحجة عليه ما تلونا **قوله** ثم لا بد من الايصاء عندنا اي للزوم الاداء على الوارث وان لم يوص وتبرع الوارث جاز **قوله** خلافا للشافعي رحمه الله وخلافه في مواضع احدها في لزوم الاداء على الوارث اذ لم يوص فعنده يلزمه وعندنا لم يلزم والثاني في اعتبار الثلث فعندنا يجب الاطعام من الثلث اذا وصى وعنده يلزمه ذلك من جميع المال او وصى او لم يوص والثالث في قدر الاطعام وقد ذكرناه

وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيا به  
ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية  
ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ  
وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح .

**قوله** وعلى هذا الزكوة يعني ومن مات وعليه زكوة ولم يودها فوصى  
بها فادى عنه وليه من الثلث وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه لا يحتاج الى الايصاء  
**قوله** ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث اي الايصاء بالفدية تبرع ابتداء  
بدليل انه لو لم يوص لا يجب على الوارث كسائر الوصايا بالقرب وحين الزكوة  
لا يعدد لنا مطلقا وذلك لان الواجب عليه فعل اختياري المال آتته وقد سقطت الافعال  
بالموت فصارت الزكوة كأنها سقطت في حق الدنيا فكانت الوصية بماداء الزكوة تبرعا  
بخلاف دين العباد فانه لا يسقط بالموت لان المقصود به المال والفعل غير مقصود حتى  
لو ظفرا الغريم بجنس حقه له ان يأخذ فلا يسقط بالموت لقيام المال وقوله تبرع ابتداء  
يحتمل انه اراد به ان الايصاء تبرع منه ابتداء من غير ان يكون عليه قبل الايصاء  
شيء كالايصاء بسائر التبرعات ويحتمل انه اراد به انه تبرع ابتداء وان وقع في الانتهاء  
قضاء عما كان عليه فيكون تبرعا ابتداء قضاء الواجب انتهاء **قوله** والصلوة كالصوم  
باستحسان المشايخ النص بالفداء ورد في الصوم وانه غير معقول المعنى فالقياس ان  
يقتصر على الصوم لكن النص الوارد في الصوم جازان يكون معلولا لعلته مشتركة بين  
الصلوة والصوم وان كان لا يدركه عقولنا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرا لمشايخ  
الفداء في الصلوة احتياطا ولم يحكموا بجوازها قطعا مثل ما حكموا به في الصوم بل قالوا  
بجزية ان شاء الله تعالى كما لو تبرع به الوارث في الصوم **قوله** وكل صلوة يعتبر  
بصوم يوم واحد هو الصحيح وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول اول صلوة يوم وليلة معتبرة

## ( كتاب الصوم ... فصل )

ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد من احد ولا يصلي احد من احد ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسد قضاة خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه له انه تبرع بالمودي فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المودي فريضة وعمل فتجب صيانه بالمضي عن الا بطل واذا اوجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الا فطار فيه بغير عذر في احدي الروايتين

بصوم يوم واحد حتى يجب لكل خمس صلوة نصف صاع من بر ثم رجع عنه وقال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح لانه احوطه

**قوله** ولا يصوم عنه الولي وفي احد قولي الشافعي رح يجوز للولي ان يصوم عنه لما روي عن عابثة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من مات وعليه الصيام صام عنه وليه وهذا نص في الباب ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه و مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لان المقصود من عبادة الصوم وهو قهر النفس الامارة بالسوء لا يحصل بفعل غيره وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم من الاطعام اذا اوصى بذلك **قوله** ثم عندنا لا يباح الا فطار فيه بغير عذر في احدي الروايتين الا فطار بغير عذر في صوم التطوع يحل فيما روي عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل والمتأخرون اختلفوا فيه ويحل بعد رواه الضيافة عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تكون عذر لقوله عليه السلام اذا دعيت احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والظاهر هو الاول لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل فقال صلى الله عليه وسلم اذهاك اخوك لتكزمه فافطره افض يوما مكانه (قوله)

لما بينا ويباح بعدد والضابفة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم انطروا قضا يوم ما مكانه  
 واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت  
 بالتشبه ولو انطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصام ما بعده  
 لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف  
 الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء  
 الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه انه اذا زال  
 الكفر او الصبي قبل الزوال فعليه القضاء

**قوله** لما بينا انه عمل وقربة وفي لذ خيرة وهذا كله اذا كان الاطار قبل الزوال  
 فاما اذا كان بعد الزوال فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في تركب لافطار عقوق  
 بالوالدين او باحدهما **قوله** واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر امسكا بقية يومهما واختلفوا  
 في امساك البقية انه على طريق الاستحباب او على طريق الوجوب ذكر محمد بن  
 شجاع انه على طريق الاستحباب لانه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات  
 وقد قال ابو حنيفة رحمة الله في كتاب الصوم ان الحائض اذا طهرت في بعض النهار  
 لا يحسن لها ان تأكل وتشرب والناس صيام وهذا يدل على الاستحباب وقد قال الشيخ  
 الامام الزاهد الصغار رحمة الله الصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا رحمة الله ذكر  
 في كتاب الصوم فليصم بقية يومه والامر يدل على الايجاب وقال في الحائض اذا طهرت  
 في بعض النهار فلتدع الاكل والشرب وهذا امر ايضا والذي قال لا يحسن لها ان تأكل  
 وتشرب والناس صيام معناه يقبح منها ذلك الا ترى انه قال في المسافر اذا اقام بعد الزوال  
 اني امتنبح ان يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فقد فمر ما لا يحسن بالاستقباح  
 ولا شك ان ترك ما يستنبح شرعا واجب كذا في الفوائد الظهيرية ثم الاجل في هذا ان  
 كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في اول النهار عليها للزومة الصوم فعليه الامساك

## ( كتاب الصوم - فصل )

لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزئ وجوبا واهلية الوجوب منعقدة  
في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على  
ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبي اهل له

كما لحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر او معه او لمجنون يفيق او لمريض يبرأ والمسافر  
يقدم بعد الزوال او الاكل والذي افطر متعمدا او خطأ او مكرها او اكل يوم الشك  
ثم استبان انه من رمضان او افطرو وهو يرى ان الشمس قد غربت او تسحر بعد الفجر  
لم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لا يجب الامساك كافي حالة الحيض والنفاس  
ثم قيل الحائض تأكل سرا وجهرا وقيل تأكل سرا وجهرا وللمريض والمسافر الاكل جهرا  
كذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام رح فاما الامساك  
في بقية النهار فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله في هذا كله لا يجب الامساك \*

**قوله** لانه ادرك وقت النية لما ادرك وقت النية امكنه تحصيله فصار كمن اصبح ناول للفطر والمعنى  
فيه ان الكفر مناف كما لا حقيقة كما اذا اصبح بنية الفطر فعدم النية مناف حكما لا حقيقة ومع  
هذا المنافي اذا نوى قبل الزوال يصح فكذا هذا اذا زال المنافي قبل الزوال ينبغي ان يصح  
**قوله** على ما قالوا اشارة الى الخلاف وفي المبسوط ولوبلغ في غير رمضان في يوم  
فنوى الصوم تطوعا اجزاء بالاتفاق وفي الكافر يسلم اشتباه فقد ذكر في الجامع الصغير  
في الصبي يبلغ والكافر يسلم قال هما سواء وهذا يدل على ان نية كل واحد منهما  
للتطوع صحيحة واكثر مشايخنا على الفرق بين الفصلين فقالوا لا يصح من الكافر  
نية صوم التطوع بعد ما اسلم قبل الزوال لانه ما كان اهلا للعبادة في اول النهار فلا يتوقف  
امساكه على ان يصير عبادة بالنية فاما الصبي فكان اهلا للعبادة تطوعا فيتوقف  
امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال (قوله)



واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي  
اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص  
في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا  
لجانب الإقامة فهذا اولى الا انه اذا فطر في المستلتمين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح  
ومن اغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه  
وهو الا مساك المقرون بالنية اذا ظهر وجودها منه وقضى ما بعده لا نعد ام النية  
وان اغمى عليه اول ليلة منه قضاة كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده  
لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم  
لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادات بخلاف  
الاعتكاف ومن اغمى عليه رمضان كله قضاة لا نه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل  
الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط

**قوله** واذا نوى المسافر الافطار اي في غير رمضان بدليل قوله فيما بعده وان كان  
في رمضان **قوله** ترجيحا لجانب الإقامة فهذا اولى وجه الاولوية هو ان المرخص  
وهو السفر قائم وقت الافطار في تلك المسئلة مع ذلك لم يباح له الافطار فلان لا يباح  
له الفطر في هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم وقت الفطر بالطريق الاول  
**قوله** الا انه اذا فطر في المستلتمين اي اذا كان مقيما فسا فر او مسافرا فاقام لا تلزم  
الكفارة **قوله** لما قلنا اي لوجود الصوم فيه **قوله** لانها عبادات متفرقة لان  
صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي  
وامن ان عدم الاهلية في بعض الايام لا يمنع تقرر الاهلية فيما بقي فكانت بمنزلة  
صلوات مختلفة فيستدعي كل واحد منها نية على حدة **قوله** ومن اغمى عليه في رمضان

## كتاب الصوم ... فصل )

من جن رمضان كله لم يقضه خلا فالما لك هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج  
والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والمجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق  
المجنون في بعضه قضى ما مضى خلا فالزفر والشانعي رح هما يقولان ام يجب عليه  
الاداء لانعدام الاهلية والفضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر

قضاة كله الا على قول الحسن البصري رحمه الله فانه لا قضاء عليه عنده لانه يقول  
سبب وجوب الاداء وهو شهود الشهر لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالاغماء ووجوب  
القضاء يبني عليه ولنا ان الاغماء عذر في تأخير الصوم الى زواله لا في اسقاطه وهذا  
لان الاغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجى الا ترى انه لا يصير موليا عليه فان  
رسول الله عليه السلام ابتلي بالاغماء في مرضه وقد كان معصوما عما يزيل العقل قال  
الله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون .

**قوله** ومن جن رمضان كله لم يقضه واصله ان الاغذاء اربعة انواع ما لا يمتد  
يوم ما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا ولهذا  
لم يجب لاحد عليه ولاية بسببه . وما يمتد خلقه كالصبي فيسقط الكل دفعا للحرج .  
وما يمتد وقت الصلوات لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد في الصلوات بان زاد على  
يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده  
شهرانا در فلم يكن في ايجاب القضاء حرج . وما يمتد وقت الصلوة والصوم وقد لا يمتد و  
هو المجنون فاذا امتد فيهما اسقطهما **قوله** وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى  
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله المراد منه انه افاق فيما يمكنه ابتداء الصوم فيه  
حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم  
لا يصح فيه كالليل وهو الصحيح (قواه)

والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يخرج في  
ادائه بخلاف المستوعب لانه يخرج في الاداء فلا فائدة وتما منه في الخلافات ثم لا فرق  
بين الاصلي والعارضى قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى عليه انه فرق  
بينهما لانه اذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلاً  
ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين

**قوله** والاهلية بالذمة ولم يختل به وهذا لانها معنى يصير الشخص به اهلاً للوجوب  
له وعليه وبه فارق البهائم وهو قائم بعد الجنون الا ترى انه يلزمه ضمان الاتلاف  
وصدقة الفطرونفقة المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة فدل وجوبها على قباها  
**قوله** وفي الوجوب فائدة جواب عن المستوعب والصبي فالذمة قائمة فيهما  
ولم يجب القضاء للمخرج **قوله** ثم لا فرق بين الاصلي بان بلغ مجنوناً والعارضى  
بان جن بعد البلوغ وفي المبسوط فان كان جنونه اصلياً بان بلغ مجنوناً ثم افاق  
في بعض الشهر فالمحفوظ عن محمد رحمه الله انه ليس عليه قضاء ما مضى لان ابتداء  
الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي يبلغ وروى هشام عن ابي  
يوسف رحمه الله قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فوجب عليه قضاء ما مضى  
من الشهر لان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون الطارئ في شيء من الاحكام وليس  
فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح  
انه ليس عليه قضاء ما مضى **قوله** وهذا اي المروي عن محمد رحمه الله وهو الفرق بين  
الجنونين. مختار بعض المتأخرين منهم الشيخ ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفاني  
والزاهد الصفا ورحمهم الله تعالى

ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاءه وقال زفر رحمه الله تعالى عليه يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤدى به يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير وتان المستحق الامساك بجهة العباداة ولا عباداة الا بالنية

**قوله** ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاءه وهذه المسئلة من خواص مسائل الجامع الصغير ثم لا بد من التأويل لهذه المسئلة لما ان دلالة حال المسلم كافية لوجود النية الا ترى ان من اغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يصير صائما من يومها ولم يعرف منه نية الصوم ولا الفطر لما انا حملنا امره على النية بناء على ظاهر حاله ثم قال مشايخنا تأويل هذه المسئلة ان يكون مريضا او مسافرا او متهنتا اعتاد الفطر في رمضان حتى لا يصلح حاله دليل على العزيمة ونية الصوم كذا ذكر فخر الاسلام رحمه الله وقال زفر رحمه الله يتأدى صوم رمضان بدون النية وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر هذا المذهب لزفر رح ويقول المذهب عنده ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمه الله وقال ابو ايسر هذا قول قال زفر رحمه الله في صغره ثم رجع عنه **قوله** في حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسا فر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان امساكهما غير مستحق للصوم لان شعبان ورمضان في حقهما سواء من حيث انهما غير مطالبين بالاداء حال قيام المرض والسفر كذا في مبسوط شيخ الاسلام كما اذا وهب كل النصاب من الفقير فان قيل اعطاء النصاب فقيرا واحدا للزكاة باطل عند زفر رحمه الله على ما مر في الزكاة فكيف ذكرنا اجوازها على مذهبه قيل جاز ان يكون المراد منه اي على سوق مذهبكم وقيل تأويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز اداء النصاب زكاة بالاتفاق

وفي هبة النصاب وجدنية القرية على ما مر في الزكوة ومن أصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه نوت امكان التحصيل فصارك غاصب الغاصب ولا ابي حنيفة رحمه الله ان الكفارة تعلق بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا احضت المرأة وانفسدت انطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تخرج في قضاءها لو قدم في الصلوة واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسك ببقية يومها وقال الشافعي رح لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الاعلى من يتحقق الاصل في حقه

**قوله** وفي هبة النصاب وجدنية القرية باختيار المحل ووجد معنى القرية لحاجة المحل الا ترى ان من وهب لفقير شيئاً لا يملك الرجوع فيه لحصول الصواب له **قوله** كغاصب الغاصب وذلك لان الامساك قبل الزوال كان بعرضية ان يصير صوماً فبالاكل فوت هذا لامكان وتقويت الامكان بمنزلة تقويت الاصل كما في الغصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتقويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتقويت الامكان لانه لا جائزان يضمن الثاني بسبب الاستهلاك لانه شرط والتقويت علة ولا يصار اليه مع قيام صاحب العلة ولا جائزان يضمنه بسبب الغصب لانه ما زال اليد المحققة فتعين لتضمنه تقويت الامكان وهو امكان التحصيل للمغصوب منه بالرد على الغاصب او بالرد عليه واجواب ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه عن هذا ان ضمان الغصب ضمان العدو وان وذلك مما يحتاط في اثباته زجرا وههنا الكفارة في معنى العقوبة وهو مما يحتاط في دونه وإسقاطه فانترقا **قوله** واذا حاضت المرأة وانفسدت بضم النون اي صارت نفساء ونفست بفتح النون اي حاضت

## ( كتاب الصوم - فصل )

كما لمطر متعمدا او مخطئا وانما انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الازهار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم .

قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك ببقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيًا للثمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كفي المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجنائية قاصرة لعدم القصد

**قوله** كما لمطر متعمدا او مخطئا فان قيل ما وجه المفطر مخطئا عنده والفطر لا يتحقق عنده من المخطيء قلنا المراد من المخطيء هو من لم يصح صوم اليوم عنه لعدم قصده في افساد الصوم كمن اكل يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان فانه يتحقق الا فطر ههنا ويجب التشبه بالاتفاق وكذا من تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت وهي لم تغرب بعدا ونقول بناء على قود مذهبكم .

**قوله** لتحقق المانع من التشبه اما في حق المسافر والمريض المانع عن التحقق لحق الحرج بهما والخرج كما يتحقق بالصوم يتحقق بالتشبه واما في النفساء والحائض فان حقيقة الصوم حرام عليهما فيكون التشبه حراما ايضا كما ان عبادة الصنم حرام فكذلك الصلوة وامامة صورة حرام للتشبه **قوله** او نفيًا للثمة فانه لو اكل ولاعذبه ينهمه الناس بالفسق والفجور والنكر من موضع الثمة واجتنب للحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم ولما روي عن علي رضي الله عنه اياك وما يقع عند الناس انكاره وفي روايته وما يسبق النبي القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطبق ان تسبعت عذرا (قوله)

وفيه قال عمر رضي الله تعالى عنه ما تجانفنا لا ثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التمسح مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب نا خيرة لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الانظار وتأخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تسارى الظنين الا فضل ان بدع الاكل تحرز من المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في موضع لا يستبين الفجر وكانت الليلة مقبرة او متغمة او كان ببصرة علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه الصلوة والسلام

**قوله** وفيه قال عمر رضي الله ما تجانفنا لا ثم فانه رضي الله عنده كان جالسا في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر ائمة ان يؤذن فلما رقى الميذنة رأى الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه بعناك د اعياء ولم نبعك راعيا ما تجانفنا لا ثم نقضى يوم ما مكانه وقضاء يوم علينا يسير دل هذا الحديث على لزوم القضاء وعدم الكفارة وإنما قال عمر رضي الله عنده اساءة اذ به لان من حقه ان يجيء ويخبر بالنداء من الميذنة كان اساءة منه في الادب فرد عليه بقوله لم نبعك راعيا كذا في مبسوط الامام الا سبيجا بي رحمه الله وقوله ما تجانفنا لا ثم اي لم نتحرف اليه ولم نمل يعني ما تعمدنا في هذا ارتكاب المعصية.

**قوله** فان في السحور بركة السحور آخر الليل من الليث قالوا هو السدس الاخير والسحور اسم لما يؤكل في ذلك الوقت فعلى هذا كان المضاف في قوله عليه الصلوة والسلام فان في السحور بركة صحذ وفا اي في اكل السحور ثم قيل المراد من البركة هو زيادة قوة في اداء الصوم بدليل حديث آخر ذكره في المبسوط وهو قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بغايلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار وجزان يكون المراد

## ( كتاب الصوم ... فصل )

دع ما يريبك الي ما لا يريبك وان كان اكبر رايه انه باكل والفجر طالع فعلية قضاء عملا  
 بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الابلثه  
 ووظهران الفجر طالع لإكفارة عليه لانه بني الامر على الاصل فلا تتحقق العمديه  
 ولو شك في غروب الشمس لا يحل لها لفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء  
 عملا بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل  
 ولو كان شاك فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظر الي ما هو الاصل وهو النهار  
 و من اكل في رمضان ناسيا و ظن ان ذلك يفطره فا كل بعد ذلك متعمدا  
 عليه القضاء دون الكفارة

من البركه هونيل زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن سيد المرسلين عليهم الصلوة والسلام  
 وعمله بما هو مخصوص اهل الاسلام قال عليه الصلوة والسلام فرق ما بين صيامنا وصيام  
 اهل الكتاب اكل السحور وفي النهاية وسأل الامام بدر الدين النوري رح شينخي عن هذا  
 الحديث فقال كيف يكون تأخير السحور من احلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل  
 اكل السحور كما كان في ابتداء ملتنا فقال شينخي رحمه الله واثا به اللجنة ملتنا المراد به الاكلة  
 الثمانية فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم.

**قوله** دع ما يريبك الي ما لا يريبك وتمام الحديث فان الكذب ريبة وان الصدق  
 طمانينة من رابه ريبا شكك والريبة الشك والتهمة اي ما يشكك ويحصل نيك الريبة  
 وهي في الاصل قلق النفس واضطرابها الا ترى كيف قابلها بالطمانينة وهي السكون  
 وذلك ان النفس لا تستقر متى شكك في امرها اذا ايقنته سكنت واطمأنت ولو شك  
 في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل مع الشك فعليه  
 القضاء عملا بالاصل ولو اكل وهو شاك في طلوع الفجر فصومه تام لان الاصل بقاء الليل



## ( كتاب الصوم ... فصل )

لان الاشتباه استند الى القياس فتتجقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة واجهه الاول قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفي با لعلم كوطي الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي

وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل وهذا بخلاف ما اذا كان في اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعلية قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وفي ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله فقيما اذا اكل واكبر رأيه انه اكل بعد طلوع الفجر في وجوب القضاء عليه روايتان وفي مثله في غروب الشمس عليه القضاء رواية واحدة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله عنه انه عليه الكفارة ايضا لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين •

**قوله** لان الاشتباه استند الى القياس لما ان القياس الصحيح يقتضي ان لا يبقى صائما باكله عند النسيان قبل ان يأكل متعمدا واذا اكل بعد ذلك متعمدا فقد لا قى اكله حالة وهو غير صائم فيها فلا تجب الكفارة ووجه القياس وهو ان ركن الصوم ينعدم باكله ناسيا او عمادا وبدون الركن لا يتصور اداء العبادة فيفسد صومه **قوله** وان بلغه الحديث وعلمه اي علم بمعنى الحديث بان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا فكذلك في ظاهر الرواية اي لا تجب الكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تجب وكذا عنهما اي عن ابي يوسف ومحمد رحمه الله **قوله** قيام الشبهة الحكمية نظر الى الدليل الشبهة نوعان شبهة دليل وشبهة اشتباه فشبهة الدليل هي ما يوجد الدليل الشرعي على ذلك مع تخلف المدلول عنه كما في الاكل ناسيا ووجه البديل على فسادة وهو القياس فتحققت الشبهة في الحكم بالنظر اليه ولكن يختلف المدلول عن هذا القياس لوجود النص المخالف له وهو حديث الاعرابي قال له النبي عليه

## ( كتاب الصوم - فصل )

الا اذا اتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده  
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي  
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك لان على العمى الاقتداء بالفقهاء لعدم  
الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة لانتهاء الشبهة

الصلوة والسلام تم على صومك الحديث وفي هذه الشبهة العبرة بوجودها لا الاعتقاد المرتكب  
لان المتر في اسقاط الكفارة الدليل الشرعي وذلك لا يتفاوت بين ان يعلم حديث  
الاعرابي اولا يعلم لان زوال الاشتباه لا يوجب زوال الشبهة كما اذا وطى جارية ابنة  
لا يجب احد سواء علم بالحرمة او لم يعلم واما شبهة الاشتباه فهي تخيل ما ليس بدليل  
دليل فان تأيد بظنه يكون معتبرا او الا فلا كمالا بن اذا وطى جارية ابنة ان قال ظننت انه  
تحل لي سقط الحد والافلا.

**قوله** الا اذا اتاه فقيه اشارة الى ان المفتي ينبغي ان يكون ممن يؤخذ منه الفقه  
ويعتمد عليه في البلدة في الفتوى واذا كان المفتي على هذه الصفة فعلى العمى  
تقليده وان كان المفتي اخطأ في ذلك ولا معتبر بغيره هكذا روى الحسن  
عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد وبشير بن الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى  
**قوله** ولو بلغه الحديث واعتمده وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوه  
**قوله** فكذلك عند محمد رحمه الله اي لا تجب الكفارة **قوله** وعن ابي يوسف رحمه الله  
خلاف ذلك اي لا تسقط الكفارة بالفطر عند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه حديث  
الحجامة واعتمده بخلاف فتوى المفتي بالفساد فان هناك تسقط الكفارة عند ابي يوسف  
رحمه الله وقال لان العمى اذا سمع حديثا ليس له ان يأخذ بظاهرة لجواز ان يكون  
مضروفا عن ظاهره او منسوخا بخلاف الفتوى **قوله** وان عرف تأويله تجب الكفارة

ونول الاوزاعي رحمة الله تعالى عليه لا يورث الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل  
بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف  
القياس والحديث مؤل بالاجماع

وتأويله ان النبي عليه الصلوة والسلام مريهما وهو معقل بن سنان مع حاجمه وهما يغتابان آخر  
فقال افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب بثواب صومهما للغيبة يدل عليه انه سوى  
بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم وقيل الصحيح انه غشي  
على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه فقال عليه الصلوة واليبلام افطر  
الحاجم المحجوم اي فطره مما صنع به فوقع عند الراوي انه قال عليه السلام افطر الحاجم  
والمحجوم كذا في المبسوط .

**قوله** ونول الاوزاعي لا يورث الشبهة جواب عما يقال ان الاوزاعي خالفه فيورث  
الشبهة بخلاف مالك في النسيان فاجاب بان قول الاوزاعي لا يورث الشبهة بخلاف  
قول مالك رحمة الله في النسيان لان خلافه انما اعتبر بموافقة القياس وخلاف الاوزاعي  
مخالف للقياس فلا يعتبر لان الفطر مما دخل لامما خرج **قوله** ولو اكل بعد ما اغتاب  
الذي قوله كيف ما كان اي سواء بلغه الحديث او لم يبلغه وسواء عرف تأويله او لم يعرفه  
وسواء افتاه مفت او لم يفت وفي المبسوط فظن ان الغيبة فطرته فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه  
القضاء والكفارة سواء اعتمد حديثا او فتوى لان هذا الظن والفتوى في غير موضعه اذ لا  
خلاف بين العلماء ان الصوم لا يفسد بهذا او الفتوى بخلاف الاجماع غير معتبرة والحديث  
وهو قوله عم ثلث يفطرن الصيام وينقض الوضوء ويهد من العقل الغيبة والنميمة والنظر الى  
نحاس المرأة كذا ذكره الامام المحبوبي رحمة الله وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير  
والحديث الوارد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغيبة يفطر لصيام وهو مؤل بالاجماع

## ( كتاب الصوم ... فصل فيما يوجب علي لفمة )

واذا جومعت النائمة او المجنونه وهي صائمة عليها الفضاء دون الكفارة وقال  
زفروا شافعي رحمهما الله تعالى لا قضاء عليها اعتبار بالناسي والعدذر ابلغ لعدم القصد  
ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادرو ولا تجب الكفارة لانعدام الجنائية •

## فصل فيما يوجب علي نفسه

واذا قال لله علي صوم يوم النحر انظر وقضى نهدا النذر صحيح عندنا خلا فالرفر  
والشافعي رحمهما الله هما يقولان انه

**قوله** واذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليها الفضاء اما صوم النائمة  
نظا هروا اما المجنونة فقد تكلموا في صحة صومها فان صحة الصوم لا تجامع الجنون  
وحكي عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال لما قرأت علي محمد رح هذه المسئلة قلت  
له كيف يكون صائمة وهي مجنونة قال لي دع هذا فانه انتشر في الافق واكثر المشايخ  
قالوا تأويله اذا كانت عاقلة بالغدة في اول النهار ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي  
رحمه الله وفي الفوائد الظهيرية وعن عيسى بن ابان رحمة الله تعالى عليه قال  
قلت لمحمد رحمة الله تعالى عليه هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اي المكروهة  
فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركاب دعوها  
**قوله** ولا تجب الكفارة لعدم الجنائية لانها تكون بالقصد ولا قصد •

## فصل فيما يوجب علي نفسه

الاصل في صحة النذر ان لا يكون المنذور واجبا ولكن من جنسه لله تعالى واجب  
قصد الاتبع لان الاصل في العبادة الادوام لتوا ترنعمه في كل لحظة وتتابع  
احسانه في كل لحظة الا ان الله تعالى اكنفى بالجاب خمس صلوات في كل يوم  
وليلة تيسيرا الامر علي عباده والعهد بنذره يريد ان يتمكن بالعزيمة ويلحق المنذور

نذربما هو معصية لو ررد النهي من صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب

بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشيء بالشيء ان يتحقق ذلك الشيء وقولنا قصدا لا تبعا وهذا لان ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا لعينه فلم يكن النذره الحاقا بالواجب بل يكون نذرا بالمباح والنذر بالمباح لا يصح فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض لانه واجب ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوة وليس من جنسهما واجب لعينه ولا يلزم صحة النذر بالا اعتكاف لان من جنسه وهو اللبس واجبا على العباد لعينه وهو الوقوف في الصلوة والثاني ان النذر بالا اعتكاف انما صح لكونه ادامة للصلوة وانها واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد .

**قوله** نذربما هو معصية لو ررد النهي عن صوم هذه الايام وهو قوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والنذر بالمعصية لا يصح لقوله عم لا نذري معصية الله تعالى **قوله** ولنا انه نذر بصوم مشروع وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذا اليوم وموجب النهي الانتهاء والانتها عما لا يتصور ولا يتصور وتكون المشروع بشرعيته وقد نهى عن صوم شرعي فيستدعي شرعيته ولان موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين ان ينتهي فيثاب عليه وبين ان يرتكب فيعاقب عليه وذا لا يتحقق اذا لم يبق الصوم مشروعاً والنهي لمعنى في غير الصوم لكن في وصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت لان هذه الايام ايام ضيافة بالقرابين ويوم الفطر يوم اكل موافقة للمفقر او المساكين فصار الاكل قرينة بوصفه وهو شهوة با صله فصار الكف عنه قرينة با صله معصية بوصفه فيبقى مشروعاً كما للصلوة في الارض المغصوبة ولان المعنى الذي لاجله كان الصوم مشروعاً في سائر الايام كونه اسما للنفس الشهوية

## ( كتاب الصوم - فصل فيما يوجب نذر نفسه )

وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اذ اذ كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني  
 اذا افطر وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينوشها او نوى النذر لا غير او نوى النذر  
 ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرر بعزيمته وان نوى  
 اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونوى غيره  
 وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله  
 يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون يمينا لا ابي يوسف ان النذر  
 فيه حقيقته واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النيهو يتوقف الثاني فلا ينتظمها  
 ثم المحاز يتعين بنيته وعند نيتها تترجح الحقيقة ولهما انه لاننا في بين الجهتين لا نهما  
 يقتضيان الوجود الا ان النذر يقتضيه لعينه واليدب غيرهما فجمعنا بينهما عملا بالدليلين

عن مقتضياتها وهذا المعنى في هذه الايام اشد واقوى لان الامتناع عن مقتضيات النفس  
 مع اقدام الخلق على ذلك اشد على النفس لكن ترك اجابة دعوة الله تعالى يحصل  
 به فيكون قبيحا لا عراضه عن ضيافة الله تعالى لالعين الصوم  
 قوله فان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اذ كما التزمه والاصل في هذا ان مطلق النذر يتناول  
 الكامل فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص واما اذا كان نذره مضافا الى الناقص فيؤدى  
 به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كما قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي عمياء  
 خرج عن نذره باعتاقها وان كان مطلق النذر اوشي من الواجبات لا يتأدى بها كما  
 نذر ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت آخر وان صلى في ذلك  
 الوقت خرج عن موجب نذره كذا في المبسوط **قوله** لاتنا في بين الجهتين اي جهة  
 النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجود الا ان النذر يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة لا يجاب  
 ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك او صيانة ما  
 اوجبه على نفسه عن الحلف فلا تنافي بينهما وهذا معنى ما ذكر في الايضاح ان (التنذر)

لما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال الله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسلة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعري عنها لکن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله لمنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعدر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه اكمال واكثر من ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه لتزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم .

النذر للايجاب في الذمة والوجوب في الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين يؤكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يؤكد الشيء لا ينا فيه واما وجوب القضاء والكفارة حال عدم الوفاء فهو حكم آخر سوى الموجب الاصيلي واذا لم يتحقق التنا في فيما هو الموجب الاصيلي وهو لزوم الوفاء به جعلناه مؤكداً لانه فلما اشتركا في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يرا دبهما نفس الايجاب و يكون عملاً بعموم المجاز لاجمعاً بينهما .

**قوله** كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض تدل على اعتبار جهة التبرع اشتراط التقابض والبطلان بالشيوع وعدم جواز تصرف المأذون فيها وعلى اعتبار جهة المعاوضة خيار الرد بالعيب وخيار الرد بالرؤية واستحقاق الشفعة هلوى ما تاتى الاحكام في مواضعها ان شاء الله تعالى **قوله** ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله عندهما لم يعتبر نذره في حق هذه الايام حتى يأكل في هذه الايام ولا يلزمه القضاء **قوله** وقد بينا الوجه فيه اي في صحة النذر بصوم هذه الايام **قوله** والعدر عنه اي عن قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تصوموا في هذه الايام **قوله** ولو لم يشترط التتابع

قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يميناً وقد سبقت وجوبه ومن اصاب يوم النحر صائماً ثم افطر  
 لاشي عليه ومن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع بلمزم  
 كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية  
 ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى يحث به الحالف على الصوم فيصير مرتكباً  
 للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانه ووجوب القضاء يبتني عليه ولا يصير مرتكباً للنهي  
 بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحث  
 به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضموناً بالقضاء وعن ابي حنيفة  
 رحمه الله انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضاً الا ظهر هو الاول والله اعلم بالصواب .

لم يجزه صوم هذه الايام اي لم يشترط التتابع ولم يعين السنة ايضاً ثم في هذه الصورة  
 وهي ما اذا لم يشترط التتابع ولم يعين السنة ايضاً يقضي خمسة وثلثين يوماً ثلاثون  
 يوماً لرمضان وخمسة ايام قضى عن تلك الايام الخمسة لان السنة منكراً اسم  
 الايام معدودة ويمكن فصل الايام المعدودة عن رمضان وعن تلك الايام فصوم  
 رمضان لا يكون عن المنذر ولعدم شرط صحة النذر به فانه واجب من غير ايجاب .  
 قوله وقد سبقت وجوبه وهي الاوجه الست **قوله** فيصير مرتكباً للنهي وهذا  
 لان وجوب القضاء يبتني على وجوب الاتمام ووجوب الاتمام مبني على وجوب  
 صيانة المؤدى من البطلان وما ادعي واجب الابطال لكونه منهياً عنه فلا يجوز  
 ان يكون واجب الصيانة فلا يجب عليه القضاء بخلاف النذر بصوم هذه الايام لان  
 النذر التزم القرينة الخالصة وانما وصف المعصية متصل به فعلاً لا باسمه ذكر ان كانت من  
 ضرورات المباشرة لا من ضرورات العجائب المباشرة وبخلاف الشروع في الصلوة في  
 الاوقات المكروهة لانه بنفس الشروع لا يصير مرتكباً للنهي لان الشروع في الصلوة ليس  
 بصلوة لان تمامها بالركوع والعجود حتى لا يحث الحالف بالشروع فيها فتجب صيانة



## باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه الصلوة والسلام  
واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد  
مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبي عنه فكان وجوده به

المؤدى ويضمن بالقضاء ولما صار مضمونا لم يسقط عنه بالسجود فاذا قطعها بعد ما سجد  
 ضمنها ايضا لانه يمكنه اداء الصلوة متحاما عن الكراهة بان يصبر حتى تتبيض الشمس  
 فلذلك لزمته وههنا بعد الشروع لا يمكنه الاداء بدون صفة الكراهة فلذلك لم يلزمه  
 ولان الشروع في الصلوة بالتحريمه وهي غير الصلوة فيصير شأها في الصلوة غير مرتكب  
 ظنهي فيجب عليه الا تمام بخلاف الصوم لان الوجوب بالشروع في الصوم والشروع  
 في الصوم صوم فكان الجزء الذي به الشروع صوما فيكون منهيا لكونه صوما  
 فيكون واجب الا بطل والله اعلم بالصواب

## باب الاعتكاف

**قوله** والصحيح انه سنة لان النبي عليه الصلوة والسلام واظب عليه في العشر الاخير من  
 رمضان منذ قدم المدينة النبي ان توفاه الله تعالى وقال الزهري عجبا من الناس  
 كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه  
 يوما ترك الاعتكاف حتى قبض فان قيل المواظبة دليل الوجوب فكيف لم يجب  
 الاعتكاف مع مواظبته صلى الله عليه وسلم فلنا نعم كذلك الا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعد المواظبة كان يأمر في الواجب بفعله وينكر على تاركه ولم يأمر الناس به ولم ينكر على  
 تاركه فلو كان واجبا لا ينكر على ذلك فدل انه غير واجب ولانه روي انه عليه الصلوة والسلام

## ( كتاب الصوم - باب الإحتكاف )

والصوم من شرطه عندنا خلافاً للمشافعي رحمه الله وبنيته شرط في سائر العبادات هو بقول  
 ابن الصوم عبادة وهو يصل بنفسه فلا يكون شرطاً للغيره ولنا قوله عليه السلام لا إحتكاف إلا  
 بالصوم والقياس في مقابلة النص المتيقن غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب  
 منه رواية واحدة وصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه  
 لظاهر ما روينا وهو على هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل وهو قول محمد  
 رحمة الله تعالى عليه أنه ساعة فيكون من غير صوم لأن مبنى النفل على المساهلة الأتري  
 أنه يفعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام

أمر بنية في المسجد ليحتكف فيه فدخل المسجد فرأى قبتين آخرين فسأل عنهما فقبل  
 قبتا عائشة وحفصة رضي الله عنهما فغضب وقال البر تردن بذلك وفي رواية ترون بذلك  
 أبي تظن فامر بنقض قبته وترك الاحتكاف في تلك الحنة نعلم أنه ليس بواجب لأن  
 دليل الوجوب هو المواظبة بدون الترك

قوله والصوم من شرطه فإن قيل لو كان شرطاً لكان شرط انعقاد أو دوام وليس  
 كذلك لصحة الشروع فيه ليلاً وكذا يبقى في الليل ولا صوم قلنا الشرائط إنما تعتبر  
 بحسب الأماكن ولا أماكن في الليل فيسقط للمتذرو جعلت الليالي تابعة  
 للأيام كالشرب والطريق في بيع الأرض الأتري أن صلوة المعتكف تصح  
 مع السيلان وإن عدم الشرط للتعدرو كما الخروج للفائظ والبول لا ينافيه للعجز  
 مع أن الركن أقوى من الشرط قوله وصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي  
 حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وهو قوله لا إحتكاف إلا بالصوم فعلى هذه الرواية لا يكون  
 أقل من يوم وليلة اعتبره بالطهارت وصورة الاحتكاف النفل أن يدخل المسجد بنية  
 الاحتكاف بدون النذر فيكون معتكفاً بقدر ما أقام وله ثواب المعتكفين مادام في المسجد  
 فإذا خرج انتهى احتكافه وهذا النوع من الاحتكاف يصح بالصوم وبغير الصوم في ظاهر الرواية (قوله)

ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير معتد فلم يكن القطع انطلاقا في رواية  
 الخمس يلزمه لانه مقدر باليوم كما لصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة  
 رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في  
 مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه

**قوله** ولو شرع فيه اي في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل  
 لان كل جزء من اللبث في المسجد غير مفتقر الى جزء آخر في كونه عبادة لان اللبث  
 في المسجد وان قل يقع على خلاف العادة فصلح عبادة بنفسه فاما كل جزء من  
 الامساك مفتقر الى جزء آخر في كونه عبادة لان احوال الانسان على ما عليه العادة لا تخلو  
 من قليل امساك فجزء منه لا يقع عبادة تامة **قوله** ثم الاعتكاف لا يصح الا في  
 مسجد الجماعة اي وان لم تصل فيه الصلوات الخمس بالجماعة وانما يؤدى في بعضها  
 وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس وفي الذخيرة  
 قيل اراد ابو حنيفة رحمه الله بهذا غير المسجد الجامع فانه يجوز الاعتكاف في المسجد  
 الجامع وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله  
 ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غيره مسجد الجماعة واما النفل فيجوز اداؤه في  
 غير مسجد الجماعة وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يقول لا اعتكاف الا في مسجد  
 مسجد المدينة والمسجد الحرام ومن العلماء من قال لا اعتكاف الا في ثلثة مساجد  
 وسموا الى هذين المسجدين المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد  
 الرحال الا الي ثلثة مساجد وهي هذه المساجد والدليل على الجواز في سائر المساجد قوله  
 تعالى وانتم عاكفون في المساجد نعم المساجد في الذكر وانما شرط ان يكون مسجد  
 جماعة لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان تؤدى فيه

## ( كتاب الصوم ... باب ٤٦ اعتكاف )

أما المرأة تعتكف في مسجد بينها لأنه هو الموضع لصلواتها فيتحقق انتظارها فيه ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الانسان أو الجمعة لما الحاجة فلحديثها تُفقر ربي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الانسان ولا نفعه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيها فيصير الخروج لها مستثنى ولا بمك بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدربقدرها وأما الجمعة فلا منها من اهم حوائجها وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذ اصح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين نزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعاً وفي رواية ستاً الاربع سنة وركعتان تسمية المسجد وبعد هاربعاً وستاً على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها تواقع لها فالحقت بها ولو اقام في مسجد الجامع لاكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد

**قوله** وأما المرأة تعتكف في مسجد بينها في الموضع الذي تصلي فيه الصلوات الخمس من بينها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها اذا اعتكفت في مسجد الجماعة جازوا متكافها في مسجد بينها افضل وهذا هو الصحيح لان مسجد الجماعة بدخل فيه كل احد وهي طول النهار لا يقدر ان يكون متبصرة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا وهو ليس بمعنى راجع الى عين الاعتكاف فلا يمنع جواز الاعتكاف ثم اذا اعتكف في مسجد بينها تملك البعثة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا يخرج منه إلا لحاجة الانسان فان حاصت خرجت ولا يلزمها الا استقبال اذا كان لعنكافها شهراً واكثر واكثرها تصل به قضاء ايام الحيض بطهورها **قوله** ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الانسان وهو البول والغائط **قوله** لانه يمكنه الاعتكاف

فلا يتم في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر نسد  
اعتكافه عندا بي حنيفة رحمه الله تعالى اوجودا لنا في وهو القياس ونا لا لا يفسد  
حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة •  
قال واما الاكل والشرب يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى  
الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج

في الجامع فانه اذا كان اعتكافه دون سبعة ايام اعتكف في اي مسجد شاء وان كان  
سبعة او اكثر اعتكف في المسجد الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد  
مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج فان قيل ان الجمعة تسقط باعذار  
كثيرة فجاز ان تسقط بهذا قلنا لا يجوز ان تسقط الجمعة صيانة للاعتكاف لان الاعتكاف  
دون الجمعة وجوباً لانه وجب بالنذر وذلك وجب بايجاب الله تعالى وليس للعبد  
ان يسقطه بايجابه بنذره فانه اذا نذر صوم رجب فصام عن الكفارة صح ولم يتغير حكم  
الكفارة فيه بايجابه ولم يصر كما يجاب الله تعالى رمضان •

**قوله** فلا يتم في مسجدين من غير ضرورة وانما قيد بالضرورة لانه اذا اتمه في  
مسجدين لضرورة جاز كما اذا اعتكف في مسجد فانهدم فهو عذر ويخرج الى مسجد آخر  
لانه مضطر الى الخروج فصار مغو او لان المسجد بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفاً  
والمعتكف مسجد يصل في الصلوات الخمس بالجماعة ولا يتأتى ذلك في المسجد المهدم  
فكان عذراً في التحول الى مسجد آخر **قوله** ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه  
عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود المنا في وهو القياس وقال لا يفسد حتى يكون اكثر  
من نصف يوم وفي المبسوط وقول ابي حنيفة رحمه الله اقيس وقولها ما اوسع وقال اليسير من  
الخروج مغول دفع الحرج وان لم يوجد فيه كثير ضرورة فانه اذا خرج لحاجة الانسان  
لا يؤمن بان يسرع المشي وله ان يمشي على التؤدة فظهر ان القليل من الخروج مغول الكثير

لا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا بكرة احضار السلعة للبيع والاشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله به ويكره لغير المعتكف البيع والاشراء فيه لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا ما جدكم سبباً نكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم \*

قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجنب ما يكون مأثماً ويحرم على المعتكف الوطى لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللبس والقبلة لانه من دواعيه فيحرم عليه

ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل اكثر من نصف يوم وليلة كما قلنا في نية الصوم في رمضان وابو حنيفة رحمه الله يقول ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج صده فيكون صفوتاً ركن العبادة والقليل والكثير في هذا سواء كالاكل في الصوم والحدث في الطهارة وذكر في الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية \*

**قوله** ولا بأس بان يبيع ويبتاع من غير ان يحضر السلعة معناه اذا باع واشترى لنفسه لحاجته الا هتلية لانه امر لا بد منه واما اذا باع واشترى للتجارة بكرة لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة كذا في التجنيس **قوله** ويكره له الصمت اي اذا اعتقده قربة فاما الصمت للاستراحة ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان يندربان لا يتكلم اصلاً كما في شريعة من قبلنا وقيل ان الصمت لا يتكلم اصلاً من غير فذرسا بق كذا قاله بدر الدين الكرهوي رحمه الله **قوله** ويحرم على المعتكف الوطى ولا يقان كيف يتنبأ له الوطى وهو في المسجد لا نأقول جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطى حتى يمسكنا منه لما ان اسم المعتكف (لا)

اذ هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد  
الى دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عمدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل  
الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكورة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج  
فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل  
لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم  
قال ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليا ليها لان ذكر الايام على  
سبيل الجمع يتناول ما بازاؤها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بليا ليها  
وكانت متتابعة وان لم يشترط المتتابع لان مبنى الاعتكاف على المتتابع لان الاوقات كلها قابلة  
له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فتجب على التفرق  
حتى ينص على المتتابع وان نوى الايام خاصة صححت نيته لانه نوى الحقيقة  
ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليا ليهما وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى  
عليه لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسط ضرورة الاتصال

لا يزول عنه بخروجه ذلك ورتب ذلك الحكم على المعتكف  
قوله اذ هو محظوره اي الوطى محظور الاعتكاف قصد الصريح النهي وهو قوله تعالى  
ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد والحقت الدواعي به كما في الاحرام  
اذ الجماع محظور فيه قصدا بخلاف الصوم بان التقبل واللمس لا يحرمان ثم لان الجماع  
ليس بمحظور في الصوم قصد عدم ورود النهي عنه بل الكف عن الجماع ركنه  
والخطر يثبت ضمنا لفوات الركن لا قصدا فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت ضرورة يتقدر  
بقدرها ويكون فيما وراء موضع الضرورة كان لم يكن ولانه لو تعدى لصار  
الكف عن القبلة ركنا والركنية لا تثبت بالمشبهة بخلاف المحظورية فانها تثبت بها  
قوله وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه لا تدخل الليلة الاولى كان من حقه ان يقال ومن

## ( كتاب الصوم ... باب الاعتكاف )

سروية الاتصال وجه الظاهران في المثني معنى الجمع فيلحق به احتياط الامر بالعبادة والله اعلم .

١

ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه كما هو المذكور بلفظ عن في نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا قوله في تعليل قولها وجه الظاهر وهو الا وفق لمذهبه ايضا فان قيل كيف ترك علماءنا الثلث رح اصلمهم في هذه المسئلة حيث الحق ابو يوسف التثنية بالفرد منها وهما الحقاها بالجمع وفي الجمعة جعل ابو يوسف رح المثني كما لجمع وهما جعل المثني كما لفرد فلنا الاصل في المسئلتين انها هو العمل بالاحتياط اما في الجمعة فالجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفي اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لتجاذب طرف الفرد والجمع اذ هي بينهما وفي الاكتفاء بالفرض الاصلي وهو الظهر خروج عن فرض الوقت بيقين فيما استجمعت شرائط الجمعة خصوصا فيما اذا وقع التردد في وجود شرطها فكان في توفيق امر الجمعة التي وجود الجماعة بيقين عمل بالاحتياط لان من وقف امر الجمعة الى الجماعة بيقين يصلي فرض الظهر عند وقوع التردد في وجود الجماعة وفيه خروج عن مهدة فرض الوقت بيقين فكان عملا بالاحتياط واما وجه الاحتياط هنا ان فيه ايجاب اليومين مع الليلتين فكان هو احوط من ايجاب يومين بليلة والتي هذا اشار في الكتاب بقوله احتياطا لامر العباداة وابو يوسف رح يقول الاصل هو العمل بالاوزاع وهي وحدان وتثنية وجمع لكل واحد منها لفظ موضوع على حدة وانما جعلت للمثني حكم الجمع لما ان في المثني معنى الاجتماع وفي الجماعة والجمعة معنى الاجتماع ايضا فكانت التثنية في تحقيق معنى الاجتماع كما لجماعة فاعطي حكم الجماعة واما كون الليالي تبعا للايام بحكم العرف فيما اذا ذكر الايام بلفظ الجمع ولم يوجد في المثني لفظ الجمع فبقي على اصله فلم يتناول الليلة الاولى لاصيغة ولا تبعا فلم يدخل في الايجاب والله اعلم بالصواب .



## كتاب الحج

الحج واجب على الا حرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا  
من المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عودته وكان الطريق آمنا  
وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة

### كتاب الحج

الحج في اللغة القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفر ابي يقصدونه  
وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص  
**قوله** الحج واجب ابي فرض على الاحرار وانما قال بلفظ الجمع وفي باب الزكوة بلفظ  
المفرد اخراجا للكلام مخرج العادة فان الحج يؤدي بالجماعة **قوله** اذا قدروا  
على الزاد والراحلة ابي اذا قدروا عليهم بطريق الملك والاستيجار لا بطريق الاباحة سواء  
كانت من جهة من لائمة له عليه كالوالدين والمولودين او من جهة من عليه المنة  
كالا جانب وقال الشافعي رحمه الله ان كانت من جهة من لائمة له عليه يجب عليه  
الحج وان كانت من جهة الاجنبي فله فيه قولان واما اذا وهبه انسان ما لا يحج به  
لا يجب عليه القبول عندنا وعندنا يجب في قول ولا يجب في قول واصله ان القدرة بالملك  
هو الاصل في توجه الخطاب

## ( كتاب الحج )

ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولا يجب في العمر الامرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رح ما يدل عليه

**قوله** ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية قال في الكشاف في هذا الكلام انواع من التأكيد والتشديد منها قوله ولله على الناس حج البيت يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن ادائه والخروج عن عهده ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا وفيه ضربان من التأكيد احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكريره والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان قوله ومن ام يحج تغليظا على تارك الحج ولذلك قال عليه الصلوة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء عنه وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يفل عنه وفيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط **قوله** وعن ابي حنيفة رح ما يدل عليه اي على الفور وهو ما ذكره ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله سئل عن له مال يحج به ام يتزوج فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب عنده على الفور كذا ذكر في المبسوط ثم وجه الاستدلال بهذا على الفور هو ان بالتزوج يحصل تحصين النفس والتحصين واجب في كل الاحوال وبالاشتغال بالحج يفوت التحصين ولو لم يكن الوجوب على الفور فلا معنى للامر بالا اشتغال بالحج الذي يفوت به التحصين مع ان الاشتغال بالتزوج الايؤدي اليه تقويت الحج بل هو اداعي في كل وقت يؤدى به ومن الجائز ان يجد مالا آخر يحج به لما ان المال غادورا ثم ثبتت بامره بالحج ان عنده الوجوب على الفور

## ( كتاب الحج )

وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه  
 كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر  
 فينتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت  
 في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج  
 ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام  
 ولانها عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف  
 وكذا صحة الجوارح لان العجز ونها لا يزم

**قوله** وعند محمد والشافعي رحمهما الله تعالى على التراخي بين قولها فرق  
 وهوان عند محمد رحمة الله عليه يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته فان اخره حتى مات  
 فهو آثم بالتأخير وعند الشافعي رحمة الله تعالى عليه يأثم بالتأخير وان مات واستدل  
 محمد رحمة الله عليه بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعد نزول فرضيته  
 فانما فرضية الحج في سنة ست من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في سنة عشر والمعنى فيه ان الحج فرض العمر فكان جميع الوقت وقت ادائه بدليل  
 انه اذا اخره كان مؤذيا لا قاضيا وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله استدلا بقوله صلى  
 الله عليه وسلم من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت  
 يهوديا او نصرانيا وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان انظر الى من ملك الزاد  
 والراحلة ولم يحج فاحرق عليهم بيوتهم والله ما اراهم مسلمين قالها ثلثا واما تأخير  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقد منع ذلك بعض مشايخنا رحمهم الله فقالوا نزول فرضية  
 الحج بقوله تعالى والله على الناس حج البيت وانما نزلت هذه الآية في سنة عشر واما النازل  
 سنة ست قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر بالا تمام امن شرع فلا يثبت به  
 ابتداء الفرضية مع ان التأخير لما قبل ما فيه من التعريض للفوت ورسول الله (صلى

## ( كتاب الحج )

والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وحلة لا يجب عليه الحج عندا بي حنيفة رحمه الله خلا فالحج ما وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وحلة لا يجب عليه الحج عندا بي حنيفة رحمه الله انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبهه المستطيع بالراحلة وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هدى يؤدي بنفسه

صلى الله عليه وسلم اكان يأمن ذلك لانه مبعوث لتبيين الاحكام للناس والحج من ارکان الدين فامن ان يموت قبل ان يبينه للناس بفعله ولان تأخيره كان يعذر لان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ويلبون تلبية فيها شرك وما كان التغير ممكنا للمعهد حتى اذا تمت المدة بعث عليا رضي الله عنه حتى قرأ عليهم سورة براءة من الله ورسوله ونادى الا لا يطوفن بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان ثم حج بنفسه ومن ذلك ان كان لا يستطيع الخروج وحده بل يحتاج الى اصحاب يكونون معه ولم يكن متمكنا من تحصيل كفاية كل واحد منهم ليخرجوا معه فلهذا اخبره كذا في المبسوط •

**قوله** والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره الاعمى اذا وجد فائد ايقوده الى الحج ووجد مؤنة القاء فاعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه في المشهور لا يلزمه الحج وذكر الحاکم الشهيد في المنتقى انه يلزمه الحج وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الرذاتين بين الجمعة والحج وقالوا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة ولا كذلك القائم الى الحج وهل يجب الاحجاج بالمال عندا بي حنيفة رحمه الله لا يجب وعندهما يجب **قوله** واما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب عليه هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله واما في ظاهر الرواية عنه انه لا يجب الحج على الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما حتى لا يجب الاحجاج عليهم بمالهم •

## ( كتاب الحج )

فأشبه الضال منه ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قد رما يكثر من به شق محمل أو رأس زاملة وقد رنفقت ذاهبا وجائيا لأنه عليه الصلوة والسلام سئل عن السبيل إليه فقال الزاد والراحلة وان أمكنه ان يكثر من عقبه ولا شيء عليه لانها اذا كانا يتعاقبان لم توجدا لراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون

**قوله** فأشبه الضال أي الذي ضل طريق الحج فانه اذا وجد من يهديه يلزمه الحج فكذا الا عمى **قوله** وهو قدر ما يكثر من به شق محمل الشق الجانب أي قدر ما يستاجر به جانب محمل لان للمحمل جانبيين ويكفي للراكب احد جانبيه **قوله** أو رأس زاملة الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشيء حملة وفي المغرب هذا هو المثلث في الاصول ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه وهو متعارف بينهم اخبرني بذلك جماعة من اهل بغداد وغيرهم وعلى ذلك قول محمد رحمة الله تعالى عليه اكثر من غير محمل فوضع عليه زاملة يضمه لان الزاملة اضرم للمحمل ونظيرها الراوية وعكسها مسئلة المحمل **قوله** فان أمكنه ان يكثر من عقبه وذلك ان يكثر من رجلا ن بعير او احد يتعاقبان في الركوب يركب احد هما منزلا وفرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكثر من مرحلة ويمشي بمرحلة لا يجب **قوله** ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة فالقدرة عليهما يعتبر عند خروج القافلة من بلدة حتى لو كان القدرة يأتيه عليهما قبل خروج القافلة او بعده لا يعتبر وفي الجامع الصغير للتمر تاشي رح الحج على من يملك الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلدة ذاهبا وجائيا فاصلا عن حاجته وحاجة عياله الى حين عودته وعن البحر جاني ونفقته يوم بعد عودته وعن ابي يوسف رحمة الله ونفقته شهر وعن زند ويسي وقد رما يجعل رأس مال تجارته ان كان تاجرا وكذا الدهقان الزراع وآلات حرثه ان كان محنرا

## ( كتاب الحج )

فاضلا من المسكن وعمالا يدمنه كالخادم واثاث البيت وثيابا به لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله التي حين هود لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامرء وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حوالهم الراحلة لانه لا تلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايضاء وهو مروى عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه الصلوة والسلام فسرا الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير

**قوله** فاضلا عن المسكن معناه اذا قدر واعلى الزاد والراحلة بطريق الملك ار الاستيجار على وجه يفضل قدر ذلك الملك والاستيجار عن حاجته الاصلية فان المال المشغول للحاجة الاصلية ملحق بالعدم فلا يكون به مستطاعا وذكر ابن شجاع اذا كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعه ويحج به ويحرم عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وان امكنه بيع منزله وان يشتري بثمنه دارا دون منه ويحج بالفضل لم يجب عليه ذلك وان اخذ به فهو افضل لانه اذا كان مشغولا بالحاجة صار كالعديم ولم يعتبر في الحاجة قدر ما لا يدمنه الا ترى انه لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى **قوله** ولا بد من امن الطريق وهو ان يكون الغالب فيها لسلامة **قوله** ثم قيل هو شرط الوجوب المراد به شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لان بنفس الوجوب لا يجب الايضاء كالمريض والمسافر في رمضان ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال بوجوب الوصية لانه وجب عليه الوصية الا انه عذر في التأخير ولو كان بينه وبين مكة بحر ذكر النسفي قيل ان كان الغالب الهلاك فهو عذر وقال الجمهور هو عذر بكل جان وذكر البزدوي انه ليس بعذر عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه عذر وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر ابوا اليسر قال عامة اصحابنا رحمهم الله هو عذره (قوله)

**قال** ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقة لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحج امرأة الا ومعها محرم ولا نها بدون المحرم بخلاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفراغ والحج منها حتى لو كان الحج نفلاً ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقاً قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسياً لانه يعتقد اباحة مناحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا تتأتى منه الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوصل به الى اداء الحج واختلوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزها عن حجة الاسلام

**قوله** ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم اي شابة كانت او عجوزا يدل عليه اطلاق المرأة والمحرم من لا يحل له نكاحها على التام بيد رحم او رضاع او مصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة في الخلوة بها ويكون ما مؤنثاً فلا بالغاً حراً كان او عبداً كما ان كان او مسلماً ولو كان فاسقاً او مجوسياً او صيباً او مجنوناً لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق وبالمجوسى لانه يعتقد اباحة نكاحها ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ والصبية التي لا تشتهي يسافر بها بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة صارت كالبالغة

**قوله** ونفقة المحرم عليها لانها تتوصل به الى اداء الحج فصار كسواء الراحلة وفي فتاوى

## ( كتاب الحج )

لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو وجد المصبي  
الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز

ابي حفص لا يلزمها الحج حتى نجد محرماً يحملها من مال رهبي من مالها وعن  
محمد رحمه الله اذا وجدت محرماً لا ينفق من مالها لزمها الحج والا فلا \*

**قوله** لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض فان قيل الاحرام شرط  
بمنزلة الوضوء والمصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلوة قلنا الاحرام  
يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الحج كما ان الوضوء مفتاح الصلوة ويشبه تحريمه  
الصلوة من حيث انه يتصل باعمال الحج كتحريمه الصلوة ولو احرم في الصلوة وهو مصبي  
ثم بلغ لا ينقلب فرضاً فكذا ههنا ترجيحاً لهذه الشبهة اخذ بالاحتياط وذکر شمس الائمة  
رحمة الله في المبسوط ولو ان صبياً اهل بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف  
بالبيت او قبل ان يقف بعرفة لم يجزه من حجة الاسلام عندنا وعلى قول الشافعي رحمه  
يجزيه كما اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخرة عنده يجزيه من الفرض ويجعل كانه  
بلغ قبل اداء الصلوة وهنا ايضا يجعل كانه بلغ قبل مباشرة الاحرام فيجزيه ذلك من  
حجة الاسلام قال وهذا على اصلكم اظهر لان الاحرام عندكم من الشرائط دون الاركان لهذا  
صح الاحرام بالحج قبل دخول اشهر الحج ولكننا نقول حين احرامه ولم يكن من اهل اداء  
الفرض فانه قد احرامه لاداء النفل فلا يصح اداء الفرض به وهو نظير الصلوة اذا احرم بنية  
النفل عندنا لا يجزيه اداء الفرض به وعنده ينعقد احرامه للفرض والاحرام وان كان من  
الشرائط عندنا ولكن في بعض الاحكام هو بمنزلة اركان الا ترى ان قامت الحج ليس له  
ان يسند احرامه الى ان يؤدي الحج به في السنة القابلة ويكره تقديمه على اشهر (الحج)



## ( كتاب الحج ... فصل في المواقيت )

لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم .

### فصل في المواقيت

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الاصحوا خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة : ولاهل العراق ذات عرق : ولاهل الشام الجحفة : ولاهل نجد قرن : ولاهل اليمن يللمم : كذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء فائدة التاقية المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز ان تقدم عليها بالاتفاق

الحج ولا ينعقد احرامه بعمرتين ومع الشك لا يسقط الفرض الذي ثبت وجوبه بيقين فلهذا لا يجزيه عن حجة الاسلام .

**قوله** لان احرام الصبي غير لازم لانه ليس من اهله فان الفعل انما يجب على العبد اما بالزام الله تعالى او بالتزامه وكلاهما منتف في حقه الا ترى انه اذا احصر بحلل ولا قضاء عليه ولا دم عليه ولو ارتكب محظورا احرام لا يلزمه الجزاء فاذا جدد الاحرام قبل الوقوف بعرفة يتضمن ذلك فسخ الاحرام الاول كالبايع اذا باع بالف ثم بالف وخمسما ثم سلم يفسخ البيع الاول ويتقرر الثاني لما انه يقبل الفسخ فكذا احرام الصبي يقبل الانساخ لما انه لم يقع لازما واما احرام العبد فلازم في حقه لكونه مخاطبا حتى انه لو اصاب صيدا فعليه الصيام لانه صار جانيا على احرامه بقتل الصيد وهو ليس من اهل التكفير بارقة الدم ولا بالاطعام وتكفيره بالصوم كما لو حنت في يمينه فلا يتمكن بعد العتق من فسخ ذلك الاحرام .

### فصل في المواقيت

**قوله** المواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كما لمكان استعير للزمان في قولك هناك الولاية **قوله** ولاهل نجد قرن في المغرب القرن ميقات

## ( كتاب الحج فصل في المواقيت )

ثم الأفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة  
 أولم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً ولا ن وجوب  
 الأحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان  
 داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب  
 الأحرام في كل مرة حرج بين فصاروا كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها  
 ثم خلوها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحياناً  
 فلا حرج فإن قدم الأحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

أهل نجد جبل مشرف على عرفات قال الم تسأل الربيع أن تنطقا بقرن المنازل فداخلفا  
 العرب يسميه قرن المنازل وفي الصحاح بالتحريك وفيه نظر والقرن بفتحين حي  
 من اليمن إليهم ينسب أويس القرني •

**قوله** ثم الأفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج  
 أو العمرة أولم يقصد عندنا وعند الشافعي رحمه الله إنما يجب الأحرام عند الميقات  
 إذا دخل مكة لحج أو عمرة لأن الأحرام شرع لا حدهما فإذا نوى ذلك لزمه والأفلا  
 ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً ولا ن وجوب الأحرام لاظهار شرف هذه البقعة  
 فيستوي فيه من يريد الزيارة ومن لا يريد لها وهذا لأن الله تعالى جعل الكعبة معظمة  
 وجعل المسجد الحرام فناء له ومكة فناء للمسجد الحرام والحرم فناء لمكة  
 والمواقيت فناء للحرم والشرع ورد ببيان كيفية تعظيمه بأن يحرم شعنا نقلاً  
 هاجراً للملاذمتصوراً بصورة العبد المسخوط عليه متعرضاً عطف سيدة مستجلباً آثار رحمة  
 فيجب تعظيمه بحسب ما بين الشرع هذا إذا قصد دخول مكة أما إذا قصد دخول (الحل)

واتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله كذاتاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما  
والا فضل التقدم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والعظيم اوفر  
وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محذور  
ومن كان داخل الميقات فوته الحبل معناه الحبل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه  
يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة  
فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحبل لان النبي عليه السلام امر اصحابه رضي الله عنهم  
ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر احاءة رثة رضي الله عنهما ان يعمرها من التنعيم  
وهو في الحبل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحبل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق  
نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحبل لهذا الان التنعيم افضل  
لورود الاثر به والله اعلم بالصواب،

الحبل لا يلزمه الاحرام لانه حينئذ يكون كاهل الحبل كالبيستانى له ان يدخل مكة  
بغير احرام ثم من قصد مجاوزة ميقات واحد فله ذلك بغير احرام كالا فاني يقصد  
الحبل او الحلي يقصد مكة او المكي يخرج الى الحبل ولا يجاوز الميقات ثم يعود الى  
مكة ومن قصد مجاوزة ميقتين ميقات اهل الآفاق وميقات اهل الحبل لا يجوز الا  
بلا حرام كالا فاني الى الميقات على قصد دخول مكة وكالمكي خرج من مكة  
لحاجة وجاوز الميقات ثم اراد دخول مكة •

**قوله** واتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله ذكر الدارهنا بلفظ التصغير

بمقابلة تعظيم بيت الله يعني ان بيت الله تعالى معظم وغيره من البيوت مصغر

**قوله** لورود الاثر وهو ما ذكر قبيل هذا وامر احاءة رثة رضي الله تعالى

عنهما ان يعمرهما من التنعيم (باب)

• والله اعلم

( كتاب الحج ... باب الاحرام )  
باب الاحرام

وإذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل للاحرامه  
الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة  
لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره \*

قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام اتزر وارتدى  
عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة و دفع الحر والبرد  
وذلك فيما عتاه والجد يد افضل لانه اقرب الى الطهارة \*

قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد رحمه الله انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد  
الاحرام وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام  
ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام  
لا حرامه قبل ان يحرم ولان المنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كما لنا بعلة اتصاله  
به بخلاف الثوب لانه مبين عنه \*

باب الاحرام

**قوله** واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لانه عليه السلام اختاره على  
الوضوء ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ووداء الرداء من الكتف والازار من  
الحقو ويكونان غير مخيطين ويدخل الرداء تحت يمينته ويلقيه على كتفه الا يسر ويبقى  
كتفه الا يمين مكشوف كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي **قوله** وعن محمد رحمه الله  
يكره ان يتطيب بما يبقى عنه بعد الاحرام بان يلمح رأسه بالغالية او المسك  
لانه منتفع بالطيب وانه ممنوع عن ذلك وهذا لان البقاء حكم الابتداء ( ك )

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

قال صلى ركعتين لما روى جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام  
صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه .

قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمة متفرقة  
واماكن متباينة فلا يعري عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء  
لان مدتها يسيرة واداءها عادة متيسر .

كما في الثوب والدليل عليه ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه رأى اعرابيا عليه  
خلوف فقال اغسل عنك هذا الخلوف ولهما حديث عائشة رضي الله عنها كنت  
اطيب رسول الله عليه السلام لا حرامه والمراد به التطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام  
الاترى انها قالت في رواية ولقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله عليه السلام  
بعد احرامه بثلاث وهذا انما يتحقق في طيب يبقى عينه بعد الاحرام والممنوع  
عنه التطيب والباقي كالتابع له لا اتصال به واطلق له ذلك لما حرم عليه في الاحرام ليندفع به  
ما يوجد في الاحرام من التفل وهو كالسحور يقدم على الصوم ليندفع به اذى الجوع فيحصل  
له معنى العبادة ويندفع عنه الاذى رحمة من الله تعالى وفضلا بخلاف الثوب حيث يلزمه  
النزاع عند الاحرام لانه مبائن عنه فلا يمكنه ان يعتبر تابعه بل يصير مستعملا اياه كل ساعة  
ولهذا لو حلف لا يتطيب فدام علي طيب بجمده لم يحنت ولو حلف لا يلبس فدام عليه  
بحنت وقيل معنى قوله بخلاف الثوب لانه مبائن عنه اي اذا كان الطيب في  
الثوب بان كان مصبوغا بورس او زعفران او ملطخا بمسك او غالية يغسله لان  
الثوب مبائن عنه فلا يجعله تابعه  
(قوله)

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

قال ثم يطبي عقب صلوته لما روي ان النبي عليه السلام لبى في دبر صلوته وان لبى  
 بعدما استوت به راحلته جازوا لكن الاول افضل لما روينا وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته  
 الحج لانه عباد ؤو الاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك  
 ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الهمزة لا بفتحها ليكون ابتداء  
 لابناء اذ الفتح صفة الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف  
 في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة  
 فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلانا للشافعي رحمه الله في رواية الربيع رح عنه هو اعتبره  
 بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كما بن مسعود وابن عمر  
 وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واطرها والعبودية  
 فلا يمنع من الزيادة عليه .

**قوله** ثم يلبي عقب صلوته الكلام في التلبية في فصول احدها في اشتقاق التلبية  
 فقيل انها مشتقة من الب الرجل اذا قام في مكان فمعنى قوله لبيك انا مقيم  
 على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التنية للتكرير والثاني ان المختار عندنا ان يابى  
 في دبر صلوته وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي حين يستوي به راحلته وعن سعيد بن  
 جبير رضي الله عنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنه كيف اختلف الناس في وقت  
 تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حج الا مرة فقال لبى رسول الله في دبر صلوته  
 فسمع ذلك قوم من اصحابه فنقلوا ذلك وكان القوم يأتونه ارسالا فلبى حين استوت به راحلته  
 فسمع تلبيته قوم فظنوا انها اول تلبيته فنقلوا ذلك ثم لبى حين علا البيداء فسمعه قوم آخرون  
 فظنوا انها اول تلبية فنقلوا ذلك وايم الله ما اوجبها الا في صلاة والتا لث انه لا خلاف  
 ان التلبية جواب للدعاء وانما الخلاف في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال فاطر السموات (و)

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

قال واذا البى فقد احرم يعني اذ انوى لان العبادة لا تتأدى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلا فالشافعي رحمة الله تعالى عليه لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كفا في تحريمه الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى

والارض يدعوكم ليغفر لكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والظاهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام علي ما روى انه لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بني الا فحجوه فبلغ الله صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلي حسب اجابتهم يحجون وبيان في قوله تعالى واذن للناس في الحج الاية والى هذا اشارة بقوله في الكتاب علي ما هو المعروف في القصة والرابع في صفة التلبية وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والخامس ان قوله ان الحمد بكسرا لالف وهو قول الفراء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة فلت لمحمد رح ما احب اليك قال الكسر لا بتداء والفتح للبناء والا بتداء اولى من البناء والسادس في الزيادة والنقصان والنقصان غير جائز لانه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمة الله اعتبرها بالاذان والتشهد لان كل واحد ذكر منظوم فتراعى المنقول ولا يزداد عليه ولنا ان الزيادة منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول لبيك بعدد التراب لبيك وابن عمر رضي الله عنه كان يقول لبيك ومعديك والامر والخبر كله في يدك وروي ابو هريرة

## ( كتاب الحج - باب الاحرام )

والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يعام  
غير اذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغيرا لعربية •  
قال ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرنث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى  
فلا رنث ولا فسوق ولا جدال في الحج

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول في تلبيته لبيك الله الخلق لبيك  
ولم ينكر عليه فدل ان هذه لا يكره ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية  
مالم يأت بالتلبية خلا فاللشافعي رحمه الله فعنده يصير محرما بالنية لان الاصل عنده ان  
الاحرام مشروع في الاداء وهو كالركن كما قال في تحريم الصلوة فاذا تقدم منه النية صار شارعا  
فيه من غير ذلك كما في الصوم وانه جعل الاحرام قياس الصوم من حيث انه التزم الكف  
عن ارتكاب المحظورات ومثل هذه العبادة تحصل بالشروع فيها بمجرد النية كالصوم وعلى  
قولنا الاحرام قياس الصلوة لان الاحرام لاداء الحج او العمرة وذلك يشتمل على اركان  
مختلفة كالصلوة فكما لا يصير شارعا في الصلوة بالنية بدون التحريمة فكذلك في الاحرام •

**قوله** والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما اي اصل ابي يوسف ومحمد رحمهما  
الله تعالى وهو انه عند ابي يوسف رحمه الله يختص بلفظ التكبير واما محمد رحمه الله  
فقيد بالعربية في التحريمة ولم يقيد هاهنا لان باب الحج اوسع الا ترى انه يصير شارعا بالدلالة  
يسوق الهدى والمعنى فيه ان الحج يشبه الصلوة من وجه والصوم من وجه فمن  
حيث انه ليس في اثنا عشر مكر مفروض كان مشبها بالصوم ومن حيث انه يشتمل  
على اركان مختلفة كان مشبها بالصلوة فيوفر على كل واحد من الشبهين حظه فيقول  
لشبهه بالصلوة لا يصير شارعا فيه بمجرد النية واشبهه بالصوم يصير شارعا فيه وان لم يأت  
به لذكر اذا اتى بفعل يقوم مقام الذكر وهذا لان المقصور بالتلبية اظهار الاجابة للدموة  
وبتقليد الهدى تحصل الاجابة •  
(قوله)



## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

فهذا النهي بصيغة النهي والرث الجماع والكلام الفا حش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في جال الاحرام اشد حرمة ولا تجادل ان يجادل رقيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيرها

**قوله** فهذا نهى بصيغة النهي وهو أكد ما يكون من النهي كأنه قيل ولا يكن رث ولا فسوق ولا جدال وهذا لأنه لو بقي اخباراً لتطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدورها عن البعض فيكون المراد بالنهي وجوب انتفاءها وانها حقيقة بان لا تكون والرث الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرث التي نسائكم **قوله** او ذكر الجماع بحضرة النساء قيد بحضرتهم لان ذكر الجماع في غير حضرتهم ليس من الرث حتى روي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه انشد في احرامه وهن يمشين بناهيم ان يصدق الطير تنك لميسا فليل له اترث وانت محرم فقال انما الرث بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهي في حال الاحرام اشد حرمة لان حالة الاحرام تشبه بحال الموت والمعصية حالة الموت اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والجدال الامرار مع الرفقاء والخدم والمكارين او مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيرها وهو النسي المذكور وذلك منفي بعد الاسلام وكانوا في الجاهلية يقدمون الشهر مرة ويؤخرونها اخرى روي عن مجاهد انه قال قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما فتح رسول الله عليه السلام مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذي الحجة فقال عليه السلام الا ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض يعني رجع امر الحج التي ذي الحجة كما كان ولا جدال في الحج كذا في تفسير الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى عليه •

( قوله )

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

ولا يقتل صيد القوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشيرا اليه ولا يدل عليه  
 لحد يث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصاب حما ووحش وهو حلال واصحابه محرمون  
 فقال النبي عليه الصلوة والسلام لا صحابه هل اشترتم هل دلتتم هل امنتم فقالوا لا فقال  
 اذا فكلوا ولانه ازالة الا من من الصيد لانه امن بتوحشه وبعد عن الاعين  
 قال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما  
 اسفل من الكعبين لما روي ان النبي عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء  
 وقال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا  
 المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بن حمزة الله  
 قال ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه يجوز للرجل تغطية  
 الوجه لقوله عليه الصلوة والسلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها

**قوله** ولا يقتل صيد القوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الصيد المصيد وسمي به  
 باعتبار عاقبته وهو اسم للوحشي الممتنع بقوائمه او جناحه وحرم اي محرمون جمع حرام  
 كرد جمع رداح ولا يشيرا اليه ولا يدل عليه الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة  
**قوله** لحد يث ابي قتادة انه اصاب حما ووحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال  
 النبي عليه السلام لا صحابه هل اشترتم هل دلتتم هل امنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا  
 علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انهما لو وجدوا محرم والا لكان غير مفيد  
 لانه يكون تعليلا بما ليس بعلة ولانه علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة عند السؤال  
 من الاباحة فعلم ان الاباحة معها اذ لو كانت عامة لما حل له البيان خاصا وقت الحاجة اليه  
 فان قيل كيف يصح هذا الاستدلال والصيد لا يحرم باشارة المحرم ودلالته قلنا يه روايتان ولان  
 المحرم على المحرم التعرض للصيد بما يزيل الا من عنه وذلك يحصل بالدلالة والاشارة  
**قوله** احرام الرجل في رأسه اي اثر احرامه واحرام المرأة في وجهها اي اثر احرامها (قوله)

ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تخمر ووجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا  
 قاله في محرم توفي ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ما ان في الكشف فتنة فالرجل  
 بالطريق الاولي وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس • .  
 قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج ! الشعث التفل وكذا الايد من لما روي  
 ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الا به ولا يقص من لحيته  
 لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء النفث • .

**قوله** ولنا قوله لا تخمر ووجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما ملبيا قاله في محرم توفي  
 فان قيل كيف يتمسك اصحابنا بهذا الحديث ومذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث في  
 محرم يموت في احرامه حيث يصنع ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه ووجهه بالكفن عندنا  
 لما روي عطاء ان النبي عم سئل عن محرم مات فقال خمره ووجهه ولا تشبهوه باليهود  
 قلنا في الحديث دليل على ان الاحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه فإنه عم علل لترك  
 التغطية بانته يبعث ملبيا اي محرما وتأويل حديث الاعرابي ان النبي عم عرف بطريق الوجي  
 خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته وقد كان رسول الله عم يخص بعض اصحابه باشياء  
**قوله** وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس اي الفرق بين الرجل والمرأة انه يجوز لها تغطية  
 الرأس لان اثر احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز له لان اثر احرامه في رأسه **قوله** ولا يحلق  
 رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فان قيل ما وجه التمسك بالآية في شعر البدن  
 قلنا يتمسك بها في شعر الرأس من حيث العبارة وفي شعر البدن من حيث الدلالة لان النهي  
 عن حلق شعر الرأس لمعنى الارتفاق وانه حاصل في شعر البدن **قوله** الحاج الشعث مبتدأ وخبر  
 والشعث بكسر العين المعيد العهد بالدهن والمشط وفتحها المصدر والتفل بكسر الفاء نعت من  
 التفل بفتحها وهوان يترك التطيب حتى توجد منه رائحة كريهة وامرأة تفلتة غير مطيبة  
 ومنها الحديث اذا خرجت النساء فليخرجن تفلات اي لارائحة لهن **قوله** وقضاء النفث

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلوة والسلام لا يلبس المحرم ثوبامه زعفران ولا ورس •

قال الا ان يكون غميلا لا ينفذ لان المنع للطيب لاللون وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه لا يلبس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له راحة طيبة •

قال ولا يلبس بان يغتسل ويد حل الحمام لان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم ولا يلبس بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالغطاط وما اشبه

ذلك لانه يشبه تغطية الرأس ولنا ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يضرب له فسطاط في اجرامه ولا يلبس بدنه ما شبه البيت ولودخل تحت امثار الكعبة

حتى غطاه ان كان لا يصيب راسه ولا وجهه فلا يلبس لانه استظلال ولا يلبس ان يشد في وسطه الهميان وقال مالك رحمة الله تعالى عليه يكره اذا كان

فيه نفقة خيرة لانه لا ضرورة

التفت هو الوسخ والشعث ومنه رجل تفت اي مغير شعث لم يدهن ولم يستحد من

ابن سهيل وقضاء التفت ازالة بعض الشارب والاظفار وبتف الابط والا استحداد

الورس صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون الورس شيء احمر قانيء

يشبه سميق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال انه لا تحت من اشجاره •

قوله الا ان يكون غميلا لا ينفذ اي لا يتناثر صبغه وعن محمد رحمة الله

تعالى عليه ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره اولا تفوح منه راحة الطيب والهميان

بكمرا لها شعلان من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال وسيني به لانه

يهمي بما فيه وقولهم همى بمعنى جعل الشيء في الهميان على توهم اجائة

المنون كقولهم بوهن من البرهان • (قوله)

ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فانتوت فيه الحالان ولا يغسل رأسه ولا لصيته بالخطمي  
لانه نوع طيب ولا نه يقتل هو ام الرأس •

**قال** ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفا وهبط وادما ولقي ركبا وبالاسحار  
لان اصحاب رسول الله عليه السلام رضي الله تعالى عنهم كانوا يلبون في هذه  
الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند  
الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه الصلوة والسلام

**قوله** ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فانتوت فيه الحالان اي اذا كان فيه نفقة  
نفسه ونفقة غيره ويكره شد الازار والرداء بحبل وغيره لما روي عن النبي عليه السلام  
انه رأى رجلا قد شد فوق ازاره حبالا فقال الق ذلك الحبل ويترك وكذلك  
يكره له ان يحل رداءه بخلال ولو فعل لاشيء عليه لان المحذور عليه الاستمتاع بلبس  
المخيط ولم يوجد ذلك ولا يشك على هذا عصب العصاة على رأسه فان ذلك مكروه  
ولو فعل يوما الى الليل فعليه صدقة مع انه لم يوجد الاستمتاع بلبس المخيط هنا ايضا لان  
وجوب الصدقة هنا كباعتبار تغطية بعض الرأس بالعصابة وهو ممنوع عن تغطية  
الرأس الا ان ما يغطي به جزء يسير من رأسه فنكبه الصدقة لعدم تمام جنايته كذا في  
المبسوط وعلى هذا لو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطي به  
الرأس كالطمت والاجانة ونحوهما فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطي به الرأس  
من الثياب فعليه الجزاء لان ما لا يغطي به الرأس يكون هو حاملا لا مستعملا الا ترى ان  
الامين لو فعل ذلك لا يصير ضامنا كذا في المبسوط **قوله** كلما علا شرفا روى الاعمش  
عن خنعة كانوا يمتحبون التلبية عند مست في ادبار الصلوة فاذا استعطف الرجل راحلته  
واذا صعد شرفا واذا هبط واذا واذا التي بعضهم بعضا وبالاسحار **قوله** ويرفع صوته بالتلبية  
المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الخفية الا فيما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرها  
قنط

( كتاب الحج ... باب الاحرام )

افضل الحج العج والشج فالعج رفع الصوت بالتلبية والشج اسالة الدم .  
قال فاذا دخل مكة ابتدا بالحج ما روي ان النبي عليه السلام كما دخل  
مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهوفيه ولا يضره ليلادخلها اوهارا  
لانه دخول بلدة فلا يضمن باحد هما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان  
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا القي البيت بحم الله والله اكبر ومحمد رحمة  
الله تعالى عليه لم يعين في الاصل لما شهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت  
يذهب بالرفة وان تبرك بالمنقول منها فحمن .

قال ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي ان النبي عليه السلام  
دخل المسجد فابتدا بالحجر فاستقبله وكبر وهلل .

قال ويرفع يديه لقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر  
قال واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي معلما لما روي ان النبي عليه السلام قبل  
الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف  
فلاتزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان  
الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر بشيء في يده  
كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روي انه عليه السلام طاف على راحلته

والتلبية ايضا للشروع فيما هو من اعلام الدين فلماذا كان المنحجب رفع الصوت بها كذا في المبحوط  
قوله افضل الحج اي افضل اعمال الحج قوله واذا عاين البيت كبر وهلل  
لثلا ينوهم ان الكعبة هي المقصودة بالعبادة والمعنى فيه ان العظمة والكبرياء لله  
تعالى وان مقصود تعظيم الله تعالى بواسطة تعظيم بيته ومعنى التهليل الاشارة الى  
نظم شركة الغير في اللوهمية وكمال العظمة والجلال قوله واستلمه اي ان استطاع استلم  
الحجر تناوله باليد والقبلة او مسحه بالكف من الملمة بفتح العين وكمر الام (وهي)

واستلم الأركان بحجته وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله  
 وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام .

قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطجع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط  
 لما روي انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة  
 اشواط والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطة الايمن ويلقيه على كتفه الا يصر وهو  
 سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام .

وهي الحجر كذا في المغرب وعن عمر رضي الله عنه انه استلم الحجر وقال رأيت ابا القاسم  
 بكى خفيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر  
 الاسود ووضع شفته عليه وبكى طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر فقال يا عمر هبنا بمكب العبرات  
 وان عمر رضي الله عنه في خلافته لما اتى الحجر الاسود وقف فقال اما اني اعلم  
 انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك  
 ما استلمت فبلغ مقالته عليه السلام فقال اما ان الحجر ينفع فقال له عمر وما  
 منفعته يا اخن رسول الله فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لما  
 اخذ الذرية من ظهر آدم وقررهم بقوله الست بربكم قالوا بلى اودع اقرارهم الحجر فمن  
 استلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الاقرار والحجر يشهد له يوم القيمة وفي رواية مناسك  
 البزدوي فقررهم انه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق فقال له افتح فاك فالتقى  
 ذلك الرق فقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة واستلم الحجر للطواف بمنزلة التكبير  
 للصلوة لبيد ابيه طوافه العرجون العذق الذي يعوج ويقطع منه الشاربخ فيبقى على  
 الشخل يا بسا الحجر بالتحريك الا عوجا والمجن كالصولجان وهو عود معوج الرأس .  
 قوله واستلم الأركان بحجته اراد بالاركان الحجر الاسود والركن اليماني

## ( كتاب الحج - باب الاحرام )

قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه خطم من البيت أي كروسمي حبرا لانه حجر منه أي منع وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان الحطيم من البيت فهذا يجعل الطواف من وراءه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه •

قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيه الكتفين كما لمبارز يتبختر بين الصفيين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اصنامهم حمى يثر بثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قال ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام

وجمعه باعتبار تكرار الاشواط وانما قلناه لانه ذكر في الكتاب بعد هذا فانه لا يستلم غيرهما ثم اخذ من يمينه أي يمين نفعه وهو يمين الطائف ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة وتحميته بالحطيم على انه محطوم من البيت أي منكمر منه فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل أي حاطم كما لعليم بمعنى العالم وبيانه ما جاء في الحديث من دعاء على من ظلمه فيه حطمه الله •

**قوله** لقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما روي ان عائشة رضي الله عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله ان نصلي في البيت ركعتين فصداها خزنة البيت وقالوا انا نعظم هذا البيت في الجاهلية والاسلام فان من تعظيمه ان لا تفتح ابوابه في الليالي فاخذ رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم فقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك فصرت بهم النعمة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان ههد قومك بالجاهلية لنتقت بنا الكعبة واظهرت (بناء)



والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام فان زحمة الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيه على وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له .

قال ويحتلم الحجر كلما مر به ان استطاع لان اشواط الطواف كركات الصلوة فكما يفتح كل ركعة بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يصنع الاستلام استقبال وكبر وهلل على ما ذكرناه ويحتلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهرها رواية وعن محمد رحمه الله انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبي عليه السلام

بناء الخليل وادخلت الحطيم في البيت واصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث ففعل ذلك وظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل عليه وعلى نبينا السلام وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه في الجاهلية فاذا ثبت ان الحطيم من البيت والطواف بالبيت ينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم لا يقال لو استقبال الحطيم في الصلوة لا تجوز صلوته ولو كان من البيت لجازت لانا نقول كون الحطيم من البيت انما ثبت بخبر الواحد وفرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد فالحاصل انه يحتاط في الصلوة والطواف جميعا .

**قوله** والرمل من الحجر الى الحجر وهذا عندنا وقال سعيد بن جبير لا رمل بين الركن اليماني والحجر وروي في بعض الآثار ان النبي عليه السلام كان يرمل من الحجر الى الركن اليماني لان المشركين كانوا يظلمون عليه فاذا تحول الى الجانب

كان يستلم هذين الركبتين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر  
 قال ثم يأتى المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا  
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه الصلوة والسلام  
ويصل الطائف لكل ا سبع ركعتين والا امر للوجوب ثم يعود الى الحجر  
 فيمتمه لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر  
 والا صل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر فيستلمه

الا خرج ال البيت بينه وبينهم فكان لا يرمل ا كنا نأخذ بحديث جابر وابن عمر رضي  
 الله عنهم انه عليه السلام رمل في الثلاثة الاول من الحج الى الحجر .  
**قوله** كان يستلم هذين الركبتين اي الركن اليماني والحجر الاسود المقام بالفتح  
 موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه **قوله** وهي واجبة  
 عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قرينة معلومة  
 في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه عليه السلام لما فرغ  
 من الطواف اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم  
 مصلى فبين ان المراد به ركعتا الطواف والا امر للوجوب فان قيل هو امر باتخاذ البقعة  
 مصلى وليس فيه امر بالصلوة قلنا اتخذ البقعة مصلى ليس الينا وانما الصلوة الينا  
 وقد كان مصلى قبله فان قيل قوله عليه السلام للاعرابي بعدما علمه خمس صلوات وقال  
 هل علي غيرهن قال لا الا ان تتطوع يقتضي ان لا يكون واجبة قلنا ترك ظاهره  
 فان صلوة العبد بين والجنائز واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرعا قضية للامر  
 قلنا هي مأولة فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام  
 فانما باتخاذ ذلك مسجدا

لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي  
قال وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك  
رحمه الله انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحبه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر  
بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع  
وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم  
لا نعد ام القدوم في حقهم .

**قوله** لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به لان السعي  
مرتب على الطواف فكان متصلا بالاشواط والسنة ان يستلم بين كل شوطين  
فكذا بين الطواف والسعي فكما يفتتح طوافه بالاستلام الحج فكذا يفتتح السعي بالاستلام  
الحجر فاما اذا لم يكن بعده سعي فلا يعود الى استلام الحجر فيه بعد الصلوة لان الطواف  
الذي ليس بعده سعي عبادة وقد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين فلا معنى  
للعود الى ما بدأ به الطواف **قوله** ويسمى طواف التحية وله اربعة اسام هذا ان  
وطواف اللقاء وطواف اول العهد **قوله** وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب لان التحية  
في اللغة اسم لكرام يتدأ به الانعام على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب  
وان كان على صبغة الامر كما في قوله اكرموا الشهود فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى  
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية  
قلنا فيه وجهان احدهما ان الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى  
الاحسن والثاني ان لفظ التحية هنا خرج على طريق المطابقة لقوله تعالى واذا حييتم  
فلا يدل على عدم الوجوب **(قوله)**

قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهمل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله بما جته لأروى ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبلاً القبلة يدعو الله ولان التناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقرباً الى الاجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمراى منه لان الاستقبال هو المقصود بالعود ويخرج الى الصفا من اي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني محزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة .

قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هبته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلىن الا خضرين سبعاً ثم يمشي على هبته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل

قوله ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه وذكر في التحفة والمفرد بالحج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان طواف اللقاء سنة والسعي واجب فما ينبغي ان يجعل الواجب تبعاً للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يجوز ان يجعل تبعاً للفرض ومتى اخر السعي عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه وانما لرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء رخصوا في السعي عقب طواف اللقاء لان يوم النحر وهو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس قوله يسعى بين الميلىن الا خضرين روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وعده ثم قرأ مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة ثم نزل وجعل يمشي (نحو

كما فعل على الصفا لما روي ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعي في بطن الوادي حتى اذ اخرج من بطن الوادي هشي حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط .

قال وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدوا بما بدء الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي رحمه الله انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا

نحو المروة فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى التوى ازاره بساقيه وهو يقول رب اخفروا رحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم والميلان الاخضران هما شيخان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي وقالوا اصل السعي في بطن الوادي من فعل ام اسماعيل عليه السلام هاجر حين كانت في طلب الماء فلما صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها سمعت حتى تنظر الى ولدها شفقة على الولد فصارت ذلك سنة والاصح ان يقول فعله رسول الله عليه السلام في نسكه وامر اصحابه ان يفعلوا ذلك ففعلوا اتباعا له ولا يشتغل بطلب المعنى فيه كما لا يشتغل بطلب المعنى في تقدير الطواف والسعي بسبعة اشواط \*

**قوله** كما فعل على الصفا اي من التكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام **قوله** وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ظاهر ما قال في الكتاب ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي ان يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا ولا يعتبر الرجوع ولا يجعل ذلك شوط آخر والاصح ما ذكر في الكتاب لان رواية نسك رسول الله عليه السلام اتفقوا على انه

## كتاب الحج ... باب الاحرام

ولنا قوله تعالى ولا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل الاباحة فيمنى الركنية والايجاب الا افاضنا عنه في الايجاب ولان الركنية لا يثبت الابدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ملروي كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا ينحل قبل الا نيان باعاله ويطوف بالبيت كلما بداله لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يعنى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الامرة والتنفل بالحج غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا .

طاف بهما سبعة اشواط وعلى ما قاله الطحاوي يصير اربعة عشر شوطا كذا في المبسوط ومعنى قوله يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة يبدأ الشوط الاول من الصفاء ويختم الشوط السابع بالمرورة ولو كان الامر على ما قاله الطحاوي لقال يبدأ كل شوط بالصفاء كذا في مبسوط البكري فان قيل الواجب في الطواف ان ينتهي الى ما بدأ به حتى يعد شوطا واحدا فالسعي ينبغي ان يكون كذلك قلنا الواجب هنا كالتواف بالبيت وهو الدوران حول البيت فلا بد ان يدور حول كل البيت وانما يكون هكذا اذا عاد الى ما بدأ به وههنا الواجب هو السعي بين الصفاء والمرورة وهو ساع بينهما في كل مرة حقيقة فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله .

**قوله** ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل الاباحة كما في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فانضى ظاهر الآية ان لا يكون واجبا ولكن ان كنا نذا الظاهر بدليل الاجماع ويدل على الايجاب قوله تعالى ان الصفاء والمرورة من شعائر الله قوله من شعائر الله يقتضي ان يكون علما من اعلام الدين وذا بالقرضية او (الوجوب)

الوجوب ولا جناح بينهما لانه يستعمل في مباح يسع تركه وتركنا ظاهره في الالجاب  
اجماعنا بقي ما رواه علي ظاهره اويقال اول الآية يقتضي العزيمة واخرها يقتضي الاباحة  
فجعلنا بين الفرض والمباح وهو الواجب وما رواه الشافعي رحمه الله دليلنا لان  
الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به لكن الدليل لما كان من الحج المجوز جعلناه واجبا  
ليثبت الحكم بقدر دليله كما قلنا في الفاتحة وغيرها وقوله كتب لا يقتضي الترضية لامحالة  
كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فان هذه الآية نزلت في الوصية في حق  
من ليس ياهل لاستحقاق الارث بالكفر لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل  
ولا يسلم ابوه وقرائبه والاسلام نطق الارث فشرع الوصية فيما بينهم لقضاء حق القرابة من  
حبت الندب وعلى هذا لم يكن الآية منسوخة وانما ذكر هذا النظم والله اعلم لان  
الصحابه رضي الله عنهم كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين عليهما في الجاهلية  
اساف ونايلة وفيه رد على من قال ان الطواف بهما فرض.

**قوله** فاذا كان قبل يوم التروية بيوم اي اليوم السابع من عشرين الحجية كذا في المغرب  
روي ان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يأمرك بذبح ابنك  
هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح الى الرواح ان الله هذا الحكم ام من الشيطان  
فمن ثم سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم سمي  
يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحرة فسمي اليوم يوم النحر كذا في الكشف  
وانما سمي منى لان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال له ماذا  
تجني فقال آدم عليه السلام الجنة فسمي ذلك الموضع منى وقيل انما سمي به لما يبنى فيه  
من الدماء اي تراق وهي قرية فيها ثلث مكك وبينه وبين مكة فرسخ وهو في الحرم لابنه

## ( كتاب الحج - باب الاحرام )

خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والاقامة  
 والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم  
 الحادي عشر في فصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر رح يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها  
 يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم  
 النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرناه انفع وفي القلوب انجع فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة  
 خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روي ان النبي عليه السلام  
 صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم  
 غدا الى عرفات ومري منى اجزاء لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك واكينة اساء بتركه  
 الا قد اء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جازلانه  
 لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الاصل وينزل بهامع الناس لان الانتباز تجبر واحمال حال  
 تضرع والاجابة في الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة

منحروا لمنحريكون في الحرم وجمع اسم للمزدلفة وسمي به لان آدم عليه السلام  
 اجتمع فيه مع حوا وزدلف اليها اي دنا منها .

**قوله** خطب الامام خطبة اي خطبة واحدة من غير ان يجلس بين الخطبتين بعد صلوة  
 الظهر وكذلك في الخطبة الثالثة التي تخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين  
 وهي قبل صلوة الظهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ر ح **قوله** ثم يتوجه الى  
 عرفات فيقيم بها لما روينا وهو قوله ثم راح الى عرفات **قوله** وهذا بيان الاولوية اي الاولى  
 ان يقيم بمنى حتى تطلع الشمس من يوم عرفة اما لو دفع قبل طلوع الشمس جاز ( قوله )



**قال** وإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر فيعندى بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والنحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلوة لا فيها خطبة وعظ وتذكير فأشبهه خطبة العيد وثنا ما روينا ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يؤذن قبل خروج الإمام وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لأن النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ويقوم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أو ان الشروع في الصلوة فأشبهه الجمعة.

**قال** ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر إذا ان واقمتين وقد ورد التهلل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين وفيما روى جابر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقمتين ثم بانه أنه يؤذن للظهر ويقوم للظهر ثم يقوم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالأقامة إعلاماً للناس ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلاً للمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلوانه فعل فعل مكررها وأما إذا ان للعصر في ظاهر الرواية خلافاً لما روى عن محمد بن حمزة الله لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فوراً أذان الأول فيعيد للعصر فإن صلى بغير خطبة أجزاء لان هذه الخطبة ليست بفريضة

**قوله** صلى الإمام بالناس الظهر والعصر أي الإمام الأعظم وهو الخليفة أو نائبه وأعلم أن من شرط الجمع الوقت والمكان والأحرام والأمامة والجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ومنه ما الإمام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف أن الوقت شرط وهو أن يكون يوم عرفة والمكان شرط وهو عرفات والأحرام شرط وهو أن يكون محرماً بالحج **قوله** والجمع منها أي الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر من الأحرام

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
وقال يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة التي امتداد الوقوف والمنفرد  
محتاج اليه ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص  
فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة  
الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع المعصر بعدما تفرقوا في الموقف لما ذكرنا اذ لامنافة  
ثم عند ابي حنيفة حج الامام شرط في الصلوتين جميعا وقال زفر رح في العصر خاصة لانه هو المغير  
من وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولا يبي حنيفة رحمه الله ان التقديم على خلاف  
القياس عرف شرعه فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة  
الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديم الاحرام  
على وقت الجمع وفي اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة .

قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرا فهم  
من الصلوة لان النبي عليه الصلوة والسلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل  
يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم .

قوله لا لما ذكرنا ان الجمع لا امتداد الوقوف اذ لامنا فاة بين الوقوف والصلوة فان المصلي  
واقف ولا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلوة كما لا ينقطع بالاكل والحديث والحديث بل اولي  
قوله وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج اي الاحرام بالحج شرط في الصلوتين حتى  
ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الا في وقتها  
وعند زفر رح يجزيه وحاصله ان جواز الجمع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
معلق باحرام الحج في الصلوتين لا غير وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى معلق باحرام  
الحج وبالجماعة وبالامام الكبير وهو قول زفر رحمه الله ايضا غير انه تشترط هذه الشروط  
في العصر لا غير وابي حنيفة رحمه الله يشترط في الظهر والعصر جميعا والموقف (الموقف)

قال وعرفات كلها موقف الابطن عرنة لقوله عليه الصلوة والسلام عرفات كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن وادي محمرة .

قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ما ايدية كالمحتطم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى .

قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء اما لا يغتسل فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لانه

الموقف الاعظم اي يسمى الموقف موقف الاعظم وعرفات كلها موقف الابطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات فيل رأى النبي عليه السلام فيه الشيطان فكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة المنسوبة الى الشيطان .

قوله وادي محسر بكر السين وتشديدها قوله ويدعو اي بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام قوله وان ورد الآثار ببعض الدعوات هو على رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت

## ( كتاب الحج - باب الاحرام )

فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في موافقه ساعة بعد ساعة وقال مالك  
رحمه الله تعالى يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان  
ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية  
فيه كالنكبير في الصلوة فيأتي بها الى آخر جزء من الاحرام.

**قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه علي هبنتهم حتى يأتوا المزدلفة  
لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان  
النبي عليه السلام يمشي علي راحلته في الطريق علي هبنته فان خاف الزحام فدفع قبل  
الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاء لانه لم يفيض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير اللهم اجعل لي في قلبي  
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري  
**قوله** فاستجيب له الا في الدماء والمظالم اي الا في حق الدم الذي وجب لبعضهم علي بعض  
فما صا وعجزوا عن استيفائه وفي حق المظلمة التي وجبت لبعضهم علي بعض وعجزوا  
عن الانتصاف لم يستجيب دعاء النبي عليه السلام لهم بالمغفرة لهم لعظم هذه الذنوب وتعلق  
حقوق العباد بها **قوله** فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه علي  
هبنتهم روي انه عليه السلام خطب عشية عرفة فقال ايها الناس ان اهل الجاهلية  
والاوثان كانوا يرفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت بهاروس الجبال  
كعمائم الرجال في وجوههم وان هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس  
**قوله** فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاء لانه لما قيد به  
لانه لو جاوز حدود عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه الدم ومميت المزدلفة  
مزدلفة وجمعتان آدم عليه السلام اجتمع فيهما مع حواء وازدكف اليها اي دنسها (قوله)

كيلا يكون آخذا في الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة  
الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام  
دعت بشراب فافطرت ثم افاضت .

قال واذا اتى مزدلفة فالمحتجب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قرح  
لان النبي عليه الصلوة والسلام وقف عندهذا الجبل وكذا عمر رضي الله تعالى عنه ويتحرز  
في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف  
وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة .

قال ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر رحمة الله تعالى  
عليه باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد  
بالاقامة اعلا ما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد به لزيادة الاعلام  
ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة  
لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول الا انا كنا كنا  
باعداء لاقامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى  
ثم افرد الاقامة للعشاء .

**قوله** كيلا يكون آخذا في الاداء لان الوقوف بالميقدة عبادة والشروع في السعي اليها  
بمنزلة الشروع في الاداء كالسعي الى الجمعة **قوله** بقرب الجبل الذي عليها الميقدة  
يقال له قرح اي يقال للجبل قرح والميقدة موضع يوقد عليه السرج وهي بالمشعر  
بحرام على قرح وكانوا في الجاهلية يوقدون عليها النار **قوله** ويستحب ان يقف وراء  
الامام لما بينا في الوقوف بعرفة اي ليكون مستقبلا القبلة .

## ( كتاب الحج - باب الاحرام )

ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله لان المغرب مؤخره عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله بجزويه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لا يبي يوسف انه اذاها في وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روي انه عليه السلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا الاشارة الى ان التأخير واجب وانما واجب ليمكنه الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جا مغا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة.

قال واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو احتيا روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

**قوله** ولا يشترط الجماعة هذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله خصه بالذكر وان كان الحكم عندهما كذلك لانه شرط الجماعة في الجمع الاول فبين انه لا يشترط هنا وذكر الامام المحبوبي ولا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والحلطان والجماعت والاحرام **قوله** وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات امي المغرب **قوله** معناه وقت الصلوة لانها حركات توجد من المصلي فلا يتصف بالقلمية قبل الوجود ويمكن ان يقال معناه مكان الصلوة فان كان المراد به الوقت فيظهر ان وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس واداء الصلوة قبل الوقت لا يجوز وان كان المراد به المكان فقد ظهر اختصاص هذه الصلوة بالمكان (وهو)

فاستجيب له دعاءه لآمنه حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله إنه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثلته ثبت الركنية ولنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفت أهله بالليل ولو كان ركنًا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع وإنما عرفنا الوجوب لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفص قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح أما رة للوجوب غير أنه إذا تركه بعد ريان يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لاشي عليه ما رويناه

قال والمزدلفة كلها موقف الأ وادي محسر ما رويناه من قبل .

وهو المزدلفة فلا يجوز في غيرها إلا أن خبر الواحد يوجب العمل لا العلم فأمراً بالعادة ما بقي الوقت ليصير جامعاً بين الصلوتين بالمزدلفة إذا تأخيرنا واجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة ولا نألو أمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما أدى وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فاما وجوب الإعادة في الوقت فمن باب العمل والأخذ بالاحتياط في عبده

**قوله** فاستجيب له دعاءه لآمنه حتى الدماء والمظالم بان يرضى الخصوم بالأزدياد في منوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدماء والمظالم فاستوجب المغفرة من هذا من عليه الدماء والمظالم **قوله** ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه أنه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام أمر بالذكور عند المشعر الحرام ولا يمكنه ذلك إلا بعد أن يحضرا لمشعر الحرام ويقف فيه قلنا المذكور في

## ( كتاب الحج - باب الا حرام )

قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى يا توامني قال العبد الضعيف  
مصمه الله تعالى هكذا وقع في نمح المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض  
الامام والناس لان النبي عليه الصلوة والسلام دفع قبل طلوع الشمس •

قال فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخذف  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة  
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بحصي الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولورمي باكبر منه جا  
لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولورماه  
من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي  
لماروينا ويكبر مع كل حصة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولو سبغ مكان  
التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصة لماروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه  
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جمرة العقبة

النص الذكر وهو ليس بركن اجماعا فادالم يكن المأمور به ركنا فما ثبت  
ضمناله اولي ان لا يكون ركنا •

**قوله** والصحيح اذا اسفروا ويل قوله اذا طلعت الشمس قرب من الطلوع واسفر  
جدا فقد ذكر في المبسوط انه يدفع اذا اسفر جدا وروي انه عليه السلام وقف بالمشعر  
الحرام حتى اذا كانت الشمس يطلع دفع الي منى **قوله** مثل حصي الخذف  
الخذف ان يرمي بحصاة او نواة او نحوهما تأخذه بين سبأه وبينك وقيل ان يضع الحصاة  
طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب من المغرب • (قوله)



ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعده كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح لان مادون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاء لانه رمى الى قدميه الا انه مسي لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رمى فوقها وقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قرينة إلا في مكان مخصوص ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال يأخذ الحصا من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره

**قوله** ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة قال الامام المعروف بخواهر زادة ينبغي ان يضع الحصا على ظهر الأبهام اليمنى كانه عاقد سبعين ويلقيها من اسفل الى اعلى فوق حاجبه الايمن ومنهم من يقول يضع رأس السبابة على رأس الابهام كانه عاقد ثلثين يأخذ الحصاة ويرمي ومنهم من يقول يحلق سبافته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها والكلام في الرمي في عشرة مواضع الأول انه يرفع الحصاة من قارعة الطريق ولا يرفع من الموضع الذي يرمى اليه والثاني انه يغسل الحصاة والثالث انه يرمى الصغار والرابع انه يرمى بما كان من جنس الارض والخامس يستبطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى من يمينه فيرمي من الاسفل الى الاعلى والسادس في كيفية وقد بيناها والسابع يكبر عند كل حصاة لما روي ان ابراهيم عليه السلام لما اخرج ولده للذبح جاء ابليس موسوسا اليه فعرف ابراهيم عليه السلام ورمى اليه وقال بسم الله والله اكبر فمال للشيطان ورضاء للرحمن والثامن انه لا يقف بعد الرمي والتاسع

## ( كتاب الحج باب الاحرام )

لان ما عندها من الحصاصرد ود هكذا جاء في الاثر فينشام به ومع هذا لو فعل اجزاء لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب او الفضة لانه يسمى نثارا لارميا .

قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لاروي من رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله هم رحم الله المحلقين الحديث

وقت الرمي وهو بعد طلوع الشمس والعاشرانه يقطع التلبية عند اول حصة يرميها .  
قوله لان ما عندها من الحصاصرد ود هكذا جاء في الاثر بيان انه في حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ما بال الجمار يرمى من وقت الخليل عليه السلام ولم يصرهضا بالنسد الا فبق فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه ومن لم يقبل حجه ترك حصاه حتى قال مجاهد رحمه الله لما سمعت هذا من ابن عباس رضي الله عنه جعلت على حصاي علامة ثم توسطت الجمره فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصاصرد **قوله** ومع هذا لو فعل اجزاء لوجود فعل الرمي وما لك رحمه الله تعالى يقول لا يجزيه وهو عجب من مذهبه فانه يجوز التوسى من الماء المستعمل ولا يجوز الرمي بما قد رمي من الاحجار ومعلوم ان فعل الرمي لا يغير صفة الحجر **قوله** ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا يريد به ما يقع الا استهانة برميها ولهذا لورمي من كفا من تراب مكان (حصاة)

ظاهرا لترحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفت وهو المقصود وفي التقصير  
بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفى في الحلق برقع الرأس اعتبارا بالمسح  
وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه الصلوة والسلام والتقصيران يأخذ من  
رؤس شعرة مقدار الانملة .

قال وقد حل له كل شيء الا النساء وقال مالك رحمه الله الا الطيب ايضا لانه من  
دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على  
القياس ولا يحصل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه قضاء  
الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحليل عندنا  
خلافا للشافعي رح هو يقول انه يتوقت بيوم التحرك لحلق فيكون بمنزلته في التحليل

حصاة جازلان الحصاة بمنزلة الكف من التراب وتورمي بالغير وزج والياقوت  
لم يعتبر وانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجزى الرمي  
بهما لعدم الاستهانة برميهما .

قوله ظاهر لترحم عليهم اي كرر لفظ رحم الله المحلقين فانه صلى الله عليه وسلم  
لما قال رحم الله المحلقين فقيل والمقصرون فقال ايضا رحم الله المحلقين حتى قال  
في الرابعة والمقصرون فقد ظاهري الدعاء ثلاث مرات للمحلقين فدل انه افضل  
كذا في المبسوط ومن وجب عليه الحلق وليس على رأسه شعر امرالموسى على  
رأسه لانه ان مجز عن الحلق والتقصير قد رعى التشبه بالحالقين والمقصرين  
ثم اختلفوا في ان اجراء الموسى مستحب او واجب قال بعضهم واجب لان الواجب  
غلبه شيئا ان اجراء الموسى وازالة الشعر لانه مجز من احدهما وقد رعى الآخر فما مجز  
عنه سقط وما قدر عليه بقي واجبا كذا ذكره الامام الولي الجي في فتاواه .

## ( كتاب الحج - باب الاحرام )

ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غيراوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لابه .

قال ثم يأتي من يومه ذلك مكة او من الغدا ومن بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتها واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه و افضل هذه الايام اولها كافي التوضيح وفي الحديث افضلها اولها فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدر ولم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعي بعده لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا .

**قوله** ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غيراوانه كالحلق ولا يشك دم الاحصار فانه للتحلل وليس بمحذور الاحرام لانه ليس باصل في التحلل وانما يصار اليه لضرورة المنع **قوله** بخلاف الطواف جواب اشكال يرد ظاهرا على قوله ما يكون محللا يكون جناية في غيراوانه فان النساء تحل بالطواف ومع ذلك هو ليس بجناية في غيراوانه فاجاب ان التحلل بالحلق السابق لا بالطواف فصار كان الحلق اوجب بعض التحلل معجلا وبعضه مؤجلا الى الطواف ليقع الطواف الذي هو ركن في الاحرام وليتبين انه دون الوقوف من حيث لم يشرع في مطلق الاحرام **قوله** عطف الطواف على الذبح قال الله تعالى فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت فكان وقتها واحدا قال الله تعالى فكلوا منها وطعموا (الباقس)

قال وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء .

قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المبدأ موربه في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الالفئة وطواف يوم النحر ويكره تأخيرها عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخرها عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وسنينه في باب الجنائيات ان شاء الله تعالى .

قال ثم يعود الى منى فيقيم بها لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالنبي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمى التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضي الله تعالى عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جعلتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواطن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفره الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا .

البائس الفقير ثم ليقتوتفئهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق عطف قضاء التمتع بهم على الاكل من القرابين وقضاء التمتع في يوم النحر بالاجماع فكذا الطواف المعطوف بالواو وبالطريق الاول لان ثم للتأخير ولا تأخير في حرف الواو (قوله)

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

قال واذا كان من الغرمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يعجل النفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار يوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والا فضل ان يقيم لما روي ان النبي صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا اطلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا استحسان وقال لا يجوز اعتبار اربسا ثرا الايام وانما التفاوت في رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى

قوله من الغد يريد بالغد اليوم الثالث من ايام النحر يعني غد اليوم الثاني النفر الاول في اليوم الثالث من ايام النحر والنفر الثاني في اليوم الرابع قوله فمن تعجل في يومين المراد الثاني والثالث من ايام النحر التعجيل رخصة والتأخير عزيمة قبل اهل الجاهلية منهم من جعل المعجل آثما ومنهم من جعل المتأخرا آثما فورد النص بنفي الماثم عنهما وقوله لمن اتقى يتعلق بهما جميعا اي ذلك التخفيف ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما فيحسب ان احدهما يرهق صاحبه اثم في الاقدام عليه وانما خص المتقي لان ذا التقوى حذر متحرزا من كل ما يريبه اولانه هو المنتفع به دون ما سواه لانه هو الحاج على الحقيقة عند تعالى لقوله تعالى ذلك خير للذين يريدون وجه الله قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى عليه فان عنده ينقطع خيا والنفر بغروب الشمس من اليوم الثالث فاذا هربت الشمس فليس له ان ينفر بعد ذلك قبل ان يرمى (قال)

بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور  
من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الاصل المروي فاما يوم النحر فاول  
وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر

قال لان المنصوص عليه الخيار في اليوم وامتداد اليوم الى غروب الشمس وانقول  
الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر ثابتا فيه كما قبل غروب  
الشمس من اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر في اليوم الرابع فانه وقت  
الرمي فلا يبقى خياره بعد ذلك وقد بينا ان الليالي هاتبعة للأيام الماضية فكما كان خياره  
ثابتا في اليوم فكذلك في الليلة التي بعده.

**قوله** بخلاف اليوم الاول والثاني اي من ايام التشريق والافه والثاني والثالث من ايام  
الرمي ولا يدخل وقت الرمي حتى تزول الشمس في اليوم الاول والثاني من ايام  
التشريق في الرواية المشهورة للحديث جابر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرتين يوم النحر  
ضحى ورمى في بقية الايام بعد الزوال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لورمى قبله  
جاز وحمل المروي على الافضل ووجه الفرق على المشهور انه لم يخف حكمه من حيث  
الترك فلا يجوز تقديمه بخلاف اليوم الرابع فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه  
من طلوع الفجر وعلى قول سفيان الثوري من وقت طلوع الشمس لحديث ابن  
عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم صغفه اهله وقال اغيلمة بني  
عبدالمطلب لا يرموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس وحجتنا في ذلك ما روي انه  
صلى الله عليه وسلم لما قدم صغفه اهله قال لهن اي بني لا ترموا جمره العقبة الا  
مصبحين فعمل بالحديثين جميعا فنقول بعد الصبح يجوز وتأخيرها الى ما بعد طلوع  
الشمس اولى كذا في المبسوط .

( كتاب الحج - باب الاحرام )

وقال الشافعي رحمه الله تعالى اوله بعد نصف الليل ما روي ان النبي مرخص للرعاء ان يرموا ثيلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصحين ويروي حنفي تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالا ولنا الافضلية بالثاني وتأويل ما روي الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتاله وذهابه بغروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ماروينا وان اخرا الى الليل وماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وان اخرا الى الغد وماه لانه وقت جنس الرمي وعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لنا خيرة عن وقته كما هو مذهب .

**قال** فان رماها رাকা اجزاء لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فلا فضل ان يرميه ماشيا والافيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا في رمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع .

**قوله** وقال الشافعي رحمه الله تعالى اوله بعد نصف الليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ثيلا قلنا تأويله الليلة الثانية والثالثة اي الليلة التي بعد يوم الرمي لان اليوم لما كان وقتا للرمي فالليل يتبعه فيه كليلة النحر يجعل تبعاليوم عرفة في حكم الوقوف وان اخرا الى الغد رمي لبقاء وقت جنس الرمي ولكن عليه دم للتأخير من وقته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه خلافا لهما فالحاصل ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس وقت الجواز مع الا ساعة وما بعده الى الزوال وقت مستحب وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز مع عدم الا ساعة والليل وقت الجواز مع الا ساعة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عليه .

( قوله )



مويان الافضل مروى عن ابي يوسف رحمه الله ويكره ان لا يبیت بمنى ليالي  
الرمي لان النبي عليه السلام بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤد بعلي ترك  
المقام بها ولوبات في غيرها متعمدا الا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه  
وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابره  
قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رضي الله  
عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قبله واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب  
وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صم وكان نزوله قصد اهل الصبح حتى يكون  
النزول به سنة على ما روي انه عم قال لاصحابه انا نزلون غدا عند خيف خيف بني كنانة  
حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا  
انه نزل به اراء للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كما رمل في الطواف •

**قوله** ويان الافضل مروى عن ابي يوسف رح حكى عن ابراهيم بن الجراح  
انه قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي  
راكبا افضل ام ماشيا نقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده  
وقوف فالرمي ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقلت من عنده فما  
انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل  
تلك الحالة والذي روى جابر ان النبي صم رمى الجمار كلها راكبا انما فعله ليكون اشهر  
للناس حتى يعتدوا به فيما يشاهدونه منه الا ترى انه قال خذ واعني مناسككم فلا ادري  
لعلي احب بعد هذا العام كذا في المسبوط **قوله** ويكره ان لا يبیت بمنى ليالي الرمي ولوبات  
في غيرها متعمدا الا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رح فان عنده ان ترك البيوت ليلة فعله مد  
وان ترك ليلتين فعله مدان وان ترك ثلث ليال فعله مد **قوله** وكان نزوله قصدا  
وهو الاصح وهذا احتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنه فانه يقول ليس النزول فيه بسنة

## ( كتاب الحج ... باب الاحرام )

قال ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للمشافعي لقوله من حج هذا البيت فليكن آخر عهد بالبيت الطواف و رخص لئساء الحيض .  
 الاعلى اهل مكة لا تهم لا يضر رون ولا يودعون ولا يرمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قد منا ويأتي زمزم فيشرب من ما نهما روي ان النبي عليه السلام استقى دلو بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو فى البئر ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو مشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج .

ولكنه موضع نزل فيه رسول الله ثم اتفقا واواصح عندنا انه سنة وانما نزل رسول الله هم قصدا علي ما روي انه قال اصحابه بمنى انا نزلون غد ابا الخيف خيف بنى كنانة الى آخره كذا فى المسبوط الخيف هو المحصب وقد كانت قريش اجتمعت فيه فخالفوا على بني هاشم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرانه ينزل فيه لمخافتهم فانهم اجتمعوا للمعصية ونحن نجتمع فيه للطاعة وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فى المناسك على وجه المخالفة فهو نسك كما نفر من عرفة بعد غروب الشمس كذا فى شرح الاقطع .

**قوله** لما قد منا اي فى موضعين و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا **قوله** ويأتى بزمن اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم الصاقه جسده بجدار الكعبة يأتى زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين كذا فى المحيط **قوله** فهذا بيان تمام الحج اي (الحج)

## كتاب الحج ... فصل في الوقوف

### فصل في الوقوف

وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الالفعال فلا يكون الا تيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم. النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك رحمه الله ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه م ذكر بكلمة او فاته قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك رح لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجته عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف

الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في المبسوط \*

### فصل في الوقوف

**قوله** فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وفعله يكون بيانا لمجمل آية الحج ولان الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم عدم تاخير الوقوف مع انه معظم اركان الحج وفيه ترك الاستدامة التمهيم واجبة . (قوله)

## ( كتاب الحج - فصل في الوقوف )

لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمى عليه فاهل عنه ولمقاؤه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فا حرم الماء مور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق واستيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا ياذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقد هم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة

**قوله** لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يقال ان النية لم توجدا صلا لانا نقول النية ليست بشرط لكل ركن وهذا بخلاف الطواف فان النية فيه شرط حتى لو دار خلف غريم له حول البيت لا يتأدى به الطواف اذا لم ينول ان الوقوف ركن العبادة وهو ليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط اصل النية فيه **قوله** فكان الاذن به ثابتا دلالة والاذن دلالة كما لاذن صريحا كمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم واوقد النار تحته فجاء واحد وطبخه لم يضمن لوجود الاذن دلالة واقرب منه شرب ماء السقاية واذا ثبت الاذن قامت نيته مقام نيته كما لو امره به نصا ثم قيد في الكتاب بانه اهل عنه رفقاؤا وان اهل عنه غير رفقاؤه ما حكمه قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه بل هم وغيرهم في ذلك سواء لان (هذا)

## ( كتاب الحج - فصل في الوقوف )

والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه .

**قال** والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانها عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام حرام المرأة في وجهها ولو سدت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميادين لانه مغل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس من المخيط ما بدالها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضوع خاليا .

هذا ليس من باب الولاية بل هذا من باب الاعانة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي هذا الرفقاء وغيرهم سواء كذا في الفوائد الظهيرية .

**قوله** والعلم ثابت نظرا الى الدليل هذا اجواب عن قولهما وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء قلنا انزل عالما نظرا الى دليل العلم وهو كونه في دار السلام والحكم يدار على الدليل كالذي اذا اسلم ولم يعلم الشرائع حتى ترك الصلوة وارتكب المحظورات فانه يؤخذ بخلاف الحربي اذا اسلم في دار الحرب وكذلك الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ثم بلغت ولم تعلم بالخيار يسقط الخيار فانها انزلت عالمة لقيام الدليل اذ هي يتفرغ لمعرفة الاحكام بخلاف الامة الصغيرة اذا اعتقت ولم تعلم بالخيار ولا يسقط خيارها لعدم الدليل اذ هي مشغولة بخدمة المولى **قوله** لانها مخاطبة كالرجل لان اسم الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يقع على الرجال والنساء جميعا فيدخل في الخطاب **قوله** هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا احرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركب سد لنا خمرنا على وجوهنا **قوله** وتلبس من المخيط ما بدالها

## ( كتاب الحج - فصل في الوقوف )

**قال** ومن قلد بدنة تطوئها او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لا اتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليدان يرتبط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يسمها لم يصر محرما لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اقتل فلا يدهدي رسول الله عليه الصلوة والسلام فبعث بها واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها وساقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما

من الدرغ والقميص والخمار والخف والقزازين لانها عورة وهي مأمورة باداء العباداة على استرا الوجوه ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل لان ما حل في حقها من اللبس كان للضرورة ولا ضرورة في لبس المصبوغ فهي في ذلك بمنزلة الرجل ولان هذا تزين وهو من دواء الجماع وهي ممنوعة من ذلك في الاحرام كالرجل كذا في المسبوط \*

**قوله** او جزاء صيدها ن قتل محرما صيدا حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة كذا ذكره الامام العنابي في الجامع الصغير ويحتمل ان يراد به جزاء صيد الحرم بان قتل التحلال نعامة في الحرم ووجبت عليه قيمتها فاشترى بها بدنة فقلدها حالة الاحرام وتوجه معها الى مكة يريد الحج وقوله او شيئا من الاشياء اراد به البدنة للمتعة والقران وذكر في الفوائد الظهيرية يريد به ما وجب جبر النعائض الحج كما اذا طاف طواف الزيارة جنبا لكن هذا انما يظهر اثره في السنة القابلة **قوله** فتوجه معها اي ساقها فيصير به محرما لا اتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وذكر في (المحيط)

فاذا ادركها وساقها او ادرتها فقد اقترنت نية بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء •

**قال** الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا المتحمان وجه القياس فيه ما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وفعاله لا يختص بمكة ويجب شكر الجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فللهذا اكتفي فيه بالتوجه وفي غير توف على حقيقة الفعل

المحيط اذا اراد الرجل الاحرام ينبغي ان ينوي بقلبه الحج او العمرة ويلبي ولا يصير دخلا في الاحرام بمجرد النية ما لم تنضم اليها التلبية او سوق الهدي وذكر في شرح الطحاوي ولو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساق بها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام ولم ينو في فتاوى قاضيخان رحمه الله ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم تنضم اليها التلبية او سوق الهدي ولولبي ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة •

**قوله** فاذا ادركها وساقها او ادرتها وانما رد دين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط في المبسوط السوق مع اللحوق وانما يشترط في الجامع الصغير والمصنف رحمه الله جمع بين الروايتين وذكر فخر الاسلام رحمه الله تعالى عليه في الجامع الصغير وقال في الاصل ويسوقه ويتوجه معه وذلك امر اتفاق وانما اشترط ان يلحقه ليصير فاعلا فعل المناسك على الخصوص وقال شمس الائمة رحمه الله في المبسوط اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلد هاضار محرما ومنهم من يقول اذا توجه في اثر هاضار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها فساقها صار محرما لا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك **قوله** الا في بدنة المتعة

## ( كتاب الحج - فصل في الوقوف )

فان جلد بدنة او اشعرها او قلدشاة لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يكون من النسك في هدي وعندهما ان كان حسانا فقد يفعل للمعاجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بهنة ايضا •

قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة تسمى عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى اعلم بالصواب •

هذا استثناء من قوله لم يصرمحرا حتى يلحقها قال صاحب النهاية ثم اعلم ان ههنا قيد الابد من ذكره وهو انه في بدنة المنعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في اشهر الحج فان حصل في غير اشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى ويصرمه هكذا ذكر في الرقيات لان تقليد هدي المنعة في غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المنعة وافعال المنعة قبل اشهر الحج لا يعتد به فيكون تطوعا وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويصرمه لا يصير محرما كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رح •

**قوله** والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا ولئن ثبت تلك الرواية التي رواها الشافعي رحمه الله تعالى قلنا لتمييز من حيث الحكم بالعطف لا يدل على اختلاف الجنسية وكذلك التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذاخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح كذا ذكره الامام المحبوبي رح (باب)



## باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل وقابل ماله  
رحمة الله تعالى التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القران ولا ذكر للقران فيه  
وللشافعي قوله عليه السلام القران رخصة ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق  
ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين  
فأشبهه لصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل .

## باب القران

المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع فالمفرد بالحج هو ان  
يحرم بالحج لا غير ثم يأتي بافعال الحج والركن فيه شعبان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة  
والمفرد بالعمرة ان يحرم بالعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج لمقبلها وانعالمها  
اربعة فاثان منها ركنها وهما الطواف والسعي والاثان شرطها وهما الاحرام والحلق  
فالا حرام شرط اداؤها والحلق شرط الخروج منها ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة  
كلها الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والقارن من يجمع بين  
العمرة والحج في الاحرام وكذلك لو احرم بعمرة فلم يطف او يطاف لها اقل من اربعة  
اشواط ثم احرم كان قارنا ولو احرم بالحج فلم يطف حتى اهل بعمرة كان قارنا ايضا  
والمتمتع من يأتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج  
من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان يلم باهله الما صحيحا .

قوله القران افضل من التمتع والافراد والمراد بالافراد هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر  
على حدة ويدل عليه استدلال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لترجيح مذهبه بقوله

( كتاب الحج من باب القران )

والتلبية غير محصورة والمرف غير مقصود والخلق خروج من العبادة فلا ترخيص  
بما ذكره المقصد بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج  
من انجر الفجور والقرآن ذكر في القران لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج  
والعمرة لله ان يحرم بهما من ديرة اهلكه على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل  
الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع  
فكان القران اولي منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله بناء على ان  
القران عندنا يطوف طوافين ويسعى سبعين وعند طواف واحد اوسعيا واحد .

ولان في الافراد زيادة الاحرام والسفر والخلق وكذلك ذكر في تعليقلنا وان في القران  
معنى الوصل والتتابع في العبادة وهو افضل من افراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم  
والاعتكاف وكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال جمعة كوفية وعمرة كوفية  
افضل عندي من القران وهذا نظير قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ان اربع اولي  
من اثنين يريد به ان اربع ركعات بنسليمة اولي من اربع بنسليمين ولا خلاف لاحد  
في ان اداء اربع اولي من الاقتصار على ركعتين .

**قوله** والتلبية غير محصورة الى آخره جواب عن قول الشافعي رحمه الله تعالى عليه  
وقوله وللقران ذكر في القران جواب عن قول مالك **قوله** والمقصد بما روي وهو قوله  
عليه الصلوة والاعلام القران رخصة من الله وتوسعة منه كما سقاط شرط الصلوة بالحفر  
رخصة وانما سميت رخصة مع ان القران عزيمة لما ان اشهر الحج كان للحج قبل الاسلام  
فادخلها الله تعالى في اشهر الحج امقاطا للسفر الجدد عن الغرباء فكان اجتماعهما  
في متن واحد رخصة من الله تعالى **قوله** على ما روينا من قبل امي في فصل المواقيت (قوله)

**قال** وصفة القران ان يهمل بالعمرة والحج معا من المبيقات ويقول عقب الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لهما اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذا لاكثر منها فائتم ومنى منى على ادائهما يمثل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخردك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولونوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاء اعتبارا بالصلاة فاذا دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويعمى بعدها بين الصفا والمروة وهذا افعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويعمى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يخلق بين العمرة والحج لان ذلك جنابة على احرام الحج وانما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد ويتحلل بالحلح عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفروا واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان

**قوله** اعتبارا بالصلاة اي اذا نوى بقلبه ماهية الصلاة وكبر اجزاء **قوله** والقران في معنى المتعة من حيث انه يرفق باداء النكبين في مفرة واحدة **قوله** ولان مبنى القران على التداخل لانه لو لم يتداخل لما صح القران بينهما كما لا يصح القران بين صلوتين وصوميين لانه لا يتصور اداء عبادتين من جنس واحد في وقت واحد لان تأديتهما بمنفعة واحدة ولا يصح بعملين وهذا يرجع الى ان الاحرام على اصله

## ( كتاب الحج ... باب القران )

لنا انه لما طاف ضبي بن معبد طوافين وسعي سعيين قال له عمر رضي الله تعالى عنه  
 ديت لسنة نبيك ولا ن القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل  
 احد على الكمال ولانه لا تدخل في العبادة المقصودة والسفر للتوسل والتلبية  
 لتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى  
 ن شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمه واحدة يؤدى ان ومعنى مارواه دخل وقت  
 لعمرة في وقت الحج \*

من اركان الحج والركنان من عبادة لا يتصور تأديهما في حالة واحدة فكذلك الاحرامان  
 لما جاء الشراء به علم ان احدهما يدخل في الآخر

**قوله** ولنا انه لما طاف ضبي بن معبد هو الثعلبي اسلم ولقي زيد بن صوحان قال كنت امرء  
 صرانيا فسلمت فوجدت الحج والعمرة واجبين علي فاحرمت بهما وطفط طوافين وسعيت  
 سعيين فلقيت نفرا من الصحابة فيهم زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقال احدهما صاحبه  
 هو اصل من بعيره فلقيت عمر بن الخطاب رضي واخبرته بذلك فقال ما قال ايس بشيء  
 هديت لسنة نبيك كذا في المبسوط ولانه لا تدخل في العبادات كالصلوات لا تنوب احدهما  
 عن الاخرى وكالاركان لا ينوب بعضها عن بعض كالسجدة في الصلوة والركعات  
 وهذا احتراز عن العقوبات كالمحدود والقصاص والكفارات التي فيها شبهة العقوبة  
**قوله** فليست هذه الاشياء بمقاصد اي فامكن القول بالتداخل فيها بخلاف الاركان فانها  
 مقصودة فلا يمكن التداخل فيها كما في اركان الصلوة **قوله** ومعنى مارواه دخل وقت العمرة في  
 وقت الحج رد القول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من فجر الفجر ابي اسوء السيفات وحذف  
 المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جائز شائع في اللغة كما يقال انيك صلوة الظهر ابي وقتها ( قوله )

## ( كتاب الحج - باب القران )

قال وان طاف طوافين لعمرته وجنته وسعي معين يجزيه لانه اتى بما هو المحتق عليه وقد اساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شي كما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه اولي والسعي متأخيره بالا اشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف .

قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه في معنى المنعة والهدى منصوص عليه فيها والهدى من الابل والبقر والغنم على ما ذكره في بابه ان شاء الله تعالى واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا ولا يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذ ارجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجعتم تلك عشرة كاملة فالتص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان افضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

**قوله** والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف يعني ان اشتغاله بطواف التحية قبل سعي العمرة لا يكون اكثر تأثيرا من اشتغاله باكل او نوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل بطواف التحية كذا في المبسوط **قوله** اوسبع بدنة فان قيل بعض الهدى ليس بهدي قلنا انما علم جوازه بحديث جابر رضي الله عنه انه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة سبعة وفي البدنة سبعة **قوله** واراد بالبدنة هنا البعير اي في قوله او بدنة حيث عطف على قوله او بقرة وفي قوله اوسبع بدنة اراد بها ما هو الاعم منها **قوله** فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان صامها في

لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيرته الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه

اشهر الحج بعد الاحرام بالعمرة او الحج جاز ولا يجوز صوم سبعة ايام قبل الفراغ لانه معلق بشرط الرجوع والمعلق بالشرط معدوم قبله وهذا بخلاف المضاف فانه سبب في الاجال كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخرفانه لا يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا حقيقة في حق جواز الاداء وقوله وسبعة اذا رجعتم يخرج التمتع من ان يكون سببا لصوم المتعة قبل الرجوع من منى حتى لو اداه لا يجوز لانه لما تعلق بشرط الرجوع فقبل وجود الشرط لا يتم سببه معنى وهناك اضاف الصوم الى وقت فقبل وجود الوقت يتم السبب فيه معنى حتى يجوز الاداء وفي الكشاف فان قلت ما فائدة الغد لكتبة قلت الواو قد يجيء للاباحه كما في قولك جالس الحسن وابن سيرين الا ترى انه لو جالسهما جميعا وواحد منهما كان ممثلا فغدت لكت نغيا لتوهم الاباحه وقبل كاملة اي في وقوعها بدلا من الهدى •

قوله لان الصوم بدل عن الهدى فان قيل انما يظهر حكم الخلف عند فوات الاصل وههنا لم يتحقق فوات الاصل ولو قدر على الاصل في هذا الوقت لا يجزيه لانه موقت بيوم النحر فكيف يجزية الخلف وقد عرف ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم ينقل الى البدل للعجز عنه قلنا هذا حكم ثبت بالنص والنص وان ورد في التمتع فالقران في معناه لان الهدى انما وجب شكرا لما انعم الله تعالى عليه حيث ومق لاداء النسكين في سفر واحد وهذا المعنى اتم في القران على انا نقول لما غلب على ظنه العجز عن الاصل فكانه قد تحقق لان غالب الظن كما لم يتحقق واذا قدر على الهدى في خلال صوم الثلاثة او بعد ها يوم النحر لزمه الهدى فيسقط حكم الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادى الحكم بالخلف سقط حكمه وان وجد الهدى بعد ما حل قبل (ان)

## ( كتاب الحج - باب القران )

وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ  
يجزىه لتعد الرجوع ولنا ان معناه رجعتكم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ  
سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى  
يوم النحر لم يجزه الا ايدم وقال الشافعي رحمه الله يصوم بعد هذه الايام لانه صوم  
موقت فيقضي كصوم رمضان وقال مالك رحمه الله تعالى عليه يصوم فيها بقوله تعالى  
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام

ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعد ها فلا هدي عليه لان التحلل قد حصل بالخلف  
فوجود الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يغير حكم الخلف وان لم يحل حتى  
بمضي يوم النحر ثم وجد الهدى نصومه تام ولا هدي عليه لان الذبح موقت بطعام النحر  
فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو باحة التحلل فصار كما نه تحلل ثم وجد الهدى .

**قوله** وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اي قبل الرجوع والوصول الى الوطن لانه  
معلق بالرجوع فان قيل هذا التعليق منقوض على اصله لما ان التعليقات اسباب في  
الحال عنده فحينئذ صار كان الرجوع قد وجد على اصله الا ترى ان الرجل اذا قال  
اذ اقدم فلان فله علي ان اتصدق بدرهم فعنده يجوز التعجيل بالتصدق قبل قدم فلان  
وعندنا لا يجوز بناء على هذا الاصل والمسئلة في نواذر صوم المبسوط وعلى هذا الاصل  
ايضا جواز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عنده ثم ههنا هو عين التعليق فلم يجز فما وجهه  
قلنا نعم كذلك الا انه يفرق بين البدني والمالي في الواجبات فبمجرد التعليق ثبت  
نفس الوجوب لا وجوب الاداء فوجب الاداء عند وجود الشرط وفي البدني لا ينفصل  
الوجوب عن وجوب الاداء فلما تأخر وجوب الاداء تأخر نفس الوجوب ولانه  
لو انقضى مذهبه فلا علينا وكان شمس الائمة رحمه الله كثيرا ما يذكر من مناقضاته فمنها

## ( كتاب الحج باب القران )

فينقيد به النص او يدخله النقص فلا يتأدى به ماوجب كاملا ولا يؤدى  
بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج

ما ذكر في الفصل الثاني من مسائل المبسوط وأحجج الشافعي رحمه الله في ان القارن  
يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدًا بحديث عائشة رضي الله عنها طاف لحجته  
وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدًا هكذا رواه الشافعي رحمه الله وهذا منه  
تناقض ظاهر فانه روي عن عائشة رضي الله عنها في المسئلة الاولى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان مفردا ثم روي في هذه المسئلة انه كان قارنا ولنا ان النص يقتضي  
ان يصام بمكة لانه بدل عن الهدي وانه يكون بمكة فكذا بدله الا ان النص علقه  
بالرجوع ترغيبا وتيسيرا اذ الصوم في وطنه ايسر لترفقه بمراقب الاقامة فلولم يجز فيها  
لعاد على موضوعه بانقضاء والابطال فاذا فاتته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم  
اي دم القران وكذا اذا عجز عن الاداء ومات واوصى لم يجزه الفدية انما  
يلزمهم الذبح عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه يجوز القضاء والفدية  
عند العجز وعلى هذا الاختلاف من كان عليه صوم كفارة فعجز بالكبر  
اجزاء الفدية عنده وعندنا لا يجزيه •

**قوله** فينقيد به النص اي فينقيد بالنهي المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تصوموا  
في هذه الايام والنص المقتضي لجواز الصوم في وقت الحج وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام  
في الحج لما ان الخبر مشهور مقبول بالاجماع فينقيد به نص الكتاب بان المراد بنص  
الكتاب ما وراء يوم النحر وايام التشريق لا ايام النحر والتشريق للنهي الوارد فيها من الصوم  
ثم لولم ينقيد به نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام وصوم  
المنع وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالنقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدى (بعدها)



يجوز الدم على الاصل وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثلته بذبح الشاة فلولم يقدر على الهدى  
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه  
الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه ادائها لانه يصير بانيا افعال العمرة  
 على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب  
 ابي حنيفة رحمه الله ايضا والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذ توجه اليها ان  
 الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي  
 عنه قبل اداء العمرة فانفردا .

قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفعت العمرة لم يرتفق لاداء النساكين وعليه  
دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاءها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر  
 والله تعالى اعلم بالصواب .

بعدها لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس  
 اذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى وقد تعذر ادائه على الوصف المشروع فصار هذا  
 بدلا لا وجود له بحال فنقل الحكم الى الاصل وهو الدم كما لمظاهر لما نقل الحكم في حقه  
 من التحرير الى صوم موصوف لم يجز الا ان يؤديه بوصفه .

**قوله** وجوز الدم على الاصل اي انما جاز الدم على الاصل لا ان يكون بدلا  
 من الصوم فيلزم بدل البدل **قوله** ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح احتراز عن رواية  
 الحسن فانه يروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه الى عرفات  
 وهذا هو القياس على مذهبه كما جعل التوجه الى الجمعة قبل فراغ الامام  
 بمنزلة الشروع في الجمعة في ارتفاع الظهر والله اعلم بالصواب . ( قوله )

( كتاب الحج . باب التمتع )

## باب التمتع

التمتع افضل من الافراد ومن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمع بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نكح وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تتبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلتم باهله بينهما الما صحيحا ويدخله اختلافات بينهما ان شاء الله تعالى وصفته ان يبتدىء من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته

## باب التمتع

**قوله** لان المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه اذا فرغ من العمرة صار مكيا حكما في حق الميقات لانه يقيم بمكة حلالاتم يحرم للحج من المحجد الحرام فصار بسفره منتهيا بالعمرة واما المفرد فسفره واقع لحجة والحجة فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للمفروض اولى من الواقع للسنة **قوله** من غير ان يلتم باهله بينهما الما صحيحا والامام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدى فاما اذا ساق الهدى فالما منه لا يكون صحيحا وذلك لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد رحمه الله على ما يأتي وذكر في المحيط وتفسير الامام الصحيح ان يرجع الى اهل مكة ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه وعن هذا قلنا انه لا تمتع لاهل مكة واهل المواقيت ومن دونها الى مكة اما اهل مكة فلان من شرط المتمتع ان لا يلتم باهله فيما بين عمرته وحجته الما صحيحا واما اهل المواقيت ومن دونها فلانهم الحقوا باهل مكة واهذا جاز لهم دخول مكة بغير احرام فالحقوا بهم في هذا الحكم ايضا (قوله)

## ( كتاب الحج باب التمتع )

وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرناه كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء وقال مالك رح لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجته عليه ماروينا وقوله تعالى محلقين رؤسكم الايه نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحليل بالحلق كالحج ويقطع التلبية لئلا ابتدأ بالطواف وقال مالك رحمه الله كما وقع بصرة على البيت لان العمرة زيارة البيت وتم به ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي .

**قوله** وهذا هو تفسير العمرة وليس للعمرة طواف القدوم ولا طواف الصدر اما طواف القدوم ولانه كما وصل الى البيت تمكن من اداء الطواف الذي هو ركن في هذا المنسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فانه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فيأتي بالطواف المسنون الى ان يجيء وقت الطواف الذي هو ركن واما طواف الصدر فكان الحسن يقول في العمرة طواف الصدر ايضا في حق من قدم معتمرا اذا اراد الرجوع الى اهل بيته كما في الحج ولكننا نقول ان معظم الركن في العمرة الطواف وما هو معظم الركن في النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف في الحج لان الشيء لا يجوز ان يكون معظم الركن في نسك وهو بعينه غير ركن في هذا النسك كذا في المبسوط

**قوله** في عمرة القضاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم للعمرة فاتى مكة فمنعه اهل مكة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقع الصلح بينه وبينهم فنقض تلك العمرة **قوله** لان العمرة زيارة البيت ويتم به اي ويتم الزيارة لوقوع بصرة على البيت

**قوله** ولهذا يقطع الحاج عند افتتاح الرمي اول مناسك الحج في هذا اليوم الرمي كان اول مناسك المعتمر هو الطواف ثم الحاج يقطع التلبية عند افتتاح الرمي لاحين

## ( كتاب الحج - باب التمتع )

قال ويقيم بمكة حلالاته حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي ومبقات لمكي في الحج الحرام علي ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤد للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويعمى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا الممتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران

دخل موضع الرمي فكذا في العمرة يقطعها بعد الشروع في الطواف فان قيل هذا الاستدلال لا يتم عليه لانه يقطع التلبية عنده كما يقف بعرفة قبل يوم الرمي قلنا الطواف هنا كما لو قوف ثمة فكما لا يقطع قبل الوقوف فكذا لا يقطع هنا قبل ان يشرع في الطواف .  
**قوله** فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد هذا بيان آخر وقت الاحرام وما تقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة في العبادة ولانه اشق على البدن فكان افضل كذا في المبسوط **قوله** وفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية لانه لما حل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذا هذا **قوله** بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة والمفرد يطوف طواف القدوم فيأتي بالرمل فيه فلا يرمل في طواف الزيارة بخلاف الممتع فانه لا يأتي بطواف القدوم **قوله** ولو كان هذا الممتع بعدما احرم بالحج طاف يريد به انه طاف طواف القدوم مع انه لم يكن سنة في حقه وسعى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده رمل في طواف التحية اولم يرمل لانه لما سعى بعده سقط الرمل لان الرمل انما شرع في طواف بعده سعي ولا سعي ههنا لانه وجد مرة فلذلك سقط الرمل .  
(قوله)

فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعدما حرم بالعمرة قبل ان يطوف عندنا جاز خلافا للشافعي رحمة الله تعالى عليه له قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولنا انه لو اداءه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والا فضل تاخيرها الى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران وان اراد المتمتع ان يعوق الهدى احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى ايام نفسه ولان فيه استعداد او مسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل \*

**قوله** فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر اي احرم بالعمرة **قوله** ولنا انه اداءه بعد انعقاد سببه فيجوز لمن ادى الزكاة قبل الحول بعد النصاب او جرح انسانا خطأ فصام قبل الموت كفارة او المصا فر صام رمضان قبل ان يقيم وذلك لان السبب ما ذكره الله تعالى وهو التمتع بالعمرة الى الحج فاصل العلة التمتع بالعمرة بالشروع فيها في وقت الحج ووصفها الوصل بالحج وهذا لان العرب كانت ترمى العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فتمنح الا سلام ذلك بهذه الآية فكان تمتعا بالعمرة في اشهر الحج اي ارتفاقا باباحة الشروع فيها في وقت الحج فكان اصل موجب الشكر هو الارتفاق بشرعية العمرة في اشهر الحج لانه لم يكن له هذا الارتفاق قبل هذا وكذلك يرتفق بالحج فجرى الوصل بالحج مجرى الوصل لاصل العلة كالتماء للنصاب فيجوز تعجيل الواجب كما يجوز هنا كعدم الوصل منع وجوب الاداء ولم يمنع التعجيل

لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لانه ذكر في الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويمسك الهدى وهو نضل من ان يقودها لانه صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهذا اياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا اذا كانت لا تساق فحينئذ يقودها .

**قال** واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشعر عند ابي حنيفة رح ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والا شبه هو الا يسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اهلا ما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله سنة لانه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاً او يرد اذا وصل وانه في الاشعار انتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضة جهة كونه مثله فقلنا بحسنه ولا يبي حنيفة انه مثله وانه منهي عنه

**قوله** لحدث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه اي في فصل قبل باب القرآن انها قالت كتب اقبل فلا يد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لانه ذكر في الكتاب وهو قوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد **قوله** على ما سبق اي في فصل قبل باب القرآن **قوله** والا شبه هو الا يسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس فكان الرمح بيمينه لاصحاله وكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم

ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي صلى الله عليه وسلم كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان اباحيفه كره اشعار اهل زمانه لمنها لغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثارة على التقليد.

قال فاذا دخل مكة طاف ومعنى وهذا البعثة على ما بينا في متمنع لا يسوق الهدى الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله صلى الله عليه وسلم

ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الاخر من قبل يمينه لبعيراتها قالوا لقد ابيه فصار الامر الاصلى احق بالا اعتبار في الهدى اذا كان واحدا \*

قوله ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم لان المحرم يوجب الامتناع والاشعار سنة اوجس فيكون المحرم اولى فان قيل الاشعار من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيكون فعله ناسخا لحرمة المثلة قلنا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قام حطيا الا وقد نهى في خطبته عن المثلة وقد خطب يوم العيد فقد نهى من المثلة فيكون باقية على حرمتها قوله وقيل ان اباحيفه رحمه الله كره اشعار اهل زمانه هذا تأويل الطحاوي قال ما كره ابو حنيفة رحمه الله اصل الاشعار فكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاثار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه رآهم يمتنعون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حرا لحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الجلد فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك كذا في المبموط وقيل انما كره ايثارة على التقليد هذا تأويل الشيخ الامام ابي منصور رحمه الله كما يثار الكتابية على المسلمة قوله فاذا دخل مكة اي المتمتع الذي ما ق الهدى .

( قوله )

## ( كتاب الحج ... باب التمتع )

واستقبلت من امرئ ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها  
وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج يوم النروية كما يحرم أهل  
مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جازوما عجل الممتع من الاحرام بالحج فهو افضل  
لا فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضية في حق من ساق الهدى وفي  
حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل  
من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما

**قوله** لو استقبلت من امرئ ما استدبرت كان النبي عليه السلام تمتع وساق الهدى  
ولما فرغ من افعال العمرة امر الصحابة ان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا وهم ينتظرون  
ان النبي عليه السلام هل يتحلل عن العمرة ام يفتح بالفعال الحج فقال عليه السلام  
لو استقبلت من امرئ يعني لو علمت في ابتداء شروعي في العمرة ما استدبرت اي  
ما علمت الا ان هذا العارض يعترض لي في هذا الوقت لما سقت الهدى ولجعلت  
ما اتيت به عمرة وتحللت منها فلعل شاغلا اعترض للنبي عليه السلام فاحتاج الى  
التحلل قبل مجيء اوانه فقال عليه السلام هذا القول وانه ينفي التحلل عند سوق  
الهدى ولان التحلل يصير بالسوق محرما في الابتداء فان بقي الاحرام به اولي  
**قوله** فاذا حلق يوم النحر التحلل بالحلق عند ابي حنيفة رح يتوقف بالحرم وبايام  
النحر وجوبا وعند محمد رح بالحرم وجوبا وبايام النحر استحبا با وعند ابي يوسف رح بهما  
جميعا استحبا **قوله** فقد حل من الاحرامين اي احرام العمرة والحج فان قيل لو كان  
احرام العمرة باقيا الى وقت الحلق ينبغي ان يلزم دمان فيما اذا جنى قبيل الحلق  
وقد قال علماء نزار حمة الله ان القارن لو قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق  
فعليه قيمة واحدة ولو بقي احرام العمرة بعد الوقوف لوجب عليه قيمتان كما قبل الوقوف  
قلنا ان احرام العمرة انتهى بالوقوف وانما يبقى في حق التحلل لا غير لان التحلل (لا)



وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الا فراد خاصة خلافا للشافعي رحمه الله  
 والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام  
 ولان شرعهما للترفه باسقاط احدي السفوتين وهذا في حق الافاقى ومن كان  
 داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي  
 اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث تصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة  
 الافاقى واذا عاد المتمع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق  
 الهدى بطل تمتعه لانه لم باهله فيما بين نمكين الما ما صحيحا وبذلك يبطل التمتع

لا يتصور الا بعد قيام الاحرام فيبقى الاحرام في حق التحلل لا غير كاحرام المفرد بالحج بعد  
 الحلق فانه لا يبقى في حق سائر المحظورات ويبقى في حق الجماع ضرورة طواف الزيادة  
 وانما قلنا ان احرام العمرة لا يبقى بعد الوقوف لان الله تعالى جعل الحجة غاية احرام العمرة  
 والمضروب له الغاية لا يبقى بعد وجود الغاية الا لضرورة وهي ما ذكرنا واذالم يبق احرام  
 العمرة لم تقع الجنابة عليه فلا يجب لاجله شيء كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح .  
**قوله** وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الا فراد خاصة خلافا للشافعي رح فان  
 عندنا لهم القران والمتعة ولكن لادم عليهم والاصل فيه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن  
 اهله حاضري المسجد الحرام وذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى الى  
 الحكم الذي هو وجوب الهدى والصوم وقولنا احق اذ لو كان كذلك لقبل على من لم يكن اهله  
 حاضري المسجد الحرام اذ التمتع شرع لنا ان شئنا ففعلناه والا لا واما الدم والصوم بعد الشروع  
 فعلينا لا اختيارا فيه فحاضر والمسجد عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين  
 مكة مسيرة سفر او لم يكن وقال الشافعي رحمه الله وهم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه  
 وبين مكة مسيرة السفر كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله** بخلاف المكي  
 اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح وانما خصه بالقران دون التمتع لانه لو اعتمر  
 فعب

## ( كتاب الحج - باب التمتع )

كذا روي عن عدة من الصحابة والتابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يبطل لانه اذا هما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليهما ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التخلل فلا يصح الممامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمره وساق الهدى حيث لم يكن متمعا لان العود هنا كغير مستحق عليه نصح الممامه باهله ومن احرم بعمره قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمره قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصا عدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصارك كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك رحمه الله تعالى عليه يعتبر الا تمام في اشهر الحج

هذا المكي في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمعا بخلاف الآفاقي اذا ساق الهدى ثم الم باهله محرما كان متمعا لان العود هنا كاستحق عليه فيمنع ذلك صحة الممامه باهله واما في المكي هذا العود غير مستحق عليه وان ساق الهدى فكان الممامه باهله صحيحا فلذلك لم يكن متمعا كذا في المبسوط وذكر الامام المحجوبي في الجامع الصغير ان هذا المكي الذي خرج الى الكوفة وقرن انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول اشهر الحج فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بالكوفة فهو غير ممنوع من القران لانه في هذه الحالة بمنزلة الكوفي كذا روي عن محمد رحمه الله

قوله كذا روي عن عدة من الصحابة والتابعين روي عن ابن عمر سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء وطاؤس وابراهيم رضي الله عنهم قوله ومن احرم بعمره قبل اشهر الحج (ههنا)

## ( كتاب الحج ... باب التمتع )

والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الأفعال والتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج .

قال واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله

هنا مذاهب ثلاثة فعندنا تقديم الاحرام على اشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد ان اتى بافعال العمرة باكثرها في اشهر الحج وعند مالك رحمه الله تقديم افعال العمرة على اشهر الحج ايضا لا يمنع صحة التمتع بعد ان كان التحلل من احرام العمرة في اشهر الحج وعند الشافعي رحمه الله اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا وان كان اداء اعمال العمرة في اشهر الحج فعنده المعتبر وقت الاحرام بالعمرة وعند مالك رحمه الله وقت التحلل من الاحرام ونحن نقول ان كان اداء الاعمال قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا لان احرامه في غير اشهر الحج صار بحيث لا يفسد بالجماع فهو كما لو تحلل منه وان لم يأت بالاعمال حتى دخل اشهر الحج فاحرامه للعمرة في اشهر الحج بحيث يفسد بالجماع فصار كما لو احرم بها في اشهر الحج لانه مترفق باداء النسكين في اشهر الحج .

**قوله** والحجة عليه ما ذكرنا هو قوله وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل **قوله** واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة وقال مالك رحمه الله جميع ذي الحجة من اشهر الحج ايضا وهو مروي عن عروة بن الزبير لظاهر قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج وفائدة مذهبه انما تظهر في جواز تاخير طواف الزيارة فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهر قلت اسم الجمع يشترك فيه

كتاب الحج - باب التمتع

فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلا للشانعي رحمه الله فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء واجباب اشياء وذلك يصح في كل زمان وصار بالتقديم على المكان .

قال واذا قدم الكوفي بعمرة اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فليل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمتع لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفر الاول فائمة مالم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع .

ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقيل نزل بعض الشهر منزلة كلة كما يقال رأيتك سنة كذا او على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها كذا في الكشاف .

قوله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلا للشانعي رحمه الله تعالى عليه فان عنده يصير محرما بالعمرة لان الوقت وقت العمرة الا ترى انه لو فات حجه بمضي الوقت يبقى احرامه للعمرة فكذلك اذا حصل ابتداء احرامه في غير اشهر الحج وهو شرط عندنا بدليل انه يبقى مستداما الى الفراغ منه وهذا حد شرط العبادة لاحد ركن العبادة وصار بالتقديم على المكان فانه لو احرم من دويرة اهله صح وانما يكره الاحرام قبل اشهر الحج لانه لا يأمن من موافعه المحظورات اذا طال مكثه في الاحرام قوله واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج الى آخره اعلم بان جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول اذا قام بمكة بعدما فرغ من العمرة (فحلق)

فان قدم بعمره فافسد هاو فرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج  
 وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو متمتع لانه انشاء سفر  
 وقد ترفق فيه بنسكين وله انه باق على سفره ما لم يرجع الي وطنه فان كان رجعا الي  
 اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا لان هذا انشاء  
 سفرا لانتها السفر الاول وقد اجتمع له نساك صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج  
 الي البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته  
 مكنته والسفر الاول انتهى بالعمرة الفامدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر في اشهر الحج  
 وحج من عامه فايهما افسد مضي فيه لانه لا يمكنه الخروج عن مهدة الاحرام  
 الا بالفعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة

فخلق ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع والوجه الثاني اذا خرج من مكة  
 واكن لم يجاوز الميقات او جاوزواكن لم يتخذ موضعا دارا بان لم ينوالاقامة فيه خمسة عشر  
 يوما حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه متمتع ايضا والثالث اذا خرج من الميقات  
 وعاد الي اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه ليس بمتمتع والرابع اذا خرج من الميقات  
 فاتي البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب اي في الجامع الصغير  
 هو متمتع ولم يذكر فيه خلافا وروى الحاكم الشهيد عن ابي عصمة سعد بن معاذ  
 رضي الله عنهم اما ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يكون  
 متمتعا هكذا ذكر الطحاوي وذكر الجصاص رحمه الله انه لا يكون متمتعا على قول  
 الكل كذا في المحيط والخلاف فيما اذا اتخذ البصرة دارا بان ينوي الاقامة بها  
 خمسة عشر يوما اذ لو لم ينوالاقامة بها خمسة عشر يوما ثم حج من عامه ذلك يكون  
 متمتعا تقا كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى .

**قوله** وان قدم بعمره اي باحرام عمره فافسدها بان جامع امرأته قبل افعال العمرة

## ( كتاب الحج ٥٥٥ باب التمتع )

واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من المتعة لأنها اتت بغير الواجب وكذا  
الجواب في الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت  
كما يصنع الحاج فبإزائها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها  
حين حاضت بسرف ولان الطواف في المسجد والوقوف في مُفازة وهذا الاغتسال  
كلا حرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة  
انصرفت من مكة ولا شيء عليها الطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض  
في ترك طواف الصدر ومن اتخدم مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر

و فرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج اي قضى العمرة  
التي اقصدها ورجع من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كان  
خرج الى البصرة في اشهر الحج واما اذا خرج قبل اشهر الحج واعتمر ورجع من عامه ذلك  
فانه يكون متمتعا بلا خلاف كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله والفوائد الظهيرية \*

**قوله** واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من المتعة لأنها اتت بغير الواجب  
لان الواجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة  
اولان الاضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الاضحية اولاقامتها بعد  
استظهارها لكان الاضحية غير هذا الواجب فاذا نوت احد هما لم يجز عن الآخر  
وكذا الجواب في الرجل الا انه خص المرأة بالذكر لان المرأة كانت هي  
السائلة فوضع المسئلة على ما وقعت واما لان الغالب من حالهن الجهل ونية الاضحية  
في هدي المتعة لا يكون الا عن جهل ثم لمالم يجز عن المتعة كان عليها دمان سوى ما ذبحت  
دم لاجل المتعة ودم آخر لانها قد حلت قبل الذبح كذا في الجامع الصغير للمحبوبي وغيره  
**قوله** وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا للحصول بالطهارة هذا جواب سؤال  
بان يقال هي حائض فلا يفيد الاغتسال (قوله)

## ( كتاب الحج باب الجنائيات )

الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد رحمه الله لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب \*

### باب الجنائيات

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والخذ وما اشبه ذلك لان الجنائيات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب

**قوله** الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر فعليه طواف الصدر وعند ابي حنيفة ومحمد راح لانه لزمه بمجي وقت الصدر قبل نية الاقامة فلا تسقط عنه بنية الاقامة بعده كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلوة لا تسقط عنها تلك الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نوى الاقامة قبل ان يأخذ في طواف الصدر سقط عنه طواف الصدر لانه وان دخل وقته فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بدخول وقته فنية الاقامة بعد دخول الوقت وقبله سواء كما لو حاضت بعد دخول وقت الصلوة لا يلزمها تلك الصلوة والله اعلم بالصواب \*

### باب الجنائيات

**قوله** اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ذكر الكفارة مجملا لان موجبها مجمل حيث ذكر التطيب مطلقا من غير تقيد بعضوا او بمادون عضو ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال ان تطيب عضوا كاملا فعليه دم ثم وثم الى آخره اعلم ان المحرم ممنوع من استعمال الطيب والدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف وما يكون صفة للعبادة يكره ازالته كذا في المبسوط \*

( كتاب النخج من باب الجنائيات )

وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجنائية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالخلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله تعالى وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاء من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى .

قال : ان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال صلى الله عليه وسلم الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لانها ليست بطيب ومن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداغ فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح .

**قوله** وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وكان الشعبي رحمه الله يقول القليل والكثير من الطيب سواء من وجوب الدم به لان الرائحة الطيب يوجد منه سواء استعمل القليل او الكثير ولكننا نقول الجزاء انما يجب بحسب الجنائية وانما تكامل الجنائية بما هو المقصود من قضاء التفت والمعتاد استعمال الطيب في عضو كما مل فيتم به جنايته وفيما دون ذلك في جنائية نقصان فتكفيه الصدقة **قوله** ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله تعالى وهو ما ذكر في هذا الباب في قوله واذا حلق ربع رأسه ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد بخلاف تطيب ربع العضو لانه غير مقصود **قوله** الا في موضعين من طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة **قوله** وان صار ملبدا بان كان الحناء جامدا غير مائع وهذا اذا غطاه يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وكذا اذا غطي ربع (رحمه)



ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقال عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيها اتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولا يبي حنيفة رحمه الله انه اصل الطيب ولا يخلو من نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل الثفت والشعث تتكاثر الجنائيات بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولود اوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه

الرأس واما اذا كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الفوائد الظهيرية الوسمه بضم السين وسكونه شجرة ورقها خضاب كذا في المغرب .  
**قوله** ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته اي في مسئلة الحناء وبه صرح فخر الاسلام رحمه الله **قوله** ولو ادهن بزيت اي بزيت خالص وخص الزيت فانه لو ادهن بالشحم او بالسمن فلا شيء عليه ذكره في التجريد **قوله** فكانت جناية قاصرة لانه ليس فيه معنى الطيب لان رائحته غير مستلذة **قوله** والحل البحت اي الخالص والحل دهن السمسم **قوله** والزنبق بوزن العنبر دهن الياسمين **قوله** وما اشبههما كدهن البان وهو شجر **قوله** انما هو اصل الطيب فان الروائح يبقى في الدهن فيصير غالبية فيجب باصل الطيب اذا

وان لبس ثوباً مخيطاً وغطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه اولا وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترنق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقد روي اليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر دونه الجنائيات فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رحمه الله اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او تزرر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لفررح لانه ما لبسه لبس القباء

استعمله على وجه الطيب كما اذا كسر المحرم بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزم بقتل الصيد .

**قوله** او غطى رأسه يوماً كاملاً وليلة كاملة كذا في الاسرار ومبسوط فخر الاسلام ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقباء والخفين يوماً كاملاً لزمه دم واحد وكذا لو دام اياماً او كان ينزعه في الليل ما لم يعزم على تركه او يكفر الاول وعند محمد رحمة الله تعالى عليه واحدة كذا ذكره الامام الولوالجي والامام التمرتاشي رحمه الله **قوله** او اتشح توشح الرجل واتشح هو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة وقال الامام السرخسي رحمة الله تعالى عليه التوشح ان يفعل بالثوب ما يفعل القصار في المقصرة قريب مما ذكرت واما ما ذكره الامام خواهرزاده رحمة الله تعالى عليه (ان)

ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف انه لفاغطي جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطي بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتع مقصود يعتاده بعض الناس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الرأس اعتبار للحقيقة واذا حلق ربع رأسه اربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل التنف وهو السنة

ان المعنى يتوشح جميع بدنه كنجواز الملبت او قميص واحد فبعيد على ان استعمال التوشح متعديا هكذا غير مسموح كذا في المغرب .

**قوله** ولهذا يتكلف في حفظه اي يحتاج الى التكلف في حفظه على منكبته عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج الى ذلك فيكون لا بسا للمخيط وكذلك ان زرته عليه كان لا بسا لانه لا يحتاج الى تكلف في حفظه عليه بعد زرته **قوله** وهذا لان ستر البعض استمتع مقصود يعتاده بعض الناس اي يفعله الاتراك وغيرهم عادة فانهم يغطون بقلانس الصغار وبعدون ذلك نقا كاملا **قوله** وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة اي لحقيقة الكثرة لان الكثرة انما تثبت حقيقة ان لو كان ما يقابلها اقل منه والربع او الثلث كثير حكما لا حقيقة **قوله** ولنا ان حلق بعض الرأس

## ( كتاب الحج باب الجنائيات )

وقال ابو يوسف ومحمد بن حمهما الله اذا حلق عضو فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنوير فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربته فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماء خوذكم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل مربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب يدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطارة

:

• ارتفاق كامل لانه معتاد وذكر في المبسوط ان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لا بتغاء الراحة والزينة •

**قولهم** قال ابو يوسف ومحمد بن حمهما الله اذا حلق عضو فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك كالعانة دون الرأس واللحية وهذا ان الربع في الصدر والساق والفخذ لا يعمل عمل الكل في العادة اذ العادة ما جرت في هذه الاعضاء بالاقصر على الربع بخلاف الرأس واللحية وانما يجب الدم بحلق كل الصدر والساق لانه مقصود بالتنوير وهو استعمال النورة لازالة الشعث فتكامل الجنائيات بحلق كله ويتقاصر بحلق بعضه ثم لا خلاف لابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لانه ذكر في الجامع الصغير التمرتاشي حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا با لعانة والرقبة والصدر والساعد والساق والابطين او احدهما وانما خص قولهما لما انه يلزمه بحلق المحجم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان حلقه غير مقصود فالولى ان يجب هنا وانما يحتاج الى بيان قولهما لانهما خالفا في الحجيم وقال عليه صدقة فيه لانه غير مقصود فاحتجج الى بيان قولهما في هذه الاعضاء **قولهم** كم يكون من ربع اللحية هذا اعتبار الاجزاء باجزاء الدم قال الجرجاني هذا قول محمد رحمه الله فانه يعتبر الاجزاء وا ابو حنيفة (ر)

قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل العجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا انه فيه ازالة شيء من التفت فتجب الصدقة ولا يبي حنيفة رحمه الله ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفت عن عضو كامل فيجب الدم ولن حلق المحرم رأس محرم بامر او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المخلوق دم وقال الشافعي رحمه الله لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكروه من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطرب حيث يتخير لان الافة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كما لمغرو يربني حق العترو كذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه

رحمه الله لم يعتبر ذلك بل يقول في مثل ذلك بالصدقة وفي الجامع الصغير التمر تاشي قال السرخسي رحمه الله ولم يذكر في الكتاب حلق الشارب من اصحابنا من يقول يلزمه دم ومنهم من يقول يلزمه التصدق والاصح ان ينظر كم يكون المخلوق من ربع اللحية كما ذكرهنا فان قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية وكذلك الشرع فصل بين الشارب واللحية فامر باعفاء اللحية وقص الشارب فينبغي ان تتكامل الجناية بحلق الشارب فلنا نعم ولكن الكل عضو واحد حقيقة لاتصال البعض ببعض فلا يجعل في حكم اعضاء متفرقة كما لرأس فان من العلوية من يعتاد حلق مقدم الرأس وهذا لا يدل على ان كله لا يكون عضوا واحدا في الحكم .

قوله وان حلق المحرم رأس محرم آخر بامر او بغير امره بان كان نائما او اكراهه فعلى الحالق

## ( كتاب الحج ... باب الجنائيات )

واما الحالق تلزمه الصدقة في مسئلتنا في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لاشي عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الا حرام لا استحاقه الا مان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعرة وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعرة فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعري عن نوع ارتفاق لانه يتأذى بتفت غيرة وان كان اقل من التأذي بتفت نفسه فيلزمه اطعام وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه م لانهم من المحظورات لما فيه من قضاء التفت وازالة ما ينمو من البدن فاذا اقلها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد

الصدقة وعلى المخلوق الدم حتما بخلاف المضطرب حيث يتخير بين الصدقة والدم وصوم ثلاثة ايام ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الحالق لان الدم انما يلزمه بما نال من الراحة فصار كما لمغرور من صور المغرور وان يغرر رجل رجلا ويقول له تزوج هذه المرأة فانها حرة فتزوجها ودخل بها ثم استحقها مستحق بانها امته فان المولى يأخذ من الزوج العقر ثم لا يرجع به على الامر الغار

**قوله** واما الحالق تلزمه الصدقة في مسئلتنا اي فيما اذا كان الحالق محرما في الوجهين اي فيما اذا كان با مرة وبغير مرة وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال عندنا تجب الصدقة على الحالق وعنده لا تجب لانه لا ارتفاق له فيما فعل كما لبس غيره مخيطا قلنا الانسان يتأذى بتفت غيره فكان ازالته ارتقا ولبس غير المخيط لبس بتفت حتى يكون الباس المخيط ازالة للتفت **قوله** وان قص اظافر يديه ورجليه فعليه دم وقال عطاء لاشي عليه لان قص الاظفار من الفطرة ولم يصح حديث في النهي عنه بسبب الاحرام وكان نظير الختان ولا باس بالختان في الاحرام فكذلك (انها)

لان الجنائيات من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتقاء الاولين بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادات فينتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربيع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافر فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زرارة رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير ابداء الواحد دما والثالث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافر كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمنا لها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها

انها تجب على المعذور كما لمكره والتائم والمخطيء والنامي كالعبادات تجب عليهم قص الاظفار ومذاهبنا مروى عن ابن عباس رضي ولان قص الاظفار من قضاء النفثه **قوله** لان الجنائيات من نوع واحد اي تسمية ومعنى اما التسمية فلان الكل يسمى قصا واما المعنى فهو حصول الارتفاق من جانب القص وهوشي واحد **قوله** لان مبناها على التداخل حتى ان المحرم اذا قتل صيد المحرم تكفيه قيمة واحدة وان كان الجنائيات في حق الاحرام والمحرم وههنا اولي لان هذه الجنائيات تمتد الى سبب واحد فلا يوجب الكفارة واحدة كما في حلق جميع الرأس لافرق بين ان يكون في مجالس متفرقة او في مجلس واحد والمعنى انه لو قصها في مجلس واحد لزمته كفارة واحدة فكذا في المجالس دليله التطيب وهما يقولان انها من نوع واحد لان الاظافر كلها نوع واحد كما في حلق شعر الرأس وهوانواع بالنسبة الى الاعضاء المتميزة عن الآخر كالابط والعانة والرأس فعملنا بالشبهين في الحاملتين بشبه الاتحاد عند اتحاد المجلس وبشبه الاختلاف عند اختلافه كما في آي العجدة لان الغالب في كفارات الاحرام معنى العبادة بدليل

## ( كتاب الحج ... باب الجنائيات )

لانه يؤذي الي مالا يتناهى وان قص خمسة اظفار متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابني حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجزاية بنيل الرنحة والزينة .

فان قيل قص الاظفار جنس واحد وفي الجنس الواحد لا يتعدد الواجب فان اختلفت الامكنة كما لو ترك الرمي اصلا لزمه دم واحد وان اختلفت امكنة الرمي وازمنته وكذلك في حلق الرأس كله دم وان كان في مجالس وكذلك انطيب قلنا دعوى اتحاد الواجب باعتبار انه من حيث كذاشيء واحد غير مستقيم فان قتل الصيود من حيث انه قتل الصيود شيئا واحدا ومع ذلك تعدد الواجب بتعدد الصيود بالاجماع باعتبار تعدد محل الفعل ثم انما واجب دم واحد عند ترك الرميات لما ان الرمي نسك من المناسك وجناية ترك النسك جناية نقص الاداء والرميات كلها في الاداء نسك واحدا لتفارق الجنس فيصير الاداء منقوصا بقوات نسك واحد فتجب جبر واحد والجنائية فيما نحن فيه بجرح في الاحرام وكل جناية اوجبت جرحا على حدة فتجب لكل جرح كفارة على حدة والقص عند اختلاف المجلس جنائيات على ما قلنا واما الرأس فانه عضو واحد فكان حلقه جناية واحدة وكذا كل البدن في حق تطيب الكل بمنزلة عضو واحد لاتصال البعض ببعض والارتفاق بالتطيب معنى واحد

قوله لانه يؤذي الي مالا يتناهى فيقال اذا قص الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة ثم اذا قص ظفرا ونصف ظفر فقد قص اكثر الظفرين ولكن يقال ما كان ادنى المقادير شوما لا يتعلق بما دونه الحكم المتعلق به كذا في المبسوط ولان في الربع شبهة الكل فلذلك اقيم مقام الكل ثم لو اقمنا اكثر الربع مقام الربع لكان فيه اعتبار شبهة الشبهة والمعتبر فيما يعمل بالشبهات هو الشبهة لا النازل منها . ( قوله )



وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لأنه معتاد على مامر  
 واذا تقاصرت الجنائيات تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم  
 أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما فينبغذ ينقض عنه ما شاء .

**قال** وإن انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شيء عليه لأنه لا ينمو بعد إلا انكسار فاشبه  
 بالابس من شجر الحرم وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذره فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء  
 تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى ففدية  
 من صيام أو صدقة أو نسك وكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا  
 والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان

**قوله** وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لأنه معتاد أي بخلاف  
 حلق ربيع الرأس من مواضع متفرقة لأن تفرق الحلق في جوانب الرأس بمعتاد فيتم  
 به معنى الزينة والراحة ولا زينة هنا لأنه لا يحسن في النظر إن يكون بعض الأظافر مقصوما  
 دون البعض ولا ارتفاق لأنه يزداد إلا الذي بقص البعض دون البعض يشغل قلبه به  
**قوله** وكذلك لو قلم أكثر من خمسة حتى لو قلم ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب  
 لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينبغذ ينقص منه ما شاء **قوله** والآية نزلت في  
 المعذور وهو كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كعب مر به رسول الله عليه السلام  
 والقمل ينهات علي وجهي وأنا أو قد تحت قدر أي فقال أتوذك هو أم رأسك  
 فقلت نعم فانزل الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقلت ما الصيام يا رسول الله  
 فقال ثلاثة أيام قلت وما الصدقة فقال ثلاثة أصوع من حنطة على ستة مساكين قلت  
 وما النسك قال شاة وقد ذكره بحرف أو فوجب التخيير ككفارة اليمين وهذا الحكم  
 ثابت في كل ما اضطرت إليه مما لو فعله غير مضطر يلزمه الدم لأنه في معنى المنصوص عليه  
 من كل وجه فيكون ملحقا به كذا في المبموط .

## ( كتاب الحج - فصل )

وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما النسك فيختص بالبحرم بالا تفاق لان الاراقة لم تعرف  
قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان  
ولو اختار الطعام اجزاء فيه التغذية والتعشية عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه  
اعتبر ابكفارة اليمين وعند محمد رحمة الله تعالى عليه لا يجزيه لان الصدقة تنبى  
عن التملك وهو المذكور والله تعالى اعلم بالصواب .

## فصل

فان نظرا الى فزج امراته بشهوة فامنى لاشي عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار  
كما لو تفكر فامنى وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس  
بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل ولم ينزل ذكره في الاصل

**قوله** وكذلك الصدقة عندنا خلافا للشافعي رحمة الله فان عنده لا يجزيه الطعام الا في  
الحرم لان المقصود رفق فقراء الحرم **قوله** لما بينا وهو قوله في الصوم لانه عبادة  
في كل مكان **قوله** لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان كالتضحية وهدى المتعة  
والقران في ايام او مكان مخصوص وهو الحرم كما في دماء الكفارات وهذا  
الدم غير موقت بالزمان فيكون مختصا بالمكان وهو الحرم ليتحقق معنى  
القربة فيه فيكون كفارة لفعله كما قال الله تعالى ان الحسنات يذبحهن السيئات  
والله اعلم بالصواب .

## فصل

**قوله** وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فامنى شرط الامناء مع المس بشهوة  
في وجوب الدم وفي الجامع الصغير لقاضي خان رحمة الله تعالى عليه وذكر  
في الاصل المس ولم يشترط الامناء والصحيح ما ذكرنا اي في الجامع الصغير حتى  
يكون جماعا من وجه (قوله)

وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله يفهم احرامه في جميع ذلك  
 ذال انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بما نزل المحظورات  
 وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع  
 والا يرتفق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه  
 قضاء الشهوة فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل  
 الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده والاصل فيه  
 ما روي ان رسول الله عليه السلام سئل عن واقع امراته وهما محرمتان بالحج قال  
 يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من  
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع  
 بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا  
 لاستدراك المصلحة خف معنى الجنابة فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد  
 الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه

**قوله** وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج اي لا يشترط الانزال وذكر في المبسوط  
 ويجب الدم في الجماع فيما دون الفرج اما اذا انزل فغير مشكل وكذلك اذا لم ينزل  
 عندنا والشافعي رحمه الله تعالى عليه يقول اذا لم ينزل لا يلزمه شيء على قياس الصوم  
 فانه لا يلزمه شيء اذا لم ينزل بالتقبيل ولكن نقول الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث  
 فيكون منها بسبب الاحرام وبالاقدام عليه يصير مرتكبا محظورا حرامه فيلزمه الدم  
**قوله** ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بما نزل المحظورات وما يتعلق بعين  
 الجماع لا يتعلق بمادونه كالحجود والكفارات في الصوم ثم ابلغ ما يجب هنا القضاء  
 فيكون قياس الكفارة في الصوم ولا يجب هناك بالجماع فيما دون الفرج الكفارة  
 فكذلك لا يجب هنا القضاء **قوله** والحجة عليه اطلاق ما روينا وهو قوله يريقان دما وذكر

## ( كتاب الحج - فصل )

في غير القبل منهما لا يفسده لتقا صر معنى الوطي فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلا فالما لك رحمة الله تعالى عليه اذا خرجا من بينهما وان فرز رحمة الله تعالى عليه اذا احراما والمشافعي رحمة الله تعالى عليه اذا انتهى الى المكان الذي جامعها فيه لهم انهما يتذاكرا ان ذلك فيقعان في الواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكرا ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماء وتحزنا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلا للشافعي رح فيما اذا جامع نبل الرمي لقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما اولانه اعلى انواع الارتفاق فينبغظ موجبه وان جامع بعد اخلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما شبهه فخفت الجنابة فاجتفي بالشاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه تفسد في الوجهين

الدم مطلقا يتناول الشاة لانه متيقن ولا يقال ان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزور لانا نقول انه ينصرف الى الكامل في الماهية مع حصول التيقن هو الشاة •  
**قوله** في غير القبل منهما اي من السبيلين لتقا صر معنى الوطي ولهذا لم يجب الحد عنده ولا يجب المهر بالا جماع **قوله** وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه دل هذا ان المرأة كالرجل في فساده الحج به وفي الجامع الصغير التمرقشي جامعها وهما محرمان بالحج قبل الوقوف بعرفة عامدا وناسيا او هي نائمة او مكرهة فسد حجها ومضيا فيه والافتراق المنقول من الصحابة رضي الله تعالى عنهم محمول على الندب والاستحباب لاعلى الحتم والايجاب •  
(قوله)

## ( كتاب الحج تبويب الجنايات ... فصل )

وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالْحَجِّ ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهار اللتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن نجتمع متعمدا وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم .

**قوله** وعليه بدنة خلافا للشافعي رحمه الله فعنده اذا جامع قبل الرمي فسد حجه لان احرامه قبل الرمي مطلق الا ترى انه لا يحل له شي مما هو حرام على المحرم والجماع في الاحرام المطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف بعد الرمي وقد جاء اوان التحلل وحل له الحلق الذي كان حراما على المحرم والرمي بمحلل عنده ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقي عليه طواف الزيارة فعلم انه اراد به التمام حكما وذا بغراغ ذمته عن الواجب والامن من الفساد والا ول غير مراد فتعين الثاني **قوله** ومن جامع ناسيا اي ناسيا لاحرامه **قوله** الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية فلا يفسد لان الفساد باعتبار الجناية وهذا لان حكم النسيان والاكراه مرفوع بالحديث المشهور والنوم في معناهما لان عدم القصد يشمل الكل **قوله** ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق ارتفاقا مخصوصا يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع ولا تفوت عليه بهذه الاعذار وهذا لان المنهي عنه في الاحرام الرفث وهي اسم للجماع الا ترى انه يلزمه الاغتسال به وثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحاله ما يذكرة فجعل النسيان عذرا بخلاف العياس وهنا قد اقترن بحاله ما يذكرة وهو هيئة المحرم فلا يعذر في النسيان كما في الصلوة اذا اكل او شرب .

## فصل

ومن طاف طواف القدوم محمد ثأفعلية صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه لمنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضاً ثم قبل هي سنة والآصح انها واجبة لانها يجب بتركها الجابرو لان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجود فاذ اشروع في هذا الطواف وهو سنة يصبروا جبابا لشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهاراً لنور تبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة مجدثاً فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم

## فصل

**قوله** ومن طاف طواف القدوم مجدثاً فعليه صدقة وذكر في مبسوط شيخ الاسلام انه ليس في طواف التحية مجدثاً او جنباشي لانه لو تركه اصلاً لم يكن عليه شيء فكذا اذا تركه من وجه وذكر في الايضاح ان بتركه تجب الصدقة وذكر في فتاوى قاضي خان وان طاف بالبيت تطوعاً على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه تلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله انه لا يعتد به وهندنا يعتد به حتى لو كان هذا طواف الزيارة خرج به عن احرامه وكان ينبغي ان لا يجب بطواف القدوم مجدثاً شيء لانه اذا تركه اصلاً لا يجب شيء او تجب الصدقة في بعض الروايات فلو وجب في الاتيان به مجدثاً يؤدي الى التسمية بين تركه وبين الاتيان به مجدثاً والطواف مجدثاً دون الترك او يؤدي الى ترجيح الاتيان به مجدثاً حيث وجب هنا ولم يجب في الترك فلنا

وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

فلما اذا تركه فقد ترك ما هو سنة فتجب الصدقة لانه اذا وجب الدم بتركه تلزمه التسوية  
بينه وبين ترك طواف الصدرو هو واجب واما اذا اتى به مع حدثا فقد ادخل نقصا في  
طواف هو واجب وانه يوجب الصدقة كما اذا طاف طواف الصدر محدثا وهذا لان طواف القدوم  
وان كان سنة لكنه يصير واجبا بالشروع الا ترى ان طواف التطوع حكمه هكذا  
ولا يقال ان الدم في الحج بمنزلة سجدة السهو في الصلوة ثم لا فرق بين الفرض والنفل  
فينبغي ان يكون كذلك هنا لان في الحج الجبر بدون الدم مشروع وهو الصدقة فيمكن  
اظهار التفاوق فيه بخلاف الصلوة لان الجبر بدون سجود السهو غير مشروع  
وامتدل الشافعي رحمه الله في اشتراط الطهارة بقوله عليه السلام الطواف بالبيع صلوة  
ولنا ان المنصوص عليه الطواف وهو الدوران حول البيت وذا يتحقق من المحدث كما يتحقق  
من الطاهر فاشتراط الطهارة فيه تكون زيادة على النص وهي نعم فلا يثبت بخبر الواحد  
والقياس والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلوة في الثواب دون الحكم الا ترى ان  
الكلام لا يفصده ويفسدها والطواف يتأدى بالمشي وهو مفيد للصلوة وعلى هذا  
لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر ثم عند ابن شجاع الطهارة سنة  
والصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها وذا آية الوجوب ولان خبر الواحد يوجب  
العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا لان الركنية لا تثبت الا بالنص ولكن جعلناها  
واجبة لان الوجوب يثبت بخبر الواحد كخبر الفاتحة والتعديل ولان الطواف من حيث  
انه ركن الحج لا يفتقر الى الطهارة كالوقوف ومن حيث تعلقه بالبيت يفتقر اليها كالصلوة  
وما تردد بين اصليين يوفرحظه عليهما فلشبهه بالصلوة تجب الطهارة فيه ولكونه ركنا للحج  
يعتده ولو حصل بلا طهارة .

( كتاب الحج - باب الجنائيات - فصل )

ولان الجنازة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصا نها بالبدنة اظهار اللغاوت  
وكذا ان طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم كله

**قوله** ولان الجنابة اغلظ من الحدث الاترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن  
والجنب يمنع عن ذلك ولان المنع مع الجنابة من وجهين من حيث الطواف ومن  
حيث دخول المسجد ومنع المحدث من وجه واحد **قوله** لان اكثر الشيء له حكم كله  
اي تركا وتحصيلا هذا الاصل لا يطرد فان اكثر الصوم لا يقوم مقام كله وكذا اكثر الصلوة  
وانما كان كذلك لان اتمام الصوم الى الليل منصوص عليه وقوله تعالى اقيموا الصلوة  
مجمل والتحقق فعل النبي عليه السلام وقوله بيانا للمجمل فاقامة الاكثر فيهما بمقام الكل  
يؤدي الى خلاف المنصوص وانه لا يجوز وهنا المنصوص عليه الطواف بالبيت وهو  
عبارة عن الدوران حوله ولا يقتضي ظاهره التكرار الا انه ثبت عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قولا فعلا تقديرا كمال الطواف بسبعة اشواط فيحتمل ان يكون ذلك للاتمام  
ويحتمل ان يكون للاعتداده فيثبت منه القدر المتيقن وهو ان يجعل ذلك شرط الاتمام  
وان كان شرط الاعتداد يقام الاكثريه مقام الكل لترجح جانب الوجود على جانب العدم  
اذا اتى باكثر منه ومثله صحيح في الشرع كمن ادرك الامام في الركوع يجعل اقتداءه  
في اكثر الركعة كالقائد في جميع الركعة في الاعتداد به والمنتطوع بالصوم اذا نوى  
قبل الزوال يجعل وجود النية في اكثر اليوم كوجوده في جميع اليوم وكذلك في صوم  
رمضان عندنا وذكر الامام الاسبيجاني رحمه الله وانما كان كذلك لان الشرع اقام الاكثر  
في الحج مقام الكل في وقوع الامن عن القوات احتياطا وصيانته وتخفيفا بيانه ان النبي  
عليه السلام قال من وقف بعرفة فقدتم حجه وقد قلنا ان من جامع بعد الوقوف لا يفهمه  
وبعد الرمي لا يفسد بالاجماع ولو حلق اكثر الرأس صار متحلا فلما كان الامر على هذا  
الوجه للتيسير جرينا على الاصل فاقمنا الاكثر مقام الكل في احد السببين وهو الحلق (بالا)



والا فضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة اجماعا كبحث النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعادة وقد طافه مجد ثلاثا ذبح عليه وان اعادة بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعادة وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعادة في وقته وان اعادة بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه ولورجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراسا له

بالاجماع اقيم في السبب الآخر وهو الطواف ايضا .

**قوله** والا فضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ليحصل الجبر ان بما هو من جنسه **قوله** وفي بعض النسخ اي نسخ المبسوط **قوله** لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وهو شبهة التأخير وينبغي ان تلزمه الصدقة وذكر في الاوضح ان هذه المسئلة دليل على ان العبرة في فصل الحدث الاول اذ لو كان للثاني للزم جبران للتأخير عند ابي حنيفة رحمه الله وحيث لم يجب دل ان المعتبر هو الاول لكن الثاني شرع جبرا لنقصان تمكن في الاول ولو طاف جنبا ثم اعاد سقط عنه البدنة ثم اختلف مشايخنا ان المعتبر طوافه الثاني ام الاول فكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول المعتبر هو الاول والثاني جبر للاول وكان يستدل على هذا بما قال في الكتاب انه لو طاف لعمرته جنبا في رمضان ثم اعاد طوافه في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمعا ولو كان المعتبر هو الطواف الثاني لكان متمعا وذلك لان المعتد به هو ما يتحلل به من الاضرام والتحلل حصل بالطواف الاول فكان هو المعتد به والاصح ان المعتد به هو الثاني وان الاول ينسخ بالثاني الا ترى انه قال في الكتاب لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر ثم اعاد طوافه بعد مضي ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله

## ( كتاب الحج ... باب الجنائيات ... فصل )

ويعود باجرأه جديد وإن لم يعد وبعث بدنة اجزأه ما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود  
 ولورجع الى اهله وقد طافه محدثان عاد وطاف جازوان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف  
 معنى النقصان وفيه نفع للمفقرء ولولم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله  
 فعليه ان يعود بذلك الا حرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدأ حتى يطوف  
 يومين طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من  
 اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة رحانه تجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة  
 لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط  
 فمادونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبهه النقصان بسبب الحدث يتلزمه شاة  
 فلورجع الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرم ابدأ  
 حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط  
 منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه وما دام بمكة يومه بالاعادة اقامة للمواجب في وقته  
 لتأخير طواف الزيارة عن وقته ولو كان المعتد به هو الاول لم يلزمه التأخير لان الاول  
 مؤدى عنه في وقته واما مسئلة التمتع بلانه بما ادعى من الطواف في رمضان وقع الامن  
 عن فساد العمرة فاذا امن عن فسادها قبل دخول وقت الحج لا يكون بهامتمتع لما ان الاول  
 حكمه مراعى لتفاحش النقصان فيه فان اعاده انفسخ الاول وصار المعتد به الثاني وان لم يعد  
 كان هو معتد به في التحلل كمن قام في صلوته ولم يقرأ حتى ركع كان قيامه وركوعه  
 مراعى على سبيل التوقف فان عاد فقرأ انفسخ الاول بالثاني حتى ان من ادرك  
 معه الركوع الثاني كان مدركا للركعة وان لم يعد وقرأ في الركعتين الا حريين كان  
 الاول معتد به وهذا بخلاف المحدث لان النقصان هنا يسير فلا يتوقف به حكم الطواف الاول  
 بل بقي معتد به على الاطلاق فكان الثاني جابر للنقصان المتسكن فيه كذا في المبسوط .  
**قوله** ويعود باجرأه جديد لان الطواف الاول معتد به في حق التحلل وليس له  
 ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة .

ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف  
الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قد مناه والطواف في  
جوف الحجر ان يه ورحول الكعبة ويدخل الهرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل  
ذلك فقد ادخل نقصاني طوافه فما دام بمكة اعادة ككله ليكون مؤذيا للطواف على  
الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة جزاء لانه تلا في ما هو المتروك وهو ان  
ياخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة  
ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم  
لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف  
طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم  
فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دم ان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال عليه دم  
واحد لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب  
واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه  
الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركها  
لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر  
بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف الا انه يؤثر باعادة طواف الصدر مادام بمكة  
ولا يؤثر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام  
بمكة يعيدهما ولا شيء عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث  
واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان وان رجع  
الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤثر بالعود لوقوع التحلل باداء  
الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به

قوله ومن ترك ثلاثة اشواط فعليه صدقة اي يطعم ثلاثة مساكين كل مسكن نصف صاع من

## ( كتاب الحج ... باب الجنائيات ... فصل )

يكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه من وجبة تام لان السعي من الواجبات عند نافي لزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالته شيء ولان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهار الاليلان عاد الى عرفته بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقيق ترك الواجب ويكفيه دم واحد

بر لكل شوط نصف صاع اظهار الانحطاط وتبته عن طواف الريارة .

**قوله** وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح اي لاشي عليه للسعي ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي والحسامي والفوائد الظهيرية وجوب الدم اذا لم يعد السعي لانه لما اعاد الطواف فقد نقض طواف الاول فاذا انتفض حصل السعي قبل الطواف فلا يعتبر فيلزمه دم وذكر الامام الزاهد المحقق شمس الائمة السرخسي والامام المحبوبي رحمهما الله وان اعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه لان الطهارة ليست بشرط السعي وانما كانت شرطا في الطواف لاختصاصه بالبيت واعتباره بالصلوة من وجه لما جاء في الحديث وهذا المعنى لا يوجد في السعي وانما الشرط في السعي ان يأتي على اثر طواف معتد به وطواف لم يحدث بهذه الصفة الا ترى انه يتحلل به فوقع اختيار المصنف على ما اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى

**قوله** ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومعنى المسئلة انه افاض قبل غروب

لان الجنس متحد كما في الحلق والتركت انما يتحقق بعروض الشمس من آخر ايام  
الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالعادة ممكنة فيرميها  
على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة ربح خلا فاليها وان ترك  
رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن تركه رمي احد من الجمل الثلث فعليه الصدقة  
لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك  
اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في  
يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها  
وان ترك منها حصة او حصتين او ثلثا تصدق لكل حصة نصف صاع الا ان يبلغها  
فينقص بما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت  
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لاشي به عليه في  
الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك الحلق قبل الرمي  
ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبي لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء  
الشمس فانه ذكر في الايضاح ولو ابطل الامام بعدما غربت الشمس جاز للناس ان يدفوع  
لانه اذا غربت الشمس جاء وقت الدفوع فلا يتركون السنة وان ترك الامام وان عاد  
قبل غروب الشمس حتى افاض مع الامام ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره  
ان الدم يسقط عنه لان الواجب عليه الافاضة مع الامام بعد غروب الشمس فقد  
تدارك ذلك في وقته ومن اصحابنا من يقول لا يسقط عنه الدم ههنا ايضا لان استدامة  
الوقوف قد انقطع بذهابه ورجوعه لا يصير وقوفه مستداما بل ما فات منه لا يمكنه  
تداركه فلا يسقط عنه الدم كذا في المبسوط وذكر الامام الاسيبجا بي رحمه الله لان الدم  
وجب لغوت الامتداد الى غروب الشمس وبالعود لا يقع التدارك بخلاف ما لو طاف  
جنبائمه اعاده لان التدارك قد حصل فبطل عنه الدم .

**قوله** لان الجنس متحد كما في الحلق فانه اذا حلق ربع الرأس في غير اوانه يجب الدم  
نقط

( كتاب الحج ... باب الجنائيات ... فصل )

ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كما لا حرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وفصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتسر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى فهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحد بيته وحلقوا في غير الحرم وآيهما ان الخلق لما جعل محللاً صار كما اعملا في آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللاً فاذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح وبعض الحد بيته من الحرم فلعلهم حلقوا فيه

واذا حلق كله لا يجب الا دم واحد وكذا قص اظافر يرد واحدة يوجب الدم وقص الاظافر كلها لا يوجب الا دم واحد اعلم انه لا يبعد ان يكون ترك البعض موجبا للدم ولا يجب بترك الكل الا دم واحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي .  
**قوله** ولا يجب مع القضاء شيء آخر كما لو اخر الصلوة عن وقتها ولا ابي حنيفة رح ان التأخير عن المكان يوجب الدم كما لا حرام اذا اخره عن الميعات فكذا التأخير عن الزمان والجامع بينهما ان التأخير نقصان ونقصان الحج يجبر بالدم على ان تأخير الواجب في ايجاب الجبر ملحق بتركه كتأخير الواجب ملحق بترك الواجب في ايجاب سجود السهو في الصلوة والجواب عن قولها انه لا يجب مع القضاء شيء آخر لانه اخر ركنا من اركان الحج فيلزمه القضاء مع جبر النقصان كما لو اخر ركنا من اركان الصلوة يلزمه القضاء مع سجدة السهو

فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه  
وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند قنبر  
يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت  
في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل  
العمر لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به .

قال فان لم يقصر حتى يرجع ونصر فلا شيء عليه في قولهم رحمهم الله جميعا  
معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتي به في مكانه فلا يلزم منه ضمائه

**قوله** فالجاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رحمة الله  
المكان هو الحرم والزمان ايام النحر وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه لا يختص بهما  
وقال محمد رحمة الله تعالى عليه يختص بالمكان دون الزمان لان اختصاص  
المناسك بالمكان فوق اختصاصها بالزمان لان جميع المناسك مختصة بما كانها  
ومن المناسك ما يقع قضاء في غير وقتها فيعتبر المكان ولا يعتبر الزمان ولا ابي يوسف  
رحمة الله تعالى عليه ان الحلق تحلل وخروج عن العبادة والخروج انما يقع  
بما يصاد الركن وما يصاد لا يختص بواحد منهما ولا ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه  
ان اركان الحج مختصة بالزمان بدليل انه لو وقع في غير وقتها يقع قضاء لاداء وقوله انه  
خروج عن العبادة قلنا نعم ولكنه منهي له فاعتبرناه من حيث انه منهي  
وبهذا الاعتبار ينزل الحلق هنا منزلة السلام في باب الصلوة في المعنى الذي  
شرع له فاذا اخرج من الزمان والمكان فقد تمكّن النقص فوجب جبره بالدم

## ( كتاب الحج ... باب الجنايات ... فصل )

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد

**قوله** فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان قال العلامة حافظ الدين النسفي رخ  
اختلفت عبارات المشايخ في هذه المسئلة فذكر فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير  
قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ليس عليه الإدم القران لان تأخير النسك  
عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وههنا لما حلق قبل ان يذبح ترك  
الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذلك وهو جناية واحدة ودم آخر للقران وعندهما لا يجب  
الاول وذكر محمد رحمه الله في رواية الجامع الصغير قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان  
دم للبطل قبل الذبح ودم للقران وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه الا دم  
القران وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اتفقوا على وجوب دم واحد وهو  
دم القران لتحقق سببه ثم عنده يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما لا يجب  
بسبب التأخير شي وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر ايضا اجماعا  
بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار  
جائزا على احرامه ويجب دم آخر بتأخير الذبح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما  
واليه مال صاحب الهداية حيث قال فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في  
غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو  
الاول ولا يجب بسبب التأخير شي ومن خطأ صاحب الهداية فقد غفل عن هذه الرواية  
ثم قال العلامة النسفي ولي اشكال على جميع ما ذكره لان جناية القارن مضمونة  
بالدمين فينبغي على ما ذكره صاحب الهداية ان يجب خمسة عنده وثلاثة عندهما  
قلت وقع اختيار صاحب الهداية على قول البعض وهوان الحلق جناية بالاجماع وتأخير



وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا والله تعالى اعلم بالصواب .

لذبح ايضا جنایة عند ابي حنيفة رحمه الله فتجب ثلثة دماء عنده ودمان عنده مادام للحلق ببل او انه ودم للقران وقول العلامة النسفي رَح ينبغي ان تجب خمسة عنده وثلثة عندهما ليس بوار دلان الحلق وان كان جنایة على الاحرام عند هؤلاء لكنه جنایة بالنسبة الى احرام الحج دون احرام العمرة لان افعال العمرة قدمت ولم يبق عليه شي منها الا الخروج من الاحرام وذلك بالحلق لكنه اخر تحرزا عن وقوعه جنایة على احرام الحج فلا يكون الحلق جنایة على احرام العمرة بوجه فلا يوجب الإدما واحدا وتأخير الذبي هو جنایة عنده لاتعلق له بالعمرة كما بينا فلا يوجب الادما واحدا ايضا فيجب على قول هؤلاء ثلث دماء عنده ودمان عندهما لا غير ولا يرد ايضا بما ذكره على قول العامة ان يجب عنده ثلث دماء لانه لما ثبت ان الحلق ليس بجنایة عندهم وان الجنایة تأخير الذبح لا غير والذبح من مناسك الحج دون العمرة فكان هذا التأخير جنایة واحدة ولا يكون جنایتين بوجه فلا يجب به الادم واحد وهو الصحيح رواية ومعنى ما الرواية فما ذكره العلامة النسفي رحمه الله وفي الجامع المحبوبي عليه دمان دم للقران ودم للحلق قبل الذبح وقال ليس عليه الادم القران وقال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى في مبسوطه عليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى احد هما دم القران والاخر دم الجنایة على احد الاحرامين لانه خرج عن احد الاحرامين بالحلق على سبيل التمام فيكون جنایة على الاخر ولم يجب بتأخير الذبح عن الحلق شي لان هذا ليس بتأخير عن وقته لان ايام النحر وقته ولم يؤثر عنها انما ترك ترتيب الذبح على الحلق وترك ترتيب الذبح لا يوجب الدم عنده كما لو قدم الطواف على الحلق او ترك الترتيب في رمي الجمار لا يلزمه شيء والدم الواجب بالحلق .

(كتاب الحج باب الجنائيات - فصل)  
فصل

اعلم ان صيد البر محرّم على المحرّم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد  
البحر الى آخر الآية وصيد البر ما يكون توادة ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون  
توادة ومثواه في الماء

لا يتركه الترتيب بل لخروج واحد من الاحرامين على سبيل التمام بالخلق  
وهو جنائية على الاحرام الآخر فيلزمه الدم لهذا لا يتركه الترتيب واما المعنى  
فلان الحلق قبل الذبح ليس بجنائية موجبة للدم بنفسه ههنا بالاتفاق اما عندهما  
فظاهر لانه ما ذون فيه من جهة الشارع فرخص فيه بالنص واما عنده فلان الحلق  
انما يكون جنائية على الاحرام اذا بقي الاحرام بعدة كما لو حلق قبل الوقوف وكما  
في سائر الجنائيات وهنا وان وجب تاخير الذبح لكانه اذا وجد قبله كان مسهيا  
للا حرام في حق غير النساء كما لو وجد بعدة حتى حل له لبس المخيط والتطيب  
والاصطياد فلا يكون جنائية موجبة للدم لان ما هو منهى لا يعد جنائية بنفسه لكنه  
لما كان مستلزما لتاخير الذبح الواجب عن وقته كان جنائية من هذا الوجه فيكون هو  
موجبا للدم عنده ولا يكون موجبا عندهما ولهذا قال محمد رحمة الله تعالى عليه  
في الرواية دم للقران ودم للمحلق قبل ان يذبح الا ترى ان المفرد لو حلق قبل ان يذبح  
لم يلزمه شيء بالاتفاق لعدم استلزامه تاخير الواجب والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

قوله وصيد البحر ما يكون توادة ومثواه فيه قبل ما يؤول الي البحر وتوادة في البر من  
صيد البر وما يتولد في البحر ويكون في البر كما لضد ع من صيد البحر لا والله  
هو الاصل والكينونة بعد ذلك امر عارض فيعتبر الاصل

( كتاب الحج ... باب الجنائز ... فصل )

والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلعم الخمس الفواسق وهي الكاب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتدئات بالإذي والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المهروري عن ابي يوسف رحمه الله .  
**قال** واذا قتل المحرم صيدا او دلا عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاه الآية نص على الجواب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمة الله تعالى عليه هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليصت بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا

**قوله** والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة قيد بالممتنع وهو الذي يمنع نفسه عن قصد اليه اما بقوا ثمه الاربع او بحناحيه احتراز عن الدجاج والبط الاهلي وقيد بالمتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والطبي المستأنس ويخرج الابل والغنم المتوحشة لما ان التوحش اصلي في الحمام المسرول والطبي والاستيناس عارض وبالعارض لا يتبدل حكم الاصل وفي الابل المتوحشة انعكس الحكم لانعكاس العلة فان الاستيناس فيها اصلي والتوحش عارض فلا يثبت لها حكم الصيد باعتبار العارض ولا ينتقض هذا بالجرح الاضطراري في حقها كما في الصيد لانا نقول الذبح الاضطراري غير مختص بالصيد فان ذلك دائر مع الضرورة لاهل الصيدية حتى ان الشاة والبعير اذا وقعت في البئر فلم يمكن ذبحه فان هنا ك يقوم الجرح مقام الذبح وهو ليس بصيد واذا اخذ الصيد وهو حي لا يحل بدون الذبح الاختياري **قوله** فاشبه دلالة الحلال حلالا ليس بقيد فان الدال اذا كان حلالا لا يضمن في صيد المحرم وان كان المدلول محرما وفي المحيط جلال دل محرما على صيد الحلال في المحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف جرح وقال في الهاروني عليه نصف قيمته ويدل عليه اطلاق قوله ولو كان الدال حلالا في المحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا انه لا التزام من جهته

( كتاب الحج ... باب الجنائيات ... فصل )

ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال عطاء رحمه الله اجتمع الناس على ان فعلى الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كما لا تلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما للتمتمة كالمودع بخلاف الاحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذب به وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه لا تلاف

**قوله** ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ابي في باب الاحرام **قوله** اجتمع الناس على ان على الدال الجزاء فعلى هذا كان ما روي عن ابن عمر ليس على الدال الجزاء محمولا على ما اذا دل ولم يقتله المدلول حتى يوافق قوله قول سائر الصحابة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي المنشور ولو امره بقتله ينبغي ان يضمن الجزاء وعلى هذا لو اعار المحرم سكيناً من غيره ليقتل صيداً فان لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعبر الجزاء وان كان معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعبر لان تمكنه من قتله لم يكن باعارة السكين **قوله** وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره فالجزاء على ذلك الغير الذي صدقه وان كانت دلالة ذلك الغير بعد دلالة الاول المكذب وبه صرح في المبسوط فقال فالجزاء على الدال الثاني دون الاول وفيه قيود اخرى سوى هذين المذكورين احدهما ان يتصل القتل بهذه الدلالة والثاني ان الجزاء انما يجب على الدال اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم فاما اذا حل من احرامه قبل ان يأخذ المدلول فالجزاء على الدال لان فعله انما يتم جنائيه

## ( كتاب الحج ... باب الجنایات ... فصل )

ناشبة غرامات الاموال والمبتدئ والعائد سواء لان الملو جب لا يختلف  
والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان يقوم الصيد في المكان  
الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منها ذكرا كان في بر

عند بقاء احرامه الى وقت القتل الا ترى ان قتل الغير بدلالته لا يكون اكثر تاثيرا من  
قتله بنفسه ولو قتله بنفسه لم يلزمه شيء فكذا اذا اخذه غيره بدلالته والثالث ان يأخذه  
المدلول قبل ان ينفلت الصيد حتى انه لو صدقه فلم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد  
ذلك فقتله لاشي على الدال لان ذلك بمنزلة جرح اندمل كذا في المبسوط .  
**قوله** ناشبة غرامات الاموال اي في وجوب الضمان في العمد وفي الخطأ في كيفية الضمان  
فان المصوم مدخلا في هذا الضمان والمحرم ان اذا اشتركا في قتل صيد واحد فعلى كل واحد  
منهما جزاء كامل بخلاف ما اذا اشتركا في اتلاف شاه الغير مثلا فعلى كل واحد منهما  
نصف القيمة والذي قلنا من عدم الافتراق بين العمد والخطأ قول عمرو وعبد الرحمن  
بن عوف وسعد بن عوف رضي الله عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس على المحرم  
في قتل الصيد خطأ جزاء وذكر الامام الاسيبجا بي رحمه الله وبه احد داؤد الاصبهاني  
رحمته الله اظا هر قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فالتقييد بالعمدية ينفي وجوبه عند  
عدمها ولنا انه ضمان يعتمد وجوبه الا تلاف فاستوى فيه العامد وغيره كغرامات  
الاموال وهذه كفارة تجب جزاء للفعل فيجب على المخطي ككفارة القتل والتقييد  
بالعمدية ليس للجزاء بل للوعيد المذكور في آخر الآية بقوله ليدوق وبال امره وهذا  
الوعيد على العامد دون المخطي على ان ذكر العمد للتنبيه اذ الدلالة قامت على ان  
مقتة العمدية في القتل يمنع وجوب الكفارة ليمحض الحظرية والكفارة دائرة بين  
العبادة والعقوبة فلا يناط بالخطور المحض فذكرها للتنبيه على انه لما وجبت  
الكفارة على العامد لان يجب على المخطي اولي والمبتدئ والعائد سواء

## (كتاب الحج... باب الجنائيات... فصل)

فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتداء بهاهد يا وذبحه ان بلغت هدياوان شاء اشترى به اطعما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من براوصاعا

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول لا يجب الجزاء على العائد وهو قول داؤد ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك لظاهر قوله تعالى ومن عاد فلينتقم الله منه ولنا ان ضمان الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود اليه فان جناية العائد اظهر والمراد بالآية ومن عاد بعد العلم بالحرمة كما في آية الربوا ومن عادنا وليك اصحاب النار اي ومن عاد الى المباشرة بعد العلم بالحرمة لان يكون المراد به العود الى القتل بعد القتل.

**قوله** فيقومه ذوا عدل اي يقومانه من حيث نفس الصيد لا من حيث الصفة ذكر في المبسوط في آحر باب جزاء الصيد واذا قتل المحرم البازي المعلم فعليه الكفارة قيمته من غير معلم لان وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية وكونه معلما صفة عارضة ليست من الصيدية في شيء لان معنى الصيدية في تنفره وبكونه معلما ينتقض ذلك لان توحشه يقل اذا كان معلما فلا يكون معنى زائدا في الجزاء بخلاف ما اذا كان مملوكا لانسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لان وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وما ليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما وكذلك الحمامة تجي من موضع كذا ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها المعتاد يعتبر فاما اذا كانت تصوت وازداد قيمتها بذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في احدهما لا يعتبر لانه ليس من معنى الصيدية في شيء وفي رواية اخرى يعتبر لانه وصف ثابت باصل الخلقة بمنزلة الحمام اذا كان مطوقا **قوله** ثم هو مخير اي القاتل وقال محمد والشافعي رح يجب في الصيد النظير والاختلاف.

من تمر او شعير وان شاء صام على ما ذكر وقال محمد والشافعي يجب في الصيد  
لنظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرا  
وفي النعامه بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاه مثل ما قتل من النعمة

في هذه المسئلة في فصول اخدها هذا وهوان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد  
في الموضوع الذي قتله فيه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي  
رحمهما الله يجب النظير فيما له نظير من النعم الذي يشبهه في المنظر لا في القيمة  
والثاني ان الذي الى الحكمين تقويم الصيد فاذا ظهرت قيمته فاختار للمحرم بين  
التكفير بالهدى والاطعام والصيام في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله  
وعند محمد رحمه الله الخيار الى الحكمين واذا عينا نوعا عليه يلزمه التكفير به بعينه  
والثالث يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدى والاطعام عندنا لقوله تعالى  
او عدل ذلك صيام او حرف او للتخيير وعلى قول زفر رحمه الله لا يجوز له الصيام مع قدره  
التكفير بالمال وقاس بكفارة اليمين وهدى المنعة والقران وقال حرف اولا ينفي الترتيب  
في الواجب كما في قطاع الطريق او يقطع ايديهما الاية ولكن هذا خلاف الحقيقة والتمسك  
بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز وقياس المنصوص على المنصوص باطل  
والرابع اذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا وعند الشافعي رحمه الله  
المعتبر قيمة النظير وهو قول محمد رحمه الله بناء على اصلهما ان الواجب هو النظير  
والخامس اذا اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصود  
مكان كل مديوما وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة لكل مسكين عندنا يتقدر  
بنصف صاع وعندنا بمد كذا في المبسوط •

## ( كتاب الحج ... باب الجنائيات ... فصل )

ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظر من حيث الخلق والمنظر في النعمة والطبي وحمار الوحش والارنب على ما بينا وقال صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد رحمه الله تجب القيمة مثل اعصفور والحمام واشياهما واذا اوجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاة وينبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعجب ويهدر ولا يبي حبيفة وابي يوسف رحمه الله ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل بمعنى لكونه معهود في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مزادا بالاجماع

**قوله** ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة فالله تعالى اوجب المثل مقيدا بالنعم حيث قال فجزاء مثل ما قتل من النعم تقديرة فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فمن قال انه مثله من الدراهم فقد خالف النص **قوله** واذا اوجبت القيمة كان قوله كقولهما اي من حيث ان الوجوب بالقيمة يعتبر قيمة الصيد لان يكون الخيار للمقاتل في ان تجعل القيمة هديا او طعما او صوما وانما الخيار فيه الى المحكمين عنده **قوله** ولا يبي حبيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه والنص اوجب المثل والمثل المطلق في الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول مقيد بالصورة والمعنى او بالمعنى بلا صورة اما الصورة بلا معنى فلا ولا يمكن الحمل على الاول بالاجماع فحمل على الثاني لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل وقال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وهذا لان الحيوان لا مثل له من جنسه فان النعمة لا تماثل النعمة حتى لا تضمن النعمة بالنعمة فكيف تماثل البدنة النعمة ولو كانت مثلا لها اضمينت بها



## (كتاب الحج باب الجنايات - فصل)

ولما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد والاصمعي رضي الله عنهما والمراد بما روي للتقدير به دون الجباب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا وطعاما وضوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظر على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف مخرج لهما ان التخيير شرع وفقا لمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين

عند الاطلاق ولان القيمة اريدت بهذا النص فيما لا مثل له اجما فلم يبق غيره  
مزد الان المثل من الاسماء المشتركة فلا عموم له

**قوله** اولما فيه من التعميم بانه ان قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد عام وقوله تعالى ومن قتله منصرف الى المذكور فكان بيان الحكمة على سبيل العموم والمثل على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الصيد مالا مثل له في الخلقة كما لعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه وهو مثل من حيث القيمة وفيما ذهب اليه محمد والشافعي رحمهما الله تخصيص والاول اولي لانه اكثر فائدة **قوله** والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش اي فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك المقتول من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي لكن المراد منه هنا الوحشي دون الاهلي لان الجزاء بالقتل انما يجب على المحرم بقتل الصيد **قوله** والمراد بما روي التقدير اي بما روي كل واحد من محمد والشافعي رحمهما الله من اثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقدير النظائر لا باعتبار اعيانها بل باعتبار القيمة

ولحمد والشانعي رح قوله تعالى يحكم به ذ وأعدل منكم هد يا الآية ذكر الهدى منصوبا

لانهم كانوا ارباب المواشي فكان ذلك ايجر عليهم من النقود وهو نظير ما قال علي رضي الله عنه في ولد المغرور بفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة كذا في المبسوط وقد ذكر في الكشف فان قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله تعالى من النعم وهو تفسير للمثل وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قلت قد خبر من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بيا نالهدى المشتري بالقيمة في احد وجوه التخيير لان من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فاهداه فقد جرى بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الآية بين ان يجزي بالهدى او يكفوه بالطعام او الصوم انما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم ونظر بعد التقويم اي الثلاثة يختار فاما اذا عمد النظر وجعله الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان شيئا لا نظيره قوم حينئذ ثم يخير بين الاطعام والصوم ففيه نبؤ عما في الآية وقرء فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعلية جزاء يماثل ما قتل الصيد وهو عندنا بي حنيفة رح قيمة الصيد المأخوذ يقوم حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي يخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته طعاما يعطى كل مسكين نصف صاع من برون شاء صام عن طعام كل مسكين يوما وقرى فجزاء مثل ما قتل علي الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب المثل بمعنى فعلية ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما يقول عجب من ضرب زيدا ثم من ضرب زيد وقرأ السلمي على الاصل وقد قرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصهما بمعنى فلبجز جزاء مثل ما قتل يحكم به اي بمثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عادلان من المسلمين وقالوا فيه د ثل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد دون الاشياء المشاهدة (قوله)

لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الخكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون  
 لخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لاعلى الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله  
 تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يك فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع  
 اليهما في تقويم المتلف، ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان  
 الذي اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع بر الايباع فيه  
 لصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قانوا الواحد يكفي والمثنى  
 والى لانه احوط وابعده عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص  
 والهدى لا يذبح لا بمكة لقوله تعالى هد يا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها  
 خلا فاللشافعي رحمه الله هو يعتبره بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم

**قوله** لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهاء في به مجمل لا يدري ما هو ففسر بقوله  
 هديا فكان نصبا على التفسير فيصير كأنه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى  
 ثبت ان المثل انما يصير هديا باختياره وحكمه كذا في الجامع الصغير البرهاني  
**قوله** او مفعول احكم اي يحكم به حكم هدي **قوله** ثم ذكر الطعام والصيام  
 بكلمة او اي عطفا على هديا بدليل قراءة عيسى وعمير او كفارة بالنصب قلنا الكفارة  
 عطفت على قوله فجزاء وكذا او عدل ذلك صياما لكونهما مرفوعين وفي الكشاف  
 هديا حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربتة من المعرفة او بدل  
 عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا عن الضمير في به  
 فان قلت هم يرفع كفارة من ينصب جزاء قلت يجعلها خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل او  
 انما واجب عليه كفارة او يقدر فعليه ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفهما على ان يجزي  
 وقرا او كفارة طعام مساكين على الاضافة وهذه الاعانة مبينة كأنه قيل او كفارة  
 من طعام مساكين كقولك خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة **قوله** ويقومان في المكان

نحن نقول الهدى قرينة غير معقولة فيختص بمكان او زمان اما الصدقة قرينة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في غير مكة لانه قرينة في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزاه من الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الا راقلا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى يهدي ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اهم الهدى منصرف اليه وقال محمد والشافعي رح يجزي صغار النعم فيها لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا اعناقا وجفرة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم الملتف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فتعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من براوصاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم مسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم الملقول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من براوصاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالملقول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقد رناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه

الذي اصابه وكذلك يعتبر الزمان الذي اصابه فيدلان القيمة تختلف باختلاف الازمنة ايضا **قوله** ونحن نقول الهدى قرينة غير معقولة يختص بزمان او مكان وانما اختص الهدى بالحرم ليصير قرينة لا لتوسعه سكان الحرم ولهذا لو اريقت خارج الحرم وتصدق بلحمها على فقراء الحرم لا يجوز **قوله** فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام كما في كفارة اليمين اذا كسا عشرة مساكين يوما واحدا جاز عن الطعام اذا كانت قيمة ما اصاب كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه عن الاطعام ايضا الا اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته قيمة نصف صاع **قوله** واذا وقع الاختيار على القاتل او الحكمين على حسب الاختلاف **قوله** واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم الملتف عندنا وعند محمد والشافعي رحمهم الله يقوم لتظير بناء على ان الواجب الاصل هو النظر عندهما وعند ناقمة الصيد

معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو  
 مخيران شاء نصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم  
 غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب  
 او يصوم يوما كاملا فلما قلنا ولو جرح صيدا او نتف شعرة او قطع عضوا منه  
 ضمن ما نقصه اعتبار البعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع  
 قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كما مله لانه فوت عليه الامن بتفويت  
 آلة الامتناع فيغرم جزاه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروى عن علي  
 وابن عباس رضي الله عنهما ولانه اصل الصيد وله عرضة ان يصير صيدا فنزل  
 منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته  
 وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ مخير معلوم  
 وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل ما وان سبب  
 لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت

**قوله** معهود في الشرع كما في الفدية عهد في الشرع اقامة نصف صاع من حنطة مقام  
 صوم في باب الفدية كما في الشيخ الغاني وكذا اذا وصى بفدية الصيام **قوله** فخرج من  
 حيز الامتناع هو قد يكون بالطيران او بالعدو او بالدخول في الحجر **قوله** ومن كسر  
 بيض صيد فعليه قيمته اي قيمة البيض لانه معد ليكون صيدا فا عطي له حكم الصيد في  
 ايجاب الجزاء على المحرم بافساده كما ان الماء في الرحم جعل كالولد في حكم العتق  
 والوصية يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناوله  
 ايديكم واما حكم قبل ما تناوله الايدي البيض **قوله** ما لم يفسد احتراز عن بيضة مذرورة  
 فانه لا شيء في كسرها **قوله** فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا اي اذا علم  
 حيوته او لم يعلم حاله ما اذا كان علم انه كان ميتا قبل الكسر لا ضمان عليه (قوله)

فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم لحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وقال صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقوب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب أو يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدىء بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدىء بالاذى وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان الاعتبار في ذلك الجنس وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتدئان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقرادشي لانها ليست بصيود

**قوله** فعليه قيمتهما هذا بخلاف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وما تت الام لما وجب ضمان الام ام يجب ضمان الجنين لان الجنين في حكم النفس من وجه وفي حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك فاما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فترجم جهة النفس في الجنين فلم هذا وجب جزاؤهما فان قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يضمن قيمة البيض والفرخ قلنا البيض انما يضمن لكونه معدا للفرخ ولهذا لا يضمن البيضة المذرة فلما ضمن الفرخ لم يضمن البيض **قوله** وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور المذكور في الرواية سبع وفي الحديث خمس لانه ذكر في بعض الروايات الذئب مكان الكلب العقور او الذئب في معناه وذكر في بعض الروايات الغراب مكان الحدأة او الغراب في معناه فلذلك ذكر في الرواية السبع وفي الحديث

وليست بمولدة من البدن ثم هي معذبة بطباها وأثرادها لئلا يسوداء  
 أو الصفراء الذي يؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب  
 الجزاء للعلة الأولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كعب من الطعام  
 لأنها مولدة من التفت الذي على البدن وفي الجاه مع الصغير اطعم شيئاً  
 وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة  
 وإن لم يكن مشبعاً ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لأن الجرادة من صيد البر  
 فإن الصيد مما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصد به الأخذ وتمره خير من جرادة

الخمس وقوله عليه السلام يقتلن أو يقتل بيان لا باحة القتل لا حقيقة الأخبار والألزام  
 الخلف في كلام صاحب الشرع فإن قيل كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتل  
 الصيد وأنتم حرم بهذا الحديث وهو خبر واحد قلنا خص هذا العام ابتداءً بالنص القطعي  
 وهو قوله تعالى أحل لكم صيد البحر لأنه لما جهل التار يخ يجعل كأنهما وردا  
 معاً فيجعل مخصصاً له فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بالخبر الواحد أن نقول  
 وهو الوجه أن هذا الحديث مشهور وليس بخبر الواحد كما ذكر في الأسرار فتجوز الزيادة  
 به على كتاب الله تعالى \*

**قوله** وليست بمولدة من البدن احتراز عن القملة فإن قتلها شيئاً **قوله** وما لا يؤذي  
 لا يحل قتلها روي أنه عوتب بعض الأنبياء عليه السلام بأحراق قرية نمل **قوله** للعلة  
 الأولى وهي أنها ليست بصيود **قوله** ومن قتل قملة تصدق بما شاء ككسرة خبز  
 هذا إذا أخذه من بدنه فقتلها وأما إذا كانت القملة ساقة على الأرض فقتلها فلا شيء  
 عليه كما في البرغوث هذا في القملة الواحدة وأما في الثنتين أو الثلاث كف من حنطة  
 وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة ولو لقي ثيابه في الشمس ليقتل  
 القمل حراً لشمس فمات القمل فعليه من الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل

## ( كتاب إجماع ... باب الجنايات ... فصل )

لقول عمر رضي الله عنه تمر خيرة من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والعشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذها من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل مالا يؤكل لحمة من المصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا باستثناءه الشرع وهو ما عدا دناه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما الجلد لا وليصطاد به او لدفع اذاه

كثيرا او مالوا القبي ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كذا في المبسوط

**قوله** لقول عمر رضي الله عنه تمر خيرة من جرادة وقصته هذا الحديث ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جراد يد رهم فقال عمر اري دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمر خيرة من جرادة وعن ابي يوسف رحمه الله في قتل القنفذ وايتان في احدي الروايتين هونوع من الفأرة وفي رواية جعل كاليربوع كذا في المبسوط **قوله** كالسباع اي كسباع البهايم كالاسد والنمر والفهد وقوله ونحوها اي كسباع الطير كالبازي والصفوان مطلق السباع يقع على سباع البهايم **قوله** وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة بمعنى ان الكلب اسم لما يتكلم اي يشتد لان يكون المراد منه الكلب المعروف فانه اهلي وليس بصيد ولا يحرم على المحرم اخذها فعلى هذا اسم الكلب يتناول الاسد والنمر وغيرهما الا ترى انه عليه السلام حين دعا على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك افرسه اسد بد عتبه ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصهدوانتم حرم واسم الصيد يعم الكل لانه سمي به لتفتره



## (كتاب الحج باب الجنبايات - فصل)

القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد و اسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف املك ولا يجا وز قيمته شاة وقال زفر رحمه الله يجب بالغة بما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيده وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب مؤذوم من هذ الوجه لا يزاد على قيمة الشاة ظاهرا واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشي عليه وقال زفر رح يجب

واستباحته وبعده عن ايدي الناس وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه ولان حرمة الصيد ثبتت بالا حرام والحرم تعظيما للحرم والاحرام لالكونه ما كولا حتى الحق النبات في الحرم بالصيد فصار الماكول فيه وغير الماكول سواء \*

**قوله** والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد فان قيل انكم الحقتم بالخمس غيرها ايضا قلنا الحقنا بهما هو في معناها من كل وجه بطريق الدلالة واما القياس على الخمس الفواسق بعلة الايذاء فمتعذر لان اذى الخمس الفواسق متعددا لينا لانها تنتعش بين اظهرنا فالذنب يقرب من مواشينا والحدأة تعيش بالاختطاف والفأرة عيشها من طعام العباد ولا كذا الغراب والعقرب يلدغ من يتخذة وليا او نبيا والسبع بالبعد منا فلم يكن اذاه متعددا لينا غالبا فلم يكن نظير الخمس الفواسق فالاحاصل ان الشا فعي رحمه الله اعتبر نفس الاذى ونحن اعتبرناه بصفة التعدي اليها كما اعتبر نفس الكفر في اباحة القتل ونحن نعتبر الكفر المفضي الى الخراب **قوله** والعرف املك اي اصبط لصاحبه واقوى افعال من الملك كان يملكه ويمسكه ولا يحمله الى الآخر كذا في المغرب **قوله** ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب مؤذوم هذا الان وجوب الجزاء فيه باعتبار معنى الصيدية لا باعتبار عينه اذ هو غير ما كول وباعتبار معنى الصيدية يكون مرتكبا محظورا حرامه فلا يلزمه اكثر من شاة كسائر محظورات الاحرام ووجوب الجزاء في ما كول اللحم باعتبار عينه لانه افسد لحمه بفعله فتجب قيمته بالغة

اعتباراً بالجمل الصائل ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعاً واهدى كلباً وقال  
 بائبته اذناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لاعتداء نفع الاذى ولهذا كان ما ذونا في دفع  
 لمنوهم من الاذى كما في الفواسق فلا ينكون ما ذونا في دفع المتحقق اولي ومع  
 وجود الاذن من اشارة لا يجب الجزاء حقه بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من  
 ما حب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله نعليه الجزاء لان الاذن مقيد  
 بالكفارة بالنص على ما تلونا من قبل ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة  
 والبغير والذباجة والبط الاهلي لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد  
 بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوفاصل الخلقة ولو ذبح حما ما  
 مشرو ولا فعليه الجزاء خلافا لما لك رح له انه الوفاصل مستأنس ولا يمنع بجناحية لبطونه ووضه

ما بلغت ولان زيادة القيمة في الفهد والنمر والاسد لما يقصد به من التها خربا مساكه  
 والتلهي به وذلك لا يتعلق بكونه صيد اولانه محارب مؤذ وكل ذلك غير معتبر في حق  
 المحرم فلا يجب الضمان به

**قوله** اعتباراً بالجمل الصائل الجمل اذا صال على انسان فقتله الموصول عليه تجب قيمته  
**قوله** قال انا ابتدأناه في هذا التعليل بيان ان الدابة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئاً لانه  
 لو كان الوجوب ثابتاً في الحالين لما حل التخصيص لان السكوت عن البيان في موضع  
 الحاجة اليه لا يجوز خصوصاً بعلته زائدة مفيدة للتخصيص فلولا الريادة اعمت فلما خص  
 وسكت في موضع الحاجة صار بياناً على ان حكم المسكوت عنه بخلاف ما بين ولا يدخل  
 على ما ذكرنا قتل المحرم القمل فانه يوجب الجزاء عليه وان كان يؤذيه لانه انما يضمن  
 بقتلها لمعنى قضاء التفتت بازالته ما ينمو من بدنه عن نفسه ولهذا اذا وجدها على الطريق  
 بقتلها لا ضمان عليه لانها مؤذية **قوله** ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب  
 اى الاذن المطلق بخلاف المضطر فان الاذن في حقه مقيد بالكفارة بالنص وهو

ونحن نقول الحمام مستوحش باصل الخلقه ممنوع بطيرانه وان كان بطيء النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطله الا نبتيناس كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد في احرمته على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا اذ بيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانقل فعله اليه ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا تكون ذكاة كذبيحة المجوسي

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك واما الاذن عند الاذى فثبت مطلقا بقواه عليه الصلوة والسلام خمس من القواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء فلا يجب الضمان عليه والآية وان وردت في الحلق لكن بمعنى الاضطرار الحفتا المضطربه دلالة .

**قوله** ونحن نقول الحمام مستوحش باصل الخلقه ممنوع بطيرانه اي جنس الحمام متوحش فكان صيدا وان كان نوع منه مستأنسا فلا يعتبر الجارض **قوله** وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانقل فعله اليه وهكذا ذكر في الايضاح وما ذكر في المبسوط يدل على انه لا فرق عنده بين ما اذا ذبح المحرم لنفسه او لغيره حيث قال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يحل للمحرم القاتل تناوله ويحل لغيره من الناس وفي الوجيز الغزالي وما ذبحه المحرم بنفسه فاكله حرام عليه وهل هي ميتة في حق غيره فيه قران وفي المبسوط وحجته في ذلك ان معنى الزكوة في تسهيل الدم النجس من الحيوان وشرط الحل التسمية ندبا وواجبا على اختلاف الاصلين وذلك يتحقق من المحرم كما يتحقق من الحلال الا ان الشارع حرم التناول على المحرم القاتل بطريق

كتاب الحج ... باب الجنایات ... فصل )

وهذا الان المشروع هو الذي قام مقام الميزبين الدم واللحم تيميرافينعدم بانعدامه  
وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله  
وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا  
لهم ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار و صار كما اذا اكله محرم غيره  
ولا بي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ان حرمة باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار  
انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح  
عن الاهلية في حق الذكاة فصا حرمة التناول

العقوبة ليكون زجره وهذا لا يدل على حرمة التناول في حق غيره كما يجعل المقتول  
ظلمة حيا في حق القاتل حتى لا يرثه وهو ميت في حق غيره وحجتنا في ذلك قوله تعالى  
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلنا فعرفنا ان هذا الفعل غير موجب للحل اصلا  
**قله** وهذا الان المشروع هو الذي قام مقام الميزبديل انه لو ذبح المسلم الحلال ولم يخرج  
من المذبح دم اصلا يحل اكله وان ذبح المجوسي لا يحل اكله وان خرج منه الدم فعلم ان  
المعتبر هو الفعل المشروع القائم مقام الميزفينعدم الميزبانعدامه فان قيل يشك على هذا ذبح  
شاة الغير بغير اذنه فانه حرام محض حتى انه لو اضطر المسلم بين اكل الميتة واكل مال  
الغير كان عليه ان ياكل الميتة لا مال الغير كذا في المحيط قلنا النهي عن الذبح اذا كان  
لمعنى في الذابح او المذبح كان ذلك نهيا للمعنى في عين الفعل فكان مانعا من ان يكون  
المنهي عنه مشروعا واذا كان المنع بالنهي لمعنى بالثالث وهو المالك كان النهي لمعنى في  
غيره فلم يصرح في الذبح حراما بل الحرمة هناك كانت لصيانة حق المالك حتى  
زال تلك الحرمة باذنه فكان مشروعا في نفسه **قله** وان اكل المحرم الذابح من  
ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ليس عليه جزاء ما اكل

بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرّم آخر لان تناوله ليس من محظورات  
احرامه ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده خلال وذبحه اذ لم يدل  
المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لما لك رحمة الله تعالى عليه فيما اذا اصطاده  
لاجل المحرم له قوله صلى الله عليه و سلم لا باس باكل المحرم لحم صيد

يريد به اذا اكل بعد ما أدى جزاءه اما اذا اكل قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاءه  
**قوله** بهذه الوسائط وهذا لان المحل انما صار ميتة بحرمة قتله وحرمة قتله بسبب  
خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية وذلك بسبب الاحرام فاستند حرمة  
تناول هذه الميتة الى احرامه بهذه الوسائط فجازا مضافة حرمة اكل هذه الميتة الى الاحرام لان  
الحكم كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة كما قلنا في شراء القريب انه اعتاق لان للشراء علة  
الملك والمملك في القريب علة العتق فاضيف الاعتاق الى الشراء بواسطة الملك بخلاف  
تناول ميتة لا يقتله لان حرمة تناول تلك الميتة عليه لانه لا احرامه وبخلاف محرّم آخر غير  
القاتل لان حرمة تناوله ليس من محظورات احرام الاكل بل من محظورات احرام  
القاتل فجعل الصيد المقتول حيا في حق القاتل فتناوله يوجب الضمان وهو لحم في حق  
غيره وليس بصيد حقيقة ولا حكما فلا يوجب الضمان ولا يقال ان التحلل اذا ذبح  
صيدا في الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء آخر وكذلك المحرم اذا كسر  
بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه واكله لا يلزمه شيء آخر لانا نقول ان وجوب  
الجزاء هناك باعتبار ان لا من الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد لا للحرم وكذلك البيض  
وجوب الجزاء فيه باعتبار انه اصل الصيد وبعد الكسر نعدم هذا المعنى يقرره  
ان المقتول بغير حق في حق القاتل كما لحمي من وجهه حتى لا يرث منه وكالميت من وجهه

## (كتاب الحج...باب الجنایات...فصل)

ما لم يصدوا ويصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا اللحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس به واللام فيما روي لام تملك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد ون اللحم او معناه ان يصاد باموه ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وفد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا ذبحه احلال فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الا من بسبب الحرم قال صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول ولا يفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامت وليست بكفارة فاشبهه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف في المحل

حتى تقتق ام ولد ه بان قتلت مولها ففيما يبني امره على الاحتياط جعلناه كالخني في حق القاتل وهو جزاء الاحرام فيلزمه بالتناول جزاء آخر ما جزاء صيد الحرم فغير مبني على الاحتياط في الايجاب لانه ليس فيه معنى العباداة ولهذا لا يدخل للصوم فيه فلذلك اعتبر نافية معنى المحمية فلا يجب فيه الجزاء كذا في المبسوطه

**قوله** ما لم يصدوا ويصاد له قال مولانا حميد الدين رحمه الله الصحيح عندي بالنصب و او هنا بمعنى الى اي لا باس الى ان يصاد له وحكم ما بعد الغاية بخالف حكم ما قبلها فيستقيم له التمسك به حينئذ لانه صار تقديرا يحل للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصد بنفسه حتى يصير ممدودا الى اصطيات الغير لاجله فيكون الحل منتفيا عند اصطيات غيره لاجله ومعنى الاصطيات ان ينوي الصائد ان يكون الاصطيات للمحرم سواء امره بذلك او لم يأمره كذا في المبسوط **قوله** وفي صيد الحرم اذا ذبحه الاحلال قيد بالاحلال لان المحرم اذا قتل صيدا للحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولم يجب عليه شي لاجل الحرم في جواب الاستحسان لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر مرة

وهو الأمان والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الأجمرة باعتبار  
معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفرنج يجزيه  
لصوم اعتبارا وما وجب على المحرم والفرق قد ذكرنا قوهل يجزيه الهدى ففيه روايتان

لا يجب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا لا يجب ضمان وإنما اوجبنا ضمان الا حرام لان  
فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان المحرم لا يشتمل على معنى ضمان الاجرام  
فكان يجب ما هو مشتمل على المعنيين اولي .

**قوله** وهو الا من وهذا لانه لما زال الا من عن محل آمن لحق الله تعالى فيلزمه  
بمقابلته اثبات صفة الا من عن الجوع للمسكين حقا لله تعالى وذلك بالا طعام  
وهذا لان ما يكون حرمة بسبب الحرم فهو بمنزلة حقوق العباد والواجب  
على المحرم كفارة لما ارتكب فعلا محرما حقا لله تعالى ونجب جزاء لفعله  
وهو جنائته على احرامه والصوم يصلح جزاء للافعال ولا يصلح لضمان المحال وان كان  
وجوبه لحق الله تعالى كاتلاف الزكوة فان قيل لو كان جزاء صيد الحرم من قبيل  
الغرامة ومن قبيل ما يشبه ضمان اموال الناس لوجب على الصبي والمجنون والكافر  
غرامته اذا استهلكوا كما في اموال الناس وقد نص في الايضاح على انه لا يجب عليهم فلنا هذا  
الضمان وان كان ضمان المحل من حيث انه يتعلق بتفويت المحل ولكن فيه معنى  
الجزاء ايضا حتى ان حلالا لو اصاب صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد  
منهما جزاء كما مل لما ان كل واحد منهما متلف بجهة احدهما بالاخذ المفوت للامن وذلك  
في معنى الاستهلاك والثاني بالاتلاف حقيقة فكان كمال الضمان على كل واحد منهما  
لمعنى آخر بخلاف المغصوب اذا اتلقه متلف في يد الغاصب حيث يجب ضمان  
واحد لانه عوض عن المحل لا غير ثم يرجع الاخذ على القاتل هنا بما ضمن .

## ( كتاب الحج باب الجنائيات ... فصل )

ومن دخله الحرم بصيده هو حلال فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي،  
رحمه الله فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما دخل  
في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن  
لما روينا فان باعه رذ البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يحجز لما فيه من التعرض  
للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت  
الامن الذي يستحقه

**قوله** ومن دخل الحرم بصيده فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده اي حقيقة حتى اذا كان في  
رحله او قصده لا يجب عليه الا ارسال **قوله** خلافا للشافعي رح فانه يقول حق الشرع لا يظهر  
في مملوك العبد كاشجار فان ما ينبتها الناس في الحرم لا تثبت فيها حرمة الحرم وكذا  
الاسلام يمتنع الاسترقاق لحق الشرع فلا يزيد الرق الثابت قبله لكان نقول حرمة الحرم  
في حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبتت في حق الصيد  
المملوك حتى يجب ارساله فكذلك الحرمة بسبب الحرم وليس هذا نظير الاشجار لان  
ما ينبتها الناس ليس بمحل لحرمة الحرم اصلا بمنزلة الاهلي من الحيوانات كالابل والغنم  
والبقروا ما الصيد مملوكا كان او غير مملوك فهو محل ثبوت الامن له بسبب الحرم كذا في  
المبسوط واما الجواب عن مسئلة الاسترقاق فان بقاء الرق من الامور الحكمية حتى يثبت  
بطريق التبعية في اولاد المسلمين فلان يثبت في الرقيق اولي فاما ههنا فالما خوذ صيد  
بعد دلالة الحرمة بالاحرام فساد خل في الحرم صار الصيد صيد الحرم فانه ليس المراد  
من صيد الحرم الا ان يكون الصيد موجودا في الحرم وهذا كذلك ثبتت في حقه الامن كسائر  
الصيد فلا يثبت حكم الحل في الاولاد فكذا فيه **قوله** لما روينا فيه اشارة الرق  
قوله ولا ينغر صيدها.



وكذلك بيع المحرم الصيد من محرماً وحلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته اوفي  
 قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه ان يرسله  
 لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه نصاركما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة  
 رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيد ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك  
 جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو  
 ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبیت والقفص لانه غير انه في ملكه ولو ارسله  
 في مغارة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله  
 لكن على وجه لا يضيع

**قوله** وكذلك بيع المحرم الصيادي يرد البيع ان كان قائماً وتجب القيمة  
 ان كان قائماً لما قلنا ان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد **قوله** ومن احرم وفي  
 بيته اوفي قفص معه صيد ولفظ الجامع الصغير للصدر الشهيد وغيره رجل احرم ومعه  
 قفص فيه صيد وقوله ومعه قفص يحتمل انه اراد انه معه في يده ويحتمل انه اراد انه  
 مع خادمه وفي رحله فكان لقائل ان يقول اذا كان معه في يده ينبغي ان يرسله لان  
 القفص متى كان معه كان الطير في يده الا ترى انه يصير غاصبا للطير بغصب القفص  
 ولقائل ان يقول لا يكون الطير في يده وان كان القفص في يده فلا يلزمه ارساله فان الجنب  
 اذا حمل مصحف في غلافه لم يكره ولم يكن ذلك كاصحاب المصحف بيده بلا غلاف كذا ذكره  
 الفقيه ابو جعفر وذكر عن استاده ابي بكر الاعمش انه لا يلزمه ارساله سواء كان القفص  
 في يده او لم يكن كذا في الفوائد الظهيرية وذكر الامام الكشاني رحمه الله واذا كان في يده  
 فعليه ارساله ولكن على وجه لا يضيع فان ارسال الصيد ليس بمنذوب كتسبيب الدابة

## ( كتاب الحج ... باب الجنایات ... فصل )

قال فان اصاب حلالاً صيداً ثم احرّم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن لأن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحصنين من سبيل وله أنه مملك الصيد بالآخذ ملكاً محترماً فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا آخذ في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض، يمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعدياً ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرّم صيداً فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالآخذ فان الصيد لم يبق محلاً للملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمته حرماً فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرّم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الآخذ متعرض للصيد بازائه الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كما لا بداء في حق التضمنين كمشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال زفر رجع لا يرجع لان الآخذ متراخض بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ ملكاً

بل هو حرام الا ان يرسله للعلف ويبيح للناس اخذه  
**قوله** فان اصاب حلالاً صيداً الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرّم فارسله ثم حل فوجد في يده غيره كان له اخذه منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرّم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يده غيره فلا سبيل له عليه كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله تعالى عليه **قوله** فان الصيد لم يبق محلاً للملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر والحرمه اذا اصبغت الى الايمان يخرج المحل عن المجلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم •

## (كتاب الحج ..... باب الجنایات ..... فصل)

فيكون في معنى مباشرة علة العلة في حال بالضمان عليه

**قوله** فيكون في معنى مباشرة علة العلة وذلك لان العلة الاولى مع حكمها تصير حكماً لعلة الثانية كما في شري القريب فان قيل الاخذ لم يملك الصيد ولا ضامن له فيه يد محترمة ووجوب الضمان له على القاتل باحد هذين فكيف يرجع عليه بالضمان ولائه بالقتل لزمته كفارة يفتي بها ويخرج بالصوم منها فلورجع انما يرجع عليه بضمان يطالبه ويحبسه ولا يجوز ان يرجع عليه باكثر مما لزمه ولان الشيء لما خرج عن محليته التملك لا يضمن المستهلك وان كان ضمن من في يده كمسلم يغصب خنزير ذمي او خمره ثم يجبي مسلم آخر فبستهلكه يضمن الاخذ للذمي ولا يرجع على المستهلك بشيء فلنا ان اليد على هذا الصيد كانت يدا معتبرة لحق الاخذ لانه يتمكن به من الارسال واسقاط الجزء به من نفسه فالقاتل يصير مغتوا عليه هذه اليد فيكون ضامناً له وان لم يملكه الاخذ كغاصب المدبر اذا قتله انسان في يده فادى الغاصب قيمته فانه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه وان كان المدبر لا ينقل من ملك الى ملك فكذا ههنا لما ان الجزء بدل العين فوجب ان يقوم مؤديه مقام المالك في استحقاق ضمان قيمته واما قوله فلورجع انما يرجع بضمان يحبسه فكان اكثر من الاول فلنا مثل هذا التفات لا يمنع الرجوع كلاب اذا غصب مدبر ابنه فغصبه منه آخر ثم ان الابن يضمن اباه رجوع الاب على الغاصب منه وان كان هو لا يحبس فيما لزمه لا بنه ويكون له ان يحبس الغاصب منه فيما يطالبه به ولا يقع الفرق بين ضمان يفني به وبين ضمان يقضي به فان زكاة العائمة يدخل تحت القضاء وزكاة سائر الاموال لا تدخل ولا فرق بينهما ولكن حق الله اذا كان له طالب معين تكون له المطالبة واذا لم يكن له طالب معين لا يتعين المطالبة فاما الجواب عن مسألة خمر الذمي فان الشرع حرم الخمر واهانها لنجاستها وفسادها فجرى لذلك مجرى مهان من المال

## ( كتاب الحج ... باب الجنائيات ... فصل )

فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مالا ينبتة للناس فعليه قيمته لا فيما جف منه لان حرمتها ثبتت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يخنلي خلاها لا يعضد شوكتها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها سبب الحزم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بيناه ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كافي حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلواطلق له في بيعه ينطرق الناس اليه الا انه يجوز البيع مع الكراهة خلاف الصيد والفرق ما ذكره والذي ينبتة الناس عادة عريضة غير مستحق للا من الاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم نسبة اليه غير بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبتة انسان التحق بما ينبت عادة

شربه ماء وحبته حنطة ولكن هذا في حق من يعتقد انهاؤها وهو المسلم فلذلك لم يرجع المسلم على المسلم المستهلك لاتحاد اعتقادهما على الاهانة وفي التضمين اعزاز لها واما الصيد فيثبت له زيادة احترام في حق المحرم باحرامه كحرمة الادمي وهذا يدل على تاكد الضمان لاعلى سقوطه

**قوله** فان قطع حشيش الحرم اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذ اقطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبتة الناس وهو ليس من جنس ما ينبتة الناس وكل شجر انبتة الناس وهو من جنس ما ينبتة الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتة الناس واما الواحدة فهي كل شجرة نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبتة الناس ويمتوي في هذه الواحدة ان تكون مملوكة لا تعان بان تنبت في ملكه اولم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان

ولونبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم حق البشر وقيمة أخرى ضمانا  
 لما لكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لأضمان فيه لأنه ليس بنام  
 ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس  
 بالرعي فيه لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب منه متعذرونا ما روينا والقطع بالمشافر  
 كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الأذخر لأنه استثناه  
 رسول صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النيات

فقطعها إنسان فعليه قيمتها لما لكها وقيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا  
 مملوكا في الحرم وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها وفي المنتقى  
 عن أبي يوسف رحمه الله لا بأس لغيره من محرم أن ينتفع به كذافي المحيط  
**قوله** ولونبت بنفسه يعني مما لا ينبت الناس عادة فإن قيل الضمير عائذ إلى الحشيش  
 والحشيش إذا نبت بنفسه في غير الحرم لا يملكه صاحب الأرض فكذافي الحرم قلنا لأن سلم عود  
 الضمير إلى الحشيش بل يعود إلى الشجرة والشجر النابت في غير الحرم مملوك لما لك  
 الأرض وإن سلمناه ولكن الفرق أن الحشيش في أراضيها ينبت مباحا لكل أحد غير مصون  
 عن التعرض فلم يكن المالك أولى من غيره بخلاف حشيش الحرم فإنه ينبت مصوناً عن التعرض  
 فيكون المالك به أولى من غيره فإن قيل انتساب الحشيش إلى مالكه لم لا يوجب  
 قصوراً في انتسابه إلى الحرم قلنا لأن الحرم هو التعرض لنبات الحرم وهذه الإضافة  
 اختلفت بإضافة النبات إلى غير الحرم بالانبات فإما إضافة إلى غير الحرم بالمكوية  
 لا ينافي كونه نبات الحرم كالصيد المملوك في الحرم لا ينافي كونه صيد الحرم **قوله** لأنه  
 ليس بنام وفي قطعه زينة الحرم لأنه إذا قطع ما جف نبت مكانه أخضر فكان كهدهم المسجد  
 للبناء أحسن من ذلك و قطع الصلوة ليؤد بها بالجماعة ولا فته لو وجب الضمان بتضرر  
 قفز

## ( كتاب الحج ... باب الجنائيات ... فصل )

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد ما فعله دمان دم حجته ودم لعمرتة وقال الشافعي ربح دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين وقدمه من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد حلالا فالزفر رحمة الله لما ان المستحق عليه عند الميقات الحرام واحد وبقا خير واجب واجد لا يجب لاجزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الاجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالا في قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان يدل من المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيلة تعرض للصيد الا من وبعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج طيبة من الحرم فولدت اولاد اقامت هي واولادها فعليه جزاء وهدن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للا من شرعا وله اهدا ووجب رده الى ما منه

اهل الحرم في ايقاد النار ولان ما جف بمنزلة الميت من صيد الحرم قوله وكل شيء فعله القارن فان قيل ينبغي ان يتدا خلا لحرمة الاحرام والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم لم يجب عليه الاجزاء واحد قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها والحرم لا يحرمه الا فيه ولان الاحرام يحرم الصيد والحلق والطيب ولبس المخيط والجماع والحرم لا يحرم الا الصيد وتوابعه مما ينمو كالخشيش والشجر فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما لان الاصل ان السببين اذا اجتمعا في ايجاب حكم واحد احدهما اقوى من الآخر فان الحكم يضاف الى اقواهما ويجعل مادونه كما معدوم كالخافض الدافع والجار جمع جاز الرقبة

## (كتاب الحج... باب الجنائيات... فصل)

وهذه صفة شرعية تسري الى الولد فان ادى جزءا هائما ولدت ليس مملبه جزاء الولد لان بعد اداء الجزء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم.

وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتها في المحرمات سواء فلم يتبغ احد، هما الآخر وذكر شيخ الاسلام رحان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة في الجماع وغيره من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة نفى الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لما ان احرام العمرة انما يقيم في حق التحلل لا غيره.

**قوله** وهذه صفة شرعية اي كون الظبية مستحقة للامن بالرد الى الحرم صفة شرعية تسري الى الولد كصفة الحجرية والرقية والتدبير وان قيل يشكل على هذا ولد المغصوبة فان المغصوبة واجب الرد الى ما لكها على الغاصب بحيث لو هلكت باي وجه كان يجب الضمان ثم صفة كونها مستحقة الرد على الغاصب صفة شرعية فيها ومع ذلك لم تسري ولدها حتى لو هلك ولدها لا يجب الضمان لما ان زوا بد الغصب غير مضمونة قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ما ذكره الامام الزاهد الصغار رحمته الله وهوانه انما واجب جزاء الا ولاد لان الذي اخرجته مأمور باعادة الام والاولاد الى المأمن وهو الحرم فاذا لم يفعل دخلت الا ولاه في الضمان بخلاف ولدا لمغصوبة لانه لم يامر به صاحبه باعادته الى يده حتى لو كان مأمورا من صاحبه نقول بضمانه والثاني ما اشار اليه فخر الاسلام رحمه الله وهوان الصيد آمن بالحرم لكونه متوحشا فيصير الجنائية عليه باثبات اليد عليه لان التوحش ومعنى العبيدية يزول به فساوى الفرع الاصل في هذا لانه كما اثبت اليد على الام فقد اثبتتها على الولد المجتن فيها فلما ساوى الفرع الاصل في علة الضمان ساواه ايضا في الحكم بخلاف ولدا لمغصوبة لان اثبات اليد في باب الغصب لا يصلح علة للضمان لان مال المرء انما يبان بالايدي وانما يضمن بقطع اليد لان حقوق العباد انما يضمن بالتفويت ابدان والولد فارق الاصل في تفويت اليد لانه لا يتصور تفويت اليد قبل الثبوت ففارقته في الحكم ايضا.

( كتاب الحج ... باب مجاوزة الوقت بغير احرام )

## باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمره فان رجع الى ذات عرق  
ولم يلب بطل عنه دمها لوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف  
لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة رجع وقال ان رجع اليه محرما فليس عليه شي لبي  
اولم يلب وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه لبي اولم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود  
وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في  
اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك  
المتروك على ما امر غير ان التدارك عند هما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات  
كما اذا مر به محرما ساكنا وعند رحمة الله بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق  
الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء  
التلبية وكان الثلاثي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة  
مكان العمرة في جميع ما ذكرنا وعاد بعد ما ابتداء الطواف واستلم الحجر لا يسقط  
عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا  
اذا كان يريد الحج او العمرة

### باب مجاوزة الوقت بغير احرام

**قوله** فان رجع الى ذات عرق تخصيصه بذات عرق بناء على ظاهر حال الكوفي  
ذكر في شرح الطحاوي رحمة الله تعالى عليه فان عاد الى ميقات آخر  
سوى الميقات الاول الذي جاوزه قبل ان يتصل احرامه بالفعل سقط عنه الدم عند  
علمائنا الثلاثة وعودة الى هذا الميقات والى ميقات آخر سواء وروي عن ابي يوسف  
رحمة الله انه قال ينظر ان عاد الى ميقات وذلك الميقات يجازي الميقات  
الاول وابتعد عن الحرم سقط عنه الدم والا فلا يسقط **قوله** بخلاف الافاضة



فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو صاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الا حرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذلك اوقت الداخل الملحق به فان احرام من الحل ووقفا بعرفة ثم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرام من ميقاتهما

لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك هناك استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتداركه في وقته حتى قال بعضهم لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم لانه تدارك المتروك في وقته وهو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وبخلاف ما اذا ابتدأ الطواف لان اوان التلافي قد انقضى فلا يمكنه التلافي لان الاحرام وسيلة والمقصود هو اداء الفعال فمالم يشرع في الاداء اوان لو سيلة باق فلما شرع في الاداء لم يبق وقت الوسيلة فلا يرتفع بعد ذلك النقصان الذي تمكن في الوسيلة فلا يسقط عنه الجابر ولانه انما اسقطنا عنه الدم باعتبار انه مبتدئ للاحرام من الميقات تقدير او في اعتبار ذلك بطلان الطواف الذي وجد منه ولا سبيل الى ذلك لوقوعه معتدابه فلا يمكن اعتباره مبتدئا بعد ذلك

**قوله** فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام روي عن لمبي يوسف رحمه الله انه ان نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوماً كان له ان يدخل مكة وان نوى الإقامة فيه دون خمسة عشر يوماً ليس له ان يدخل مكة إلا بالاحرام كذا في المبسوط

## (كتاب الحج...باب مجاوزة الوقت بغير احرام)

ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزائه  
 ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر رحمة الله تعالى عليه لا يجوز وهو القياس  
 اعتبارا بما لزمه بسبب النذر و صار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلا في المتروك في وقته  
 لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام  
 في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الى  
 باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه  
 السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فاحرم بعمره وانسد ما مضى فيها وقضاها

**قوله** ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الا فاقى اذا دخل مكة بغير احرام  
 ولزمه بسبب دخوله مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعي رح على ما مر ثم خرج  
 من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة او عمرة نذرها سقط به عنه ما لزمه بسبب دخوله مكة  
 بغير احرام خلافا لزفر رح وفي شرح الطحاوي الا فاقى اذا جا وزالميات قاصدا مكة  
 بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه ذلك  
 الى المبيقات فاحرم بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة  
 الاخيرة ولا يسقط عندما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة  
 صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية **قوله** بخلاف ما اذا تحولت السنة فان قيل لو عاد الى  
 المبيقات بعد تحول السنة واحرم بالعمرة لم يجز ذلك مما لزم بدخول مكة وهو في الابتداء  
 لو احرم بعمره ثم اخرداء الاعمال الى السنة الثانية جاز ذلك فلنا نعم ولكن يكره له تاخير  
 اداء الاعمال بحكم ذلك الاحرام الى السنة الثانية والتأخير الى وقت يوجب الكراهة  
 بمنزلة التفويت في حكم التدارك فلذلك لا ينوب عما لزمه بدخول مكة بغير احرام  
**قوله** كما في الاعتكاف المنذور في رمضان من هذه السنة

لان الاحرام يقع لازما فصاركما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر رحمه الله لا يسقط عنه وهو نظير الاختلف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن جاوز الوقت بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته فهو يعتبر لمجاوزه هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا يندم به غيره من المحظورات فوضي الفرق واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبس اولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الافاقى والمتنع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بانفعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيرته عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقى والله تعالى اعلم \*

**قوله** لان الاحرام يقع لازما اي لا يمكن الخروج عنه الا بادهاء ما التزمه من الافعال وان افسد **قوله** وليس عليه دم لترك الوقت قيد به لانه لا يسقط عنه دم الالفساد بالقضاء **قوله** وعلى قياس قول زفر رحمه الله تعالى عليه اي قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملييا **قوله** وهو نظير الاختلاف في فائت الحج وهو ان يجاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ففائت الحج سقط عنه دم الوقت عندنا ولم يسقط عند زفر رحمه الله **قوله** هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات يعني لا يسقط عنه دم المجاوزة كما لا يسقط عنه دم التطيب او لبس المخيط او غير ذلك بهنوات الحج او افساده **قوله** واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا اي في فصل المواقيت وهو قوله لان النبي عليه السلام امر اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة والله اعلم \*

( كتاب الحج ... باب إضافة الأحرام إلى الأحرار )

## باب إضافة الأحرار إلى الأحرار

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أحرر المكِّي بعمرته وطاف لها شوطاً ثم أحرر بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرته وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض العمرة أحب إليها وطافها وعليه دم لرفضها لأنه لا بد من رفض أحدهما لأن الجمع بينهما في حق المكِّي غير مشروع والعمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً وأيسر قضاء لكونها غير موقته وكذا إذا أحرر بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرر بالحج يرفض الحج بلا خلاف لأن لا أكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ولأن أحرار العمرة قد تأسد بآداء شيء من أعمالها وأحرار الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض أيهما رفضه لأنه تحلل قبل إوائه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاء وعمرته لأنه في معنى فائت الحج وإن مضى عليهما أجزاء لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه

## باب إضافة الأحرار إلى الأحرار

قوله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه إذا أحرر المكِّي بعمرته وطاف لها شوطاً قيداً بمكِّي لأن الأتقي إذا أهل بالعمرة وطاف لها شوطاً ثم أهل بالحج كان متمتعاً وقيد بالعمرة لأن المكِّي إذا أحرر بالحج وطاف له شوطاً ثم أحرر بالعمرة فإنه يرفض العمرة وقيد بالشوط لأنه لو لم يطف شيئاً يرفض العمرة بالاتفاق **قوله** ولا كذلك إذا طاف للعمرة

منهيه منهنما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما  
 لانه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم خبروني  
 حق الآفاقي دم شكر ومن احرم بالحج ثم اجرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلقه  
 في الاوّل لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاوّل لزمته الاخرى

اقل من ذلك عندهما هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها ولا كذلك اذا طاف للعمرة  
 اقل من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الامام حسام الدين الاخشبني رحمه الله  
 والصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله فقال  
 وهو المثبت في نسخة المصنف رحمه الله لكل واحدة من هذه النسخ وجه اما وجه الاوّل  
 والثالثة فظاهر واما وجه الثانية لدفع سؤال المائل وهو ان يقال لما اخذ الاكثر حكم الكل  
 يكون الاقل معدوما حكما ينبغي ان يرفض العمرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حينئذ  
 لانه لم يأخذ حكم الوحد نصا ركانه لم يطف للعمرة شيئا وهنا ك يرفض العمرة كما مر فكذا  
 في المعدوم الحكمي فقال لا كذلك فانه لما اتى بشيء من افعال العمرة فقد تأكدت  
 العمرة ولم يتأكد الحج اصلا فكان رفض غير المأكد اسهل .

**قوله منهيه عنهما** وفي بعض النسخ عنها اي عن العمرة وهي المتعينة للرفض اجماعا  
 فيما اذا لم يشتغل بالطواف والكلام فيه لانها هي الداخلة في وقت الحج وبسببها وقع النقصان  
**قوله** والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وهو ان النهي عن الافعال  
 الشرعية يقتضى المشروعية عندنا **قوله** وعليه دم لجمعه بينهما فان قيل هلا لزمه  
 دمان لحرمة كل واحد من الاحرامين قلنا لانه غير ممنوع من احدهما فالنقصان حينما  
 تمكن تمكن في احدهما فلذلك لزمه دم واحد كذا في الفوائد الظهيرية .

( كتاب الحج ... باب إضافة الاحرام الى الاحرام )

وعليه دم قصر ولم يقصر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامى الحج او احرامى العمرة بدمة فاذا حلق فهو ان كان نسكاً في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اضر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا فلماذا سوي بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم للاحرام قبل الوقت لانه جمع بين احرامى العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه لان اجمع بينهما مشروع في حق الافي والمسئلة فيه فيصير بذلك قارنا كنه اخطأ السنة فيصير مسيئاً فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة فان توجه اليها لم يكن رافضاً حتى يقف

**قوله** وعليه دم قصر ولم يقصر اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا يوجب الدم ولم يذكر في الجامع الصغير في هذا الفصل دم الجمع وذكر في كتاب المناسك ان عليه دم لاضافة الحج الى الحج لانه احرم بحج آخر قبل ان يفرغ من حج هذه السنة فيجب عليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه دم لتاخير الحلق ودم للجمع بينهما وفي قولهما لا يجب للتاخير شيء ثم قيل لاختلاف بين الرويتين لانه سكت في الجامع الصغير عن ايجاب الدم بسبب الجمع ومانعاه وقيل بل فيه روايتان وجه رواية الاصل انه اذا احرم بالثاني قبل ان يحلق من الاول فقد جمع وهو جناية فيجب الدم جبراً وجه رواية الجامع الصغير ان هذا الجمع حصل في التوابع لافي الاصول فلا يضمن بالدم **قوله** فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته وفي الفوائد

قد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمره فمضى عليهما لزم ما عليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذه الطواف بطواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزم منه تركه شيئا واذ الميثاق بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا المضي عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشي من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بعمره في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادعى ركن الحج فيصير بانها افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وتذكرت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلها يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمره مكانها

وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة اشواط لان المأتي به اقل اعمالها  
**قوله** وقد ذكرناه من قبل اي في آخري باب القران فقال ولا يصير ارضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا **قوله** على ما مر وهو قوله لان الجمع بينهما مشروع في حق الانافي **قوله** وهو دم كفارة وهو الصحيح قال الامام قاضي خان وهو دم القران لتحقيق القران ثم قال ومن المشايخ من قال يكون دم كفارة لانه خالف السنة فكان كقران المكي فيلزمه دم كفارة فلا يأتى كل منه الحاج **قوله** بخلاف ما اذا لم يطف للحج اي لا يرفضها ويأتي بهما لانه لا يصير بانها بوجه **قوله** لما قلنا اي لصحة الشروع فيها **قوله** على ما نذكر اي في باب القوات **قوله** وعمره مكانها اي قضاء ما رفض من العمرة

( كتاب الحج ... باب مجاوزة الوقت بغير احرام )

لما بينا فان مضى عليها اجزاء لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام ثم بدأ ببقية اعمال الحج فيجب تخلص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهره ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشا يخنار حمهم الله تعالى على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة

**قوله** لما بينا يريد به قوله لان الجمع بينهما مشروع ثم فرق بين هذا وبين ما اذا شرع في الصوم في يوم النحر ثم افسد لان ثمة بنفس الشروع لا يصير معتمرا مرتكبا للمنهي عنه فصح شرعه بمنزلة الشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وقد احرم بالعمرة بعد تمام التحلل من احرام الحج بطواف الزيارة قلنا لانه بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما عملا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فلهد الزمه الدم **قوله** على ظاهره ما ذكر في الاصل المذكور فيه انه لا يرفضها وقيل انه ليس بمجرى على ظاهرها ومعنى قوله لا يرفضها اي لا يرتفض من غير رفض **قوله** وقيل برفضها احتراز عن النهي وهو النهي عن العمرة في هذه الايام على ما يجي ان العمرة مكروهة في هذه الايام فكان عليه الرفض امتناعا من هذا المنهي بمنزلة من شرع في صوم يوم الفطرانه يوم ربا لفطر **قوله** فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها واصل هذا ان الركن الاصيل في الحج الوقوف بعرفة ومن فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للمحدث اذ اثبت هذا فنقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشرة افعال العمرة بمنزلة المهبوق اذا قام الى قضاء ما سبق يكون متدينا في اصل التحريم حتى لا يصح اقتداء الغير به منهردا



من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات ان شاء الله تعالى  
 فيصيرجا معاينين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بغيرتين  
 وان احرم بحجة يصيرجا معاينين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين  
 وعليه فضاؤها الصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه والله اعلم .

### باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعد واواصابه مرض فممنعه من المضي جازله التحلل وقال الشافعي  
 رحمة الله تعالى عليه لا يكون الا حصارا بالعدو لان التحلل ناهدي شرع  
 في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالا حلال ينجو من العدو ولا من المرض ولنا ان

في الاعمال فيلزمه القراءة ولو سها يلزمه سجدة السهو .

**قوله** من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 واما عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ينقلب احرامه احرام العمرة وفائدة هذا  
 الاختلاف انما تظهر في لزوم الرفض اذا احرم بحجة اخرى فعندهما يرفضها  
 كيلا يصيرجا معاينين احرام الحج وعند ابي يوسف رحمة الله لا يرفضها بل  
 يمضي فيها **قوله** على ما يأتيك في باب الفوات اراد به قوله لان فائت الحج يتحلل  
 بافعال العمرة والله تعالى اعلم .

### باب الاحصار

المحصر هو الذي اهل بحجة او عمرة او بهما ثم منع من الوصول الى البيت  
 لمرض او عهد او لغيرهما بان سرقت نفقته او كانت امرأة فمات محرما او زوجها عند  
 وقتل الشافعي رحمة الله تعالى عليه الا حصارا لا يكون الا بالعدو

(كتاب الحج ... باب الاحصار)

آية الاحصار وردت في الإحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل أو انه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جازته التحلل يقال له ابعت شاة تذبح في الحرم وواعد من يبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قرينة والاراقة لم تعرف قرينة الا في زمان او مكان على ما مر فلا يقع قرينة دونه فلا يقع به التحلل

**قوله** آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة اي يجب ان يكون المراد بالآية المرض نظرا الى موضوع اللغة قال اهل اللغة احصر بالعدو والاحصار بالمرض كذا ذكره القبني والزجاج وابن السكيت وذكر في الاسرار فان قيل كيف يستقيم الحمل على المرض والآية نزلت في رسول الله ص واصحابه رضي الله عنهم وكان المنع بالعدو قلنا ان النصوص اذا وردت لا سباب لم يتعلق بها الا ان يكون السبب منقولا عنها كقول الراوي سها رسول الله عليه السلام فسجد فاما اذا وردت مطلقة عن الاسباب فتعمل بظاهرها ولا تحمّل على السبب ثم ان كان التأويل هو المنع مطلقا مر فوا الاحلال بنص مطلق وان كان التأويل هو المنع بالمرض مر فوا الاحلال بالعدو بمدلول هذا اللفظ فان النص لما اباح الاحلال يمنع من جهة المرض فالمنع من جهة العدو واولى بالا باحة لان منع العدو واشد فانه حقيقي لا يندفع ومنع المرض مما يزول بالدابة والمحمل **قوله** تذبح في الحرم دم الاحصار يختص بالحرم عندنا وعند الشافعي لا يختص به لكنه يذبح الهدى في موضع احصر فيه **قوله** وواعد من يبعثه بيوم بعينه هذا عند ابي حنيفة واما عندهما قدم الاحصار موقت بيوم النحر فلا حاجة

والإشارة بقوله تعالى ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فإن الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم وقال الشافعي رحمه الله لا يتوقت به لأنه شذوذاً برخصة والتوقيت يبطل التخفيف فلنا المراعى أصل التخفيف لانهايته وتجاوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما في الضحايا وليس المواد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قديم عذر بل انه ان يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه التحلق او التقصير وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشي عليه لانه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحد بيته وكان محصر ابها وامر اصحابه رضي الله عنهم بذلك ولهما ان التحلق انما عرف قرينة مرتبة على افعال الحج فلا يكون نسكاً قبلها ونفل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليعرف استحكام عزمهم على الانصراف

الى المواعدة عندهما في المحصر عن الحج وانما الاحتياج الى المواعدة في المحصر بالعمرة وانما قيد بقوله يذبح قيد ثم تحلل لانه اذا ظن المحصر انه يذبح فله فعل ما يفعل التحلل ثم ظهر انه لم يذبح كان عليه ما على الذي ارتكب محظورات احرامه لبقاء احرامه كذا ذكره الامام قاضي خان رحمه الله تعالى عليه

**قوله** واليه الاشارة اي الى المعنى الفقهي الذي ذكرناه وهوان الراقلة لم تعرف قرينة الا في مكان مخصوص والا فالاية صريحة في حكم المسئلة **قوله** ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه التحلق او التقصير وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قيل قوله تعالى ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله دليل على التحلق بان الاية نزلت في المحصر كذا ذكره في الكشاف ثم لما كان المحصر منهيًا عن التحلق قبل الغاية كان ما موراً بالتحلق بعد الغاية لان حكم ما بعد الغاية

( كتاب الحج ... باب الاحصار )

قال وان كان قارنا بعث بدمين لا حنبا جه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحضار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدي المنعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولا يبي حنيفة رحمه الله انه دم كفاؤة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الجفارات بخلاف دم المنعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهي به .

مخالف لما قبلنا قلنا المحصر منهي عن الحلق بهذه الآية حتى يبلغ الهدي محله فذلك دليل الاباحة بعد بلوغ الهدي لادليل الوجوب كما في سائر المحظورات مع ان الحلق وجب عليه للاحلال والدم اقيم مقامه فيستغني بذلك عن الحلق .

**قوله** وان كان قارنا بعث بدمين ثم لا يحتاج الى ان يتعين الذي للعمرة منهما والذي للحج لان هذا تعيين غير مفيد فان قيل يجب ان يكتفى بهدي واحد لان الهدي شرع للتحلل والتحلل عن احرامين يقع بتحليل واحد كما لو حلق قبل الذبح بعد اداء الافعال والجواب ليس هذا كما الحلق لان الحلق في الاصل محظور للاحرام وانما صار قربة بسبب التحلل فكان قربة لمعنى في غيره لا لعينه فينوب الواحد من اثنين كما لظها رة الواحدة تكفي لصلوة كثيرة فاما الهدي شرع للتحلل لانها قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما في الاضحية وما شرع قربة بنفسها لا ينوب الواحد من اثنين كما فعلت الصلوة **قوله** اعتبارا بهدي المنعة متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر

قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولان الحجة يجب قضاءها لصحة الشرع والعمرة لما انه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق لانها لا تتوفت ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم احصر وايا الحديدية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا يتحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القابرن حج وعمرة انما الحج واحدها فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد منحة الغرور فيها

**قوله** والعمرة واما قضاء العمرة فلانه في معنى فائت الحج من حيث انه خرج منه بعد صحة الشرع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بانفعال العمرة فاذا لم يأت بها فعليه قضاء العمرة ايضا فان قيل انه شرع في الحج فكيف يجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلنا العمرة بعض الحج ودونه فجاز ان يتأدى باحرام الحج كصلوة النفل فانها بعض الفرض ودونه فيتأدى باحرام الفرض بان يصلي الظهر ستا فان الركعتين الاخرتين نفل وقد ادها باحرام الفرض فان قيل هذه العمرة التي تلزمه بالفوت لا يجب قضاءها كما لمكفر بالصوم اذا ايسر ثم افطر قلنا ان من شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين انه ادنى الفرض فاقصد النفل لزمه القضاء لان الاحرام بالحج او بالعمرة لا يزم بقصد وبغير قصد بخلاف الصوم والصلوة فان قيل العمرة للتحلل في فائت الحج وقد حصل التحلل بالهدى قلنا فائت الحج تجب عليه افعال العمرة وبعث دم الاحصار لاستعمال التحلل ودفع ضرر دوام الاحرام لا لمقوط ما وجب عليه بفوات الحج على انه وجب الدم بالكتاب والعمرة بالاثار

## ( كتاب الحج ... باب الاحصار )

بان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصير حتى يتحلل بنحر الهدى هو ات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه قامت الحج وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل بان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا

**قوله** فان بعث القارن هديا اي ما يجب عليه من الهدى اراد به الجنس ولذلك لم يتعرض الاعدد الواجب عليه لانه معلوم ان على القارن هديين فاستغنى بذلك عن التنصيص بمثليه وقيل ذكر القارن ههنا وقع غلطا من الكاتب وبيان الغلط من وجهين احدهما ان عليه هديين والثاني ان المصنف التزم الجمع بين روايتي القدوري والجامع الصغير والمذكور في القدوري واذا بعث المحصر هديا وكذا المذكور في الجامع الصغير المحصر مكان القارن **قوله** وان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه فان قيل كان ينبغي ان يؤمر بالتوجه ليتحلل بالطواف والسعي بمنزلة فانت الحج قلنا ان الطواف والسعي في حق فانت الحج غير مقصود لعينه لكن المقصود هو التحلل وهذا المقصود يحصل له بالهدى **قوله** وان توجه ليتحلل بالعمرة فله ذلك لان فانت الحج يتحلل باعمال العمرة وله في هذا التوجه غرض وهو ان لا يلزمه قضاء العمرة \*

وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج بان دم الاحصار عند هنا يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم ثبوت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر رحمه الله انه قد روي على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه الاستحسان ان لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى يذبحه ولا يحصل مة صودة وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدِّي النسيء الذي التزمه بالاحرام هو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الغوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الا تمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احد هما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فابت الحج يتحلل بئذ والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا

**قوله** وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار لما كان يتوقت بيوم النحر عندهما فبادراك الحج يكون مدركا للهدى لامحالة لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج وهو الوقوف بعرفة يوم عرفة فلذلك لا يتصور ادراك الحج دون الهدى عندهما **قوله** وحرمة المال كحرمة النفس فكما كان المخوف على نفسه عذرا كذلك المخوف على ماله والا فضل ان يتوجه لانه اقرب الى الوفاء بما وعدوه واداء ما شرع فيه **قوله** ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الغوات لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه فلا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدى ولكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق او يقصر وعلية دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرعي الجمار

(كتاب الحج ..... باب الاحصار)

وقد قيل في هذه المسئلة خلاف بين ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى  
والصحيح ما علمتكم من التفصيل والله تعالى اعلم بالصواب .

دم و تاخير الطواف دم و لتاخير الحلق دم عند ابي حنيفة رحمه الله فكان عليه اربعة دماء  
عند ابي حنيفة وكذا ذكره الا سبيجا بي رحمه الله وعندهما ليس عليه لتاخير الحلق  
والطواف شيء وقد تقدم فان قيل قد قلتم ان مدة الاحرام متى زادت ثبت حكم  
الاحصار وقد زادت مدة الاحرام ايضا فلما ذالايثبت حكم الاحصار في حقه  
قلنا لا كذلك فإنه متمكن من التحلل بالحلق الا في النساء والمشقة بالكف عن النساء ليست  
كنهي بالكف عن سائر المحظورات فلم يتحقق العذر الموجب للتحلل .  
**قوله** وقد قيل في هذه المسئلة خلاف بين ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى  
اراد بالمسئلة من احصر مكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف وهو محصر ذكر في المبسوط  
قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن المحصر يحصر في الحرم قال  
لا يكون محصرا قلت اليس ان النبي عليه السلام احصر بالحديبية وهي بالحرم فقال  
ان مكة يومئذ كانت دار حرب واما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها  
قال ابو يوسف رحمه الله اما انا فاقول اذا غلب العدو وعلى مكة حتى حالوا بينه وبين  
البيت كان محصرا وهو قول الشافعي رح والاصح ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع  
عن الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع من احد هما لم يكن محصرا لانه  
ان لم يكن ممنوعا عن الطواف فيمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف والسعي  
وان لم يكن ممنوعا عن الوقوف فيمكنه ان يقف بعرفة ليرى حجة ثم يحلق فيتحلل  
فلا يزداد عليه احرامه فاما اذا كان ممنوعا عنهما فقد تعذر عليه الاتمام والتحلل بالطواف  
فيكون محصرا كما لو احصر في الحل والله تعالى اعلم .



## باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى تطلع النجم من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا لطواف والسعي ولان الا حرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج منه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وهنا عجز عن الحج فتنع عن العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بالفعل. العمرة فكانت في حق فاته الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجتمع بينهما

## باب الفوات

**قوله** ولان الاحرام بعدما انعقد صحيحا اي نافذا لازما وهذا احتراز عند احرام العبد والامة بغير اذن المولى واحرام المرأة في التطوع بغير اذن الزوج فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس باحتراز عما انعقد فاسدا لان الاحرام الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة او احرم مجامعا يلزم فيه المضي كما لصحيحنا قيل يشكل هذا بالمحصر فان فيه خروجا من الاحرام من غير اداء احد النسكين قلنا اجري الكلام على الاصل فلا يرد العوارض نقضا ونصل المحصر من العوارض **قوله** كما في الاحرام المبهم بان احرم ولم يتعين حجة ولا عمرة فانه يصح احرامه ولا يخرج عن الاحرام الاباء احد النسكين

العمرة اللاثتوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم  
 عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنهما انها كانت  
 تكرر العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه الايام ايام الحج فكانت متعينة له  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت  
 ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه واكن مع هذا  
 لو اذاه في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم  
 امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله  
 فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة  
 والعمرة تطوع ولانها غير موقته بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه اماراة النفلية  
 وتأويل مارواه انها مقذرة باعمال كالحج اذ لا تثبت الفريضة مع التعارض في الآثار  
 قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

**قوله** وتتأدى بنية غيرها اما عند الخصم فان المحرم بالحج قبل اشهر الحج يكون محرما بالعمرة  
 واما بالاجماع فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة والغرض انما يبين النفل بان النفل  
 يتأدى بنية الغرض والغرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل كذا في المسبوط  
 وقوله غير معين يخرج صوم رمضان فانه فرض يتأدى بنية النفل **قوله** وتأويل مارواه  
 وهو قوله عم العمرة فريضة **قوله** مع التعارض في الآثار لان مارواه يعارض بما روينا من  
 قوله عليه السلام والعمرة تطوع **قوله** وهي الطواف والسعي العمرة هي الاحرام والطواف  
 والسعي والحلق لان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان

( كتاب الحج ... باب الحج عن الغير )

## باب الحج عن الغير

الأصل في هذا الباب ان الإنسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلغ جعل تضحية أحدي الشاتين لأمته والعبادات أنواع مآلية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنياحة تجري في النوع الأول في حاجاتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الذي وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي النفل تجوز الا نابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المخجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في هذا الباب كحديث الخثعمية فانه صلى الله عليه وسلم قال فيه خجبي عن ابيك واعتمرى وعن محمد رحمة الله تعالى عليه ان الحج يقع عن الحاج وبالامر ثواب النفقة لانه عبادت بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه

## باب الحج عن الغير

**قوله** لحصول المقصود وهو سد خلة المحتاج بدفع المال وذ الحصل بنائبه كما يحصل به **قوله** للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال كان من حقه ان يقول للمعنى الاول وهو حصول المقصود بفعل النائب لاعتبار جانب المال الا انه اقام مشقة التنقيص مقام مشقة اتعاب النفس عند فعله بنفسه لانه كما يلحق المرء المشقة عند فعله بنفسه تلحق المشقة ايضا عند تنقيص ماله بالدفع الى الغير **قوله** لان الحج فرض العمر

## كالفدية في باب الصوم

قال ومن أمره رجلا أن يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما

إن قيل لا يستقيم التعليل لاشتراط العجز الدائم بأنه فرض العمران الشيخ الغانمي في الصوم يشترط فيه العجز الدائم في حق جواز الفدية عن صومه مع أن الصوم ليس بفرض العمر فلنالمفات الصوم من وقته التحق بفرض العمر لان قضاءه لازم عليه مادام حيا فاستغرق العمر قضاءه وان لم يستغرق ادعوروى المعلي عن ابي يوسف رح في الاحجاج ان براء المريض قبل نبراع المأمور تلزمه الاعادة وان برأ بعد الفراغ لا تلزمه الاعادة ثم العجز ان كان بعدر لا يزول كالعدي والزم انة جازان يحج عنه لقيام العجز الدائم وان كان بعدر يرجى زواله كالمرض والجنون والحبس فان استمر الى وقت الموت حكم بوقوع الاحجاج موقع الفرض للعدروان صح فعليه حجة الاسلام واذا الحج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحجة لفقد العذر حالة الاحجاج .

**قوله** كالفدية في باب الصوم الفدية في باب الصوم اقيم مقام الصوم في حق سقوط الصوم فكذا الانفاق هنا اقيم مقام الحج في حق سقوط الافعال وهذا لان الاتفاق بسبب لاداء الحج واقامة السبب مقام المسبب اصل في الشرع هذا هو الكلام في الحج الفرض فاما اذا امر رجل رجلا ان يحج عنه تطوعا فحج المأمور بالحج يقع عن المأمور وللأمر ثواب النفقة لان الاصل وقوع الحج عن الحاج والحج عن الامرنا وقع في الفرض بالنص حيث قالت الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي فبقي النفل على اصل القياس **قوله** فاهل بحجة عنهما اي شرع في الافعال قبل ان يعين عن احدهما على ما يأتي بعدها

فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الامر حتى لا يخرج الحاج من حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأثور ولا يمكنه ان يجعله عن احد هما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احد هما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاهل بيته فليس عليه ان يتركه سبباً لثوابه وهنا يفعل بحكم الامر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفاً لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وهو القياس لانه مأثور بالتعيين والابهام بخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ماشاء

**قوله** فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الامر فيما اذا وافقه واحرم عنه على التعيين وهنا لم يقع عنه لانه خالفهما فيقع عن المأثور فيضمن النفقة **قوله** بخلاف ما اذا حج عن ابويه لان الوارث غير مأثور بالحج ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجاً عنه بل يكون جاعلاً لثواب الحج له فاذا اهل بحجة لغت نيته في كون الحج لهما فيبقى الحج له وعمله يكون سبباً لثواب فيبقى خياره بعد وقوعه سبباً للثواب على ما كان قبله اما هنا فيفعل ما يفعل بحكم الامر والحج يقع عن الامر من وجه بدليل انه لم يخرج الحاج عن مهدة حجة الاسلام فكان مأثوراً بايقاع الحجة لكل واحد منهما على الخلو بدون الاشتراك فيقع عن نفسه للمخالفة لكل واحد منهما وبعد وقوعه عن نفسه لا يمكن ان يقع عن غيره **قوله** بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة بان قال لبيك اللهم لبيك ولم يقل بحجة او بعمرة

( كتاب الحج ... باب الحج عن الغير )

لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسبلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكفي به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الا بهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا . . . . .

قال فان امره غير ان يقرن عنه فالد م علي من احرم لانه وجب شكر الما وفتحه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة تشهد بصحة المروي عن محمد رحمة الله تعالى ان الحج يقع عن المأمور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والا خربان يعتمر عنه واذ ناله بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصار على الامر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه

**قوله** لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق فجهالة الملتزم غير مانعة لوجوب التعيين واما جهالة من له الحق فما نعة بدليل مسئلة الاقرار فان من اقر بمجهول لمعلوم بان قال لفلان علي شيء يصح ووجب التعيين ولو اقر بمعلوم لمجهول بان قال لواحد من الناس علي الف درهم لم يصح **قوله** ان الاحرام شرع وسبلة بدليل صحة تقديمه على وقت الاداء هو اشهر الحج **قوله** فاكفي به شرطا اي فاكفي بالا حرام المبهم من حيث انه شرط **قوله** واذ ناله بالقران فالدم عليه وانما قيد بقوله واذ ناله بالقران فانه لو لم يأذ ناله بالقران لا يجوز له ان يجمع بينهما لاجلها فلو قرن كان مخالفا كذا في المبسوط فيقع الحج له فيكون الدم عليه لا محالة وانما يتوهم وجوب الدم على الامر عند الاذن بالقران فلدفع هذا الوهم قيد بالاذن فان قيل لما كان هذا دم شكر ينبغي ان يجب على الامر لان المنتفع بالقران هو الامر

## (كتاب الحج باب الحج عن الغير)

ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصته فان كان يبيع من ميت  
فا حصر فالدّم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم قيل هو من  
ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حق المأمور  
فصار دينا ودم الجماء على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن  
النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى يفسد حجه لان الصحيح هو المأمور به  
بخلاف ما اذا نته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاتته باختياره اما اذا جامع  
بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعليه الدّم في ماله

فلان هذا الدم دم نسك كسائر المناسك وانه على المأمور فكذا هذا الاترى انه اذا عجز عن  
الهدى كان الصوم عليه وحاصله ان الدماء ثلثة انواع ما يجب جزاء على جناية كجزاء الصيد  
ونحوه وما يجب نسكا كدم القران والمنة وما يجب مؤنة كدم الأخصاء وفكّلها على  
المأمور سوى دم الاحصار فانه مختلف فيه .

**قوله** ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصته كالعبد اذا اجرم  
باذن مولاه ثم احصر كان عليه اخرجه توضيحه ان دم الاحصار بمنزلة نفقة  
الرجوع ونفقة الرجوع في مال الميت وان كان الحاج هو المنتفع به ولا ضمان  
عليه فيما انفق لانه لم يكن مخالفا لامر الميت فيما انفق الاترى انه لو مات في  
الطريق لم يضمن ما انفق فكذلك اذا احصر كذا في المبسوط **قوله** لانه صلة الصلة عبارة  
عن اداء مال ليس في مقابلته عوض مالي **قوله** وغيرها كالذور والكفارات **قوله** لان  
الصحيح هو المأمور يعني اذا افسده كان مخالفا ووقع الفاسد عن الحاج ثم لما قضى الحج في  
الجنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الميت لانه لما خالف في السنة لما ضمه بالافساد  
صار الاحرام واقعا من المأمور والحج الذي يأتي به في السنة القابلة قضاء ذلك الحج فصار واقعا

( كتاب الحج ... باب الحج عن الغير )

لما بينا وكذلك سا نرد هاء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه  
 فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرفت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت  
 من منزله بثلاث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يحج عنه من حيث مات الا اول  
 فالكلام ههنا في اختيار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمدكور قول ابي حنيفة رحمه الله  
 اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شي والابطلت الوصية  
 اعتبارا بتعيين الموصى اذ تعيين الوصى كتعيينه وعند ابي يوسف رحمه الله يحج عنه  
 بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لفاذ الوصية ولا ابي حنيفة ان قسمة الوصى وعزله  
 المال لا يصح الا با لتسليم الى الوجه الذي سماه الموصى لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد  
 التسليم انتهى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلاث ما بقي

عن المأثور ايضا كذا في الجماع الصغير لقاضي خان رحمه الله

**قوله** لما بينا ولما قلنا راجع الى قوله لانه ذم جنابته وهو الجاني عن اختيار **قوله** اما الاول  
 وهو اعتبار الثلث وحا صل ذلك ان عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه يؤخذ  
 بثلاث ما بقي فيحج به مرة اخرى ويجعل الها لك كان لم يكن وعلى قول  
 ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ان بقي من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال  
 مقدار ما يمكن ان يحج به يحج عنه بما بقي والافتبطل الوصية وعلى قول محمد رح تبطل  
 الوصية سواء بقي من الثلث الاول شي او لم يبق وهذا الاختلاف بينهم اذا هلك المال او سرق  
 في يد النائب حتى لو هلك المال في يد الوصى قبل الدفع الى النائب بعد ما قسم الورثة يحج  
 عنه من ثلث ما بقي بالاتفاق ثم وثم الى ان يبقى من المال حبة **قوله** ولا ابي حنيفة  
 رحمه الله ان القسمة لا تصح الا بالتسليم الى آخره وهذا لان القسمة لا تتم الا بالتسليم  
 الى الموصى له وهنا الموصى له هو الحج معنى فلا تتم القسمة الا بالصرف الى الحج



واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله وهو القياس ان الكدر الموجد من الصفرة قد بطل في حق احكام الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث التحديت وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره ثم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال صلى الله عليه وسلم من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبتني علي ذلك المأثور بالحج .

**قال** ومن اهل الحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله من احد هما لان من حج من غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل اداؤه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأثور علي ما فرقنا من قبل والله تعالى اعلم بالصواب .

**قوله** واما الثاني وهو اعتبار المكان في الحج ذكر الامام المحبوبي رحمه الله وهذا الاختلاف في المكان فيما اذا خرج النائب للحج عن الامر ثم مات او خرج الموصي بنفسه ليحج ثم مات في الطريق واما لو خرج رجل من بلده تا جرا لا للحج ثم مات وارضى بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه اتفاقا **قوله** بخلاف المأثور علي ما فرقنا من قبل وهو قوله وهمنا يفعل بحكم الامر وقد خالفه والله تعالى اعلم بالصواب .

( كتاب الحج به باب الهدى )  
باب الهدى

الهدى اذ ناه شاة لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال اذ ناه شاة  
قال وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم الا انه صلى الله عليه وسلم لما جعل الشاة اذ نى  
لا بد ان يكون له اعلى وهو البقر والجوز ولان الهدى ما يهدى الى الحرم  
ليقترب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا  
لانه قرينة تعلقت بارافة لادم كما لا ضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل  
شيء الا في موضعين من طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز  
فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران  
لانه دم فشبك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل  
من لحم هديه وحساء من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب  
ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء  
كفارات وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على  
يدي ناجية الاسلامي قال له لا تاكل ائت ورفقتك منها شيئاً

باب الهدى

**قوله** ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا اي يشترط فيها ما يشترط في الضحايا  
من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما **قوله** ويجوز الاكل  
من هدى التطوع اي للمهدي وللا غنياء هذا اذا ذبح هدى التطوع في محله وهو مكة  
واما اذا ذبحه في الطريق او عطب لا يجوز له الاكل من هدى التطوع ويجوز من  
هدى الواجب على ما يجي بعدهذا **قوله** لانها دماء كفارات والمعنى في ذلك

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمنة والقران الا في يوم النحر قال في الاصل  
يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح  
لان القرية في التطوعات باعتبار انها هذا يوافقك يتحقق بتبليغها الي الحرم  
فاذا وجد ذلك جا زذبحها في غير يوم النحر وفي ايام النحر افضل لان معنى القرية في اراقه الدم  
فيها اظهر اما دم المنعة والقران فلقوله تعالى نكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقتضوا نفثهم  
وقضاء النفث يختص بيوم النحر ولانه دم نكس فيختص بيوم النحر كما لا ضحية  
ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في يوم النحر  
اعتبار ابدم المنعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه ذماء كفارات  
فلا تختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى  
لا ارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المنعة والقران لانه دم نكس  
قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة نصار  
اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يهدى الي مكان ومكانه الحرم قال صلى  
الله عليه وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على  
مساكين الحرم وغيرهم خلا فالشافعي رحمه الله لان الصدقة قربة معقولة والصدقة  
على كل فقير قرية

ان الكفارة شرعت جزاء للجناية فيليق بها الحرمان عن الانتفاع بهديه لزيادة  
الزجر ولو جاز له الانتفاع بها لانتقل العسر يسرا •  
قوله وقضاء النفث يختص بيوم النحر فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام مسرودا على  
نطق واحد قوله نصار ذلك اصلا لا تفاوت بين الكفارات في معنى الجبر والجزاء  
فاذا ثبت وجوب التبليغ في البعض بالنص ثبت وجوب التبليغ في الباقي بدلالة

## ( كتاب الحج باب الهدى )

ولا يجب التعريف بالهدى اylan الهدى ينبيء عن النفل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب ان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولا نه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفاوات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه الجناية فيليق به الستر قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تأويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا ما اوضحها وامي ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها فيما روي انه صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا ما واصحابه رضي الله تعالى عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ايمن فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع

**قوله** ولا يجب التعريف بالهدى اي التعريف له معان التشبيه باهل عرفته في غيرها والذهاب بالهدى اي الى عرفته وتعريف الهدى اي اعلامها بعلامته مثل التقليد والاشعار وكل ذلك ليس بواجب ثم هنا يحتمل ان يراد به الثاني بدلالة قوله فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به اي يذهب به الى عرفات ويحتمل ان يراد به الاحير بدلالة قوله ولا نه نسك فيكون مبناه على التشهير **قوله** الفصل ان ينحرها قياما لما روي في قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اشارة الى هذا لان السقوط يكون عن حالة القيام **قوله** معقولة اليد اليسرى المراد منه ان يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه منحنية الى الفخذ ويربط عليهما كما يربط كذلك عند البروك.

( كتاب الحج ... باب الهدى )

فنجربها وستين بنفسه وولى الباقي علمارضى الله عنه ولا نه قرينة والتواي في القرمان اولى  
لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه توأيمته غير  
قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله صلى الله عليه وسلم  
لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة  
ما عطر الى ركوبها ركوبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله  
تعالى فما ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منا فاعها الى نفسه الى ان يبلغ محلته الا ان  
يجتاج الى ركوبه لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال  
اركبها وبلك وتأويله انه كان عاجزا محتاجا ولوركبها فانقص بركوبه بفعليه  
ضمن ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى  
حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قربا من  
وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه  
الى حاجة نفسه تصدق بمثلها او بقيمتها لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان  
كان تطوعا فليس عليه غيره لان القرينة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب  
فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كثير يقيم  
غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب  
ما شاء لانه التحق بسائر ملاكه

**قوله** فنجربها وستين النيف بالثشديد كل ما بين العقد بين وقد يخفف واصله من الواو  
وعن المبرد النيف من واحدة الى ثلاث **قوله** فان اصابه عيب كثير يريد به عيبا  
يمنع التضحية بان ذهب اكثر من ثلاث اذ نه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله اذ ذهب اكثر من نصف الاذن

( كتاب الحج باب الهدى )

وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوهاً نحرها وصبغ نعلها بدنها وضربها  
صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا خمسه من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ناجية الاسلامي رضي الله عنه والمراد بالنعل قلايتها وفائدة ذلك ان يعلم  
الناس انه هدي فيما ياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن يتناول معلق بشرط بلوغه  
محلته فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلاً الا ان التصديق على الفقراء افضل من ان يتركه  
جزر اللسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع  
بها ما شاء لانه لم يبق صالحاً له عينه وهو ملكه كسائر املاكه وبقلدهدي التطوع والمتبعة  
والقران الاله دم نسك وفي التعنيد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الا حصار ولا دم  
الجنايات لان سبها الجناية والستر اليق بها

على حسب الاختلاف في المانع \*

**قوله** واذا عطبت البدنة في الطريق اي قربت من العطب يدل عليه قوله فان كان تطوهاً  
نحرها وبهذا اخرج الجواب اسئال من قال ان هذا مكر ربما ذكر اولاً بقوله ومن ساق هذا  
فعطب لانا نقول ذلك في حقيقة الهلاك وهذا في القرب من الهلاك **قوله** بذلك امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلامي روي ان النبي عليه السلام بعد  
الهدايا على يدي ناجية الاسلامي وامره ان يسلك بها الفجاج والودية حتى  
يخرج بها الى منى فينحرها فقال ماذا اصنع بما ابدع منها فقال انحرها واصب  
نعلها بدنها واضرب بها صفحة سنامها ثم خل بينها وبين الناس ولا تأكل انت و  
احد من رفقتك منها شيئاً وانما نهاه ان يتناول منها لانه كان غنياً مع رفقة **قوله** والمراد  
بالنعل قلايتها لان الغالب ان يكون القلادة قطعة نعل **قوله** جزر اللسباع لئلا  
يغتنبتين اللحم الذي ياكله السباع

( كتاب الحج ... مسائل منشور )

ووم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدى ومراد البدنة لا نه لا يقصد الهفاة عادة  
ولا يسن تقلبها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم .

### مسائل منشورة .

اهل عرفته اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم التحرا جزا هم والقياس  
ان لا يجزئهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان  
فلا يقع عبادته ونهما وجه الاستحسان ان هذه .

**قوله** ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسه وهو الماء الجابرة كديم الجبايات  
**قوله** لعدم فائدة التقليد وتلك الفائدة ان لا يمنع من الماء والعلف ان اعلم انه  
هدى وهذا فيما غاب عن صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فان الغنم يضيع اذا لم يكن  
صاحبه معه فلذلك لا تقلد الغنم **قوله** على ما تقدم اشارة الى ما ذكرنا قبيل  
باب القران بقوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ولكن لم يذكر هناك عدم  
الفائدة والله تعالى اعلم بالصواب .

### مسائل منشورة

**قوله** اهل عرفته اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم التحر صورة هذه الشهادة ان يشهدوا  
انهم رؤا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة  
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الغلط في العيد انهم اذا صلوا العيد نظروا انهم فعلوا  
ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين لانه في الفطرات لوقت وفي الاصحى  
فات السنة وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاصحى دون الفطر  
واذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزئهم للعذر

( كتاب الحج بمسائل مشورة )

شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم  
والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى مما تعتذر الاحترار عنه والتدارك غير  
ممكن وفي الامر بالامثلة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقعوا  
يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفته ولان جواز المؤخر له  
ظهير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول  
قد تم حج الناس فانصرفوا الا انه ليس فيها الا افعال الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفته  
برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة  
قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى  
الأولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولورمى الاولى وخذها اجزاه  
لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب

**قوله** شهادة قامت على النفي وعلى ما لا يدخل تحت الحكم علل بهذا  
المجموع كيلا يلزمه النقص بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت  
طالق ثلثا اولم يقل قول النصارى عند قوله المسيح بن الله والزوج يدعي ذلك  
لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكن فيما يدخل تحت الحكم  
**قوله** لان المقصود منها نفي حجهم المعتبر هو المقصود كما لو دعاه اذا دعى  
رد الوديعة وانكر رب الوديعة فالقول للمودع وان كان مدعيها ظاهرا لان المقصود  
من دعواه نفي وجوب الضمان فيكون منكرا معنى **قوله** والحج لا يدخل  
تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج  
عبادة والعبادات لا يجبر عليها **قوله** ولان جواز المؤخر له نظير فان القضاء بعد



( كتاب الحج ..... مسائل منثورة )

وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعدل ذلك لأنه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف  
او بدأ بالمرورة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قريبة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض  
على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمرورة عرف منتهى  
السعي بالنص فلا تتعلق به البداءة .

قال ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة  
وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي .

لوقت مشروع ولا كذا لك قبل الوقت قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي للقاضي  
أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم بل فيه  
تهيج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها .

**قوله** وقال الشافعي رح لا يجزيه ما لم يعدل الكل لانه شرع مرتبا اعلم ان الشافعي  
رحمه الله ترك اصله وكذلك علماء ونارحمهم الله فان قيل الترتيب في الفوائت  
شرط عندنا وهنالم يشترط والترتيب في الفوائت ليس بشرط عنده وهننا شرط فكل احتاج  
الى الفرق والشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون  
تبعها لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب  
رميها كما شرعت وعلمنا وانا قالوا كل جمرة مقصودة بنفسها لان كل واحدة منها متعلقة  
ببقعة على حدة والبقعة في باب الحج اصل فكان ما شرع فيه اصلا ايضا فلا يتعلق  
جواز البعض بالبعض الا ترى انه لو اعاد على الترتيب كان مؤديا لا قاضيا واما في الصلوة  
فقد جاء النص بان ما صلى من غير رعاية الترتيب صلوة قبل وقتها **قوله** والمرورة عرفت  
منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه السلام انه ابدوا بما بدأ بالله تعالى .

( كتاب الحج ... مسائل مشورة )

هذا الشاوة التي الوجوب وهو الأصل لأنه التزم الهرة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما  
اذ انذر الصوم متتابعاً وفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل بتدري  
المشي من حين يحرم وقيل من بيته لأن الظاهر انه هو المراد ولوركب اراق دمالانه ادخل  
نقصا فيه قالوا لما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي واذا اتربت والرجل ممن يعتاد المشي  
ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشترى  
ان يحللها ويحج معها او قال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من نسخه كما  
اذا اشترى جارية منكوحه ولنا ان المشترى قائم مقام الباع وقد كان للباع ان يحللها فكذا  
المشترى الا انه يذكر ذلك المباع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشترى

**قوله** وهذا اشارة الى الوجوب وهو قوله لا يركب حتى يطوف وهو رواية الجاهل الصغير  
وهو الصحيح لأنه التزم قرينة بصفة الكمال وهو الحج ماشيا بدليل ما روي عن  
ابن عباس انه قال بعدما كف بصره ما تأسفت على شيء كتأسفت على ان لم احج  
ما شيا فان الله تعالى قد م المشاة فقال يا توك رجلا وعلى كل ضامر وقال عليه السلام  
من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم  
قال كل حسنة تسعمائة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان يمشي في حجة  
والجنائب تقاد الى جنبه فان قيل كيف يستقيم هذا وقد كره ابو حنيفة رحمه الله  
المشي في طريق الحج قلنا ما كره المشي مطلقا وانما كره الجمع بين الصوم والمشى  
لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فجادل رفيقه والجدال في الحج منهى عنه فان قيل  
ليس للمشي نظير في الفرائض والواجبات فينبغي ان لا يصح التذوية قلنا بل نه  
اصل فان المكى الفقير اذا لم يملك الزاد والراحلة وامكته المشى الى عرفات  
ووجب عليه الحج وبدليل ما يروى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه  
انه جاء الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله ان اخى نذرت ان تحج

( كتاب الحج ... مسائل مشهوره )

بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا با شرت باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري  
واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وهند زحر يتمكن لانه منهنوع  
من غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجمعا والآول يدل على انه يحللها بغير الجماع  
بقص شعره وبقلم ظفر ثم يجماع والثاني يدل على انه يحللها بالجماعة لانه لا يخلو  
عن تقديم مس يقع به التحلل والاولى ان يحللها بغير الجماعة تعظيماً لإمر الحج والله اعلم .

ما شية حافية فقال عليه السلام ان الله تعالى لغني عن تعذيب أختك فلنرتحيب ولنذبح  
لركوبها شاة وفي بعضها وترق دما فلولم يجب الحج ماشيا لما اوجب الكفارة بالركوب ثم لم يذكر  
محمد ر ج في شيء من الكتب من اي موضع يبدأ قبل من بيته وهو الا فتح ويدل على  
وجوب المشي من وقت الخروج ماروي عن ابي حنيفة ر ج لو ان بغدا اذ يحلف وقال ان  
كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقية بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد .

**قوله** بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا كان باذنه لما ان النكاح حق الزوج  
وقد تعلق حقه باذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وان بقي ملكه كتعلق  
حق المرتها به باذنه فلما كان كذلك قام المشتري مقامه بعد الشراء فلذلك لا يكون  
له حق الفسخ ايضا واما ههنا فقد اجتمع في الجارية حقان حق الله تعالى في الاحرام وحق  
المشتري في الاستمتاع فيقدم حق العبد حاجة العبد وغنى الشرع الا ترى انه اذا اجتمع  
لقصاص والقتل بقطع الطريق بدى بالقصاص لانه حق العبد **قوله** لا يتمكن من ردها بالعيب  
اي بعيب الاحرام ثم التحليل بالتطيب او بالمس او بقص الشعر والظفر وفي المنتقى المعانقة  
او التفجيل مع العلم بالا حرام تحليل و ان لم يرد به التحليل والله تعالى اعلم بالصواب .

الحمد لله على اتمام الجلد الاول من الهداية مع الكفاية






# THE HIDAYAH,

WITH,

ITS COMMENTARY,

CALLED

# THE KIFAYAH



A Treatise on the Questions of Mohammedan Law,

PUBLISHED UNDER THE AUTHORITY OF THE COMMITTEE OF PUBLIC INSTRUCTION

BY

HUKEEM MOULVEE ABDOOL MUJEEB,

*With the Assistance of several learned Men of Calcutta.*

VOLUME I.

PRINTED AT HUKEEM ABDOL MUJEEB'S MEDICAL PRESS, TALTALLAH. NO. 46,  
1834.

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)